

آية العظمى مكارم الشيرازي



الفتاوى الجديدة

٢

إعداد و تنظيم:

أبو القاسم عليان نرازي

الفتاوي الجديدة

الجزء الثاني



سماحة المرجع الديني
اية الله العظمى الشيخ ناصر المكارم الشيرازي (مدظله العالی)

اعداد وتنظيم

أبو القاسم عليان نژاد - كاظم الخاقاني

کتابخانه

مركز تحفہ: کتاب پوری علوم اسلامی

شماره ثبت: ۰۲۷۷۳۹

تاریخ ثبت:



مركز تحفہ: کتاب پوری علوم اسلامی
هوية الكتاب

الفتاوي الجديدة لسماحة آية الله العظمى الشيخ مكارم الشيرازي (دام ظلّه) / ج ۲

اعداد و تنظيم: ابوالقاسم عليان نژادي، كاظم الخاقاني

الناشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام - قم

حجم و عدد الصفحات: ۴۹۶ / وزيري

تاريخ النشر: ۱۴۲۴

الكمية: ۲۰۰۰ عدد

الطبعة: الأولى

المطبعة: امير المؤمنين عليه السلام - قم

التوزيع: نسل جوان، للطباعة و النشر، قم، شارع الشهداء، تلفكس ۷۷۳۲۴۷۸

ISBN: ۹۶۴-۶۶۳۲-۹۳-۹

السعر: ۱۰۰۰۰ ريال





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

أثني على الله أحسن الثناء وأحمده في السراء والضراء والصلاة والسلام على رسوله خير الوري محمد ﷺ وآله أفضل الأوصياء، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام الدين.

إن من الأمور الواضحة البديهية ضرورة معرفة الأحكام الشرعية والفروع الفقهية التي تواجهنا يومياً في جميع شؤون الحياة، والعمل بها. ولكن مما يؤسف له أن هذه «الضرورة» تبدو في كثير من الحالات غير «معترف» بها. ومن الطبيعي أن الإنسان إذا لم «يعترف» بـ «حاجته» لا يبادر إلى إشباعها، كالمريض الذي لا يعترف بمرضه فإنه لا يقصد الطبيب، ويتحمل من جراء ذلك الإنكار أضراراً جسدية وروحية ومادية ومعنوية كثيرة، بل قد يدفع وجوده كله ثمناً له ويستسلم للموت.

إن الجهل بالأحكام والمسائل الشرعية، قد يؤدي أحياناً إلى إهدار عمر من الطاعة والعبادة، أو إلى تعرض الشخص أو ذويه إلى الحرج ومرارة العيش، كما قد يتسبب في بعض الأحيان في إنهيار الكيان العائلي إنهياراً تاماً، بحيث يصير الانفصال الزوجي أمراً لا مفر منه، في حين كان من شأن الإطلاع على الحكم الشرعي أن يمنع الكارثة.

فما أكثر ما أدى الجهل بأحكام الإسلام المشرقة إلى إرتداء البعض في أحضان الحرام وتلويث النفس وأفراد الأسرة والحرمان من البركات المعنوية، في الوقت الذي يكون بمقدور معرفة مسألة شرعية واحدة أن تخرجه من ظلمات الحرام إلى نور الحلال.

من المقصّر؟

حقاً، من المقصّر؟! ولماذا يشهد المجتمع الإسلامي مثل هذه الحوادث المؤسفة؟! وهل يعقل أن بعض الناس يجهلون حتى أبسط المسائل الشرعية؟!؟

هنا لا بدّ من الاعتراف بعدم البراءة التامة للطلبة وعلماء الدين بصفاتهم حملة أعباء بيان الأحكام الإلهية، بل إننا قد ننسى في بعض الحالات هذا الواجب الكبير، ولعلّ ممّا يؤسف له حقاً أن البعض ممّا - على قلتهم - يرون هذه العبادة العظيمة دون شأنهم! وهذا ما يشير العجب كلّ العجب.

ومن الطبيعي أيضاً أن جماعة المكلفين يتحملون نصيباً من التقصير لا يمكن التغاضي عنه، ولكن - كما أشرنا - فإنّ تقصير الناس غالباً ما يعزى إلى عدم شعورهم بالحاجة.

القيمة الفائقة لتعليم الأحكام الشرعية وتعلّمها

لتوضيح قيمة هذا العمل المهمّ والمصيري والأجر الكبير المذخر لمبيّن الأحكام النورانية والمسائل الشرعية وكذلك لسماعها، يكفي الالتفات للرواية الواردة عن الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء عليها السلام والتي ينقلها إلينا الإمام الحسن العسكري عليه السلام حيث يقول: «جاءت امرأة إلى فاطمة الزهراء عليها السلام وقالت: لي أم ضعيفة عاجزة عرض لها سؤال عن الصلاة فبعثتني إليك ألتمس منك جوابه (ثمّ عرضت مسألتها ولم يرد ذكر المسألة في الرواية) فأجابتها فاطمة الزهراء عليها السلام، ثمّ سألت المرأة مسألة أخرى فأجابتها الزهراء عليها السلام بكل صبر وأناة. وتكرّرت الأسئلة والأجوبة عشر مرّات حتّى استحيت المرأة من كثرة أسئلتها فقالت: لقد أذيتك يا بنت رسول الله وحبيبية النبي. فقالت عليها السلام: (كلا، ولكن) تعالي كلّما عرضت لك مسألة واسألي ما بدا لك (ثمّ ذكرت لها أهميّة بيان المسائل الشرعية والأحكام التي يحتاجها الناس فقالت): لو أن أجيراً كلف بنقل حمل ثقيل إلى سطح دار لقاء مائة ألف دينار^١ فهل يكون ذلك العمل صعباً عليه؟ قالت المرأة: كلا (لا يكون صعباً مع هذا

١. الدينار هو مثقال ذهب شرعي والمثقال الشرعي يعادل ٤٤٠ مثقال العادي، فمائة ألف دينار شرعي تعادل خمسة وسبعين ألف مثقال ذهب عادي وإذا كان عن ثمن كلّ مثقال ذهب ٢٠ ألف تومان فإنّ قيمة الذهب المذكور تعادل اليوم ١.٥٠٠/٠٠٠/٠٠٠ توماناً.

الأجر) فقالت ﷺ: إن لي بكل سؤال تسألينه فأجيبك عليه جواهر ولؤلؤ لا تسعه الأرض والسماء، فلا عجب أن هان عليّ هذا الأمر (ثم قالت): سمعت أبي رسول الله ﷺ يقول: يخلع على علماء شيعةنا يوم القيامة من أفضل النعم والخلع بمقدار ما كان لهم من علم وبمقدار جهدهم في إرشاد عباد الله وهدايتهم حتى يعطى كل عالم ألف ألف ثوب من نور...^١

هذا الكتاب

أصدرنا قبل هذا الكتاب الجزء الأول منه بعنوان «مجموعة الإستفتاءات الحديثة» ولقي من القراء الأعزاء استقبلاً حافلاً دفعنا إلى إصدار الجزء الثاني منه وهو هذا الكتاب، وقد اخترنا من بين آلاف الرسائل التي تقاطرت علينا من داخل البلاد وخارجها ألفاً وثمانمائة سؤال جديد عرضناها على سماحة المرجع الكبير فانكب على مطالعة جميع الأسئلة وأجوبتها بهمة عالية وصبر وقد أنجز جزء كبير من هذا العمل الضخم إلى جوار ثامن الأئمة علي بن موسى الرضا ﷺ وذلك في صيف سنة ١٣٧٨ هـ (١٩٩٩ م) حتى وضع بين أيديكم بهذا الشكل. نرجو من الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب مفتاحاً لحل مشكلات الكثير من المؤمنين والمؤمنات خصوصاً الفضلاء والعلماء وذخراً لنا في يوم الحساب ينال قبول العلي القدير ونائبه القائم بإذنه (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

رجاء من القارئ الكريم

أشرنا في الجزء الأول من هذا الكتاب إلى أن عدد الرسائل التي تردنا كل يوم من داخل البلاد وخارجها كبير جداً ولا تكفي جلسة إستفتاء واحدة يومياً للرد عليها، لذا فقد كان من الضروري أن تعقد جلستان يومياً يحضرهما حضرة المرجع الكبير آية الله العظمى مكارم الشيرازي (مد ظله) بنفسه للرد على الأسئلة أو دراستها إذا لزم الأمر. ومع هذا فإن ضخامة عدد الإستفتاءات يستلزم أكثر من ذلك وهو السبب في تأخر الرد على بعض إستفتاءاتكم لمدة طويلة أحياناً، لذا فمن أجل تيسير عملية الإجابة على الرسائل وللإستفادة المثلى من

حضور سماحته في الجلسات اليومية، نوجه عناية القراء الكرام إلى ملاحظة ما يلي:

١- كتابة الأسئلة الدينية بخطّ حسن مقروء لأنّ سوء الخطّ وعدم وضوحه يضيّع الكثير من وقت الجلسة.

٢- قبل إرسال السؤال لا بدّ من مراجعة ما ورد في هذا الكتاب بجزئيه والإكتفاء فقط بطرح الأسئلة التي لم يرد لها ذكر.

٣- عدم تضمين الرسالة أكثر من خمسة أسئلة لكي لا تأخذ بعض الرسائل وقتاً أكثر من غيرها بحيث تكون سبباً في تأخر ردود الرسائل الأخرى.

٤- في مسائل الخصومة المتعلقة بأكثر من شخص، ينبغي أن تحمل الرسالة تواقع الأطراف المتخاصمة جميعاً لتحصيل جواب أوضح.

٥- مراعاة كون الأسئلة عمومية وتجنّب طرح الأسئلة المتعلقة بالأشخاص.

في الختام نتقدّم بالشكر الجزيل والإمتنان الوافر والدعاء بالتوفيق والسلامة في الدين والدنيا لكلّ من ساهم بشكل أو بآخر في إخراج هذا الكتاب القيم وبشكل خاصّ أعضاء لجنة إستفتاءات مكتب سماحة آية الله العظمى الشيخ مكارم الشيرازي (مدّ ظلّه) وكلّ الذين قدّموا العون في المراحل التالية من تنظيم وتصحيح ونشر.

كما نشكر القراء الكرام الذين يشفعون مطالعتهم المتأنيّة للكتاب بمقترحاتهم وتوصياتهم التي يوافوننا بها.

نسأل الله العليّ القدير أن يوفّقنا إلى التفقّه في دينه.

اللهم وفقنا لمعرفة الأحكام الإسلامية المشرقة والعمل بها حتّى نكون من أولئك الذين ذكرتهم فاطمة الزهراء عليها السلام في روايتها.

ربّنا تقبّل منا إنّك أنت السميع العليم.

قم - الحوزة العلميّة - أبو القاسم عليان نژادي - كاظم الخاقاني

آبان ١٣٧٨ (نوفبر ١٩٩٩)

الموافق للخامس والعشرين من رجب ١٤٢٠ هـ ق

ذكرى إستشهاد الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام

الفصل الأول

أحكام التقليد

(السؤال ١): أنا من معتنقي مذهب أهل الحق، وأختلف - طبعاً - الذين يؤلهون الإمام علياً عليه السلام (والعياذ بالله) من قومي، رغم أن مذهبنا يشابه، بل إن هذا مذهب الشيعة من عدة وجوه، ولكن البحوث التي أجريتها بيّنت لي أن التشيع هو أكمل المذاهب، لذا قرّرت تغيير مذهبي إليه، ولما كان التشيع يلزم المكلف بالتقليد فأنني أجد نفسي في مفترق طرق يؤدي كلّ منها إلى أحد المراجع العظام، أيهم أختار؟ ولكن المعلومات التي اجتمعت لديّ أقنعتني بأن أختاركم مرجعاً للتقليد، فواجهتني أول الأمر أسئلة أعرضها عليكم على النحو التالي:

(أ): ما وجه وجوب التقليد؟ وهل هناك آية أو حديث يؤيد ذلك؟

الجواب: التقليد يعني رجوع غير المتخصص إلى المتخصص، وهو شبيه بالرجوع إلى الطبيب في الشؤون الطبية وإلى المهندس في أمور البناء وإلى ذوي الاختصاصات المختلفة في الشؤون الأخرى. وكذلك الأمر بالنسبة إلى أحكام الإسلام فينبغي مراجعة المتخصص بها وهو الفقيه. قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^١.

(ب): هل أن جميع المسائل المذكورة في رسائل مراجع التقليد مقتبسة من الأحاديث والآيات القرآنية؟ أم أنه يمكن التوصل إلى بعض المسائل بالدليل العقلي؟

الجواب: إن جميع المسائل المذكورة مأخوذة عن القرآن والأخبار الإسلامية، مع ذلك فإن الدليل العقلي هو أحد الأدلة الأربعة.

(السؤال ٢): هل تجوز مراجعة أي من المجتهدين في الإحتياطات الواجبة؟

الجواب: لا بأس في مراجعة المجتهد الأعلّم أو المساوي للآخرين.

(السؤال ٣): إذا كانت بعض الأحكام - من قبيل الخمس وأمثاله - واجبة على المكلف

حسب فتوى مقلّده السابق أو كانت بعض أعماله باطلة أو مشكوك، وهي صحيحة أو لا خمس عليه حسب فتوى مقلّده الحالي، فهل يجوز له العمل وفق فتوى مرجعه الحالي فتكون أعماله صحيحة ولا خمس عليه.

الجواب: لا يخلو من إشكال.

(السؤال ٤): ما حكم طرح المسائل القوميّة والعرقية في مجال المرجعيّة؟

الجواب: لا علاقة للمرجعيّة بالقضايا القوميّة والعرقية، والرسائل العمليّة توضح شروطها وضوابطها.

(السؤال ٥): ماذا يتوجّب على المكلف فعله في الموارد التالية من حيث البقاء على

التقليد إذا كان قد تنقّل في التقليد بين مجتهد وآخر بعد وفاة كلّ مرجع واكتسب من كلّ واحد منهم مسائل معيّنة في حياته.

(أ): إذا كان كلّ مرجع ميّت سابق أعلم من اللاحق، وكلّ واحد منهم أعلم من الحي.

الجواب: يجب عليه البقاء على تقليد الأوّل في المسائل التي قلّده فيها.

(ب): إذا كان إثنان من المراجع المتوفّين متساويين أو مشكوكي الأعلمية، وكان كلاهما

أعلم من الميّت الثالث ومن الحي.

الجواب: كالجواب السابق.

(ج): إذا كان المراجع الثلاثة المتوفّين مشكوكي الأعلمية وأعلم من الحي.

الجواب: يبقى على تقليد الأوّل.

(السؤال ٦): إذا كان يقلّد المرجع الميّت الأعلّم من الحي، ولكن بعد وفاته تبين أنّ الحي

أعلم من الميّت أو مشكوك الأعلمية، فما حكمه من حيث البقاء على التقليد؟ وإذا كان ذلك

حاصلاً فقط بين الأموات الذين قلّدهم، فهل أنّ أعلمية السابق متعيّنة في البقاء على التقليد

أم أعلمية اللاحق؟ وما هو حكم مشكوك الأعلمية؟

الجواب: إذا كانت أعلمية الحي محرزة، فيجب العدول إليه في المسائل الخلافية.

(السؤال ٧): هل يجوز للطلبة الذين يمضون سنوات الدراسة الأولى أن يستندوا إلى

معاييرهم الفكرية في اختيار المجتهد الأعلّم؟

الجواب: لا يكفي ذلك. بل يجب الإستفسار من أهل الحوزة السابقين الموثقين.

(السؤال ٨): إذا انحصر شكّه في الأعلمية في ثلاثة من المراجع الحاليين، فهل يجوز له

العمل برسائلهم وحدهم دون غيرهم ممّن لا يحتمل أعلميّته؟

الجواب: لا بأس.

(السؤال ٩): هل يعتبر الإقبال على بحث الخارج للمجتهد دليلاً على أعلميّته عملاً

بالطريق الثالث لمعرفة المجتهد الأعلّم (الإشتهار في المحافل العلمية) مع العلم بأنّ دارجي

البحث الخارج هم من أهل العلم عموماً؟

الجواب: يمكنه أن يكون أحد القرائن لذلك، ولكنّه لا يعتبر وحده دليلاً قطعياً.

(السؤال ١٠): أيّهما أرجح، تقليد العالم الأعدل أم العادل الأعلّم؟

الجواب: العادل الأعلّم مقدّم.

(السؤال ١١): إذا تساوى مجتهدان، فهل يجوز تقليد أحدهما في مسألة والآخري

مسألة أخرى؟

الجواب: لا بأس في التبعض في التقليد في حالة تساوي المجتهدين، على أن يقلّد في

العمل الواحد مرجعاً واحداً، وإلاّ فأنّه يتعرّض إلى بعض الإشكالات في بعض الحالات.

(السؤال ١٢): إذا كان يقلّد مجتهداً لا يحرز أعلميّته كما لا يعرف أعلمية أي مجتهد آخر،

فهل يجوز له العمل بالاحتياط في بعض المسائل؟

الجواب: لا بأس في ذلك.

(السؤال ١٣): كان اختيار مرجع التقليد - في السابق - من بين المراجع والعلماء الماضين

(رضوان الله تعالى عليهم) أمراً سهلاً بسبب شهرة العلماء. أمّا في الوقت الحاضر فيصعب

تمييز الأعلّم وحتى معرفة المراجع الأحياء، فما حكم طاعات وعبادات من توفّي مرجعه

وبقي على تقليده له بدون الرجوع إلى المجتهد الحي؟

الجواب: لا توجد صعوبة في هذا الأمر والحمد لله، ويمكنك الاستعانة بأهل الخبرة والعلماء المطلعين لتعيين المرجع، والبقاء على تقليد الميت يجب أن يكون بإذن الحي، والمراجع يجيزون - عموماً - البقاء على التقليد، وهكذا كان الأمر في السابق.

(السؤال ١٤): في موضوع الفوائد المصرفية ومواضيع أخرى ابتلى بها، هناك خلاف بين المرجع الذي أُلِّدَ والمراجع الآخرين. فهل يجوز لي أن أراجع المراجع الآخرين فيها؟
الجواب: يجب عليك البقاء على تقليد مقلِّدك في المسائل التي قلِّدته فيها إلا إذا ثبت أن الثاني أعلم، أو أن مقلِّدك يحتاط في تلك المسألة حيث يجوز في هذه الحالة الرجوع إلى الغير.

(السؤال ١٥): (أ): بالنظر إلى أننا نواجه مشاكل عديدة في موضوع التقليد كأن يقول البعض: فلان هو أعلم، ويقول آخرون بأعلمية غيره، فما الذي يترتب علينا من حكم؟
الجواب: يجب على كل شخص يعلم بالاختلاف حول الأعلام التحقّق من أهل الخبرة، وهم العلماء والمدرّسون، فإذا لم يتّضح له الأعلام منهم، فهو مخير بين الموجودين.
(ب): عندما تقررون الأحوط وجوباً، هل يجب مراعاة «الأعلم فالأعلم»^١ عند مراجعة الغير؟

الجواب: يجب مراعاة هذا الشرط في حالة العلم بالاختلاف.

(السؤال ١٦): كنت أُلِّد منذ بداية تكليفي أحد المراجع وهو الآن متوفى. ولكني لم أكن قد اطّلمت على فتاواه وما عملت بها، بل لم يمض على اختياري له سنة أشهر حتى انتقل إلى رحمة الله، ثم تحوّلت بتقليدي إليكم، فهل هذا صحيح؟
الجواب: بما أنك لم تعمل بفتاواه فلا بأس في ذلك.

(السؤال ١٧): ما معنى عبارة «فيه إشكال»؟ وإذا استعملها المرجع بخصوص عمل ما وإرتكب المكلف المقلِّد له ذلك العمل، فهل عمله باطل وهو آثم؟
الجواب: عبارة «فيه إشكال» في فتاوانا تعني الأحوط وجوباً، فأمّا أن يعمل بها، أو يرجع إلى مجتهد آخر.

١. المقصود بهذه الجملة أنه يجوز لك تقليد المرجع الأعلام بعد مرجعك وإن لم يكن أعلم من مرجعك سواء لم يكن له فتوى صريحة فتقلّد مرجعاً ثالثاً يكون أعلم المراجع عد الأول والثاني.

الفصل الثاني

أحكام المياه

(السؤال ١٨): عزمت إحدى الشركات على تصفية مياه المجاري الناتجة عن خط إنتاج المشروبات الغازية (المشتمل على مياه الغسيل وغسل أرضية القاعات والأجهزة) مع مياه المجاري الصحية (ومصدرها الحمامات والخلائات). وفي محل التصفية يقطع خليط مياه المجاري الصناعية والبشرية مراحل مختلفة، يتحول في مرحلتها الأولى إلى شكل مختلف تماماً عنه قبل التصفية ويستحيل إلى سائل له هيئة الماء المضاف. وفي المرحلة التالية للتصفية يتحلل هذا السائل إلى قسمين أحدهما زلال شبيه تماماً بالماء العادي فهو عديم اللون والرائحة ونقي من آثار التلوث، فإذا كان الماء الناتج عن التصفية يحمل الخواص الظاهرية للماء العادي، فهل هو طاهر؟ وإذا كان الجواب بالنفي، فهل يتطهر باتصاله بالماء الجاري أو الكرّ أو ماء المطر؟

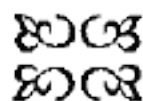
الجواب: هذا الماء نجس، أمّا إذا اتصل بالماء الكرّ أو ماء المطر ثم امتزج معه فهو طاهر.

(السؤال ١٩): عندما نسلط خرطوم الماء إلى فتحة صخرة الخلاء يتطاير عنه رذاذ، فهل هو نجس؟ علماً أنّ في الفتحة غائطاً وبولاً؟

إذا لم يكن مع الرذاذ نجاسة فليس نجساً، لأنّ الماء الجاري لا يتنجس بملاقاة النجاسة إلا إذا اكتسب رائحة أو لونا أو طعماً منها.

(السؤال ٢٠): يكون لون الماء الصادر من الحنفية أبيض اللون في بعض الأحيان ولكنه يصبح صافياً عديم اللون بعد لحظات من صبه في إناء، فهل يكون هذا الماء مضافاً في البداية؟

الجواب: ليس مضافاً وفقاعات الهواء هي التي أعطته اللون الأبيض.



مركز تحقيقات كالمپوتر اسلامى

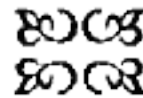
الفصل الثالث

أحكام التخلي

(السؤال ٢١): الماء الذي ينزل بعد البول يكون لزجاً أحياناً ، فهل يجب مسحه باليد عند التطهير؟ أم يكفي صبّ الماء على الآلة ولا يجب المسح؟
الجواب: إذا لم يزل بدون مسح فلا بدّ من المسح.

(السؤال ٢٢): ما تكليف المسلمين في البلاد غير الإسلامية حيث تكون الخلاءات باتجاه القبلة؟

الجواب: يجب الجلوس بدون استقبال القبلة أو استدبارها، ولا يسقط الواجب الشرعي.





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الرابع

أحكام النجاسات

١ - الميتة:

(السؤال ٢٣): يبدو أن هناك تناقضاً بين المسألة ١٧٥٦ والمسألة الثالثة الواردتين في نهاية رسالتكم القيمة (توضيح المسائل) وهما من المسائل المهمة وموضع الإبتلاء، فإذا كان الحيوان مذبوحاً بغير الطريقة الشرعية فهل يطهر جلده (إذا كان من غير الدول الإسلامية)؟
الجواب: لا تنافي بين هاتين المسألتين، فالحديث في إحداهما عن حلية وحرمة اللحم وفي الثانية عن طهارته. نعم أن الحيوان غير المذكي يحرم أكله ولكن جلده ولحمه طاهر.

(السؤال ٢٤): هل تتنجس الأشياء بلامستها رطوبة جسم الميت بعد وقبل أن يبرد؟

الجواب: نعم تتنجس، حتى بدون رطوبة ويجب تجنبه على الأحوط وجوباً.

(السؤال ٢٥): هل الميت المسلم نجس قبل الغسل؟

الجواب: كل حيوان نجس إذا زهقت روحه سواء الإنسان وغيره ولكن جسم الإنسان

يطهر بالغسل.

(السؤال ٢٦): هل الغسالة المتساقطة مباشرة من جسد الميت أثناء الغسل نجسة؟

الجواب: نعم، إلا إذا كانت متصلة بماء أنابيب الاسالة.

(السؤال ٢٧): ما حكم استعمال الجلود الواردة من بلدان لا تراعي التذكية في الذبح على

هيئة حقائب وأحذية وأغلفة دفاتر؟

الجواب: عدم التذكية يحرم أكل اللحم، أما الجلود فليست نجسة.

(السؤال ٢٨): ما حكم استعمال الأشياء الجلدية الواردة من البلدان الأجنبية ويشك في تذكيتها؟

الجواب: الأشياء الجلدية، سواء كانت من حيوانات مذكاة أو غير مذكاة طاهرة ويجوز بيعها وشراؤها، أما اللحم والأجزاء المأكولة فيشترط في إباحة أكلها التذكية.

(السؤال ٢٩): هل أن جلد الأفعى والأشياء المصنوعة منه نجسة؟

الجواب: ليست نجسة.

٢ - الدم:

(السؤال ٣٠): بعض المرضى من ناحية اللثة، يخرج الدم من لثتهم أثناء الأكل ويختلط بالطعام، فما حكم تناول هذا الطعام؟

الجواب: إذا لم ينقطع الدم وكانت في الأمر ضرورة فهو جائز، ولكن الأحوط وجوباً معالجة المرض إن أمكن.

(السؤال ٣١): هل يظهر الفم بمجرد ابتلاع الشيء النجس (كالدم) أو المتنجس (كالطعام المتنجس)؟ وماذا يجب عمله لتطهير الفم مع وجود الأسنان الاصطناعية؟

الجواب: يظهر الفم بمجرد ابتلاع الطعام النجس، أما طهارة الأسنان الصناعية وأمثالها فلا يخلو من إشكال والأحوط غسلها.

(السؤال ٣٢): إذا كان في الفم أسنان اصطناعية متحركة فهل يجب إخراجها من الفم وغسلها عندما يراد تطهيرها؟ وما هي كيفية تطهيرها بالماء القليل؟

الجواب: تطهر بتدوير الماء القليل في الفم مرة واحدة وإخراجه.

٣ - الكافر:

(السؤال ٣٣): اطلعت على فتواكم حول طهارة الكفار، أرجو إيضاح ما يلي:

(أ): هل تشمل هذه الفتوى المشركين أيضاً؟

الجواب: احتاطوا إذا استطعتم.

(ب): هل المراد بالكفار المنكرون للرسالة والخاتمية فقط؟ أم المقصود بهم إنكار الرسالة والخاتمية بالإضافة إلى الشرك؟

الجواب: القسمان من الكفار.

(ج): إذا جاز الأكل من طبخ الكافر، فهل يجوز أكل اللحم والسمك المطهي من قبل الكافر؟

الجواب: إذا كانت الذبيحة مذكاة والسمك مصطاداً وفق الشروط الشرعية فلا بأس في ذلك، ولكن ما لم تكن هناك ضرورة فينبغي تجنبه.

(د): إذا كان الكافر طاهراً، فهل يجوز فقط تناول طعامهم، أم يجوز كذلك الزواج منهم؟

الجواب: يجوز الزواج المؤقت من أهل الكتاب ولا يجوز من غيرهم.

(السؤال ٣٤): هل الصابئة الذين يطلق الناس على أحدهم اسم «صبي» من أهل الكتاب؟

وما حكم التعامل معهم ومعاشرتهم ومشاركتهم الطعام وتناول طعامهم؟

الجواب: كونهم من أهل الكتاب غير ثابت، ولكن عقد العلاقات الحسنة مع من ليس له

خصومة مع الإسلام فعل حسن خصوصاً إذا كان سبباً في إنجذابهم إلى الإسلام، ولكن الأكل والشرب منهم مشكل إلا عند الضرورة.

(السؤال ٣٥): ما حكم ما يقوم به الدراويش في الخانقاهات المتمثل بإنشاد قصائد بعض

الشعراء وأداء حركات تتضمن هز الرؤوس من قبل النساء والرجال حتى يبلغوا الدوار ويقولوا: إنهم رأوا الله؟

الجواب: هذه الأعمال غير مشروعة وتلك الإدعاءات ليست إلا أوهاماً.

(السؤال ٣٦): قديماً اعتنق جماعة من أهالي إحدى مدن فارس التصوف وعكفوا على

اتباع تعاليم أقطاب هذا المذهب ورموزه بأساليبهم الخاصة، والحقيقة أن رونق الخانقاه في

هذه المنطقة أكثر من المسجد وتتمتع كتب المثنوي ومولوي وديوان حافظ وسعدي بمكانة

أرفع من القرآن، حتى جاءت الثورة الإسلامية وأرسلت بعثات العلماء للتبليغ والإرشاد في

شهر رمضان المبارك وشهر محرم الحرام وطرحت مسألة بطلان هذا المذهب. لذا نرجو

بيان رأيكم في هذه الفرقة المنسوبة إلى شاه نعمة الله الولي.

الجواب: جميع فرق الصوفية مبتلاة بأخطاء وانحرافات، والآن وقد إستنارت أفكار أهالي المنطقة فيجب تبديل الخانقاه إلى مسجد وإقامة المراسيم الدينية بنفس الطريقة التي يقوم بها المسلمون والشيعة المخلصون لعلي عليه السلام وأولاده المعصومين الأحد عشر عليهم السلام والتوبة عما سلف. نسأل الله أن يثبت أقدام أنصار الحق على الإيمان ويكتب لهم التوفيق.

(السؤال ٣٧): ما رأيكم بالعرفان القائل بـ «الطريقة» و «وحدة الوجود والوجود» و «الحلول» و «الاتحاد» و «المهدوية النوعية» و «صلح الكل» و «ترك العبادة» و «إتيان المحرمات»؟^١ علماً بأن إعتناق هذه العقائد يستلزم إنكار الضروريات الدين، وهل يدرج أتباعه مع باقي الكفار؟ وإذا اعتنق المسلم هذه المعتقدات جرّاء اتّصاله بمعتنقيها وجاهر بمعتقداته، فهل يعتبر مرتدّاً؟

الجواب: الفرق الصوفية مبتلاة عموماً بالانحرافات بدرجات متفاوتة، فمن إعتقد بـ «الحلول» و «الاتحاد» و «وحدة الوجود» (لا وحدة مفهوم الوجود) و «ترك العبادة» و «إنكار المحرمات» بما يستلزم إنكار التوحيد أو النبوة كان من الكفار. وإذا كان قبلاً مسلماً ثم إعتنق هذه العقائد فهو مرتدّ. ويجب السعي لردّ شبهات هؤلاء بالأساليب المنطقية، فإذا تعذّر ذلك وجب تجنيبهم.

٤ و ٥ - الكلب والخنزير:

(السؤال ٣٨): هل تدرج الحيوانات التي يصنّفها علم الحيوان في فصيلة الكلاب والخنازير مثل بعض الحيوانات المفترسة، ضمن حكم الكلب أو الخنزير فيجب تجنيبها؟

الجواب: لا ينطبق عليها حكم الكلب والخنزير.

٦ - المسكر السائل وأنواع الكحول:

(السؤال ٣٩): بعض الناس في الهند يشربون الخمرة بدعوى أنّ طهارة القلب تكفي ويقولون: «إنّ الله يقول في القرآن أنّ الخمر حرام ولم يقل المشروبات الكحولية». فكيف نستطيع أن نقنع هؤلاء ببطلان رأيهم.

١. راجع تعريف هذه المصطلحات في كتاب «مظهر الحق».

الجواب: لا شك أن هؤلاء جاهلون بأحكام الشريعة الإسلامية والقرآن والسنة النبوية وروايات المعصومين عليهم السلام. حيث يتفق جميع علماء الإسلام بلا إستثناء على حرمة جميع أنواع المشروبات الكحولية ولا يحق لأي مسلم أن يتذرع بهذه الأوهام الشيطانية في تناول أي نوع منها. ولقد صرحت الأحاديث النبوية وأحاديث سائر المعصومين بأن جميع المسكرات سواء، كما يتضمن القرآن إشارات إلى هذا المعنى.

(السؤال ٤٠): أرجو الإجابة على الأسئلة التالية:

أولاً: هل هناك فرق بين الكحول الصناعي والكحول الطبي من حيث الطهارة؟

الجواب: جميع الكحولات ذات الكثافة العالية التي تجعلها غير قابلة للشرب طاهرة وان لم تحتو على مواد سامة، ولا فرق بين الكحول الصناعي والكحول الطبي من هذه الناحية. أما الكحولات ذات الكثافة المناسبة لجعلها قابلة للشرب ففيها إشكال من حيث الطهارة. ثانياً: يمكن تحضير الكحول من تقطير المشروبات الكحولية كذلك، فما حكم هذا النوع منه؟

الجواب: كل ما نتج عن تقطير المشروبات الكحولية له حكمها.

ثالثاً: إذا لم نعرف إن كان الكحول مستحضراً من المشروبات الكحولية أم لا بطرق أخرى، فهل يكون طاهراً؟

الجواب: هو طاهر بالشروط المذكورة أعلاه.

رابعاً: هل يؤدي استعمال الكحول لتعقيم موضع زرق الابرة أو سرّة الطفل إلى النجاسة؟

الجواب: لا إشكال فيه وهو طاهر.

خامساً: بعض الأدوية الجلدية كمحاليل منع تساقط الشعر أو مزيل البثور الجلدية

يحتوي على الكحول، فهل يؤدي استعمالها إلى تنجس الشعر والجلد؟

الجواب: إذا كان الكحول الموجود فيها من النوع الطاهر فلا بأس فيها، وكذا في حالة

الشك.

سادساً: ما حكم استعمال العطور المحتوية على الكحول من حيث الطهارة؟ والمقصود

العطور الأجنبية (الفرنسية والإيطالية وأمثالها) المعروضة في محلات الكماليات والمواد

الصحية، هل تؤثر على الصلاة؟ وما وجه استعمال طلبة العلوم الدينية المحترمين لها؟
الجواب: لا بأس فيها.

(السؤال ٤١): أرجو الإجابة على السؤالين التاليين عن الكحول:

١- يتخذ الكحول في بعض الحالات حكم الدواء لبعض الأمراض (كالتسمم بالميثانول) ويصبح من الضروري تناوله. فما حكم تناول مثل هذه الأدوية؟

الجواب: إذا كان مكوناً من الكحولات الطبية وليست له صفة السائل المسكر في الظروف الحالية فلا بأس فيه.

(السؤال ٤٢): هل الكحول الأبيض الخالص نجس ويجب تجنبه إذا كان مسكراً ويستعمل للأغراض الطبية؟ وما حكم باقي أنواع الكحول غير المسكرة؟

الجواب: أنواع الكحول التي لا تصلح بشكلها الحالي للشرب ويجب تخفيفها ليست نجسة، أما إذا كانت قابلة للشرب بشكلها الحالي فهي نجسة (على الأحوط وجوباً)، وإذا كان السائل مشكوكاً به فهو طاهر أيضاً.

(السؤال ٤٣): إذا استعمل الكحول في صناعة العطور ومواد التجميل ودخلت في الصناعة مواد كيميائية أخرى بحيث أصبح كالكحول الصناعي الغير صالح للشرب، فهل يحكم عليه بالطهارة؟

الجواب: إذا كان - بدون تلك المواد - قابلاً للشرب ويعتبر سائلاً مسكراً فإنه نجس (على الأحوط وجوباً).

(السؤال ٤٤): إذا أضيفت كمية قليلة من الكحول الأبيض إلى شراب الدواء للاستعمال والخواص الدوائية، فهل تكون مثل هذه المواد طاهرة؟
الجواب: واضح من الأجوبة أعلاه.

(السؤال ٤٥): هناك نوع من الفطريات يسمى « كامبوجيا » يتم تكثيره في محلول الشاي والسكر وتتراوح مدة تكثيره بين الاسبوع و ١٥ يوماً حيث يوضع الفطر في محلول السكر والشاي وبعد اسبوع يقدم المحلول الناتج - وهو سائل - للاستعمال الدوائي، علماً أنه يمكن استعماله حتى من قبل غير المريض. ولكن هذا المحلول يحوي ٥% من الكحول. فهل يجوز تناوله؟

الجواب: إذا كان هذا المحلول مسكراً - مهما كان السكر خفيفاً - فإنه حرام، إلا في حالات إنحصار العلاج فيه.

طرق ثبوت النجاسة وأحكام الوسواس:

(السؤال ٤٦): أنا شاب في العشرين من عمري أشكو وسواس شديد أصبح مانعاً لتقدمي وقد رفعت إليكم رسالة بهذا الشأن فكان ردكم أنكم تفضلتم بالقول: «ندلك على طريقة أشرنا بها على كثيرين فأعطت نتائج جيدة وهي أن تنظر إلى المتدينين العاديين وترى كم يستعملون من الماء واكتف بنفس المقدار. وهكذا تطهر وتحمّل نحن المسؤولية الشرعية عنك» في حين أنني كنت قد طلبت في رسالتي منكم فتوى تعتبرون فيها الأشياء النجسة والمنتجسة طاهرة لي لمدة زمنية معينة، ولكنكم أوردتم الجواب المذكور أعلاه، أما أنا فلا أزال مصراً على قولي، وأرجو التفضل علي بهذه الفتوى التي تسمح لي بإعتبار الأشياء النجسة والمنتجسة طاهرة.

الجواب: يجب عليك أن تفوض أمرك إلى الله وتسلم إليه، وحكم الله يقضي بأن تغسل بالمقدار المتعارف، وما تبقى فهو طاهر، مهما أوحى لك الوسواس بأنه نجس. هذا هو أوضح طريق وقد عولج الكثير به.

(السؤال ٤٧): عرضت لي مسائل حول الطهارة والنجاسة شغلتنني وأرقتنني وسببت لي أذى كبيراً حتى تخلفت في الدراسة وضائق أسرتي بتصرفاتي ذرعاً. فأقسم عليك برسول الله ﷺ أن تنقذني. ويكفي أن تقول لي: «إن الإهتمام بهذه الأشياء محرّم وإذا حصل منك ذلك كان مصيرك إلى جهنم» وتحمّل إثمها فإني أنجو.

الجواب: ممّا لا شك فيه أنّ إهتمامك بالأعمال الناجمة عن الوسواس محرّم ويجب عليك تركه وتحمّل نحن المسؤولية عن ذلك.

(السؤال ٤٨): ما تكليفي في الحالات التالية:

(أ): تتنجّس الأرض أحياناً ثم ينزل الثلج أو المطر وتبتل الأرض كلها ثم يمرّ عليها الناس والمركبات وينتقلون إلى كلّ مكان (المساجد والمراقد المقدسة والمخابز والمجازر والحافلات والمدارس والأسواق... الخ) وينقلون معهم النجاسة إلى كلّ تلك الأماكن بسبب رطوبة الأرض، لذا فإني أعتبر تلك الأماكن نجسة كما أعتبر التراب والغبار الموجود في تلك الشوارع والأمكنة نجساً.

(ب): عند الذهاب إلى بيت الخلاء للبول أحرص كثيراً على عدم تطاير رذاذ البول ولكني مع ذلك أقطع بأن البول وصل إلى سروالي وقدمي، لذا أصبح الذهاب إلى بيت الخلاء مشكلة بالنسبة لي، ولا يقر لي قرار حتى أغسل الموضع.

(ج): يحدث أحياناً أن تصطدم يدي بحافة المنضدة أو طرف الكتاب أو بأشياء أخرى خشنة فتخلع أشياء من أطراف أظافري أو أما كن أخرى من يدي بدون جرح أو نزيف ولكن مجرد ألم، أو أن على بشرة أصابعي قشرة بسيطة تنفصل عنها عندما أدخل يدي في جيب أو تمس شيئاً ويصحب ذلك ألم بسيط. فما تكليفي في مثل هذه الحالات؟

الجواب: لا شك أنك مصاب بالوسواس وواجبك أن تنظر إلى باقي الناس لتري إلى أي درجة يهتمون بهذه المسائل ويتحقق لهم العلم بالنجاسة (والمقصود هنا المتدينون من الناس) لتفعل مثلهم في تحقق اليقين والغسل وما عدا ذلك فلا تكليف عليك، مهما خيل لك أنه نجس، لأن الأشخاص المتدينين العاديين لا يتحقق لهم العلم بالنجاسة في مثل هذه الحالات. كما أن القشرة التي تتساقط من جلدك ظاهرة، إلا إذا فصلتها بالضغط وصاحب ذلك حرقه في الموضع، حيث يجب عليك الاحتياط.

(السؤال ٤٩): يعاني بيتنا من مشكلة من حيث الطهارة فكل شيء فيه نجس: السجاجيد والأبواب وجدران الغرف والشبابيك والستائر والمدفأة الأرضية والمدفأة الجدارية والمكنسة الكهربائية والدواليب وبعض الكتب والوسائد والأسرة والفرش وأطر الصور وكل شيء. لذا فكرت بكتابة رسالة إليكم أرجو من خلالها أن أحصل منكم على فتوى خاصة (إجازة خاصة) تمنحني اعفاءً خاصاً يسمح لي باعتبار كل ما تنجس حتى الآن طاهراً.

الجواب: أنت مصاب بالوسواس والعلاج الوحيد لذلك هو اللامبالاة. وأن فتوانا لك هي أن تنظر إلى باقي المؤمنين لتري مقدار إهتمامهم بمثل هذه الأمور وتعمل مثلهم، وما تبقى فهو طاهر لك.

مسائل متفرقة حول النجاسات:

(السؤال ٥٠): هل حكم السائل الخارج من كيس الجنين (السائل الامونيائي) هو النجاسة؟ جدير بالذكر أن كيس الجنين قد يتمزق قبل الولادة ويخرج عبر المجرى التناسلي.

الجواب: محتويات كيس الجنين ليست نجسة إلا إذا اختلطت بالدم.

(السؤال ٥١): إذا تنجس الشيء بملامسة النجاسة ثم لامس شيئاً ثانياً واتصل الثاني بالثالث وهكذا، فإلى أي مدى تنقل هذه الوسائط النجاسة؟

الجواب: النجاسة تنتقل إلى واسطتين لا أكثر، أي أنه إذا لامست اليد النجاسة يداً تنجست الأخرى وإذا لامست الثانية شيئاً ثالثاً تنجس الثالث، أما إذا لامس الثالث شيئاً رابعاً فلا يتنجس. وهذا الأمر يحل الكثير من مشكلات باب الطهارة والنجاسة.



مركز تحقيقات علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الخامس

أحكام المطهّرات

(السؤال ٥٢): إذا غسل غير المسلم ثوباً وجفّ الثوب بالشمس فهل يطهر؟

الجواب: لا تطهر الشمس الثوب بل تطهر الأشياء غير المنقولة إذا جفّت بها. وإذا لامس يد غير المسلم وكانت بينهما رطوبة مسرية فتغسل احتياطاً. وإذا احتمل أنه غسل الثوب بالغسالة أو باستعمال قفازات فهو طاهر ولا يلزم الفحص.

(السؤال ٥٣): القشرة التي تتصلّب على الجرح والمتكوّنة عادةً من الدم ورشح الجرح، هل

تعتبر نجسة؟

مركز تحقيق الفتوى
بمكة المكرمة

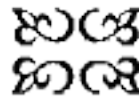
الجواب: إذا تعرّضت للإستحالة أي تحوّلت إلى جلد الجسم أو ما يشبهه فلا تعتبر نجسة.

أمّا إذا كانت دماً حقيقة وتزول بالغسل فهي نجسة.

(السؤال ٥٤): إذا التفت الطيب أثناء حشو الأسنان إلى تنجّس مادّة الحشوة أو نفس السنّ

الطبيعي بحيث يبقى الباطن نجساً بعد التحشية فهل يكفي تطهير الظاهر؟

الجواب: نعم يكفي.





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل السادس

مسائل الوضوء

شروط الوضوء:

(السؤال ٥٥): هل يعتبر الحبر الجاف والماجك والصيغ وأمثالها موانع من وصول الماء إلى الجلد؟ وما حكم الصيغ الذي تستعمله النساء لشعورهن؟
الجواب: إذا لم يكن لها جرم فلا تكون مانعاً. أمّا في ما يخص الحبر الجاف فقد جرى اختباره وتبين أنه يشكل جرماً خفيفاً لا يمنع الماء.

(السؤال ٥٦): ما حكم استعمال ماء القناة أو الماء المجهول أصحابه الجاري في الفضاء الطلق لغرض الوضوء وغسل الفرش؟

الجواب: لا بأس في الاستعمال في الحدّ المتعارف المعتاد.

(السؤال ٥٧): إذا لم يكن قاصداً للصلاة في المسجد بل لقراءة القرآن فقط فهل يجوز له أن يتوضأ بماء المسجد فيقرأ القرآن ثمّ يذهب للصلاة في مسجد آخر؟
الجواب: لا بأس في ذلك.

(السؤال ٥٨): امرأة تسأل عن ترميم الحاجب في صالونات حلاقة النساء، ما حكمه؟ ألا يكون مانعاً للوضوء والغسل؟

الجواب: إذا كان المراد بالترميم زراعة الشعر بحيث يصل ماء الوضوء والغسل إلى البدن فلا بأس فيه. وكذلك إذا كان المقصود الوشم الملون تحت الجلد.

أحكام الوضوء:

(السؤال ٥٩): أجرى شخص عملية جراحية للبروستات، وحتى قبل سنة ونصف لم يكن يشكو من شيء ويؤدي واجباته الدينية كما ينبغي، أما الآن فقد أصبح يتعرض للادرار بشكل مستمر بحيث لا يمكنه الوصول إلى بيت الخلاء، فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان بمقدوره المحافظة على طهارته وطهارة ثيابه بمقدار الوضوء والصلاة فعليه أن يفعل ذلك، أما إذا كانت تحصل له هذه الحالة أثناء الصلاة وكان بمقدوره أن يضع إناء ماء إلى جواره ليتوضأ منه فليفعل، وإذا كان هذا الشيء - حسب ما ذكر آنفاً - يسبب مشقة شديدة فيجوز له أن يتوضأ مرة واحدة للصلاة ويصلي على تلك الحالة ولا يجب عليه القضاء فيما بعد.

(السؤال ٦٠): أصبت بمرض داخلي قبل مدة، وكان من أعراض هذا المرض تكرار التبول وغازات البطن، ويخطر ببالي أحياناً أنها قضية وسواس، وألزم نفسي بالتقيد أثناء الوضوء والصلاة وحين أكون بين جماعة حرصاً على عدم خروج شيء مني. وبناءً على هذه المقدمة أرجو الإجابة على ما يلي:

١- ألا أعني بالشعور الثاني الذي ينتابني عند الوضوء والصلاة فقط؟

الجواب: يجب عدم الاعتناء إطلاقاً في حالة الشك، خاصة الناجم عن الوسواس.

٢- ألا أعني بالقطرات التي قد تنزل مني بعد دقائق، أم للأمر حكم آخر؟

الجواب: إذا كنت قد استبرأت وكان لديك شك في كون القطرات بولاً أو غيرها فلا تعتن كذلك، وإذا كنت متيقناً من كونه بولاً وكان في تجديده الوضوء مشقة بالغة فيكفي وضوء واحد لكل صلاة.

(السؤال ٦١): إذا كان للشخص يد ورجل إضافيتان، فكيف يتوضأ؟

الجواب: إذا كانت اليد الإضافية فوق المرفق وكانت إحدى اليدين أصلية والأخرى إضافية فيكفي غسل الأصلية، وإذا كان الإثنان متشابهين فيجب غسلهما كليهما. أما المسح فيكفي بواحدة. وإذا كانت تحت المرفق فالأحوط غسل الاثنين والمسح بكليهما.

(السؤال ٦٢): ما تكليف الأخوة معوقي الحرب الذين يعانون من إنقطاع النخاع تحت العنق والعاجزين عن القيام بالوضوء والتميم والاستنابة لهما؟

الجواب: إذا كانوا عاجزين عن الوضوء والتميم والاستنابة فيكفي أن يصلّوا بتلك الحالة والله يتقبل منهم ذلك.

(السؤال ٦٣): إذا كانت جروح الحريّة تسبّب له عدم السيطرة على البول والغائط بحيث لا يشعر أبداً عند خروجهما، فهل يجوز له أداء صلاتين بوضوء واحد؟
الجواب: إذا كان البول والغائط يخرج منه باستمرار فعليه أن يتوضأ وضوءاً واحداً لكل صلاة، وإذا احتمل عدم خروج شيء منه بعد الوضوء للصلاة الأولى فيجوز له أن يؤدّي الصلاة الثانية بذلك الوضوء.

(السؤال ٦٤): كيف يتوضأ فاقد الرجل أو الرجلين؟
الجواب: يأتي بأفعال الوضوء المعروفة أمّا المسح فساقط عنه.
(السؤال ٦٥): يصرح بعض الفقهاء في موضوع غسل الوجه في الوضوء بخروج النزعتين (وهما البياض في جانبي مقدّمة الرأس) من حدّ الوجه، فهل هذا الأمر متفق عليه؟
الجواب: هنالك أدعاء إجماع حول خروج النزعتين.
(السؤال ٦٦): ما تكليف مبتور اليد أو اليدين من المرفق بحيث يتعذر عليه الوضوء والتميم؟

الجواب: الأحوط أن يضع وجهه تحت الحنفية ويفسله ويمسح جبهته ببطء بشيء يجوز التيمم عليه ثمّ يصلّي، هذا إذا كان فاقد اليدين، أمّا إذا كان له يد واحدة فيستعملها في غسل الوجه واليد والمسح على الرأس والأقدام ولا يجب التيمم وصلاته وعباداته مقبولة عند الله في جميع هذه الأحوال.

(السؤال ٦٧): إذا تكرر مسح الرأس والقدمين احتياطاً فهل يضرّ ذلك بالوضوء؟
الجواب: تجنّبوا الوسوسة، فإذا كان المسح الأوّل صحيحاً فلا تعيدوه، أمّا إذا شككتم في الأوّل شكّاً حقيقياً فيجب إعادته.

ما يجب فيه الوضوء:

(السؤال ٦٨): يجري كلّ يوم لقاء آلاف الأسماء المتبرّكة من قبل القضاة وأصحاب المطاعم في سلال المهملات أو الأماكن غير النظيفة (أو الطاهرة) أو ترمى تحت الأقدام.

فهل تقع المسؤولية على المسؤولين في الصحف التي تطبع هذه الأسماء؟ إذا كان كذلك فهل يجب أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر؟

الجواب: لا يتحمل المسؤولون عن الصحف أية مسؤولية بهذا الصدد. أنهم مضطرون لهذا الشيء من أجل نشر الإسلام والمسائل الدينية ولا يجوز اتخاذ ذلك ذريعة لمحو آيات الله والروايات وأسماء الله عن الأنظار، بل إن مسؤولية الحفاظ عليها تقع على عاتق الناس. لقد كانت أسماء الله واسم النبي ﷺ مطبوعة على النقود في زمن المعصومين وكانت سبباً في تعظيم الشعائر ولم ينه عن ذلك أحد.

(السؤال ٦٩): إذا سقطت قطعة المائة تومان المنقوش عليها اسم الإمام الرضا (عليه السلام) في الخلاء وتعدّر إخراجها، فما الواجب؟

الجواب: يجب تفريغ الخلاء لاستخراج القطعة وإذا تعدّر ذلك فيجب الغاء ذلك الخلاء وصنع آخر في مكان ثان.

(السؤال ٧٠): إذا ابتلع الحيوان المباح الأكل صفحة من القرآن فما هو واجب صاحب الحيوان؟ وهل يجب ذبحه؟

الجواب: إذا كان قد مضغه بحيث إنمحت صورة القرآن بالكامل فلا تكليف عليه، أما إذا كانت أوراق القرآن على حالها فيجب تنظيفها حال خروجها من جوف الحيوان ولا يجب ذبحه.

(السؤال ٧١): ما حكم من القرآن من قبل طلبة دورات القرآن إذا لم يكن الوضوء مستوفياً لجميع شروط الوضوء الصحيح؟ وما تكليف مدرّبيهم؟

الجواب: واجب المدرّب إرشادهم وتوجيههم، إلا أن هذا الأمر لا يكون مانعاً من المشاركة في دورات تعليم القرآن.

(السؤال ٧٢): ما حكم الأشخاص الذين يحملون وشم أسماء الجلالة أو آيات قرآنية على أجسامهم، من حيث الطهارة والجنابة والمسّ بلا وضوء؟

الجواب: نظراً لأن الآيات تقع تحت الجلد عند الوشم فلا بأس في مسّها. أما إذا أمكن إزالتها بلا عسر أو حرج فالأحوط وجوباً أن تزال.

(السؤال ٧٣): يجمع العلماء الأعلام والآيات العظام على حرمة لمس ومسّ البدن للخطّ القرآني بلا وضوء، أفلا تباعد هذه الفتوى بين المؤمنين والقرآن؟ هل يمنع المؤمن المتعبّد التارك للكبائر من لمس القرآن بسبب عدم الوضوء، في حين يجوز للعبد العاصي أن يلمسه لمجرد كونه على وضوء؟ هل يجعل الوضوء العبد العاصي في زمرة المطهّرين ويخرج المؤمن منها؟

الجواب: لا بأس في لمس غلاف القرآن أو ورقه بدون وضوء، أمّا الذي لا يجوز فهو مسّ الخطّ القرآني. كذلك فإنّ قراءة القرآن مع الوضوء أو بدونه عليها أجر وإن كان أجراها مع الوضوء أكبر، كما لا يجب نهى الأطفال عن مسّ القرآن بل يجب تعريفهم بالقرآن وتأليفهم معه، حتّى إذا وضعوا أيديهم على الحروف القرآنية فلا بأس في ذلك على الصبيّة غير البالغين، مع مراعاة تعليمهم احترام القرآن.

(السؤال ٧٤): إذا أثرت الشمس والمطر فمحت خطوط القرآن أو صفحة منه بحيث أصبحت غير قابلة للقراءة ولم يبق منها إلا خطوط سوداء، فهل ينطبق عليها حكم مسّ القرآن ولمسه؟

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم ودرسي

الجواب: ليس لهذه الخطوط السوداء حكم القرآن.

(السؤال ٧٥): ما حكم لمس شعار الجمهورية الإسلامية في إيران أو المكان المحدّد له كالعملة الورقيّة؟

الجواب: لا بأس فيه، على أن الإحتياط أفضل.

(السؤال ٧٦): ما حكم الأسماء المقدّسة كأسماء الله وأسماء الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) إذا وقعت تحت الأيدي والأقدام؟ بماذا توصون لحلّ هذه المشكلة؟

الجواب: يجب احترامها وأفضل طريقة لذلك ما تتبعه بعض المقرّرات من تخصيص وعاء أو مكان تحفظ فيه القصاصات التي تحمل هذه الأسماء وبين فترة وأخرى تدفن في جانب من الصحراء أو تلقى في النهر أو تسلّم إلى المراكز التي تصنع منه عجينة الورق المقوّى.

(السؤال ٧٧): ما حكم وشم الأسماء الأئمّة (عليهم السلام) في أعضاء البدن إذا كان بدافع الولاء لا غير؟
الجواب: الأحوط وجوباً ترك هذا الشيء.

(السؤال ٧٨): هل يجوز الوشم بالابرة للقائم بالوشم وصاحب الوشم؟
الجواب: لا بأس في الوشم العادي، أما إذا تجاوز الحد المعتاد وتسبب في أذى البدن أو كان وشماً بأسماء المعصومين المقدسة ففيه إشكال.

(السؤال ٧٩): هل يمنع الوشم بالابرة الماء في الغسل والوضوء؟
الجواب: ليس مانعاً.

(السؤال ٨٠): إذا كان الوشم غير جائز فكيف يمكن إزالته لمن يحمله؟
الجواب: لا يجب إزالة الوشم في حالات جوازه أما في حالات عدم جوازه وإمكان إزالة من قبل الطبيب بدون الإضرار الجسدي فيجب عليه ذلك ولا تكليف عليه ولكن الأحوط البقاء على الوضوء قدر الإمكان.

مسائل متفرقة في الوضوء:

(السؤال ٨١): هل يجوز حرق الآيات القرآنية والأسماء المقدسة للأئمة المعصومين عليهم السلام الموجودة في الصحف؟

الجواب: لا يجوز ذلك، ولمحوها طرق صحيحة تقدم ذكرها.

(السؤال ٨٢): ما حكم وضوء المرأة على مرأى الأجنبي؟

الجواب: لا يجوز، ولكنها إذا توضأت صح وضوؤها.

(السؤال ٨٣): ما حكم تمزيق ورقة تحمل اسم الله إذا لم يكن بقصد الإهانة والانتقاص؟

الجواب: لا يلزم أن يكون قاصداً للإهانة، فهذا العمل بحد ذاته إهانة إلا إذا كان قصده

إخراجه من هيئة اسم الله لكي لا يتعرض للإهانة فيما بعد.

(السؤال ٨٤): إذا توضأ بنية الطهارة ثم حل وقت الصلاة الواجبة، فهل يجب عليه إعادة

الوضوء؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك، ولكن يجوز تجديد الوضوء بقصد الرجاء.

الفصل السابع

مسائل الغُسل

أحكام الغُسل:

(السؤال ٨٥): إذا كان يبدأ الغُسل بالجانب الأيمن ثم الأيسر ثم الرأس والرقبة على مدى ٣٥ سنة صلى فيها وصام وحج، فما تكليفه الآن؟

الجواب: يجب عليه أن يعيد صلاة تلك الفترة تدريجياً بدون أن يقع في المشقة، أما صومه فصحيح، أما الحج فعليه أن يعيد الطوافات وصلوات الطواف والأحوط السعي والتقصير أيضاً وإذا تعذر عليه الحج بنفسه فعليه أن يكلف الذاهبين إلى الحج أو العمرة بأن ينوبوا عنه في جميع طوافات العمرة والحج وصلواتها والأحوط كذلك السعي والتقصير.

(السؤال ٨٦): أنا فتاة في السادسة عشر من عمري أريد أن أعرف رأيكم بشأن تقصير الشعر الزائد في البدن قبل الزواج، فأُمّي تمنعني عن هذا الشيء ولكن مدرّسات التربية الدينيّة والقرآن في المدرسة ينصحننا دائماً بتقصير الشعر الزائد ويقولن: «إنّ طوله مبطل للغسل» فما تكلفي؟

الجواب: إنّ تقصير الشعر الزائد في الجسم ليس خالياً من الإشكال فحسب بل هو عمل حسن، إلّا أنّ وجوده وعدمه لا يضرّان بالغسل. ولكن في الحالات التي يسود فيها عدم إزالة الشعر الزائد (في الحاجبين والوجه) من قبل الفتيات يفضّل مراعاة العرف والعادة الجارية.

(السؤال ٨٧): كيف يجري عمل النائب في الغسل للعاجزين عن الغسل بأنفسهم بسبب إنقطاع النخاع أو بسبب آخر؟

الجواب: عليه أن يغسله حسب طريقة الغسل الترتيبي أو الإرتماسي، ففي الغسل الترتيبي يصب الماء على رأسه ورقبته أولاً ثم يغسل جانبه الأيمن ثم جانبه الأيسر على أن يعقد النية بنفسه.

(السؤال ٨٨): سقطت قبل مدة في فخ الوسواس، أما الآن فقد أبعدته عني إلى حد ما ولكن المشكلة الباقية عندي هي طول مدة الغسل (حوالي ٤٠ دقيقة) وتكرار ألفاظ الصلاة أحياناً. أرجو أن تدلوني على مخرج.

الجواب: أفضل طريقة للتخلص من الوسواس هي عدم الاعتناء به، أي أن ترى المدة التي يستغرقها غسل الغير وتلتزم بها. فإذا كانت ١٠ دقائق أو ربع ساعة مثلاً ووسوس لك الشيطان أنك لم تبلغ الغسل الصحيح فلا تبال وعملك صحيح ولا داعي للقلق ونحن المسؤولون عن ذلك.



أحكام الجنابة

٥ (السؤال ٨٩): هل يحرم كتابة الآيات القرآنية والأسماء المقدسة على الحائض والمجنب أم يكره ذلك؟

الجواب: إذا لم يلمسها جاز ذلك، ولا يبعد الكراهة.

(السؤال ٩٠): هل يكره العمل (مثل الطبخ أو الرضاعة) قبل غسل الجنابة؟

الجواب: لا كراهة في هذه الأمور، وإن كان الأفضل بقاء الإنسان على طهارة دائماً.

(السؤال ٩١): إذا شوهد مني في إدرار شخص عند التحليل، فهل يعتبر الشخص جنباً؟

الجواب: إذا كان المتي ظاهراً أو مميزاً فالغسل واجب، أما إذا كان مختلطاً بالبول ومخفياً فلا شيء عليه.

(السؤال ٩٢): يحدث في العمليات الجراحية أحياناً أن يستقر أنبوب إنزال المنى في

المثانة فيدفع المنى، الإدرار، فما حكم هذا الرشح؟ وكيف تتم الواجبات الدينية (كالصلاة والصوم ومس الخط القرآني والتوقف في المسجد) في هذه الحالة؟

الجواب: إذا كان المنى مستهلكاً في البول أي يخرج بشكل غير ظاهر فلا يؤدي إلى

الجنابة، أما إذا كان يخرج بشكل واضح فيجب الغسل، وإذا كان فيه مشقة فيتيمم، ولكن هذه الحالات تكون عادةً من النوع الأول.

(السؤال ٩٣): هل يجوز للجنب أن يحمل (يصطحب) قرآناً؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السؤال ٩٤): إذا نزلت رطوبة من الرجل ولم يتبين إن كانت منياً أو سائلاً آخر، فهل من

الضروري ملاحظة الرطوبة لتمييز نوعيتها، أم يجوز الحكم بالطهارة من غير مشاهدة؟

الجواب: إذا كان الأمر يحسم بتدقيق بسيط فليفعل، وإلا فلا لزوم لذلك.

غسل الإستحاضة:

(السؤال ٩٥): أنا امرأة حامل أرى الدم لثلاثة أشهر متتالية. راجعت الأشعة التلفزيونية

فكان التشخيص أنه نزيف في المشيمة، والطبيب يؤكد هذا التشخيص ويقول: «النزيف

سببه كون المشيمة أسفل من الحد المعتاد، فإذا رفعت المشيمة توقف النزيف»، وحتى الآن

كنت أعمل بوظيفة المستحاضة لأن الدم كان قليلاً بل إنه في بعض الأحيان كان رشحاً أصفر

اللون. ولكن حدث هذا اليوم قبل ساعة من السحرة أن نزل دم كثير بشكل مفاجئ وكان

بمقدار الإستحاضة الكثيرة فإغتسلت لصلاة الصبح ولكن لم ينقطع الدم، بل كان ينزل بعد

كل غسل مباشرة فاضطرت للوضوء والصلاة.

١- أرجو بيان وظيفتي.

الجواب: اعملي بواجبات المستحاضة، وإذا كان الغسل موجباً للضرر أو المشقة لك

فعليك بالتيمم، أما في أيام العادة فإن حكم هذا الدم حكم العادة الشهرية.

٢- بما أن الأطباء يرون الدم من المشيمة فهل له حكم الإستحاضة؟ ثم إنني رأيت الدم

لثلاثة أشهر متتالية بلا انقطاع ولو ليوم واحد، فهل تستمر الإستحاضة كل هذه المدة؟

الجواب: لهذا الدم حكم الإستحاضة وليس للاستحاضة حد معين وواجباته بسيطة.

(السؤال ٩٦): هل يجوز للمرأة قراءة القرآن عند الإستحاضة؟

الجواب: إذا أتت بواجبات المستحاضة فهي بحكم الطاهرة ويجوز لها القيام بجميع

العبادات.

(السؤال ٩٧): إذا أجرت المرأة عملية إستئصال للرحم، فما حكم الدم الذي تراه إذا كانت في عمر الحيض؟ هل هو حيض أم إستحاضة؟ وما الحكم إذا احتملت أو تيقنت أنه دم ناجم عن جرح العملية الجراحية؟

الجواب: إذا احتملت أو تيقنت من أنه دم جرح العملية الجراحية فلا تكليف عليها إلا أن تغسل نفسها ولا يجب عليها غسل أو وضوء بسببه.

(السؤال ٩٨): ورد في توضيح المسائل أن النساء يدخلن سن اليأس عندما يبلغن من العمر خمسين سنة (هــق) أي ما يعادل ٤٨ سنة و٦ أشهر (هــش). فإذا رأت الدم بعد هذه السن كل شهر على عاداتها الشهرية، فماذا تعتبره: حيضاً أم إستحاضة؟ وهل تؤدي عباداتها أم تتركها في هذه الحالة؟

الجواب: الدماء التي تراها النساء بعد سن الخمسين القمرية تعتبر إستحاضة سواء كانت تحمل شكل وأوصاف الحيض أم لا.



غسل الحيض:

(السؤال ٩٩): إذا منعت امرأة عاداتها الشهرية تناول الأقراص، فهل يجوز لها أن تقرأ القرآن في تلك الحال وتصوم وتحج وتؤدي باقي العبادات؟

الجواب: يجوز لها ذلك ولا إشكال في أعمالها.

(السؤال ١٠٠): امرأة تستعمل جهازاً لمنع الحمل، مما يؤدي إلى تذبذب أيام عاداتها وإضطراب وقتها، فما تكليفها؟ هل تبطل عباداتها؟ علماً بأن عدد أيام عاداتها قبل استعمال الجهاز كان سبعة. فهل يجوز لها الإغتسال بعد سبعة أيام وأداء عباداتها؟

الجواب: إذا رأت الدم عدة مرّات في أوقات مختلفة وبعدد يختلف من الأيام على خلاف عاداتها الأولى فتعتبر مضطربة، فإذا رأت الدم عشرة أيام أو أقل فكله حيض، وإذا رأت أكثر من عشرة أيام وكان يحمل صفات الحيض ولم يكن أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة فيعتبر حيضاً، وإذا كان كله على شكل واحد فتعمل وفق عادة قريباتها.

(السؤال ١٠١): هل تحرم المقاربة في اليوم الأخير من العادة الشهرية قبل إنقطاع الدم؟ وما حكم المقاربة بعد إنقطاع الدم وقبل الإغتسال؟

الجواب: إذا لم ينقطع الدم فهي حرام، ولا بأس بها بعد إنقطاع الدم.

(السؤال ١٠٢): تتعرض العادة الشهرية إلى الإختلال أحياناً بسبب تناول الدواء منه مثلاً أن يكون لون الدم عند العادة الشهرية باهتاً وقد يكون أحياناً على شكل آخر، فماذا يكون تكليف المرأة في هذه الحالة من حيث الصلاة والصيام والطواف؟

الجواب: إذا استمر الدم الفاقع اللون والبقع في أيام العادة لثلاثة أيام متتالية فهو بحكم العادة، وإلا فحكمه الإستحاضة.

غسل النفاس:

(السؤال ١٠٣): ما تكليف المرأة عند الشك بين دم النفاس ودم الجرح؟

الجواب: في هذه الحالة عليها الإحتياط، أي تأتي بالعبادات وتجنب المحرمات على الحائض حتى تتبين حالتها.



غسل مس الميّت:

(السؤال ١٠٤): هل يجب على الحامل بجنين ميّت أن تغتسل غسل الميّت للصلاة؟ وإذا كان كذلك، فهل يجب عليها غسل لكل صلاة أم يكفي غسل واحد حتى خروج الجنين؟ وهل ثمة فرق - في هذه الحالة - بين الجنين الكامل والناقص؟

الجواب: لا يجب عليها غسل مس الميّت في أي من الحالتين.

(السؤال ١٠٥): إذا مسّت يد الطبيب الجنين الميّت داخل بطن الأم، فهل يجب عليه غسل مس الميّت؟ سواء كان عمر الجنين دون الأربعة أشهر أم فوقها.

الجواب: لا يجب غسل مس الميّت إلا في حالة مسّه خارج الرحم وإن يكون الجنين كامل الخلقة، أي بعد أربعة أشهر.

(السؤال ١٠٦): استشهد أحد المؤمنين على يد الظالمين. ومن أجل أن يمحوا الجنة آثار جنائتهم داسوا جسد الشهيد بسيارة، وبحيث لم يبق من آثاره إلا قطع من جمجمته ومخه التي جمعت من بلاط الشارع حيث دفنت مع الجسد بعد الغسل. بعد ذلك عثر على قطعة

عظم أخرى منه. فهل يجب على من يمس هذه القطعة أن يغتسل غسل مس الميت؟ وما حكم تكفين ودفن هذه القطعة؟

الجواب: لا يجب غسلها، بل تلف في لفافة وتدفن، ولا وجوب لغسل مس الميت.

(السؤال ١٠٧): هل يجب غسل مس الميت على مس السن المنفصل أيضاً؟ وإذا كان مع السن بعض اللحم اللثة، فما الحكم؟ وهل لكمية لحم اللثة (قلة وكثرة) أهمية في تحديد الحكم؟

الجواب: لا غسل عليه في جميع الأحوال.

(السؤال ١٠٨): في جراحة الفك والوجه، تسقط كمية من اللحم والعظم على هيئة قطع صغيرة جداً أو مسحوق على يد الطبيب أو وجهه. فهل يوجب ذلك غسل مس الميت؟
الجواب: ليس فيه غسل مس الميت.

(السؤال ١٠٩): إذا أصابت يد مسّت إنساناً ميتاً يد شخص آخر ليس له اتصال مباشر بالميت، فهل يجب غسل مس الميت على الشخص الثاني أيضاً؟
الجواب: ليس عليه غسل.

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم ودراسات

٥٥٥٥

٥٥٥٥

الفصل الثامن

أحكام الأموات

١ - غسل الميت:

(السؤال ١١٠): هل يكفي التيمم للميت إذا كان نزيفه قد أوقف بالبلاستيك أو شيء غيره ولا يمكن غسل بعض أعضائه، أم يجب الغسل أولاً ثم التيمم؟ وهل يجب الغسل بماء شبكة الإسالة، أم يصح بالماء القليل؟ *مركز تحقيق علوم إسلامي*

الجواب: يجب غسله فقط، وإذا كان الغسل بماء الحنفية فهو أقل إشكالاً.

(السؤال ١١١): هل يطهر الميت بعد الغسل؟

الجواب: يطهر جسد الميت المسلم بعد الإنتهاء من الأغسال الثلاثة.

(السؤال ١١٢): إذا مات شخص بحادث إصطدام وتعذر إيقاف النزيف من رأسه ووجهه

فهل يكفي التيمم بدل الأغسال الثلاثة؟

الجواب: نعم يجوز إجراء التيمم عليه، مرة عن كل غسل.

(السؤال ١١٣): بما أن جسد الميت نجس قبل إكمال الأغسال الثلاثة عليه وكذلك يتنجس

القائم بالغسل وأواني الغسل ويقول الفقهاء: «يطهر الميت بعد إنتهاء الأغسال الثلاثة

وتطهر معه أيدي وثياب الغاسل وأواني الغسل بالتبعية» فهل يطهر كذلك الأشخاص

الآخرون المتفرجون والأواني التي لم تستعمل في الغسل والثياب المعلقة على الجدار إذا

أصابها شيء من رذاذ الغسيل؟

الجواب: الأشياء التي ذكرتها غير مشمولة بالتبعية، لاحظ أن ما عدا اليد التي تغسل الميّت ومحلّ التغسيل وثياب الميّت (إذا كان تغسيله بشيابه) فإن طهارة الباقي موضع إشكال.

(السؤال ١١٤): تعلمون أن بقايا الأجساد المطهرة للشهداء المفقودين يعثر عليها وتسلم إلى أهلها بعد سنوات، فإذا كانت مجرد عظام، فكيف يجري عليها التغسيل والتكفين وصلاة الميّت وصلاة الوحشة. وهل يوجب مسحها غسل مس الميّت؟

الجواب: إذا كان من بين العظام عظام الصدر فالأحوط غسلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها، وإلا فالأحوط لزوم الغسل والتكفين والدفن، أما الصلاة فلا تجب. وليس هناك موجب لغسل مس الميّت على أية حال، والأفضل أداء صلاة الوحشة بقصد الرجاء.

٢ - صلاة الميّت:

(السؤال ١١٥): جرى تغسيل أحد الأموات والصلاة عليه وعند الدفن لوحظ خروج دم من الجسد، فهل يجب إعادة صلاة الميّت بعد تطهير الكفن والجنائزة؟
الجواب: إذا لم تعلموا بخروج الدم فلا وجوب للتكرار.

(السؤال ١١٦): هل تجب صلاة الميّت على طفل لم يبلغ السادسة؟
الجواب: الأحوط وجوباً الصلاة عليه.

(السؤال ١١٧): يرجى بيان كيفية صلاة الميّت على المنافق والمستضعف والصبي.
الجواب: إذا كان منافقاً فيؤتى بالتكبيرات الأربع وتترك الخامسة، وإذا كان مجهول الحال فيقال بعد التكبيرة الرابعة: «اللهم إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» وإذا كان طفلاً فيقال: «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرأ».

٣ - الدفن:

(السؤال ١١٨): هل يلزم دفن الميّت في باحة المسجد إذا كان قد أوصى بذلك؟
الجواب: لا يجوز، إلا إذا احتفظ الواقف أثناء الوقف بمثل هذا الحق له أو لغيره.

٤ - نبش القبر:

(السؤال ١١٩): هل يجوز لورثة الميت إخراج جثمانه من القبر لدفنه في مقبرة أخرى (في نفس المدينة أو في مدينة أخرى)؟ وهل في المسألة فرق بين حديث الدفن والمدفون منذ زمن بعيد؟

الجواب: فيه إشكال، إلا إذا كانت هناك ضرورة.

٥ - مسائل متفرقة في الأموات:

(السؤال ١٢٠): في قريتنا مقبرة عامة صغيرة قام أبناء بعض المدفونين فيها بتسقيف قبور موتاهم (عدا قبور الشهداء)، وتسبب حافات السقوف إزعاجاً لمرور الناس وتمزيقاً لثيابهم بحيث قدم الزوار طلباً إلى مجلس القرية لرفعها وتسهيل التردد، فهل يعتبر إزالة الغطاءات الحديدية للسقوف (لا السياج المحيط) موجباً لتهتك حرمة الميت؟

الجواب: يجوز الإبقاء على السقوف إذا وافق أبناء الأموات على نصبها بما لا يزعج المارة، وإلا فيجوز الإقدام على رفع المضايقة.

(السؤال ١٢١): هل يجوز الاحتفاظ بالجنين الساقط في زجاجة كحول ضمن مجموعة المقتنيات إذا كان سالماً أو مشوهاً أو متخلفاً وسواء كان يعود للشخص نفسه أو مأخوذاً من الغير؟

الجواب: إذا كان الجنين مكتمل الصورة الإنسانية فيجب غسله وتكفينه ودفنه، أما الاحتفاظ به بالشكل الذي ذكرتم فغير جائز، إلا إذا لم يكن قد بلغ هذه المرحلة فهو جائز. (السؤال ١٢٢): هل يجوز للشخص، بدلاً من الدفن أن يحتفظ بمورثته -أنثى كان أو ذكراً- على هيئة مومياء أو في قارورة كحول؟ وإذا لم يكن ذلك جائزاً فهل يشمل الفاعل بالملاحقة والتعزير؟

الجواب: لا يجوز ذلك، وهو مشمول بالتعزير.

(السؤال ١٢٣): هل يعتبر القبر ملكاً للشخص؟

الجواب: لا يكون ملكاً في الأراضي الموقوفة والمباحة. أما إذا اشترى الأرض أو كانت الأرض مباحة وقصد إلى تملكها وحيازتها فيكون مالكا.

(السؤال ١٢٤): لماذا يدخل الميت الذكر إلى القبر من جهة الرأس والأنثى من الجنب؟ أرجو الإيضاح أكثر حول محسنات الأمر.

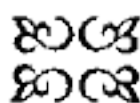
الجواب: هذا العمل في الرجال عبرة وفي النساء مراعاة لأصول العفة.

(السؤال ١٢٥): نظمت شعراً ليكتب على شاهد قبري، ولكن أبنائي يعتقدون أنه مخالف للشرع المقدس، أما أنا فأرى أنه مناسب لحالتي، أرجو بيان رأيكم فيه؟

الجواب: هذا الشعر لا يخالف الشريعة، ولكن لو بحثت فستجد خيراً منه.

(السؤال ١٢٦): بالنظر إلى أن تجهيز الميت ومصاريف تكفينه ودفنه واجب شرعاً، فلو كان الميت معدماً وتحمل النفقات المذكورة أحد الورثة حين الموت لوحده ومن ماله الخاص فهل يجوز له مطالبة الورثة بدفع ما أنفق من حصصهم؟ وإذا جاز له ذلك فهل يتحمل الورثة المصاريف بالتساوي أم حسب قانون الإرث؟

الجواب: على هذا الافتراض لا يجوز له مطالبة باقي الورثة، إلا إذا كان قد فعل ذلك بالاتفاق معهم حيث يجب العمل حسب الاتفاق.



الفصل التاسع

مسائل التيمم

طريقة التيمم:

(السؤال ١٢٧): كيف يتيمم إذا كانت إحدى يديه مقطوعة وذراعه سالمة واليد الأخرى سالمة؟

الجواب: يجعل الذراع بدلاً من الكف المقطوعة.

(السؤال ١٢٨): كيف يتيمم إذا كانت يداه مقطوعتين من الذراع؟

الجواب: يمسح جبهته برفق على تراب طاهر نظيف أو صخرة صافية.

(السؤال ١٢٩): كيف يتيمم إذا كانت يداه مقطوعتين وليس له إلا ذراعان؟

الجواب: يستعمل الذراع بدلاً من الكف.

(السؤال ١٣٠): كيف يتيمم إذا كانت له يد سالمة واحدة؟

الجواب: يضرب يده السالمة بالتراب ويمسح وجهه ثم يمسح ظاهر الكف بالتراب.

أحكام التيمم:

(السؤال ١٣١): إذا كان المريض يمنعه من استعمال الماء البارد في الوضوء والماء الساخن

ليس بمتناول يده فتيمم، فما تكليفه إذا حصل على الماء الساخن قبل وبعد الصلاة؟

الجواب: إذا كان داخل الوقت فالأحوط الإعادة وإلا فلا قضاء عليه.

(السؤال ١٣٢): إذا اضطرَّه المرض للتيَمُّ، ثمَّ تمكَّن من الوضوء أو الغسل قبل الصَّلاة، فما

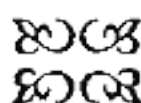
وظيفته؟

الجواب: يجب عليه الغسل أو الوضوء.

(السؤال ١٣٣): ما حكم السجود على الإسمنت والكاشي والجصَّ والنورة المفخورة،

وكذلك التيمُّ بها؟

الجواب: يجوز السجود عليها أمَّا التيمُّ بها فمشكل.



مركز تحقيقات کتب پوز علم اسلامی

الفصل العاشر

أحكام الصلاة

أوقات الصلوات الخمس:

(السؤال ١٣٤): يفهم من ظاهر المسألة ٦٧٣ من رسالتكم بأن ما بين الغروب والمغرب ليس وقت صلاة، أي أن صلاة العصر تكون فيه قضاءً كما أنه ليس وقت صلاة المغرب، فهل هذا الفهم عن فتواكم صحيح؟

الجواب: بمغيب الشمس تكون صلاة الظهر والعصر قضاءً ولكن الأحوط تأخير صلاتي المغرب والعشاء حتى المغرب.

(السؤال ١٣٥): هل يجوز أداء صلاة المغرب والإفطار من الصّيام عندما يختفي قرص الشمس في الأفق؟ وهل يعتبر اختفاء القرص غروباً للشمس؟

الجواب: إنَّ اختفاء القرص هو الغروب ولكن الأحوط تأخير صلاة المغرب والإفطار من الصّيام حتى المغرب.

(السؤال ١٣٦): ما هو الملاك في طلوع الشمس وغروبها؟ هل هو ظهورها من وراء الجبل واختفاؤها وراءه؟

الجواب: الملاك هو طلوعها وغروبها من الأفق لا الجبل. فإذا اجتازت الشمس خط الأفق فقد طلعت وبقيت وراء الجبل.

(السؤال ١٣٧): قبل ١٨ سنة أرشدني مكتب الإمام الخميني (رضوان الله تعالى عليه) إلى

حضرة آية العظمى المرعشي النجفي (رضوان الله تعالى عليه) لتحصيل التوقيعات الشرعية الدقيقة وقد حصل لي ذلك بفضل توجيهاته القيّمة. فبعد التأكد من التطابق التام بين الساعات الشرعية المستخرجة من قبل مركز التقويم في المؤسسة الجيوفيزيائية لجامعة طهران وبين الموازين الشرعية أصدر حكماً شرعياً. إضافة إلى ذلك فإن هذه التوقيعات مطابقة بشكل جيّد للتوقيعات الشرعية المتبعة في إيران منذ قرون، لذا فمنذ ١٥ سنة والأمة الإسلامية في إيران والعالم تتبع الساعات الشرعية المستخرجة بواسطة هذا المركز والتي تنشرها وسائل الإعلام.

ولكن حضرة القائد المعظم (مدّ ظلّه) أجاب على إستفتاء من مصلّي الإمام الخميني بطهران حول التعيين الدقيق للحظة طلوع الفجر بقوله: «يمسك الصائمون عند بدء أذان الصبح المعلن في وسائل الإعلام ويصلّون الصبح بعد ذلك بخمس أو ست دقائق» وعلى هذا فقد أعلن عن الساعات الشرعية ومنها لحظة أذان الصبح المستخرجة بواسطة هذا المركز عبر وسائل الإعلام بزيادة ٨ - ١٠ دقائق، ممّا أدى إلى حيرة الناس نظراً إلى أنّهم دأبوا على اتباع التوقيعات السابقة على نطاق واسع وعلى مدى ١٥ سنة، لذا يرجى بيان رأيكم في لحظة أذان الصبح حسب إستخراج المركز والتغييرات التي أعلنت عنها وسائل الإعلام.

الجواب: قبل حدوث الضجة حول كيفية إستخراج التقويم المعتمد من قبل وسائل الإعلام أحسّسنا بأنّ هذا التوقيت لا يطابق الوقت الشرعي لصلاة الصبح (الفجر الصادق)، لذا توجّهت بنفسي إلى الصحراء قبل طلوع الفجر ولاحظت أنّ هناك فرقاً بمقدار ربع ساعة تقريباً بين أذان الصبح في المذيع والصبح الحقيقي، حيث يؤذن المذيع مبكراً، وكان جماعة من الشّقة في قم قد فعلوا الشيء نفسه في وقت آخر ووصلوا إلى النتيجة نفسها. لذا اعتقد بأنّ ما جرى أخيراً من تأخير أذان الصبح بمقدار ١٠ دقائق تقريباً وكسّون الأذان يستغرق حوالي ٥ دقائق يجعل من نهاية الأذان وقتاً لدخول صلاة الصبح، أمّا ما قبل ذلك ففيه إشكال.

(السؤال ١٣٨): إذا أراد المكلف أن يصلّي الظهر والعصر قبل الغروب الشرعي بخمس دقائق وبدأ بصلاة الظهر على أساس أنّها تستغرق ٤ بواقع دقائق بواقع دقيقة واحدة لكلّ

ركعة، ولكنه شك بين الثلاثة والأربعة ولزمه ركعة احتياط، فهل يصرف الدقيقة المتبقية على ركعة الاحتياط أم يبدأ بها صلاة العصر؟

الجواب: يصلي العصر ويقضي الظهر.

(السؤال ١٣٩): ترسل شركة (فولاذ الياج ايران) بعض منتسبيها إلى الدول الاوربية للتدريب الفني. والشمس في المناطق الشمالية من اوريا فوق المدار القطبي لا تغيب في الفترة من ٢٦ مايو (٥ خرداد) إلى ١٨ يونيو (٢٧ تير) من كل سنة. وفي ٢١ يونيو يبلغ النهار ٢٣ ساعة في «ماباران» في خليج «بوتينا» و١٧ ساعة في «آكين» في أقصى الجنوب. فما حكم صلاتهم وصيامهم في تلك الأيام؟

الجواب: في المناطق التي لا تغيب الشمس أو يكون النهار طويلاً جداً وأكثر من المتعارف في باقي بقاع الأرض، يجب العمل وفق المناطق المعتدلة في ذلك الفصل من السنة، أي إذا كان النهار في المناطق المعتدلة (الواقعة على نفس خط الطول) ١٤ ساعة والليل ١٠ ساعات فتنظم الصلاة والصوم على هذا الأساس. وقد أوردنا المزيد من التفصيل حول هذا الموضوع في كتاب «المعراج، شق القمر، الصلاة في القطبين».

(السؤال ١٤٠): باستخدام الوسائط المتطورة اليوم، يستطيع الإنسان أن يدور حول الأرض أكثر من مرة في اليوم والليلة، فما هي وظيفته من حيث الصلوات الخمس؟

الجواب: إذا كان يدور حول الأرض بمركبة فضائية، فعليه أن يؤدي الصلوات الخمس، ويمكنه أن يقيس على وطنه في الأرض.

(السؤال ١٤١): ذهبت إلى إحدى المدن الألمانية الواقعة على بعد ٧٥ كيلومتراً عن مدينة فرانكفورت للعلاج، وتعذر عليّ تحديد طلوع الشمس وغروبها بسبب الضباب، فوجدت مسجداً يعود لأخوتنا من أهل السنة من تركيا ولم يكن فيه أحد غير إمام الجماعة فسألته عن الأوقات الشرعية فأعطاني تقويماً جدارياً كتبت أوقات الصلاة لكل يوم أسفله، فأخذت أصلي الصبح والظهر اعتماداً عليه أما فريضتا الغروب والعشاء فكنت أخرهما عن التقويم بمقدار عشر دقائق، إلى أن جاء يوم ١٣ / ٦ / ٧٦ حيث حصلت على صحيفة إطلاعات خارج البلاد العدد ٨١١، فوجدت فرقاً شاسعاً بين أوقاتها الشرعية والأوقات

الشرعية للأتراك وعلى هذا النحو: الأوقات الشرعية لصحيفة اطلاعات: الشروق ٤٥ و ٥، الظهر ٢٤ و ١٢، المغرب ٢٤ و ١٩ (طبعاً في الساعة ٤٥ و ١٩ كذلك كانت الشمس ترى على الجدار!).

أما الأوقات الشرعية للأتراك فكانت: الشروق ٣٩ و ٦، الظهر ٣٩ و ١٣، المغرب ١٠ و ٢٠ ومنذ ذلك الحين وأنا أصلي على هذا النحو: صلاة الصبح حسب صحيفة اطلاعات في الساعة ٥ والظهر في الساعة ٤٠ و ١٣ والمغرب في الساعة ١٥ و ٢٠ مع مراعاة رؤية الشمس، فهل صلواتي صحيحة؟

الجواب: إذا كانت الطريقة التي اتبعتها هي أضمن الطرق لك هناك فعملك صحيح وكاف، والأفضل الاحتياط بتأخير وقت الصلاة قليلاً في مثل هذه الحالات.

(السؤال ١٤٢): هل يجوز العمل وفق الساعات الشرعية لوسائل الإعلام والتقاويم؟

الجواب: إذا كانت موجبة للاطمئنان أو الظن القوي فلا مانع

(السؤال ١٤٣): ما هو أول وقت أداء صلاة نافلة الصبح وانتهائه؟

الجواب: وقت نافلة الصبح قبل الصبح، وهو من طلوع الفجر حتى إنكشف الحمرة المشرقية، ويجوز الإتيان بها مباشرة بعد صلاة الليل.

الصلوات المستحبة:

(السؤال ١٤٤): إذا لم يوفق للنوافل اليومية في أوقاتها الشرعية، فماذا يفعل؟

الجواب: يمكنه قضاؤها.

(السؤال ١٤٥): إذا اكتفى مصلي صلاة الليل في القنوات بدعاء بسيط بدلاً من الأدعية

الواردة ولم يستغفر لأربعين مؤمناً بل اكتفى بدعاء.. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: صلاة الوتر بهذه الطريقة صحيحة إلا أن ثوابها أقل.

(السؤال ١٤٦): إذا كان يصلي الظهر والعصر جماعة، ولا وقت يكفيه لأداء النوافل فهل

يجوز له أن يأتي بها بعد الفراغ من الصلاة؟

الجواب: ليأت بها بنية ما في الذمّة.

(السؤال ١٤٧): إذا صلى أربع ركعات من صلاة الليل ثم سمع صوت أذان المسجد أو الإذاعة فهل يكمل الباقي أداء أم قضاء؟

الجواب: إذا كان قد صلى أربع ركعات أو أكثر فيأتي بالباقي أداء ثم ينصرف إلى نافلة الصبح أو صلاة الصبح.

(السؤال ١٤٨): في صلاة الفضيلة، ما حكم البسملة أو الاستعاذة قبل الآيات الخاصة بعد الحمد؟

الجواب: لا يلزم ذلك.

أحكام القبلة:

(السؤال ١٤٩): في إحدى القرى مسجد بني من عهد الصفويين والناس يصلّون فيه منذ حوالي أربعمئة سنة. والآن قام أحد المعمّنين بتغيير القبلة قليلاً، فهل الصلوات السابقة صحيحة؟ وما حكم الصلّاة بالاتّجاه الذي حدّده المعمّم؟

الجواب: لا بأس على الصلوات السابقة، أمّا في الوقت الحاضر فلكم أن تستعملوا آلة تحديد القبلة لتعيين قبلة المسجد شريطة أن تكون الآلة سالمة، وإذا كان هو قد قام بهذا العمل فلا بأس.

ثياب المصلّي:

(السؤال ١٥٠): ما رأيكم حول وجه المرأة وكفيها في الصلّاة والحجّ وغيرهما؟

الجواب: يستثنى الوجه والكفّان من حكم الحجاب في كلّ الحالات.

(السؤال ١٥١): من التقاليد السائدة أن تقوم النساء بعد الزواج بتزيين أنفسهنّ بإزالة الشعر الزائد وإصلاح الحاجب وما إلى ذلك، في هذه الحالة، هل يجب الإشتار مع العلم برأي الجواز في المسألة السابقة؟

الجواب: إذا إقتصر الأمر على إزالة شعر الوجه والحاجبين وأمثالها فلا بأس.

(السؤال ١٥٢): يقال أن استعمال العباءة السوداء (التشادر) مكروه ولا يليق بالنساء بل ينبغي عليهن إرتداد الثياب الفاتحة ذات الألوان المتنوعة ولا موجب لتوصية النساء بإرتداء أحذية وألبسة داكنة الألوان. والسؤال الآن هو: ما وظيفة النساء من حيث الملابس في الوقت الحاضر بظروفه الحالية، وهل تصح الأحاديث المذكورة أعلاه وأمثالها مع العلم بالآثار والتبعات الناجمة عنها في المجتمع؟

الجواب: ليس من المكروه إرتداء العباءة (التشادر) السوداء من قبل النساء والعباءة السوداء للرجال. أما استعمال الألوان البسيطة الأخرى فجائز ما لم يكن منشأ مفسد، على أن الألوان الأكثر قتامة أفضل.

(السؤال ١٥٣): هل في لبس البردة الإسلامية (المانتو) إشكال إذا كان يظهر مفاتن المرأة؟
الجواب: إذا كان الثوب ملتصقاً فهو حرام، أما إذا كان واسعاً فلا إشكال فيه.

(السؤال ١٥٤): هل يجوز للمرأة إرتداء الجوارب الرقيقة إذا كانت الرجل بادية من خلالها؟

الجواب: إذا كانت الرجل بادية منها فلا يجوز، أما إنكشاف حجم الأرجل فلا يضر.
(السؤال ١٥٥): ما التكليف إذا أمرت مدرسة طالباتها بإرتداء ثياب خاصة بالرياضة؟
الجواب: لا مانع من إرتداء الملابس الرياضية من قبل البنات إذا كان ذلك في محيط خاص بهن.

(السؤال ١٥٦): ما حكم إرتداء الملابس المبتذلة أو الضيقة والمثيرة أو الموضات التي تروج للثقافة الغربية، من قبل النساء والرجال؟

الجواب: إرتداء مثل هذه الملابس مشكل ويجب على الفتیان والفتيات والرجال والنساء مراعاة موازين العفة الإسلامية الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة.

(السؤال ١٥٧): هل يجوز للرجل لبس الثياب غير الخاصة بالنساء والمخصصة لمراسيم الشبيه (هذا الثوب عبارة عن قطعة قماش سوداء أشبه ما تكون بالعباءة المخيطة)؟
الجواب: لا بأس فيه.

(السؤال ١٥٨): هل يجوز للرجال الذين يمثلون أدوار النساء الكافرات أن يرتدوا ثياباً

الجواب: لا يجوز.

(السؤال ١٥٩): ما حكم إرتداء ثياب الجنس الآخر في البيت؟

الجواب: لا بأس فيه إذا لم يترتب عليه مفسدة.

(السؤال ١٦٠): إذا نزل الدم من أنف المصلي أثناء الصلاة فهل يجب عليه أن يواصل صلاته

أم يهدمها؟

الجواب: إذا تلمّخ ظاهر وجهه أو يده بأكثر من حجم درهم فعليه أن يقطع صلاته ثم

يعيدها، وإذا كان أقل من ذلك فيكمل صلاته.

(السؤال ١٦١): هل تصح الصلاة مع وجود منديل نجس في جيب المصلي؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السؤال ١٦٢): كيف يتصرّف المرضى أو جرحى الحرب المصابة أجسامهم في أكثر من

موضع بحيث يتعرّضون لخروج الدم ليل نهار؟

الجواب: يمنعون قدر الإمكان سريان الدم إلى سائر الأعضاء ولا بأس في الباقي وصلاتهم

صحيحة.

(السؤال ١٦٣): ما حكم استعمال الغطاء الذهبي أو الأسنان الصناعية من الذهب أو تقوية

الأسنان بالذهب من قبل الرجال؟

الجواب: لا بأس فيه إن لم يكن للزينة ويجوز عند الضرورة حتّى مع الزينة.

(السؤال ١٦٤): ما حكم تزيّن الرجال بالذهب مثل الساعات والحلقات والخواتم

وغيرها؟ وما حكم استعمالها للفحص أو الاحتفاظ الموقت بها؟

الجواب: لا يجوز إطلاقاً تزيّن الرجال بالذهب وهو مبطل للصلاة، ولا مانع من فحصه أو

الاحتفاظ الموقت به.

(السؤال ١٦٥): ما حكم استعمال الرجال للحلقات الذهبية (عدا كونها مبطلّة للصلاة)؟

وما حكم حلقة الخطبة؟

الجواب: تحرم الحلقات الذهبية على الرجال، ويمكنهم استعمال البلاتين بدلاً منه.

مكان المصلي:

(السؤال ١٦٦): هل تؤثر نجاسة المقاعد المتحرّكة أو صولجانات المعوقين على الصّلاة؟

الجواب: لا إشكال فيها.

(السؤال ١٦٧): ما حكم الصّلاة على السجادات أو الفرش التي تحوي نقوش آيات قرآنية

أو أسماء مقدّسة إذا كانت الآيات القرآنية تقع تحت الأرجل عند الجلوس أو السجود؟

الجواب: لا يجوز ذلك، إلا إذا لم تقع الآيات تحت الأرجل.

(السؤال ١٦٨): هل ثمة إشكال في الصّلاة على السجادات التي تحمل صورة المسجد

النبوي أو المسجد الحرام إذا كانت تقع تحت الأقدام أحياناً؟

الجواب: لا بأس في ذلك إن لم يكن بقصد الإهانة، والأفضل جعل ذلك الجانب من

السجادة في الأمام.

(السؤال ١٦٩): يحدث أحياناً أثناء الأسفار بالحافلات أن لا يتوقّف السائق للصّلاة وقد لا

يعتني في حالة تذكيره. فما الحكم؟

الجواب: عليكم أن تذكروه قدر الإمكان، وتأكدوا أنه إذا كان التذكير جدياً فإنه يكون

مؤثراً ويؤدي إلى توقّف السائق، فإن لم يفعل فتجب الصّلاة في الحافلة بأيّة صورة ممكنة.

أحكام المسجد

فضيلة المسجد:

(السؤال ١٧٠): ما السرّ في قدسيّة بعض المساجد كمسجد جمكران والسهلة والكوفة

وغيرها؟

الجواب: لكلّ واحد من هذه المساجد رواية تدلّ على قدسيّته الفائقة.

(السؤال ١٧١): هل هناك فرق في ثواب صلاة الجماعة بين المسجد النبوي في المدينة

والمساجد التي حوله؟

الجواب: من المؤكّد أنّ الصّلاة في المسجد النبوي أفضل.

(السؤال ١٧٢): يرجى بيان كيفية وفلسفة صلاة تحية المسجد المستحبة عند دخول

المسجد؟

الجواب: إنها ركعتان مثل صلاة الصبح أو الصلوات النافلة وليس فيها أذان ولا إقامة

ويجوز فيها الجهر والإخفات، وفلسفتها احترام المسجد.

تجديد بناء المسجد وتوسيعه:

(السؤال ١٧٣): وقفت أرضاً لبناء مسجد فكان من الطبيعي أن يخصص بعضها للباحة

والمخاسل ومكان الشرب والباقي للمصلّي، عند تجديد البناء وقع جزء من المصلّي ضمن

الباحة أو العكس، فهل ثمة إشكال؟

الجواب: إذا كان ذلك في صالح المسجد والمصلّين فلا بأس فيه.

(السؤال ١٧٤): على بعد ٢٠ أو ٣٠ متراً من المسجد الجامع يوجد مسجد صغير مسقف

وله باب وكان يستعمل عند الضيق ولكنه تحول بمرور الأيام إلى خربة بسبب الإهمال

ويحتمل أن يقع بعضه داخل مشروع توسيع الشارع كما أنه يتعرض لتصرفات الأطفال غير

المحتشمة. فهل تجوز إعادة بنائه لاتخاذ مخزناً للمسجد الجديد أم يجب أن يعود إلى

حالة المسجد؟ مع العلم بأنه إذا أعيد إلى كونه مسجداً فإنه قلماً يصلي فيه أحد لقربه الشديد

من المسجد الجامع.

الجواب: ابنوه بشكل يجعله صالحاً للاستعمال من قبل المصلّين وكذلك بصفته مخزناً

للمسجد المجاور في حالة عدم الإقبال عليه للصلاة.

(السؤال ١٧٥): في طهران مسجد بني منذ ٤٠ سنة ويرى خبراء البناء أنه يفتقر إلى المتانة

الكافية لتحمل الحوادث المحتملة وذلك لعدم توفر الشروط الفنية للبناء فيه، ونظراً لعدم

توفر الإمكانيات الإنشائية فإنه غير قابل للاستعمال إطلاقاً للصلاة والأنشطة الثقافية

والدينية والتدريسية وأمثالها. وأخيراً قام المؤمنون المصلّون وهيئة الأمناء بدراسة أمره

من جميع الوجوه وقرروا هدمه وتجديد بنائه بالشكل المطلوب. يرجى بيان توجيهاتكم

في الأمور التالية:

(أ): ما حكم هدم البناء مع الأخذ بنظر الاعتبار ما بيناه أعلاه.

الجواب: لا مانع من هدم المسجد وتجديد بنائه على فرض المسألة، بل هو عمل طيب جداً.

(ب): يرجى منحنا إجازة بيع المواد الإنشائية وبيع بعض الأشياء التي لا يمكن الاستفادة منها في المسجد الجديد وإنفاق عائداتها في المسجد الجديد.

الجواب: إذا كانت هذه المواد التالفة غير قابلة للاستفادة في المساجد الأخرى فلكم أن تبيعوها وتنفقوها على المسجد.

(السؤال ١٧٦): في إحدى المدن مسجد يعاني من صعوبات تواجه المؤمنين في إقامة صلاة الجماعة وإقامة المجالس الدينية خاصة في شهر رمضان المبارك. خلف هذا المسجد توجد حديقة مساحتها حوالي ٢٠٠ متر يبدو أن الناس في الماضي كانوا يراجعون عالم المنطقة فيها لذا سميت بالمحكمة ولكن ليس فيها وقفية، وقبل سنوات غرس فيها شخص شتلة جوز وهي الآن تحمل سنوياً آلاف من الجوز، وهذا الشخص لم يوقف الشتلة بل فعل ذلك لمجرد الثواب، ويقتضي توسيع المسجد قطع شجرة الجوز هذه وضم الأرض إلى المسجد، فهل تأذنون بقطع الشجرة وإلحاق الأرض بالمسجد؟

الجواب: إذا كانت الحديقة تابعة للمسجد وكان توسيع المسجد ضرورياً للمصلين فلا إشكال في قطع هذه الشجرة.

الأمور الاقتصادية والمالية للمسجد:

(السؤال ١٧٧): هل يجوز جمع الأموال في المسجد لإمام الجماعة أو بناء المسجد أو ما شابه؟ وما هي موارد صرفها؟

الجواب: لا بأس في ذلك إن لم يكن مهيئاً، أما مصرف الأموال فيتم وفق توكيل الناس.

(السؤال ١٧٨): ما شكل الأنشطة الاقتصادية في المسجد لتحسين أموره؟ مثلاً: نقوم بطبخ الطعام في مطبخ كبير ومجهز لأحد مساجد جنوب طهران في مناسبات المؤمنين المختلفة وننفق العائد من ذلك - بعد دفع أجره الطاهي - على شؤون المسجد الجارية. فهل هذا العمل مشروع؟

الجواب: إذا كان المطبخ خاصاً بالمسجد فلا يجوز ذلك، أما إذا كان قد بني من اليوم الأول بنية عامة فلا مانع.

(السؤال ١٧٩): اجتمعت مبالغ من المال لبناء المسجد وترميمه، وبعد القيام بالإنفاق الضروري وضع المال لدى شخص أمين، والمسجد لا يحتاجه في الوقت الحاضر، ولكنه سيحتاجه أكثر في المستقبل.

(أ): هل يجوز إجراء معاملة بهذا المال على أن يكون ربحه للمسجد؟

(ب): هل تجيزون إيداع المال في أحد صناديق القرض الحسن لسد احتياجات المؤمنين؟

(ج): هل يجوز إيداع المال في أحد البنوك إيداعاً طويلاً أو قصيراً الأجل؟

(د): في المسجد إمام جماعة يقيم الصلاة ويحيي على الأسئلة الشرعية ويرشد الناس بلا مقابل وليس للمسجد عائد آخر، فهل يجوز إعطاء إمام الجماعة من ذلك المال؟

الجواب: لا يجوز التصرف بهذا المال إلا بكسب موافقة باذنيه، أما إدارته في صندوق القرض الحسن أو الإيداع المصرفي فلا مانع منه.

إلحاق جزء من المسجد بمكان آخر:

(السؤال ١٨٠): في راوند كاشان مسجد يصلي فيه الناس منذ مدة وإلى جواره زقاق يخص وزارة الصحة. هذا الزقاق بحاجة ماسة إلى التوسيع والمسجد الآن مهدم من أجل تجديد البناء وتقضي خريطة البلدية بتراجع بمقدار أربعة أمتار. فهل يجوز للبلدية التوسيع حسب حكم الشرع المقدس؟

الجواب: لا يجوز التصرف بالمسجد لمثل هذه الأمور، إلا إذا كانت هناك ضرورة حقيقية على أن تقوم البلدية بالتعويض ويصرف التعويض على المسجد.

(السؤال ١٨١): يوجد مسجد اسمه (مسجد قلعة) يعود إلى زمن قديم ولم يعد قادراً على استيعاب المصلين خاصة في شهر رمضان المبارك بعد مرور الزمان وتزايد الأجيال. إلى جوار المسجد توجد دار قديمة أهدها مالکها للمسجد فجرى توسيعه على حسابها،

وجدير بالذكر أن هذا المسجد يشهد في الغالب إقامة مجالس العزاء وذكر مصائب أهل البيت عليهم السلام خاصة في أيام محرم وصفر وتنظم هيئة اسمها هيئة المعصومين الأربعة عشر مراسيم عزاء في محرم وصفر. في الجانب الغربي توجد أربع أوراق وغرف. فهل يجوز وقف هذه الأوراق والغرف بشكل مستقل باسم هيئة المعصومين الأربعة عشر واجراء الصيغة؟
الجواب: الأوراق والغرف تخص المسجد نفسه ولا يجوز إعادة وقفها.

(السؤال ١٨٢): إذا كانت أرض موقوفة لمسجد فهل يجوز جعل طابقتها الأول حسينية والثاني مسجداً.

الجواب: لكلا الطابقين حكم المسجد ولكن لا بأس في إقامة العزاء فيه شريطة أن لا يضايق المصلين.

هيئة أمناء المسجد:

(السؤال ١٨٣): من أجل إنماء وزيادة الاستفادة من المساجد، ما هي الشروط التي يجب أن يتحلّى بها أعضاء هيئة الأمناء؟
الجواب: يجب أن يكونوا متدينين طيبين السمعة ومدراء مدبرين قادرين على إدارة شؤون المسجد على النحو الأحسن.

(السؤال ١٨٤): كيف تنتخب هيئة أمناء المسجد؟

الجواب: يجوز لأهالي المنطقة وإمام الجماعة أن ينتخبوا هيئة أمناء من الأفراد الصالحين وذلك بإذن حاكم الشرع لتمشية أمور المسجد.

(السؤال ١٨٥): هل يجوز لبناء المسجد أن يمنعوا الأنشطة الثقافية والدينية في المسجد؟ وهل يجوز لإمام الجماعة أن يتدخل في تعيين وإقالة هيئة الأمناء؟

الجواب: بعد تحقق وقفية المسجد فإن كل ما من شأنه تقوية برامج المسجد ومراسيم الصلاة ونشر حقائق التشيع لا يحتاج إلى إذن حتى من الواقف أو المتولي، وكذلك الصلاة وإقامة الجماعة. وإذا كانت هيئة الأمناء معينة من قبل الواقف أو الواقفين للمحافظة على المسجد وأمواله فلا يجوز لأحد عزلهم.

(السؤال ١٨٦): يرجى بيان حدود صلاحيات إمام الجماعة وهيئة الأمناء والمتولي وواقف المسجد منعاً للتدخل بينها وتجنباً لوقوع الاختلافات بينهم.

الجواب: المسجد يخص جميع المسلمين ولا يجوز لأحد أن يعين قيوداً له، وإذا احتاجت المحافظة عليه وعلى أمواله تنظيم برامجه إلى مديرين فيعين حاكم الشرع هيئة لهذا الغرض.

تطهير المسجد:

(السؤال ١٨٧): هل تترتب أحكام المسجد على مبنى قام بترميمه الكفار بدون تطهيره؟ وهل للصلاة فيه ثواب المسجد؟ ما حكم دخول الحائض والجنب فيه؟

الجواب: إذا وقف كمسجد ففيه ثواب المسجد وتترتب عليه أحكام المسجد والأفضل غسل ظاهره قدر الإمكان إذا لم يؤذ إلى تخريبه، أو أن يغطى بشيء يمنع تماس اليد به. ولا يجوز دخول الحائض والجنب فيه على فرض وقفيته كمسجد.

(السؤال ١٨٨): قام جماعة بهدم مسجد بدون التنسيق مع الآخرين حتى أصبح الآن تلاً من تراب.

(أ): هل يجب تطهير التراب والطين؟

الجواب: لا يجب تطهير التراب ولكن الأفضل إخراجه من أرض المسجد.

(ب): ما تكليف الذين قاموا بهدمه بدون التنسيق مع باقي الناس أو كسب رضاهم؟

الجواب: يجب عليهم تعمیر المسجد وإعادته إلى ما كان عليه أو أفضل من ذلك إلا إذا أخذ آخرون هذا العمل على عاتقهم.

متعلقات المسجد ولوازمه:

(السؤال ١٨٩): أوقفت قطعة أرض إلى مسجد تقع إلى جواره، ونريد الآن تخصيص زاوية منها لإنشاء مكتبة، فهل يجوز لنا ذلك؟ وعلى فرض الجواز، فهل يحق للنساء ذوات العذر الشرعي أن يترددن عليها؟ وهل يجوز إستغلال إحدى غرف المكتبة كمقر للبيسج (قوات التعبئة) بشكل مؤقت؟

الجواب: لا مانع من إنشاء مكتبة للمسجد في هذا الجزء إذا لم تكن تضايق المصلين شريطة أن توضع تحت تصرف المسجد عند الحاجة، ولا يجوز للنساء المعذورات بعذر شرعي أن يتردّدن عليها، أما استخدامه كقاعدة للبسيج فيجوز ذلك بالشروط أعلاه.

(السؤال ١٩٠): إذا كان في المسجد أيوان فهل يجوز القول: إن الأيوان مخصّص شرعاً للنساء؟ وإذا كان الأيوان من داخل المصلّى فهل يجوز للنساء المعذورات بعذر شرعي التوقف أو القيام بعمل فيه؟

الجواب: لا فرق بين الأيوان والمصلّى إلا إذا كان العرف السائد في المنطقة يعتبر الأيوان خارج المسجد وخاصّاً بالنساء.

(السؤال ١٩١): أهدي أحد الخيرين قطعة أرض للمسجد، ولكنه لم يوضّح رأيه بخصوص إنشاء خلاعات وأيوان ومحلّ لصنع الشاي وباحة ومطبخ، فهل يجوز إنشاء هذه الأشياء في هذه الموقوفة؟

الجواب: لا مانع من ذلك إذا كانت ضرورية للمسجد وتعتبر عرفاً ضمن مستلزمات المسجد.

(السؤال ١٩٢): في مسجد بإحدى المدن حول جماعة جزءاً من مصلّى المسجد إلى ما يشبه الدكان استعملوه في بيع الأشرطة والكتب، فهل هذا العمل صحيح شرعاً؟

الجواب: لا بأس في ذلك إذا كان داخل المسجد ويجري في سبيل نشر الثقافة الإسلامية ويدعم أهداف المسجد ولا يضايق المصلّين، أمّا إذا فصل عن المسجد واتّخذ محلاً للعمل والكسب فلا يجوز ويجب إعادته.

(السؤال ١٩٣): إذا أوقفت أرض لمسجد، فهل للقبر الذي تحتها والطوابق العليا حكم المسجد؟ وما حكم بناء مكتبة فيها؟

الجواب: نعم لها حكم المسجد ولا مانع من بناء مكتبة فيه شريطة أن لا تضايق المصلّين.

(السؤال ١٩٤): هل يجوز شرعاً إقامة قاعدة مقاومة ومركز ثقافي ورياضي داخل المسجد والحسينيّة؟

الجواب: لا يصح إقامة مركز رياضي في المسجد، أمّا المراكز الثقافية وقواعد المقاومة فلا بأس بها إذا لم تضايق المصلّين.

(السؤال ١٩٥): هناك مسجد قديم، تمّ شراء بعض باحة المسجد والدار الواقعة خلفه لتجديد بنائه من أجل تطوير الاستفادة منه كما جرى تحويل مصليين اثنين من مصلياته إلى مسجد جديد، فبقي أربعة مصليات من المسجد القديم يرجى بيان حكم تهديم المصليات فيما يتعلق بالأمور التالية:

١- من أجل ساحة المسجد.

٢- من أجل الشؤون الثقافية كقاعة ومكتبة للمسجد.

٣- ربطه بالزقاق العام كموقف للسيارات تابع للمسجد.

الجواب: يجب أن تفعلوا ما ينفع المسجد والمصليين، وإذا كان المسجد بحاجة إلى ساحة أو مكتبة فيمكن الاستفادة منها، ولكن لا يجوز جعلها ضمن الزقاق.

(السؤال ١٩٦): تبرّع شخص بأرض للمسجد وعزلها عن أراضيه ثمّ توفي، بعد ذلك بني المسجد على الأرض وجعل بعضها مصلي وبعضها مغاسل فما حكم بناء المغاسل على تلك الأرض؟

الجواب: لا بأس في بناء المغاسل على تلك الأرض ولا بدّ أن يكون قصد الواقف هو المسجد ولوازمه.

(السؤال ١٩٧): ما حكم فتح دورات تعليم القرآن والأحكام والفنون اليدوية (كالخياطة والتطريز) ودورات التقوية الدراسية للشباب والفتيات في المسجد؟

الجواب: لا مانع من تعليم القرآن وأحكامه في المسجد وهو ممّا يدعم أهداف المسجد، أمّا تعليم الخياطة وأمثالها فلا يجوز إلّا إذا كانت هناك صفوف إلى جانب المسجد مصنوعة لهذا الغرض وذلك منذ بداية تأسيس المسجد.

(السؤال ١٩٨): في قريننا مسجد جامع بني بتعاون الأهالي ولكنه صغير وغير مبني بشكل صحيح لذا فقد تبرّع أحد المحسنين فهدم قسماً من المصلي وهو جزء من المسجد بقصد التوسيع. وفي نيّته أن يبني سرداباً يتخذة قاعة للتجمّعات الثقافية للشباب علماً أنّ الطابق الأرضي الذي فوق القبو يقع ضمن رواق المصلي، فهل يجوز صنع قاعة ثقافية ومغاسل في السرداب؟

الجواب: لا مانع من بناء محل في سرداب المسجد لشؤون الثقافة الإسلامية أو الوضوء ولكن لا يجوز صنع خلعات فيه إلا إذا كانت نية بناء الخلعات موجودة منذ بداية التأسيس وحين إجراء الوقف.

(السؤال ١٩٩): في قرية «ايزدخواست داراب» مسجد في وسطه حوض للوضوء، ويزيادة المرتادين وعدم مراعاة الشروط الصحية وأمثالها، تقرر إزالة الحوض وبناء مغاسل للوضوء في إحدى زوايا المسجد، فهل يجوز ذلك؟
الجواب: لا بأس في ذلك إذا كانت إزالة الحوض في مصلحة المسجد والمصلين وكذلك صنع مغاسل الوضوء في إحدى زواياه بالشرط المتقدم.

بيع حاجيات المسجد:

(السؤال ٢٠٠): بقي من المسجد القديم كمية من القضبان الحديدية والأبواب والشبابيك وأشياء أخرى، هل يجوز بيعها والإنفاق منها على المسجد؟ علماً بأن الأبواب والشبابيك لا تصلح للمسجد الجديد.

الجواب: يقدم الاستفادة منها في مسجد آخر إذا أمكن، وإن لم تنفع مسجداً آخر فتباع وتنفق على المسجد الأصلي.

(السؤال ٢٠١): أوقفت دار لمسجد تبعد عن المسجد بمسافة وأحيلت إلى مطبخ للمسجد وجرت الاستفادة منه لمدة، والآن أوقفت للمسجد أرض تجاوره وتقرر جعلها مطبخاً له، فهل يجوز بيع المطبخ السابق وإنفاقه على المطبخ الجديد؟
الجواب: إذا كان موقوفاً للمسجد فلا يجوز بيعه بل يجوز تأجيريه وإنفاق إيجاره على المطبخ الجديد، وإذا كان ملكاً للمسجد فيجوز بيعه وإنفاقه على المطبخ الجديد.

تحويل المقابر إلى مساجد:

(السؤال ٢٠٢): يحكف بعض علماء إصفهان على بناء مسجد على بعض قبور تخت فولاد، وهذا الأمر أدى إلى تسوية قبور بعض العلماء الكبار في قرية «خوراسگان»، فهل تجوز الصلاة في مثل هذا المسجد؟

الجواب: لا يجوز تحويل المقبرة إلا إذا كان الدفن ممنوعاً تماماً في المقبرة في الوقت الحاضر وأن لا يؤدي بناء المسجد إلى نبش قبر خاصة قبور العلماء. ولكن الصلّة في هذا المسجد جائزة على آية حال.

مستحبات المساجد ومكروهااتها:

(السؤال ٢٠٣): هل أن استحباب التزيّن والتطيّب عند دخول المساجد خاص بالرجال فقط أم يشمل النساء أيضاً؟
الجواب: في تطيّب النساء خارج البيوت إشكال حسب الروايات، أما الزينة غير الظاهرية فلا بأس فيها.

(السؤال ٢٠٤): إذا نام شخص في المسجد وأجنب فلا إثم عليه؟ وما تكليفه؟
الجواب: بما أنه لم يكن متيقناً من هذه المسألة من قبل فهو ليس آثماً. ولكن النوم في المسجد مكروه.

(السؤال ٢٠٥): سمعنا أن الشخص إذا أكل الثوم كره له دخول المسجد، فهل هذا صحيح؟ إذا كان الأمر كذلك فهل يصلي في البيت أم في المسجد؟ وما تكليفه؟
الجواب: نعم هذا صحيح والأفضل أن يصلي في البيت.

(السؤال ٢٠٦): ما معنى مكروهات المسجد؟
الجواب: معناه في العبادات أنه قلّة الثواب^١. أما بخصوص أصل الحضور في المسجد فيمكن أن يكون المقصود الكراهة الحقيقية.

مسائل أخرى حول المسجد:

(السؤال ٢٠٧): ما حكم تزيّن المساجد بالأعلام والصور والورق الملون وأمثالها في الأعياد وموالتد المعصومين؟

١. هذا لا يعني أنه لا يقع موقع الرضا من الله، فإذا كان ثواب الصلّة في المسجد من غير أكل الثوم مائة حسنة مثلاً، فإن ثواب المصلي الآكل للثوم أقل.

الجواب: لا بأس في ذلك إذا كانت الزينة حلالاً ذاتاً ولم تكن تضايق المصلين أو تنافي حرمة المسجد، ولكن ينبغي عدم إدخال الصور للمساجد.

(السؤال ٢٠٨): هل يجوز قبول الهدايا من الملوك والدول المجاورة.. هي في الغالب سيئة النية - للمساجد؟

الجواب: لا مانع من قبول الهدايا إلا إذا كانت ذات أثر سييء على الإسلام والمسلمين.
(السؤال ٢٠٩): إذا اشترى فراشاً ثم لاحظ عبارة (وقف مسجد الإمام الحسين عليه السلام) عليه ولم يكن يعلم بمكان المسجد فما وظيفته؟
الجواب: الأحوط الفحص عما إذا كان في المنطقة مسجد باسم الإمام الحسين عليه السلام يسلمه له وإلا فيعطيه إلى مسجد آخر.

(السؤال ٢١٠): إذا ألحق شخص ضرراً بمسجد سهواً فهل يجب عليه تعويض الخسارة؟ وما حكمه إذا أعفاه المتولي عن التعويض؟

الجواب: يجب عليه التعويض إلا إذا دفع التعويض المتولي أو غيره.
(السؤال ٢١١): في محلّتنا مسجد صغير قديم لم يعد يستوعب سكّان المحلّة، وأصحاب الأراضي المحيطة به لا يتنازلون عن أراضيهم لتوسيعه، لذا قام الأهالي ببناء مسجد واسع في مكان أبعد فهجر المسجد القديم، فما تكليف الناس بخصوصه؟
الجواب: عليهم أن يحافظوا عليه، وإن كان عدد المصلين قليلاً.

(السؤال ٢١٢): هل يحرم دخول المسجد بثياب نجسة لغير الصلاة كمجالس الترحيم؟
الجواب: لا يحرم ذلك إلا إذا انتقلت النجاسة إلى المسجد.

(السؤال ٢١٣): هل يجوز صرف مبالغ الكفّارات على تعمیر المساجد؟
الجواب: يجب دفع الكفّارات إلى المستحقين.

(السؤال ٢١٤): إذا اشترى فرشاً أو أشياء أخرى من سارق ثم تبين له بعد ذلك أنه سرقها من مسجد، فما تكليفه؟

الجواب: وظيفته أن يعيدها إلى المسجد، ويسترد ماله من السارق إذا أمكن.
(السؤال ٢١٥): ما وجه إقامة مجالس الترحيم في المسجد على أرواح الأشرار والمهربين

الذين يقتلون في الإشتباكات؟

الجواب: فيه إشكال، ولكن لا مانع من إقامة مجالس الترحيم على أرواح من يموتون بالحدود الشرعية والقصاص أو الانتحار.

(السؤال ٢١٦): هل يلزم مشورة وكسب موافقة إمام الجماعة ومتولي المسجد في شؤون التبليغ التي تجري في المسجد؟ وإذا لم تتم المشورة وكسب الموافقة فهل يوجب ذلك هتك الحرمه؟

الجواب: إذا كان التبليغ مناسباً للمسجد ولا يضايق المصلين فلا تلزم المشورة، ولكن الأفضل إحترام إمام المسجد ومشورته.

(السؤال ٢١٧): بما أن أفكار بعض أفراد طلبة الجامعات إنتقائي وانحراقي، فهل من الضروري بناء مساجد في هذه الأماكن؟

الجواب: لا شك أن وجود المساجد في الجامعات وفي كل مكان مؤثر جداً ومفيد، وللمساجد رواد كثيرون في الجامعات ويزدادون بزيادتها.

(السؤال ٢١٨): هل من ضروريات الدين الاعتقاد بأن المسجد أهم قاعدة دينية للمسلمين؟ ما حكم الذين يعتقدون بأن «دار الجمع» و«الخانقاه» أهم من المسجد؟
الجواب: أما أنهم منحرفون أو مخطئون. وفاحترام المسجد من ضروريات الدين ولا ينبغي لشيء أن يحل محل المسجد.

(السؤال ٢١٩): ما حكم تغيير اسم المسجد من الناحية الشرعية؟ هل يجوز مثلاً تبديل اسمه إذا كان الباني واضعاً اسمه عليه؟

الجواب: إذا كان المسجد يحمل اسم الباني أو شخص آخر وأريد تبديله إلى اسم أحد الأئمة المعصومين (عليه السلام) أو الشخصيات الإسلامية المعروفة فلا بأس، والأفضل ذكر اسم الباني تحته لكي يترحم عليه الناس. أما إذا كان الوقف يشترط اسماً معيناً فالأحوط الإبقاء على ذلك الاسم.

(السؤال ٢٢٠): هل يجب فتح باب المسجد في مواعيد الصلاة الثلاثة؟ وماذا يجب فعله إذا قصر خادم المسجد أو هيئة الأمناء في ذلك؟

الجواب: يجب فتح أبواب المسجد في أوقات الصلاة الثلاثة، إلا إذا لم يكن هناك مصلون، أو كان بقاؤه خالياً موجباً لمفسدة.

(السؤال ٢٢١): هل يجوز الطبخ فوق سطح المسجد أيام العزاء؟

الجواب: لا بأس فيه إذا لم يكن مضرًا بالمسجد ولا يضايق المصلين والجيران، ولكنه في الغالب مزعج وضار.

(السؤال ٢٢٢): هل للمصلّي في الطائرة والقطار حكم المسجد؟

الجواب: ليس له حكم المسجد ولكن وجوده للمسلمين مفيد جدًا.

(السؤال ٢٢٣): ما حكم الصلاة في المساجد التي يؤسسها الوهابيون في المناطق الشيعية

نكاية بهم؟

الجواب: إذا كانت الصلاة فيها تؤدي إلى ترويح الوهابية وتقويتها ففيها إشكال.

(السؤال ٢٢٤): هل يجوز بناء المساجد بشكل متقارب بدوافع محلية أو طائفية أو

سياسية؟

الجواب: بناء المساجد المتقاربة غير مستحسن، ولا بدّ فيه من النظر إلى حاجة الناس،

وتجنّب الخلافات في المساجد.

(السؤال ٢٢٥): هل من الضروري بناء منارة وقبة للمسجد؟

الجواب: ليس ضروريًا، ولكن إذا كان يبعث على فخامة المسجد فهو عمل طيب.

(السؤال ٢٢٦): ما حكم الإعلان عن الأشياء المفقودة أو بيع الأجناس من مكبرات الصوت

في المسجد؟

الجواب: الإعلان عن المفقودات مكروه، أما استعمال سماعات المساجد للإعلان عن

البيع فلا يجوز.

(السؤال ٢٢٧): في محافظة فارس مدينة عدد سكانها ٢٧٠٠٠ نسمة جميعهم من الشيعة

ومعروفون في تديّنهم وولائهم لأهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، لذا فإنّ مساعيهم في

تشيد المباني الدينية والثقافية وأمثالها منقطعة النظير. ومنها بناء ٥٩ مسجدًا (صغيراً

وكبيراً) وحسينية في المدينة بحيث لا يخلو شارع ولا زقاق منها. والسؤال هو أنّه: بالنظر

لقلة سكّان المدينة وكثرة المباني الدينية، فهل يليق بالمحسنين من أهاليها مواصلة بناء

المساجد أو التوصية به، أم أنّ الإصرار على هذا الأمر من مصاديق الإسراف؟ هذا مع العلم

بأن المدينة بحاجة ماسة إلى إمكانيات وأماكن كثيرة في المجالات الأخرى.

الجواب: إذا كان عدد المساجد في المدينة كافياً، فعلى المحسنين التوجه إلى تشييد مبانٍ خيرية أخرى يحتاجها الناس، أو أن يوجهوا أعمالهم إلى المناطق المحرومة والمحتاجة، فهذه الأعمال لا يقل ثوابها عن بناء المساجد إن شاء الله.

الأذان والإقامة:

(السؤال ٢٢٨): تعلمون أن هناك روايات كثيرة في فضل الأذان والمؤذن بحيث إن كتاب «وسائل الشيعة»^١ وحده يضم أكثر من عشرين رواية. ومن بين هذه الروايات روايات مضمونها: «المؤذنون يوم القيامة أطول أعناقاً» منقولة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام فما المقصود بهذه الروايات؟

الجواب: يبدو أنها تشير إلى سمو مرتبة المؤذنين.

(السؤال ٢٢٩): هل يجزي أذان المذيع والتلفاز عن أذان الصلاة؟

الجواب: كلا لا يكفي، واللازم الأذان المستقل للصلاة.

(السؤال ٢٣٠): هل هناك فرق بين النساء والرجال من حيث الأذان والإقامة؟

الجواب: لا فرق بينها، ولكن إذا رغبت المرأة فيجوز لها بدل الأذان أن تأتي بأربع تكبيرات مع الشهادتين، وبديل الإقامة بتكبيرتين وشهادة الوجدانية لله والنبوة لمحمد صلى الله عليه وآله.

(السؤال ٢٣١): صدر في باكستان كتاب لأحد العلماء الشيعة عنوانه: «إصلاح الرسوم» يتضمن أشياء تضعف المدرسة الشيعية مثل قوله: «وكما أضاف أهل السنة عبارة (الصلاة خير من النوم) إلى الأذان فإن الشيعة أضافوا عبارة: (أشهد أن علياً ولي الله) إليه، وعندما نزل الكتاب إلى الأسواق أقبل عليه الوثابيون أكثر من الشيعة، فدعت لجنة جيش الصحابة من خلال المحكمة المركزية لباكستان ببلهور الشيعة - استناداً إلى هذا الكتاب - إلى حذف عبارة (أشهد أن علياً ولي الله) من أذانهم. ورداً على ذلك أعلنت جمعية علماء الجعفرية

الحكومة الباكستانية بأن المؤلف ليس شيعياً والشيعية لا يقبلون آراءه، وبما أننا نراجع مراجع التقليد في مسائلنا الشرعية، لذا يرجى بيان رأيكم بهذا الخصوص لعرضه على المحكمة الباكستانية.

الجواب: ذكر الشهادة بولاية أمير المؤمنين عليه السلام في الأذان والإقامة تيمناً وتبركاً - وبعبارة أخرى: على نحو الاستحباب المطلق لا الجزئية - من المواضيع التي صرح بها أكثر علماء الشيعة وفقهاء الإمامية. وكما يذكر العلامة المحقق آية الله العظمى السيد الحكيم في كتابه النفيس (مستمسك العروة) فإن ذكر هذه الشهادة من شعائر الإيمان ورموز التشيع فتكون راجحة لهذا السبب، وفي بعض الحالات قد تتخذ طابع الوجوب واللزوم. ويجدر بالإشارة إلى أن مفهوم الاتحاد ووحدة الصف الإسلامي بما في ذلك الشيعة والسنة لا يعني أن يترك الشيعة ما يقتضيه مذهبهم ويفتي به فقاؤهم، تماماً كما أن لكل مذهب من المذاهب الأربعة السنية خصوصيات يصر أتباعه على التمسك بها والحفاظ عليها. عموماً لا ينبغي أن تكون وسوسة الجهال سبباً في الشك والترديد.

(السؤال ٢٣٢): ما حكم الإنحناء قليلاً احتراماً لذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأذان والإقامة قبل الصلاة اليومية عند قول «أشهد أن محمداً رسول الله»؟

الجواب: إذا كان ذلك يحصل بشكل متقطع، لكل مرة، فلا بأس. أما إذا كان بشكل مستمر بحيث يبدو كوظيفة مستحبة أو واجبة فليس صحيحاً.

(السؤال ٢٣٣): إذا كان الأذان يدعو إلى الصلاة ما لا يقل عن ست مرات، أفلا تكون عبارة «عجلوا بالصلاة» الشائعة هذه الأيام في المساجد بدعة؟

الجواب: إذا كان ذلك بمعنى وروده في الشرع وبقصد الجزئية ففيه إشكال، أما إذا كان بقصد التأكيد أكثر على التعجيل بالصلاة وكان منفصلاً عن الأذان فلا بأس.

(السؤال ٢٣٤): في مدينة سمنان مسجد يؤذن فيه بطريقة جماعية يشترك فيها حوالي ٢٠٠ شخصاً يؤذنون معاً وبصوت عال:

(أ): هل لمثل هذه الطريقة سابقة في التاريخ؟

(ب): هل كان الأذان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء على هذا النحو؟ إذا كان كذلك فهل كان

وجوباً أم استحباباً أم محض التقرب؟

(ج): هل يجوز مثل هذا الأذان من الناحية الفقهية؟

الجواب: يستفاد من الروايات والتاريخ أن الأذان كان يؤدي فردياً، فالأقرب إلى الإحتياط أن تراعى الطريقة الفردية ويتابع الآخرون بصوت خفيض.

(السؤال ٢٣٥): يشترط بعض المراجع العظام في سقوط الأذان في صلاة الجماعة سماع الإمام، فما رأيكم بذلك؟

الجواب: الاحوط سماع الإمام للأذان.

(السؤال ٢٣٦): هل يجوز لنا اتباع الأوقات الشرعية الصادرة من المؤسسة الجيوفيزيائية بجامعة طهران؟ يقام أذان الظهر والمغرب والصبح في هذه المنطقة على أساس الأفق المستخرج بواسطة المؤسسة الجيوفيزيائية التابعة لجامعة طهران والمطابقة لفتاوى المجتهدين العظام بما فيهم أنتم. ولكن بعض الناس يوافقون على أذاني الظهر والمغرب فقط، أما أذان الصبح فلا يوافقون على توقيتيه، والحال أن الإضاءة الواسعة في شوارع المدينة تمنع من مشاهدة بياض الصبح، فما تكليفنا؟

الجواب: يكفي أن يحصل لديكم ظن قوي أو اطمئنان بدخول الوقت ولا فرق بين طرق تحصيل ذلك.

(السؤال ٢٣٧): في مسجدنا مؤذن دائم إذا أذن غيره من سماعه المسجد إنزعج وتصدى لمنعه، فهل يحق له ذلك؟

الجواب: للجميع أن يؤذّنوا، ولا يجوز لأحد منع أحد، ولكن الأفضل احترام المؤذن الدائم إلا إذا حصلت له مشكلة.

(السؤال ٢٣٨): ما هي مواصفات المكبر الجيد؟ وهل يلزم أن يكون بالغاً؟

الجواب: يجب أن يكون المكبر عارفاً بمسائل الصلاة، ظاهر الصلاح والأفضل أن يتمتع بصوت حسن، ولا يلزم أن يكون بالغاً.

(السؤال ٢٣٩): هل يجوز منع أذان المسجد بحجة الإزعاج الذي تسببه مكبرات الصوت؟

الجواب: إذا كان الصوت معتدلاً فلا يجوز المنع حتى لأذان الصبح.

واجبات الصلاة

١ - تكبيرة الإحرام:

(السؤال ٢٤٠): نظراً إلى أن المسألة ٨٧٧ من رسالتكم لاقت تفسيرات متفاوتة وجرى العمل بها بطرق مختلفة، فيرجى توضيح القول: «يستحب رفع الأيدي بمحاذاة الأذان عند تكبيرة الإحرام وباقي التكبيرات».

الجواب: المشهور بين الفقهاء أن يبدأ قول «الله أكبر» مع حركة اليد إلى الأعلى بحيث ينتهي التكبير عند وصول اليد إلى محاذاة الأذن أو الوجه، وفتوانا هي كذلك.

٢ - القنوت:

(السؤال ٢٤١): هل يخرج المصلي من حالة الصلاة بقراءة السور الطوال (مثل سورة البقرة) في الصلوات الواجبة؟ حتى إذا استغرقت الركعة الواحدة ساعة كاملة؟
الجواب: لا يخرج المصلي من حالة الصلاة، بل المستحب اختيارها أحياناً.

(السؤال ٢٤٢): هل تجوز قراءة السورة من متن القرآن في الصلاة الواجبة أو المستحبة؟
الجواب: لا بأس فيها سواء في الصلاة الواجبة أو المستحبة.

(السؤال ٢٤٣): إذا جاء بالتسيحات الأربعة في الركعة الثانية بدل القراءة، والتفت عند الدخول في الركوع، فما تكليفه؟

الجواب: لا بأس فيه، والأفضل الإتيان بسجدة السهو.

(السؤال ٢٤٤): لكي تكون القراءة صحيحة، هل يجب تلفظ الكسرة في البسملة كما يتلفظها العرب، أم يصح تلفظها بالشكل المعتاد؟

الجواب: يكفي أن تكون القراءة صحيحة في عرف العرب وإن لم تكن شبيهة بلهجتهم.

(السؤال ٢٤٥): إذا لم يؤد المكلّف أيّاً من واجباته الشرعية لسنوات عدّة منذ تكليفه وذلك

بسبب صعوبة ظروف البيت، ثم تاب بلطف الله وشرع بأداء واجباته منذ سنين. وبعد مضي

سنتين التفت إلى أن في صلاته إشكالاً، أي أنه لم يكن يقرأ الحمد والسورة بشكل صحيح، وهو الآن يتعلّم الصلّاة الصحيحة، فما حكم صلاته وصومه في السنوات الماضية والسنتين الأخيرتين؟

الجواب: يجب عليه القضاء والكفّارة بشكل تدريجي، وإذا كان عاجزاً عن دفع الكفّارة فيعمل بالمسألة ١٤٠٢ من رسالتنا توضيح المسائل. أمّا فيما يخصّ السنتين الأخيرتين فإذا كان قد بذل جهده ولكنّه أخطأ فصلاته صحيحة ولا قضاء عليه.

(السؤال ٢٤٦): ما تكليف من لا يستطيع الوقوف إلا بالرجل الصناعية؟

(أ): هل يجب أن يستعمل الرجل الصناعية في الصلّاة، أم يجوز له الصلّاة من جلوس؟

الجواب: إذا لم يكن في ذلك عسر وحرّج فيصلّي من قيام.

(ب): إذا كانت وظيفته الصلّاة من قيام، فما حكم صلواته التي صلّاها من جلوس؟

الجواب: إذا كان جاهلاً قاصراً فصلواته صحيحة.

(السؤال ٢٤٧): بعد عبارة «ولا الضالّين» يقول السنّة: (آمين)، أمّا الشيعة فيقولون: (الحمد

لله) ويبدو أن قول أولئك أصبح فملاً رأيكم؟

الجواب: لا يجوز في الأحكام الشرعيّة اتباع الذوق والاستحسان بل قول

المعصومين (عليهم السلام) وقد قالوا: قولوا (الحمد لله) ولا تقولوا (آمين) فإنّها مبطلّة للصلّاة.

(السؤال ٢٤٨): جرى مؤخّراً في صلاة الظهر والعصر الإخفات في قراءة الحمد والسورة

وحدهما، أمّا في الباقي (كذكر الركوع والسجود والتشهد والسلام) فجهرأ، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: في صلاة الظهر والعصر لا يجب الإخفات إلا في الحمد والسورة، أمّا الباقي

فمخير.

(السؤال ٢٤٩): يقرأ بعض المصلّين «كفواً أحد» بالهمزة وبدون واو، وفي سورة القدر تضع

بعض المصاحف علامة (الوقف أولى) على كلمة (سلام) وبعضها يضع علامة الوقف على

(أمر) فأيهما صحيح؟

الجواب: الأحوط قراءة «كفواً أحد» بالواو كما هو مشهور، أمّا في الآية المذكورة فالتوقف

على كلمة (أمر).

(السؤال ٢٥٠): بما أنه يجب الإخفات في الحمد والسورة في صلاة الظهر والعصر فما حكم من يجهر بهما من أجل التعليم؟

الجواب: لا يجوز ذلك وينبغي اتباع طرق أخرى للتعليم.

(السؤال ٢٥١): إذا شك في عدد التسيحات الأربعة، فماذا يفعل؟

الجواب: إذا لم يكن قد ركع فيبني على الأقل ويكمل، إن كانت الواحدة عندنا تكفي.

(السؤال ٢٥٢): بعض المصلين يخفون في صلاة الصبح والمغرب والعشاء ويعززون ذلك

إلى الحياء، فهل يكون الخجل مبرراً للإخفات في هذه الصلوات من قبل الرجال.

الجواب: لا يكون مبرراً إطلاقاً ويجب الجهر، وهذا الخجل خجل جهل لا خجل عقلائي.

(السؤال ٢٥٣): يرجى بيان رأيكم حول قراءة القرآن رياءاً.

الجواب: إنه حرام، ولكن يجوز تجويد الصوت في القراءة لكسب إعجاب السامعين.

٣ - الركوع:

(السؤال ٢٥٤): ما وظيفة المريض الذي لا يستطيع أن يبقى في حالة ركوع بالمقدار الكافي

للذكر الكامل؟

الجواب: يأتي من الذكر بما يستطيع كأن يقول (سبحان الله) واحدة.

(السؤال ٢٥٥): هل يجوز استبدال الذكر المعروف الوارد في الرسائل العملية بالأذكار

الواردة في بعض الأحاديث كحديث محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام أنه إذا قال

الإمام: «سمع الله لمن حمد» فيقول المأموم: «ربنا ولك الحمد»؟

الجواب: يجوز الإتيان بأي ذكر لله في الصلاة بقصد الذكر المطلق.

٤ - السجود:

(السؤال ٢٥٦): هل يجوز السجود على الرخام أو الموازيك (الكاشي) في المساجد

والأماكن التي فيها صلاة جماعة ويتعذر وضع التربة فيها أو لا يوجد فيها تربة أصلاً؟

١. وسائل الشيعة، ج ٤، من أبواب الركوع، الباب ١٧، ح ٤. وبالطبع فإن الذكر الوارد في الرواية يمكن الإتيان به فيما إذا كانت الصلاة جماعة، ولكن إذا كانت فرادى، فيأتي بهذا الذكر: «سمع الله لمن حمده». الحمد لله رب العالمين.

الجواب: يجوز السجود على الرخام والموزائيك سواء كانت هناك تربة أم لم تكن.

(السؤال ٢٥٧): إذا تعمّد قول: (سبحان ربّي العظيم وبحمده) في السجود فهل يجزي؟ وما

الحكم إذا كان العكس؟

الجواب: الأحوط وجوباً أنّه لا يجزي.

(السؤال ٢٥٨): إذا قرأ الصبي سورة من سور العزائم (السجّدات) فهل يجب السجود على

السامع؟

الجواب: نعم يجب السجود بلا فرق بين القارئ البالغ وغير البالغ.

(السؤال ٢٥٩): ما وظيفة المصلّي إذا سمع آية السجدة وهو يصلي؟

الجواب: الأحوط أن يأتي بالسجدة الواجبة ثم ينهض ويكمل صلاته.

(السؤال ٢٦٠): إذا كان يأتّم بإمام جماعة من أهل السنة (في غير الحج) ولكن بنية الفردي

ويسجد أحياناً على ما لا يصحّ السجود عليه في الفقه الجعفري، فهل تجب الإعادة؟

الجواب: إذا كان ذلك عن تقية فصلاته صحيحة.

(السؤال ٢٦١): هل المقصود بالورق الذي يجوز السجود عليه هو الورق الأبيض أم يجوز

السجود حتّى على الورق الملون أو المكتوب عليه؟

الجواب: يجوز السجود على كلّ هذه حتّى عند الاختيار.

(السؤال ٢٦٢): يشترك الشيعة في صلاة الجماعة مع أهل السنة وقد يقرأ الإمام آية

السجدة في الصلاة فيهي هو وجميع المصلّين للسجود ويتابعهم الشيعة في ذلك. فهل تبطل

الصلاة بهذه السجدة الزائدة؟

الجواب: الأحوط الإعادة فيما بعد.

٥ - التشهّد:

(السؤال ٢٦٣): إذا قيل في التشهّد: «اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وعجل فرج آل

محمّد» فهل تبطل الصلاة؟

الجواب: الأحوط تجنّب ذلك والعمل بما هو وارد في الرسائل.

القنوت:

(السؤال ٢٦٤): المعتبر في القنوت أن يرفع المصلي يديه بمحاذاة وجهه. فما المقصود

بمحاذاة الوجه؟

الجواب: المقصود هو أن تكون الراحتان باتجاه السماء واليد بمحاذاة الوجه.

(السؤال ٢٦٥): هل يجوز الدعاء بغير العربية في الصلاة الواجبة؟ وما حكم قراءة الشعر

في قنوت الصلوات الواجبة والمستحبة؟

الجواب: الدعاء بغير العربية في الصلاة مشكل، والأحوط تجنب الشعر كذلك.

(السؤال ٢٦٦): في القنوت أو السجود، هل يجوز تكرار بعض مقاطع الدعاء كتكرار عبارة

«مما تى ممات محمد وآل محمد» في دعاء: «اللهم اجعل محياي محيا محمد وآل محمد ومما تى ممات محمد وآل محمد» مرتين أو أكثر؟

الجواب: لا بأس في ذلك، فكلها أدعية.

(السؤال ٢٦٧): إني أدعو في صلواتي الواجبة والمستحبة للمرضى والمسجونين

والمبتلين، فهل يجوز لي مثلاً القول في القنوت: «اللهم فك كل محبوس» أو «اللهم فك ولدي أحمد من السجن» أو «اللهم اشف بنتي المريضة»؟

الجواب: لا بأس بالدعاء بالعربية في الصلاة الواجبة والمستحبة.

مبطلات الصلاة:

(السؤال ٢٦٨): منذ مدة وأنا أقرأ سورة القدر بضم ميم (مطلع) لأن كتاب (المفاتيح) الذي

عندي يذكرها هكذا، فهل صلواتي الماضية صحيحة؟

الجواب: ما دمت غير مقصر فصلاتك صحيحة ولا قضاء عليك. ولكن لاحظ ذلك من الآن.

(السؤال ٢٦٩): إذا غفل عن وجود علكة (غير ذات طعم) في فمه وهو يصلي فهل يجب عليه

أن يقطع صلاته أو يستأنفها؟ عموماً، هل تبطل صلاة المصلي إذا كان في فمه علكة لا حلالة فيها بدون أن يعلكها؟

الجواب: لا تبطل الصلاة.

(السؤال ٢٧٠): هل يجب رد السلام إذا لم يكن بالعربية (بالانجليزية مثلاً)؟

الجواب: نعم هو واجب.

(السؤال ٢٧١): ما حكم ردّ السلام في الرسالة؟

الجواب: الأحوط الردّ عليه.

(السؤال ٢٧٢): على من يجب ردّ السلام إذا سلّم على جماعة من المصلّين في المسجد؟ وإذا

لم يرد عليه أحد فكيف تكون صلاة المصلّين؟

الجواب: إنّه واجب كفائي^١ على أحدهم، فإذا لم يردّ أحد عصي الجميع ولكن صلاتهم

صحيحة.

(السؤال ٢٧٣): ما حكم وضع الـ «ناس»^٢ في الفم أثناء الصّلاة؟

الجواب: فيه إشكال، بل إن تناوله حتّى في غير الصّلاة مشكل بالنظر إلى الأضرار

الكبيرة الناجمة عنه.

(السؤال ٢٧٤): نحن نصلي المغرب والعشاء في المسجد الجامع دائماً، ولكن فرادى لعدم

وجود إمام جماعة عندنا. ويحدث أحياناً أن يدخل شخص ويسلم. ولمّا كان ردّ السلام

واجباً كفائياً ويجب أن يسمع الشخص جواب سلامه بحيث يفهم أنّه جواب لسلامه هو.

من ناحية فإنّ الحالة التي نصلي فيها تجعل رفع الصوت بالردّ يزيل روحانية الصّلاة

والحضور القلبي لدى المصلّي، لذا فقد كتبنا إعلاناً مضمونه: «الرجاء عدم القاء السلام على

المصلّين أثناء الصّلاة» ممّا أثار استياء البعض في المسجد. فما حكم هذا العمل؟

الجواب: يقول الكثير من الفقهاء: «يكره السلام على المصلّي»^٣ لذا فهذا الإعلان لا

إشكال فيه.

(السؤال ٢٧٥): إذا شكّ بعد السلام من صلاة المغرب شكّاً أحد طرفيه غير باطل (بين

الإثنين والأربعة مثلاً) فهل يعتبر من الشكوك غير المعتنى بها؟

الجواب: لا اعتبار للشكّ بعد السلام، شريطة أن يكون أحد طرفيه صحيحاً.

(السؤال ٢٧٦): قيل في الخروج من حالة كثير الشكّ في الصّلاة: «يخرج من حالة كثير

١. المراد بالواجب الكفائي هو أنّه إذا جاء به واحد سقط عن الآخرين، خلافاً للواجب العيني المترتب على الأفراد جميعاً.

٢. الـ «ناس» نوع من المخدرات الخفيفة يكثر استعماله في أفغانستان.

٣. العروة الوثقى ج ١، مبطلات الصّلاة، المسألة ٢٩.

الشك إذا لم يشك في ثلاث صلوات متتالية» فهل يجب أن تكون من الصلاة اليومية؟ أم أنه يخرج من حالة كثير الشك إذا لم يشك في ثلاث صلوات قضاء أو مستحبة متتالية كذلك؟
الجواب: المعيار هو أن يقال عرفاً إنه ليس كثير الشك وما لم يثبت هذا الموضوع فإنه خاضع لحكم الحالة السابقة.

(السؤال ٢٧٧): ما حكمه إذا شك في حالة قيام بين الثلاثة والأربعة، وتذكر بعد الشك بأنه نسي سجدة في الركعة السابقة؟

الجواب: صلاته باطلة. وعليه أن يقطعها ويعيدها.

(السؤال ٢٧٨): إذا شك أثناء الصلاة في أنه يصلي الظهر، أم العصر أو شك أنه يصلي المغرب أم العشاء، فما تكليفه؟

الجواب: في الحالة الأولى ينوي على الظهر، وفي الحالة الثانية ينوي على المغرب، فيكمل صلاته ثم يأتي بالصلاة التالية.



صلاة الإحتياط:

(السؤال ٢٧٩): إذا كان يصلي الظهر، فشك شكاً يوجب صلاة الإحتياط ولكنه صلى الفرض التالي بدون أن يأتي بصلاة الإحتياط ثم تذكر وهو في الصلاة الثانية، فما تكليفه؟ وهل ثمة فرق في الصلاة الثانية بين الفريضة والنافلة؟ يرجى بيان تفصيل المسألة.

الجواب: إذا كان قد دخل في النافلة أو الفريضة غير المترتبة فيكملها ثم يعيد الأولى. وإذا كان داخل في الفريضة المترتبة ولم يفت محل العدول فالأحوط أن يعدل ويكمل صلاته ثم يعيدها، وإذا كان قد فات محل العدول فيقطعها ويعيد الأولى.

صلاة المسافر

كثير السفر:

(السؤال ٢٨٠): الموظف الذي محلّ عمله خارج وطنه بحيث يقطع كلّ يوم أكثر من أربعة فراسخ، هل ينطبق عليه حكم دائم السفر؟
الجواب: نعم له حكم دائم السفر.

(السؤال ٢٨١): ما حكم قارئ القرآن الذي يدعى إلى مدن مختلفة لتلاوة القرآن؟
الجواب: يتمّ صلاته ويصوم.

(السؤال ٢٨٢): الأستاذ أو الطالب في جامعة الأهواز الذي يسكن على بعد ٤٥ كيلومتراً من الأهواز ويقطع المسافة كلّ يوم للدراسة أو التدريس:
(أ): إذا لم يكن أي من المكانين وطنه، فما حكم صلاته؟
الجواب: يتمّ صلاته ويصوم في المكانين وفي الطريق.

(ب): إذا كانت المسافة بين وطنه وهذين المحليين (الأهواز ومحلّ سكناه) أكثر من المسافة الشرعيّة، فكيف تكون صلاته إذا زار أهله في وطنه آخر الأسبوع؟ وإذا كان انطلاقه إلى وطنه من مكان عمله (الأهواز) أو سكناه فهل يؤثر ذلك في الحكم؟
الجواب: يقصر صلاته ويفطر في الطريق في جميع الأحوال.

(ج): لو فرضنا في الحالة المذكورة أعلاه أنّه رجع إلى مكان عمله (الأهواز) أو سكناه فهل يعتبر هذا الرجوع سفر عمل؟ هل يتمّ صلاته؟ وإذا مكث في الوطن عشرة أيّام فهل يكفي سفر العمل الأوّل لإتمام الصلاة، أم يتمّ صلاته من السفر الثاني؟

الجواب: الأحوط عند العودة من الوطن أن يجمع في صلاته، أمّا إذا مكث عشرة أيّام فيقصر.

(د): إذا عاد من الوطن ولم يكن هناك دراسة (بأن تكون الجامعة معطّلة ليومين أو ثلاثة) وكان سفره إلى محلّ سكناه (الذي يبعد عن محلّ عمله بمسافة شرعيّة) من أجل المطالعة

والتهيؤ للدراسة، فهل يعتبر ذلك سفر عمل فيتمّ صلاته في الطريق ومحلّ سكناه؟
الجواب: يتمّ صلاته في المكانين.

(السؤال ٢٨٣): إذا قام كثير السفر بسفر في غير العمل ثمّ عاد إلى سفر عمله فهل يتمّ صلاته في سفرة عمله الأولى أم الثانية؟ وهل تؤثر الإقامة لعشرة أيام في وطنه وغير وطنه على إتمام الصلاة في السفر الأوّل أو الثاني؟

الجواب: إذا لم يقيم عشرة أيام، يتمّ صلاته منذ السفر الأوّل.

(السؤال ٢٨٤): هل يتمّ كثير السفر صلاته بعد بدئه العمل فوراً؟ أم يجب أن تنقضي مدّة من العمل بحيث يصدق عليه عرفاً أنّه كثير السفر؟

الجواب: بعد عدّة أسفار بحيث يصدق عليه عرفاً أنّه كثير السفر، ويحتاط في الأسفار الأولى.

(السؤال ٢٨٥): ما حكم صلاة وصيام الممرضة في المستشفى التي تكلف بمراقبة المرضى إلى المدن المجاورة بمعدل قد يصل إلى ١٠ ساعات في الأسبوع وقد يمضي أسبوع كامل بدون أن تسافر؟

الجواب: إذا كانت توفد في أكثر الأسابيع والإيفاد يتكرّر معها فتتمّ صلاتها وتصوم، وإلا فتقتصر وتفطر.

(السؤال ٢٨٦): ما حكم رجال الدين المبلّغين إذا كانوا في كلّ يوم من شهر رمضان فقط يتردّدون بين الأماكن التي تفصلها مسافة شرعيّة؟ وما هو معيار كثير السفر بشكل عام؟
الجواب: الظاهر أنّه يكفي لإتمام الصلاة والصيام أن يكون كثير السفر لشهر واحد.

الذي عمله في السفر:

(السؤال ٢٨٧): طالب جامعي يدرس في مدينة تبعد عن وطنه ثلاثين أو أربعين كيلومتراً أو أكثر، ما حكمه في الحالات التالية:

(أ): إذا كان ينوي التردّد على هذا المسير لغرض الدراسة.

الجواب: يتمّ الصلاة ويصوم.

(ب): إذا كان ينوي التردّد على هذا المسير مرّة واحدة في الاسبوع بأن يذهب أوّل الاسبوع إلى تلك المدينة للدراسة ويعود آخره إلى وطنه.

الجواب: صلاته وصومه تمام في المحليّن، أمّا في الطريق فيقصر.

(ج): إذا أعرّض الطالب عن وطنه ولم يختر وطناً وهو يتردّد كلّ يوم أو كلّ اسبوع بين وطنه السابق والأهواز، فهل يصدق عليه كثير السفر؟

الجواب: هو مصداق كثير السفر.

(د): إذا كان هذا الأستاذ أو الطالب يدرس أو يدرّس في الأهواز لخمسّة أيام مثلاً ويذهب في اليومين الأخيرين إلى قم لمواصلة الدراسة، فما حكمه على فرض أنّه لا قم وطنه ولا الأهواز؟ هل يعتبر المحلّان بحكم وطنه؟

الجواب: تعتبر الأهواز وطنه حسب الفرض المذكور، أمّا قم فليست بحكم وطنه.

(هـ): على هذا الفرض، ما حكم صلاة زوجة هذا الأستاذ أو الطالب وإبنه إذا كانا يرافقان الأب أو الزوج في هذه الأسفار؟ فهل لهما حكم كثير السفر؟ وإذا كانت المسألة معكوسة، أي إذا اضطرّ الزوج بسبب وظيفة زوجته إلى التردّد بين الوطن ومكان دراسته، فما حكمه؟

الجواب: إذا كان تردّد الإثنين متشابهاً فحكمهما أيضاً متشابه.

(السؤال ٢٨٨): هل تميّزون بين من عمله السفر (كالسائق) ومن عمله في السفر (كالموظّف والجندي والمعلّم والعامل والطلبة وأمثالهم)؟ وما هو حكم الأفراد الذين في السفر من حيث الصلّاة والصّيام بشكل عام؟

الجواب: لا فرق بينهما وكلاهما يتمّ الصلّاة ويصوم.

الوطن:

(السؤال ٢٨٩): هل يتمّ أم يقصر الطالب الذي يدرس في غير وطنه ولا يتمكّن من نيّة عشرة أيّام، وهو يعود إلى وطنه كلّ يوم أربعاء؟

الجواب: إذا استمرّ هذا الشيء لمدّة طويلة (سنة أو أكثر) فيعتبر محلّ دراسته بحكم وطنه فيتمّ صلاته ويصوم في المحليّن كليهما.

(السؤال ٢٩٠): هل يعتبر محلّ العمل وطناً للموظفين الحكوميين الذين يعملون خارج الوطن بمسافة شرعية إذا لم يكونوا يعرفون المدة التي يبقونها هناك؟ وما حكم صلاتهم في بداية إيفادهم؟

الجواب: إذا كانوا يبقون في ذلك المكان مدة طويلة (سنة أو أكثر مثلاً) فهو بحكم وطنهم.
(السؤال ٢٩١): هل يكتسب المحلّ حكم الوطن بدون نية التوطن؟ مثلاً: إذا أقام الأستاذ أو الطالب في الأهواز أو قم بدون قصد التوطن وقام بالتدريس أو الدراسة، فهل تكون الأهواز أو قم بحكم وطنه؟

الجواب: لمثل هذا المحلّ حكم الوطن.

(السؤال ٢٩٢): إذا عُقد على امرأة لرجل من مدينة أخرى، فهل تعتبر تلك المدينة وطناً للمرأة قبل بدء الحياة المشتركة؟
الجواب: لا تعتبر وطناً لها.



مسائل أخرى في صلاة المسافرين:

(السؤال ٢٩٣): كيف تكون النية لصلاة المسافر؟

الجواب: ليس لها نية خاصة، وبمجرد صلاة ركعتين بدل الصلاة الرباعية تصير صلاة مسافر. حتى إذا كانت النية على التمام ثم تذكر المصلي قبل إكمال الركعتين وعدل بنيته فيكفي.

(السؤال ٢٩٤): تزوجت فتاة وعاشت في مدينة زوجها التي تبعد عن وطنها أكثر من أربعة فراسخ شرعية، فكيف تكون صلاتها وصومها إذا زارت أهلها لمدة تقل عن عشرة أيام؟ وهل يتغير الحكم إذا كان لهذه الفتاة علك في مدينة أهلها؟

الجواب: إذا كانت عازمة على المعيشة مع زوجها في مدينة أخرى بدون نية الرجوع إلى مدينة أهلها للمعيشة المستمرة، فصلاتها وصومها قصر، لأن ذلك من مصاديق الإعراض.

(السؤال ٢٩٥): إذا كان مريضاً يرقد في مستشفى في غير وطنه ومرّ على رقاده فيها شهر ولا يدري كم سيطول العلاج، فما حكمه؟

الجواب: بعد مضي شهر يتم صلاته وبصوم.

(السؤال ٢٩٦): إذا سافر إلى القمم والجبال العالية والمرتفعات فقطع المسافة الشرعية ولكنه كان يرى بلدته، فما حكم صلاته وصيامه؟

الجواب: إذا ابتعد بمقدار يجعله لا يسمع أذان المدينة فقد تجاوز حد الترخّص، فإذا اجتمعت شروط السفر الأخرى فيقصر صلاته ويفطر.

(السؤال ٢٩٧): من أين تحسب المسافة الشرعية؟ وبالنظر لانتشار الأحياء السكنية والمعامل على أطراف أكثر المدن فهل تعتبر جزءاً من المدينة؟

الجواب: الأحياء السكنية والمعامل المنفصلة عن المدينة لا تعدّ من المدينة.

(السؤال ٢٩٨): إذا كانت المسافة الملتوية بين مدينتين ٥٠ كيلومتراً والمستقيمة ٢٠ كيلومتراً، فكيف تكون الصلاة والصيام بينهما؟

الجواب: لكل مسير حكمه الذي ينطبق عليه.

(السؤال ٢٩٩): إذا سافر الساعة الثامنة وكان في نيّته أن يعود إلى البيت في الساعة الثانية والنصف من بعد الظهر، فهل يجب عليه أن يصلي فريضة (الظهر والعصر) قصراً في السفر، أم يصليها تماماً في الساعة الثانية والنصف من بعد الظهر في بيته؟ أيهما المقدم؟

الجواب: إذا صلاها في السفر فيقصرها وإذا صلاها في البيت فيتمها، وصلاة أول الوقت هي المقدّمة.

(السؤال ٣٠٠): إذا صلى الرجل مسافراً وهو يلبس خاتماً ذهبياً فما حكم صلاته؟ إذا كان يجب عليه القضاء فهل يقضيها قصراً؟ علماً بأنه عالم بحرمة لبس الرجل للذهب وتعمد الصلاة به.

الجواب: يقضي صلاته قصراً.

(السؤال ٣٠١): إذا وصل المعتمرون في شهر رمضان إلى المدينة أو مكة ليلاً فينوون الإقامة عشرة أيام ويصومون، أمّا إذا وصلوا أثناء النهار فهل يحسبون العشرة أيام من ساعة وصولهم، أم أنّ المقصود عشرة أيام كاملة ولا اعتبار لليل؟

الجواب: يحسبون من لحظة وصولهم، والمعيّار ١٠ أيام، فإذا وصلوا ظهر اليوم الأول من الشهر فإنّ ظهر اليوم الحادي عشر يمثل إكمال ١٠ أيام وهذا يكفي.

الصلاة الإستيجارية:

(السؤال ٣٠٢): إذا استأجر شخصاً للصلاة نيابة عن والده، فهل يجوز له أن يشترط عليه أن يصلّيها في المسجد؟

الجواب: إذا اشترط ذلك فيجب التقيّد بالشرط.

(السؤال ٣٠٣): استؤجر شخص للصلاة وصيام سنة عن المرحوم زيد ولم يعيّن وقت محدّد لذلك. والآن مضت سنوات على ذلك والمؤجر توفي، فهل الأجير آثم؟ وما وهي وظيفته الآن؟

الجواب: الأجير مخالف ولكن عليه أن يعمل بوظيفته الآن، وإذا كان بمقدوره الإتصال بالباذلين فالأحوط أن يستأذنيهم.

(السؤال ٣٠٤): يرى بعض الفقهاء أن أخذ الأجرة عن العبادات الإستيجارية مشكل فما رأيكم في ذلك؟ وإذا كان مشكلاً فما هي طريقة الحل؟

الجواب: لا إشكال فيما يخص الحج الإستيجاري ولورود الكثير من الروايات عن المعصومين عليهم السلام بهذا الخصوص، أمّا في باقي العبادات كالصلاة والصيام فلا يخلو الأمر من إشكال، لأنّه لا توجد رواية تتحدّث عن الإستيجار للصلاة والصيام، ولكن الأظهر صحته حسب القواعد العامة.

صلاة القضاء:

(السؤال ٣٠٥): ما الفرق بين قضاء الصلاة وقضاء الصيام؟

الجواب: هناك اختلافات بين قضاء الصلاة وقضاء الصيام منها:

(أ): المرأة لا تقضي صلوات فترة العادة الشهرية، أمّا قضاء صيام أيّام العادة في شهر رمضان فواجب.

(ب): لا يجوز لمن في ذمته قضاء صيام أن يصوم صوماً مستحباً. أمّا إذا كان في ذمته قضاء صلاة فيجوز أن يصلّي صلاة مستحبة.

(ج): لا يجوز تأخير قضاء الصلاة بحيث يعتبر لا مبالٍ لها، وإذا أخره فلا كفارة عليه، أمّا قضاء صيام شهر رمضان فيجب أن يكون قبل حلول شهر رمضان التالي فإذا أخره فعليه

القضاء والكفارة بمد من الطعام.

(د): في قضاء الصلاة يجب عقد النية منذ البداية، أما في قضاء الصيام فلا يجب ذلك، فلو أنه لم يأت بأي من المفطرات في يوم لم يكن قصده الصوم فيه فيجوز له أن ينوي قبل الظهر قضاء الصيام.

(هـ): إذا تضرر عليه الصوم في شهر رمضان لمرض ولم يستطع أن يقضي صومه حتى شهر رمضان التالي لمرض أيضاً فيسقط عنه الصوم وعليه كفارة مد من الطعام، أما قضاء الصلاة فواجب في جميع الأحوال (من قيام وجلس بوضوء وبتيتم) وإن مر عليها سنوات.

(و): إذا اعتقد بعدم دخول الصبح بعد الفحص في السحر من شهر رمضان وتناول سحوره ثم تبين بعد ذلك أنه كان الصبح وأنه كان مخطئاً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه. أما إذا صلى قبل دخول الوقت متوهمًا ولم يدخل الوقت أثناء الصلاة فعليه أن يعيد الصلاة.

(ز): إذا أدخل شيء في فم الصائم بالإكراه في نهار شهر رمضان فصيامه صحيح، أما الصلاة فإذا أبطلت وجب إعادتها.

(ح): إذا أفطر بعد الظهر في قضاء صوم رمضان فعليه كفارة، أما إبطال الصلاة فلا كفارة عليه وإن كان آثماً (على الأحوط).

(السؤال ٣٠٦): إذا التفت بعد فترة من الصلاة بأن وضوءه كان باطلاً لتلك الفترة أو أنه لم يؤد الغسل الواجب عليه، فهل يجب عليه قضاء الصلاة والصوم لتلك الفترة؟

الجواب: يجب قضاء الصلاة ولو بالتدريج بحيث لا يؤدي إلى العسر والحرج أما الصيام فلا يجب قضاؤه.

(السؤال ٣٠٧): إذا كانت ذمته مشغولة بصيام ١٤ شهراً وكان في بعض هذه الأيام مسافراً ولكنه لا يعرف عدد أيام سفره وذلك لمرور فترة طويلة على ذلك، فما تكليفه بخصوص قضاء الصلاة؟

الجواب: يتم صلاته بالمقدار الذي يتيقن من وجوده في وطنه ويسقصر بالمقدار الذي يتيقن من وجوده في السفر ويجمع بين التمام والقصر بالمقدار المشكوك به.

(السؤال ٣٠٨): إذا كان يعتل بوضوء وغسل الجبيرة فهل يجوز له أن يقضي الصلاة التي

بذمته من زمن صحته على هذا النحو؟

الجواب: لا مانع من ذلك.

(السؤال ٣٠٩): إذا لم يكن قد صلى أو صام حتى سن العشرين، فهل تسقط عنه الصلاة والصوم التي فاتته بمجرد إعلانه التوبة؟

الجواب: يجب عليه أن يقضيها أيضاً، وأن يدفع كفارة صومه كذلك، فإذا تعذرت عليه الكفارة فيعمل وفق المسألة ١٤٠٢ من توضيح المسائل العائد لنا.

(السؤال ٣١٠): هل لقضاء صلاة نافلة الليل من الأجر ما لأدائها؟

الجواب: لا شك أن هناك فرقاً بين الأداء والقضاء.

قضاء صلاة الوالدين:

(السؤال ٣١١): إذا كان الوالدان متساهلين بشأن الصلاة والصوم، أو لا يؤديانها أبداً وهما من حيث العقيدة شيعة اثنا عشرية. فهل تبرأ ذمتهما إذا قضى الابن الأكبر العبادات التي بذمتها حيث يقول الفقهاء: «إن قضاء صلاة الوالدين وصيامهما في ذمة الابن الأكبر» علماً أنهما يتعمدان عدم الإتيان بهما مع علمهما بالوجوب؟ أليس هذا نوعاً من التلاعب الذي يفسح المجال للاستغلال؟ على أننا ممثلون لحكم الله الذي تشيرون إليه.

الجواب: لا تجب قضاء صلاة الوالدين وصومهما على الابن الأكبر إلا إذا كان الوالدان معذورين في تركهما لا متعمدين، لذا فلا شبهة في الأمر.

(السؤال ٣١٢): إذا فقد الشعور لعدة سنوات بسبب السكتة الدماغية بحيث لا يصلي من نفسه وإذا نبه على الصلاة أداها بغير شروطها، فهل يعتبر كفاقد الوعي الذي لا قضاء عليه؟ أم يجب قضاء صلاته على ابنه الأكبر؟

الجواب: الصلاة ساقطة عنه (على فرض المسألة) ولا قضاء على ابنه الأكبر، أمّا إذا كان له عقل وشعور كافٍ ولكنه يصاب بالنسيان فالأحوط وجوباً أن يقضي ابنه الأكبر صلاته بعد وفاته.

صلّاة الجماعة

فضيلة صلاة الجماعة:

(السؤال ٣١٣): هناك أحاديث كثيرة في أهميّة وقيمة صلاة الجماعة، وتفيد إحدى الروايات - الواردة في بداية أحكام صلاة الجماعة من رسالتكم - بأنّه في حالات خاصّة يكون ثواب صلاة الجماعة بلا حدود، فإذا صلّى المكلف صلاة الجماعة وفق تلك الشروط عدّة مرّات فهل يحتمل أن يزول ثواب صلاة الجماعة بسبب ذنب أو ذنوب ذات عقوبات محدودة؟

الجواب: ثواب صلاة الجماعة أكبر ممّا يتصور، أمّا شرط زوال الذنب فهو التوبة.

(السؤال ٣١٤): جاء في رسالتكم والجزء الأوّل من إستفتاءاتكم أن إمام الجماعة يجوز له أن يصلي الجماعة مرتين، فماذا تكون نيّته في الصلّاة الثانية؟

الجواب: ينوي الأداء في الثانية أيضاً، ولكن لا ينوي الوجوب.

(السؤال ٣١٥): إذا كان الإمام والمأمومون قد صلّوا فرادى، فهل يجوز لهم أن يعيدوا صلاتهم جماعة؟

الجواب: إذا كانوا في السابق غافلين عن إمكان إقامة الصلّاة جماعة ثمّ التفتوا إلى ذلك فيجوز لهم أن يصلّوا جماعة.

(السؤال ٣١٦): إذا كان إمام الجماعة مشغول الذمّة بقضاء صلاة، فهل يستطيع إعادة الصلّاة مع أفراد آخرين غير أفراد المجموعة الأولى والثانية.

الجواب: إذا كان قضاء الصلّاة أكيداً فيجوز له ذلك، سواء كان القضاء لنفسه أو لغيره.

(السؤال ٣١٧): إذا صلّى فرادى ثمّ أقيمت الصلّاة جماعة، فكيف تكون نيّته إذا أراد أن يعيد صلاته جماعة؟

الجواب: ينوي أداء صلاة مستحبّة، مع العلم أن نيّة الوجوب والاستحباب غير واجبة، ويكفي أن يكون بقصد القرية.

(السؤال ٣١٨): إذا نوى هذا الشخص في صلاة الجماعة نيّة الوجوب، فكيف يكون حكم

صلاته الأولى التي صلاها فرادى؟

الجواب: صلاته الأولى واجبة والثانية مستحبة، ولا يولد هذا الإشتباه إشكالاً.

(السؤال ٣١٩): وزّع بين طلبة جامعة فردوسي بمشهد إستطلاع صادر من مكتب القائد وفيه أسئلة حول صلاة الجماعة في الجامعة وتضمنت الإجابات إستفهامات حول مشاركة النساء في صلاة الجماعة في المسجد، فمثلاً يعتقد بعض النساء بأن: «من المستحب للمرأة أن تصلي في بيتها» أو «ليس لصلاة الجماعة ثواب للنساء بقدر ثوابها للرجال»، وهذه المعتقدات تمنع من مشاركتهن في صلاة الجماعة. يرجى بيان هذه المسألة رفعاً للشبهة.

الجواب: في الظروف الحالية يستحب للنساء الصلاة في المسجد والصلاة جماعة، ولا شك أن في ذلك أجراً كبيراً.

شروط إمام الجمعة:

(السؤال ٣٢٠): هل يجوز لمن ينقصه عضو أن يكون إماماً للجماعة؟

الجواب: لا مانع من ذلك حتى إذا كان بعض أعضاء السجود.

(السؤال ٣٢١): نظراً لعدم التزام أئمة الجماعة في الدوائر الرسمية بالحضور الدائم يقوم بعض الموظفين بإمامة الجماعة، فما حكم الإئتمام بهم مع الأخذ بنظر الاعتبار الشروط اللازمة تفرها في إمام الجماعة وخصوصيات الدوائر من حيث اعتبار إقامة الصلاة جزءاً من الأعمال اليومية علماً بأننا لا نعرف الكثير عن عقائدهم وعدالتهم وبقاقي صفاتهم أو أن في سلوكهم الإداري ما يخلّ بالعدالة؟

الجواب: يجب توفر العدالة والإطلاع على مسائل موضع الإبتلاء، وإذا لم يتيسر وجود العالم الديني المطلوب جاز الإقتداء بغيره إذا توفرت فيه الشروط.

(السؤال ٣٢٢): يوجد قرب منزلنا مسجدان يقيم الجماعة في أحدهما عالم سيّد وفي الآخر عالم من العوام، فإلى من الأولوية بالإقتداء؟

الجواب: إذا تساوى فالسيّد مقدّم.

(السؤال ٣٢٣): إذا بطلت صلاة إمام الجماعة فهل يجب إعلام المأمومين؟ وكيف تكون صلاة جماعة المأمومين؟

الجواب: يجب أن يقدم أحد المأمومين ظاهري الصلاح ليكمل الصلاة معه.

(السؤال ٣٢٤): في مسجد محلّتنا، في غياب إمام الجماعة يقيم مجموعة من الشباب صلاة جماعة مصغرة في زاوية من المسجد أو الفصل. في المكان الدائم للإمام. وقد أجاز إمام جماعة الظهر هذا الأمر، أمّا إمام جماعة الليل فيشترط في إمام الجماعة أن يكون عالماً ملبساً (يلبس العمامة)، فإذا لم يكن في الوقت أي علماء الدين في المسجد فيتقدم الجماعة أحد الطلبة غير الملّبين:

(أ): هل تجوز صلاة الجماعة في مثل هذه الحالات؟

(ب): هل يشترط إذن إمام الجماعة؟

(ج): بالنظر إلى وجود ثلاثة أئمة جماعة في المسجد، فهل أن شرط أحدهم نافذ في دور

الآخر؟

(د): ما هو الحكم الكلي حول إقامة صلاة الجماعة غير العلنية في غياب إمام الجماعة؟

الجواب: مع ما ذكرتم فلا إشكال في صلاة الجماعة مع هذا الشخص، ولا يشترط إذن إمام

المسجد.

(السؤال ٣٢٥): بعض أئمة الجماعة لا يحضرون لصلاة الصبح، فهل يجوز اختيار أحد

المؤمنين العدول لإقامة صلاة الصبح جماعة؟

الجواب: إذا لم يكن تحصيل العالم الجامع للشرائط متيسراً فلا مانع في ذلك.

(السؤال ٣٢٦): ما حكم المجروحين والمعوقين في إمامة الجماعة في الحالات التالية:

(أ): إذا كانت يد إمام الجماعة مقطوعة بحيث لا يستطيع أن يضع كامل راحته على

الأرض.

(ب): إذا كانت يده صناعية.

(ج): إذا كان يؤدي الركوع والسجود بالإيماء.

الجواب: في الحالة الأولى والثانية جائز، وفي الثالثة مشكل.

(السؤال ٣٢٧): إذا كان لا يعتقد بعدالة نفسه والناس يعتقدون بها، فهل يجوز له أن يكون

إمام جماعة لهم بطلب منهم؟ إذا كان جائزاً فهل يجب عليه إعلام الناس بعدم عدالته؟

الجواب: لا إشكال في إمامته للجماعة ولا يجب عليه أن يعلم الناس بشيء.

(السؤال ٣٢٨): إذا كان إمام جماعة مسجد، وكان مستوفياً بكل شروط الإمامة وأمرها حتى إنه بالغ الإجهاد ولكنه ابتلي أخيراً بالأم الركبة (آرتروز) ويقول أطباؤه المعالجون: «عند الصلاة يجب أن يرفع موضع السجود قليلاً» ولكنه يأتي بباقي الأشياء (كالحمد والسورة والركوع وغيرها) بشكل صحيح، فهل هذا من مصاديق إقتداء القائم بالجالس الذي لا يصح؟

الجواب: لا نرى فيه دليلاً على عدم الجواز، وهذا الشخص مشمول بأدلة الجماعة (ولو بالإطلاق المقامي) لذا يجوز الإقتداء بمثله.

(السؤال ٣٢٩): هل تسقط العدالة بارتكاب خلاف الشأن؟

الجواب: الأشياء المخالفة للشأن كثيرة. بعضها محرم ومسقط للعدالة وبعضها مكروه ولا يمس العدالة في شيء.

(السؤال ٣٣٠): هل تجيزون الإلتزام بالنسبي في غير الحج؟

الجواب: إذا كان بقصد توحيد صفوف المسلمين فلا بأس فيه والصلاة صحيحة.

(السؤال ٣٣١): هل يجوز الإقتداء بإمام جماعة يقلد ميتاً إذا كان مرجعنا لا يجيز تقليد الميت؟

الجواب: لا تبطل صلاة المأموم غير المجاز بتقليد الميت بمجرد الإلتزام بمن يقلد الميت ما لم يأت الإمام بشيء من مبطلات الصلاة عمداً أو جهلاً.

(السؤال ٣٣٢): إذا كان عادلاً من جميع الوجوه ولكنه معارض للثورة، فهل يجوز الإلتزام به؟

الجواب: كل من يحب الإسلام يحب الثورة الإسلامية، لذا فلا شك أن هذا الشخص مخطئ فحاولوا تنبيهه بشكل منطقي.

أحكام الجماعة:

(السؤال ٣٣٣): تقام صلاة الجماعة في المدارس ولكن بعض الطلاب لا يتوضؤون، فهل في

ذلك بأس على صلاة الآخرين؟

الجواب: لا تصح الصلاة بدون وضوء، ويكفي أن يكون هناك اتصال بإمام الجماعة عن طريق مصلين على وضوء، ولا ينقطع الإتصال بشخصين أو ثلاثة.

(السؤال ٣٣٤): إذا كان يقلد مرجعاً يرى قصر صلاة من عمله في السفر، فهل يجوز له الإلتزام بشخص يأتي يومياً لعمل رسمي من بابل إلى ساري (المسافة بينهما أكثر من خمسين كيلومتراً) ويعود إليها ويتمّ صلاته لأنه يرى نفسه كثير السفر؟
الجواب: لا يخلو من إشكال.

(السؤال ٣٣٥): جاء في رسالتكم: «يجب على المأموم أن يدرك ركوع الإمام في الركعات الأخرى أيضاً وإلا ففي الجماعة إشكال»:

(أ): فما حكم من لم يدرك ركوع الإمام لإنشغاله بقراءة الحمد؟
الجواب: إذا لم يتسع الوقت لقراءة السورة فيكتفي بالحمد، وإذا رفع الإمام رأسه أثناء الحمد فيتمّ الحمد ويقرأ السورة ويلتحق بالإمام، ثمّ يعيد صلاته على الأحوط.

(ب): ما حكمه إذا لم يدرك الإمام في باقي الأركان كالسجدين؟
الجواب: إذا لم يدرك الإمام في الأركان الأخرى فالأحوط أن يعيد الصلاة.
(السؤال ٣٣٦): جاء في رسالتكم: «إذا كان متأخراً ركعة فالأحوط عند تشهد الإمام أن يرفع ركبتيه عن الأرض ويضع يديه وقدميه على الأرض ويقرأ معه التشهد، وإذا كان التشهد الأخير فلا يقوم حتى يسلم الإمام».

١- هل التشهد واجب؟ وإذا كان كذلك فبأي نية؟

الجواب: التشهد ليس واجباً ويستحب بنية الذكر المطلق.

٢- هل يجب في التشهد الجلوس بوضع التجافي والانتظار حتى إكمال السلام؟

الجواب: الأحوط عدم الترك.

٣- ما حكمه إذا جاء بالسلام بوضع التجافي بعد التشهد عمداً وبقصد المتابعة (جهلاً طبعاً)؟

الجواب: يعيد الصلاة.

(السؤال ٣٣٧): إذا سبق المأموم الإمام في رفع رأسه من الركوع أو السجود:

١- إذا علم بأنه لن يدرك الإمام إذا سجد أو ركع.

٢- إذا شك في أن يدرك الإمام؟

الجواب: في الحالة الأولى لا يجب عليه أن يعود وصلاته صحيحة، وفي الحالة الثانية لا يعود إذا لم يكن متأكداً.

(السؤال ٣٣٨): هل يجوز للمصلي أن يتعمد التسليم قبل الإمام؟

الجواب: الأفضل أن يسلم بعد الإمام أما إذا سلم قبله فلا تبطل صلاته.

(السؤال ٣٣٩): هل يكون الجدار الحائل بين الرجال والنساء قاطعاً لصفوف الجماعة؟

الجواب: إذا لم يكن من الارتفاع بحيث يفصل المكانين بشكل لا يصدق معه أنهم يصلون تحت سقف واحد فلا بأس فيه.

(السؤال ٣٤٠): يضطر بعض المرضى للصلاة على الأسرة أو العجلات فهل يلغي ذلك

إتصال صفوف الجماعة؟

الجواب: لا يلغي إتصال الصفوف.

(السؤال ٣٤١): هل تجوز نية الفردي أثناء الجماعة؟ إذا كان جائزاً ففي أي وقت من

الصلاة يكون؟

الجواب: الأحوط وجوباً عدم نية الفردي في أي وقت من صلاة الجماعة سواء كانت النية

معقودة منذ البداية أو لم تكن.

(السؤال ٣٤٢): أنا أحد طلاب العلوم الدينية أقيم الصلاة جماعة في إحدى المؤسسات

الحكومية وكان من عادتي أن أتوضأ في البيت قبل الذهاب إلى الصلاة، وحدث يوماً أن لم

أتوضأ لضيق الوقت على أمل أن أتوضأ في المؤسسة ولكنني عندما وصلت هناك نسيت فلم

أتوضأ وصليت الجماعة بدون وضوء ثم تذكرت، فما تكليفي؟

الجواب: لا يجب إعلام المأمومين، والصلاة صحيحة، وعليك أن تعيد صلاتك وحدك.

(السؤال ٣٤٣): إذا كان يقف في الصف الأول ويفصله عن الإمام خمسة مصليين ونوى وكبر

بعد الإمام مباشرة ثم كبر الآخرون تكبيرة الإحرام، فما حكم صلاة جماعته؟

الجواب: عندما تنهت الصفوف فيجوز لأي من المصليين أن يقتدي وإن كان في الصف

الأخير.

(السؤال ٣٤٤): إذا أخطأ الإمام في الصلاة الرباعية فسلم في الركعة الثالثة ظناً منه بأنها الرابعة، فهل تجب ركعة احتياط على الإمام وحده أم على المصلين جميعاً؟
 الجواب: يجب على الإمام أن ينهض فوراً ويكمل صلاته، وإذا كان قد جاء بإحدى المنافيات فيعيد الصلاة إما المأمومون فإذا لم يكونوا ملتفتين سيفعلون مثله، وإذا كانوا ملتفتين ومع ذلك لتشهدوا وسلموا فصلاتهم باطلة.

مسائل متفرقة حول صلاة الجماعة:

- (السؤال ٣٤٥): إذا تزامنت صلاة الجماعة مع قراءة القرآن، فأيهما يقدم؟
 الجواب: الصلاة مقدمة.
- (السؤال ٣٤٦): إذا لم يوفق لصلاة الجمعة لسبب، فهل ثمة إشكال في أن يشترك في صلاة جماعة قريباً من بيته أو في طريق محل عمله؟
 الجواب: لا بأس فيه، على أن الأفضل عدم إقامة صلاة الجماعة في وقت صلاة الجمعة إلا حيث يتعذر الحضور في صلاة الجمعة.
- (السؤال ٣٤٧): هل لمتولي وقف المسجد حق تعيين إمام الجماعة أو عزله؟
 الجواب: لا حق لمتولي وقف المسجد في مثل هذه الأمور.
- (السؤال ٣٤٨): ما حكم إقامة صلاة جماعة ثانية في المسجد بعد انتهاء صلاة جماعة الإمام الأصلي؟
 الجواب: لا بأس فيها إذا لم تؤد إلى إهانة صلاة الجماعة الأولى.
- (السؤال ٣٤٩): هل يجوز لأحد أن يمنع إقامة صلاة الجماعة من قبل غير الإمام المقيم؟
 الجواب: لا يجوز، إلا إذا كانت مهينة لصلاة الجماعة الأولى.
- (السؤال ٣٥٠): إذا شك في صحة الجماعة (لشكه في عدالة الإمام أو شروط الجماعة الأخرى) فهل يجوز له أن يشترك في تلك الجماعة ثم يعيد صلاته؟ وكيف إذا كان الغرض الحفاظ على سمعة إمام الجماعة؟
 الجواب: لا بأس في ذلك إذا لم يكن فيه مفسدة معينة.

(السؤال ٣٥١): كيف يكون الحكم - على الفرض أعلاه - إذا كان متيقناً من بطلان الجماعة؟
الجواب: إذا لم يكن فيه ترويج للباطل فلا بأس فيه.

(السؤال ٣٥٢): ما حكم العالم الديني إذا غيّر مكان صلاته فأدّى ذلك إلى تزايد جماعته؟
الجواب: إذا كان القصد مزيداً من الثواب فلا بأس فيه بل يستحب.

(السؤال ٣٥٣): من الناحية الشرعية والقانونية، كم الوقت الذي يحقّ لدوائر الدولة أن تخصّصه لصلاة الجماعة مع إيقاف العمل وانتظار المراجعين؟

الجواب: الأفضل أن يعجلوا بالصلاة ويعودوا لتمشية أمور المراجعين.

(السؤال ٣٥٤): منذ ليال وأنا موفّق لصلاة الجماعة ولكن حدث ذات ليلة أن تخلّفت عن الصلاة فراودتني أفكار عمّا يقوله الناس، ظننت أنّهم سيقولون: لماذا لم يحضر للصلاة الليلة؟ أو إذا حضرت متأخراً فأظنّ أنّهم يتساءلون عن سبب تأخري. أليست هذه الأفكار علامة على أنّ عباداتي كانت بدافع الرياء؟

الجواب: ما دامت نيتك في صلاة الجماعة القرب إلى الله فلا تؤثر مثل هذه الأوهام على صلاتك، فحاول أن تطرد هذه الأفكار عن نفسك فقد تسبّب لك بعض الإشكالات.

صلاة الآيات:

(السؤال ٣٥٥): هل تجب صلاة الآيات إذا وقع زلزال ولم يشعر به الشخص (سواء كان نائماً أو يقظاً) ولكنه علم من مصدر موثوق مثل هيئة رصد الزلازل بأن زلزالاً وقع في منطقتهم؟
الجواب: إذا لم يكن التعرّف على الزلزال إلا بواسطة الأجهزة فلا صلاة فيها، وإذا كانت قابلة للتعرّف ولكنه لم يعلم بها فالأحوط أن يصلي صلاة الآيات.

صلاة الجمعة:

(المسائل المتعلقة بصلاة الجمعة لم تذكر في توضيح المسائل)

- (مسألة ٣٥٦): صلاة الجمعة في زمن غيبة الإمام المنتظر (عج) واجب تخيري، أي أنه يجوز للمكلف أن يأتي بصلاة الجمعة بدلاً من صلاة الظهر من يوم الجمعة، ولكن عند تأسيس الحكومة الإسلامية أصبح الأحوط أداء صلاة الجمعة.
- (مسألة ٣٥٧): إذا جاء بصلاة الجمعة فلا تجب عليه صلاة الظهر.

شروط صلاة الجمعة:

- (مسألة ٣٥٨): لا تنعقد صلاة الجمعة إلا بالرجال ويجوز للنساء المشاركة فيها.
- (مسألة ٣٥٩): لا يجوز أداء صلاة الجمعة فرادى بل جماعة حصراً.
- (مسألة ٣٦٠): كل الشروط المعتبرة في صلاة الجماعة نافذة في صلاة الجمعة أيضاً كانهدام الحائل وعدم إرتفاع مكان الإمام وعدم تباعد الصفوف والمصلين بأكثر من اللازم وغيرها^١.
- (مسألة ٣٦١): كل الشروط اللازمة توفرها في إمام الجماعة يجب توفرها في إمام الجمعة كالعقل والإيمان والعدالة ولكن لا تجوز إمامة النساء في صلاة الجمعة وإن كانت جائزة للنساء في صلواتهن الأخرى.
- (مسألة ٣٦٢): أقل مسافة فاصلة بين صلاتي جمعة هي فرسخ واحد، فإذا كانت أقل من ذلك بطلت الصلاة الثانية وإذا أقيمتا في وقت واحد بطلتا معاً.
- (مسألة ٣٦٣): أقل عدد من المصلين لانعقاد صلاة الجمعة خمسة أحدهم الإمام، لذا لا تجب صلاة الجمعة ولا تنعقد بأقل من خمسة، أما إذا كانوا سبعة أو أكثر فتوايها أكثر.
- (مسألة ٣٦٤): إذا اجتمعت الشروط اللازمة فإن صلاة الجمعة تكون على أهالي المدن

١. راجع الفصل الخاص بصلاة الجماعة من رسالتنا توضيح المسائل لمزيد من الإطلاع حول شروطها وموانعها ومبطلاتها والخلل والشك والسهو وما إلى ذلك.

والأحياء السكنية وسكنة الأطراف والقرويين وسكنة الخيام والعشائر والرحّل الذين يعيشون على هذا النحو واجباً تخييراً.

(مسألة ٣٦٥): إذا صَلَّى الجمعة من لا تتوفّر فيه شروط وجوبها عليه سواء كان حضوره الصّلاة اتّفاقاً أو أنّه حضرها بمشقة فصلاته صحيحة ولا تجب عليه صلاة الظهر. كذلك إذا حضر صلاة الجمعة المعذورون منها لمطر أو برد شديد أو فقدان ساق أو عضو آخر ممّا يوجب لهم المشقة وإسقاط التكليف فصلاته صحيحة، وكذلك تصحّ صلاة الجمعة من الصبيان غير البالغين رغم أن حضورهم لا يكفي في إتمام العدد المطلوب وهو خمسة أشخاص، كما لا يجوز لهم أن يقيموا صلاة الجمعة وحدهم.

(مسألة ٣٦٦): يجوز للمافر أن يصلي الجمعة وتسقط عنه صلاة الظهر، والأحوط وجوباً عدم جواز إقامة صلاة الجمعة من قبل المسافرين وحدهم، بل تجب عليهم صلاة الظهر. والمسافر لا يكمل العدد اللازم وهو خمسة أشخاص، أمّا إذا نوى المسافرون إقامة عشرة أيّام أو أكثر فيجوز لهم إقامة الجمعة.

(مسألة ٣٦٧): يجوز للنساء المشاركة في صلاة الجمعة وصلاتهنّ صحيحة ومجزية عن صلاة الظهر، ولكن لا يجوز لهنّ إقامة صلاة الجمعة وحدهنّ بدون رجال كما لا يكملن العدد اللازم وهو خمسة أشخاص.

وقت صلاة الجمعة:

(مسألة ٣٦٨): وقتها من أوّل الظهر بالمقدار الطبيعي للأذان والخطبتين والصّلاة، وبانقضائه ينقضي وقت صلاة الجمعة.

(المسألة ٣٦٩): الأحوط وجوباً عدم قراءة الخطبتين قبل اذان الظهر، بل بعد الاذان، فإذا بدأ بها قبل الاذان ولكن أتى بواجباتها بشكل مختصر بعد دخول الوقت كفى ذلك.

(مسألة ٣٧٠): لا يجوز لإمام الجمعة أن يطيل الخطبتين بحيث ينقضي وقت الصّلاة، وإلاّ وجبت عليه صلاة الظهر، لأنّه لا قضاء لصلاة الجمعة خارج وقتها.

(مسألة ٣٧١): إذا انقضى وقت صلاة الجمعة أثناء أدائها بحيث وقعت إحدى ركعتيها

داخل الوقت فهي صحيحة، والأحوط إستحباً بالإتيان بصلاة الظهر بعد الفراغ منها. أما إذا لم تقع منها ركعة في الوقت فهي باطلة على أن الأحوال وجوباً أن يكملها ثم يصلي الظهر.

(مسألة ٣٧٢): إذا كان متيقناً من كفاية الوقت للإتيان بما لا يقل عن الواجبات مثل

الخطبتين والركعتين فهو مخير بين الجمعة والظهر. وإذا كان متيقناً من عدم كفاية الوقت

لذلك فيجب عليه أن يصلي الظهر، وإذا شك فصلاة جمعته صحيحة، أما إذا تبين له بعد

الصلاة بأن الوقت لم يكن كافياً حتى لركعة واحدة، فيجب عليه صلاة الظهر.

(مسألة ٣٧٣): إذا كان يعلم بمقدار الوقت ولكنه شك في أن يستطيع أداء صلاة الجمعة فيه

جاز له أن يبدأ بصلاة الجمعة فإذا كان الوقت كافياً لصلاة كاملة فصلاته صحيحة وإلا

وجب عليه الظهر، والأحوط إستحباً أصلاً في هذه الحالة اختيار الظهر.

(مسألة ٣٧٤): إذا بدأت صلاة الجمعة بالعدد الكافي والوقت الكافي ولكن أحد المأمومين

لم يدرك الركعة الأولى ولكنه أدرك الركعة الثانية ولو بالركوع - فصلاته صحيحة (شريطة

أن يعلم أن ركعته الثانية أيضاً تقع داخل الوقت) فيأتي بركعته الثانية فرادى.

مركزية مكتبة علوم إسلامي

كيفية صلاة الجمعة:

(مسألة ٣٧٥): صلاة الجمعة ركعتان مثل صلاة الصبح تقرأ فيها الحمد والسورة جهراً

ويستحسن قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقون في الثانية.

(مسألة ٣٧٦): لصلاة الجمعة قنوتان، الأول قبل الركوع من الركعة الأولى والثاني بعد

ركوع الركعة الثانية.

(مسألة ٣٧٧): لصلاة الجمعة خطبتان واجبتان كالصلاة نفسها ويجب أن يلقيهما إمام

الجمعة نفسه ولا تتحقق صلاة الجمعة بدونهما.

(مسألة ٣٧٨): يجب إلقاء الخطبتين قبل الصلاة فإذا سبقتهما الصلاة بطلت فإذا كان متسع

من الوقت وجب إعادة الصلاة بعدهما، أما إذا كان جاهلاً بالمسألة أو مخطئاً فالأحوط

وجوباً إعادة الصلاة والخطبتين.

(مسألة ٣٧٩): الأحوط وجوباً عدم قراءة الخطبتين قبل أذان الظهر بل بعده، ويكفي أن تبدأ قبل الأذان وتؤدي واجباتها بعد دخول الوقت بشكل مكثف.

(مسألة ٣٨٠): في الخطبة الأولى يجب الحمد لله بأي لفظ يعتبر حمداً لله، والأحوط استحباباً أن يكون بلفظ الجلالة (الله). ثم الثناء عليه بالصلاة والسلام على نبي الإسلام ﷺ، ويجب دعوة الناس للتقوى وقراءة إحدى السور القصار. وفي الخطبة الثانية كذلك يجب الحمد والثناء (كما مر ذكره) والصلاة والسلام على النبي ﷺ. وفي هذه الخطبة أيضاً يوصي بالتقوى ويقرأ إحدى السور القصار. والأحوط وجوباً أن يسلم على الأئمة المعصومين عليه السلام أيضاً بعد الصلاة والسلام على النبي في الخطبة الثانية ويستغفر للمؤمنين. والأفضل أن يختار من الخطب المأثورة عن أمير المؤمنين عليه السلام أو المعصومين عليه السلام.

(مسألة ٣٨١): يفضل أن يكون إمام الجمعة خطيباً يليغاً يتحدث بما يناسب أحوال الزمان والمكان بفصاحة وسلاسة. وأن يكون مطلعاً بالحوادث الجارية في العالم الإسلامي وخصوصاً منطقته. وأن يكون عارفاً بمصالح الإسلام والمسلمين وأن لا تأخذه في الله لومة لائم. ويتمتع بالصراحة الكافية لإظهار الحق وإبطال الباطل بما يلائم الظروف الزمانية والمكانية. ويراعي ما يجعل كلامه مؤثراً في سامعيه كالمواظبة على أوقات الصلاة والعمل بمنهج الصلحاء وأولياء الله. وأن يكون فعله موافقاً لمواعظه ووعده ووعيده. وأن يتجنب كل ما من شأنه الانتقاص منه ومن كلامه كالثرثرة والمزاح والهجر. وأن يفعل كل ذلك ابتغاء مرضاة الله وإعراضاً عن الدنيا وعزوفاً عن طلب الرئاسة.

(مسألة ٣٨٢): جدير بإمام الجمعة في الخطبة التنويه لمصالح المسلمين الدينية والدنيوية وإطلاع الناس على ما ينفع البلاد الإسلامية وغير الإسلامية وما يضرها والإشارة إلى حاجات المسلمين في أمور المعاد والمعاش. وأن ينبّه في الأمور السياسية والاقتصادية إلى العوامل التي تلعب دوراً هاماً في استقلال المسلمين وحماية كياناتهم. ويبين كيفية علاقاتهم بالشعوب الأخرى، ويحذّر الناس من تدخلات الدول الاستعمارية في شؤونهم السياسية والاقتصادية مما يؤدي إلى استعمارهم واستغلالهم. باختصار، إن صلاة الجمعة وخطبتها - وللأسف الشديد - لا تحظى من المسلمين بالإهتمام الذي تستحقه، شأنها في ذلك شأن

المتاريس الدينية العظيمة الأخرى كالحجّ ومراكز تجمّعه وصلاة عيدي الفطر والأضحى وغيرها، تماماً كما يغفلون عن القواعد السياسيّة الإسلاميّة العظيمة. أنّ الإسلام ممزوج بالسياسة، ومن يتأمل قليلاً في الأحكام القضائيّة والسياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة للإسلام يلاحظ هذا المعنى. ومن يعتقد أنّ الإسلام منفصل عن السياسة لا يعرف الإسلام ولا يعرف السياسة.

(مسألة ٣٨٣): يفضّل لإمام الجمعة وخطيبها - برجاء المطلوبيّة - أن يعتنم بعمامة في الشتاء والصيف ويرتدي رداءً ويتزيّن فيلبس أحسن ثيابه ويتطيّب بحيث يجعله الوقار والسكينة. وأن يكون جالساً على المنبر قبل الخطبة وأثناء رفع الأذان حتّى نهايته فيبدأ الخطبة. وعندما يرتقي المنبر يقف مستقبلاً الجمهور ويسلم عليهم ويستقبله الناس بوجوههم وأن يتكئ على سلاح أو عصا.

(مسألة ٣٨٤): يجب على إمام الجمعة أن يلقي خطبته بنفسه واقفاً. وإذا تعذّر عليه أن يخطب قائماً، فيخطب ويتصدّى لإمامة الجمعة غيره أيضاً فإذا لم يوجد من يخطب قائماً فالأحوط وجوباً سقوط صلاة الجمعة وجوب صلاة الظهر.

(مسألة ٣٨٥): لا يجوز للإمام خفض الصوت في الخطبة وخاصّة عند الموعظة والتوصية بالتقوى، بل يجب عليه - عند الموعظة والتوصية بالتقوى - أن يوصل صوته إلى جميع المصلّين إذا أمكن، وأن يستعمل مكبّرات الصوت في التجمّعات الضخمة لكي تصل إرشاداته وتحذيراته والمسائل المهمّة إلى أسماع الجميع.

(مسألة ٣٨٦): الأحوط استحباباً أن لا يتطرّق الإمام إلى شيء لا يخصّ الخطبة على أنّه لا مانع من الحديث والكلام بين الخطبتين والصلاة.

(مسألة ٣٨٧): يجب على الإمام أن يجلس قليلاً بين الخطبتين ثمّ يقوم لإلقاء الخطبة الثانية.

(مسألة ٣٨٨): الأحوط وجوباً أن يكون الإمام والمستمعون على طهارة كاملة (هي المعتبرة للصلاة) أثناء الخطبة.

(مسألة ٣٨٩): الأحوط وجوباً أن يكون الحمد والصلاة والسلام على النبي ﷺ

والأئمة عليهم السلام باللغة العربية وإن لم يكن الإمام والمستمعون عرباً، ويجوز له عند الوعظ والتوصية بالتقوى أن يتكلم بغيرها. والأحوط وجوباً أن تكون الموعظة وما يتعلق بمصالح المسلمين بلغة المستمعين، وإذا كان المستمعون مختلفي اللغات يكررها باللغات المختلفة. وإذا كان المأمومون أكثر من حد النصاب (أربعة) فيجوز له أن يكتفي بلغات حد النصاب (أربع)، على أن الأحوال وجوباً وعظهم بلغتهم.

(مسألة ٣٩٠): الأحوال وجوباً أن يكون المصلون على طهارة أثناء الخطبة ويجلسون مستقبلين الإمام بوجوههم وينصتون صامتين. ولا تبطل صلاة جمعتهم إذا تعمّدوا الكلام وإن كانوا آثمين.

(مسألة ٣٩١): الصلاة الثانية في يوم الجمعة بدعة وحرام.

أحكام صلاة الجمعة:

(مسألة ٣٩٢): إذا أدرك الركعة الأولى ولكن الزحام أو غيره منعه من مرافقة الإمام بالسجود فيجوز له (بعد قيام الإمام للركعة الثانية) أن يسجد سجدتيه إذا أمكنه ذلك على أن يدرك الإمام قبل الركوع أو أثناءه ويتابع صلاته. ولكن الأحوال وجوباً في هذه الحالة إعادة الصلاة ظهراً بعد إتمام صلاة الجمعة، وإلا وجب عليه أن يبقى على حاله حتى يصل الإمام إلى سجدتي الركعة الثانية، فيسجد السجدتين معه بنيتة سجود الركعة الأولى ثم يصلي الركعة الثانية فرادى وصلاته صحيحة.

(مسألة ٣٩٣): إذا قصد المأموم الإتصال بالصلاة فكبر في الركعة الثانية وركع ولكنه شك في إدراكه لركوع الإمام فلا تتحقق صلاة جمعته، والأحوط وجوباً أن يكمل صلاته بنيتة صلاة الظهر ثم يعيد صلاة الظهر.

(مسألة ٣٩٤): إذا امتنع المأمومون من الإتمام بالإمام بعد انتهاء الخطبتين وقبل بدء الصلاة لسبب من الأسباب وتركوا الإمام وحده، فلا تنعقد صلاة الجمعة وتبطل ويجوز للإمام أن يترك صلاته ويصلي الظهر.

(مسألة ٣٩٥): إذا كان عدد المأمومين أكثر من الحد الأدنى (٤ أشخاص) فلا إشكال إطلاقاً

بتفرّق بعضهم على أن لا يقلّ الباقيون عن أربعة.

(مسألة ٣٩٦): إذا تفرّق المأمومون بعد الخطبتين أو أثناءهما (بحيث يكون الباقيون أقلّ من ٥ أشخاص) ثمّ عادوا فأكمل العدد اللازم وكان العدد اللازم في الخطبة محققاً فلا تجب إعادة الخطبة شريطة أن لا تكون الموالاة العرفيّة مقطوعة، وإلا ففيه إشكال. وإذا لم يكن العدد اللازم في الخطبة محققاً وكان سبب التفرّق إنصرافاً للمأمومين عن صلاة الجمعة فالأحوط وجوباً بعد عودتهم أن يعيد الإمام الخطبتين (وإن كانت فترة التفرّق قصيرة) أمّا إذا كان التفرّق لمطر أو غيره وكانت الفترة من الطول بحيث تخلّ عرفاً بوحدة الخطبة وإنسجامها فالواجب إعادة الخطبتين وإلا فيستأنف الخطبة الأولى ويصحّ منه ذلك.

(مسألة ٣٩٧): إذا أقيمت صلاة الجمعة في مكان فلا يجوز إقامة صلاة الجمعة أخرى على بعد أقلّ من فرسخ واحد منها، فإذا أقيمت صلاتا الجمعة على بعد فرسخ واحد بينهما فكلتاها صحيحة. وجدير بالذكر أنّ ميزان المسافة بين الصّلاتين مكان إقامة الصّلاة لا المدينة التي تقام فيها، لذا يجوز إقامة أكثر من صلاة جهة في المدن الكبيرة التي يبلغ طولها أكثر من فرسخ.

(مسألة ٣٩٨): الأحوط استحباباً قبل الشروع بصلاة الجمعة التأكّد من عدم إقامتها في مكان لا يبعد بالمسافة الشرعيّة قبل الصّلاة أو متزامناً معها.

(مسألة ٣٩٩): إذا أقيمت صلاتا الجمعة على بعد أقلّ من فرسخ واحد بينهما بطلتا معاً، أمّا إذا سبقت أحدهما الأخرى بطلت الثانية، سواء علم المصلّون بإقامة صلاة قبلهم أو بعدهم على مسافة أقلّ من المسافة الشرعيّة أم لم يعلموا، والميزان في الصّحّة التقدّم في الصّلاة والأحوط تقدّم الخطبة كذلك.

(مسألة ٤٠٠): إذا تيقّنوا من وجود صلاة الجمعة على بعد أقلّ من الحدّ اللازم (وهو فرسخ واحد) ولكنّهم شكّوا في أن تكون قبلهم أو شكّوا في أن تكون متزامنة معهم جاز لهم في الحاليتين أن يقيموا الجمعة، وكذلك الأمر إذا لم يتأكّدوا من أصل انعقاد صلاة الجمعة أخرى.

(مسألة ٤٠١): إذا التفتوا بعد الفراغ من صلاة الجمعة إلى أن صلاة الجمعة أخرى مقامة على بعد أقلّ من الحدّ المقرّر وكان كلّ من المجموعتين يحتمل أنّه بدأ قبل الآخر فلا يجب على

أي منهم إعادة الجمعة ولا صلاة الظهر، وإن كان الأحوط، أما إذا أرادت جماعة ثالثة إقامة جمعة أخرى في تلك المنطقة فيجب عليها أن تتأكد من بطلان جمعة الجماعتين الأولى والثانية، وإذا احتملت صحة إحداها فلا يجوز لها إقامة جمعة أخرى.

(السؤال ٤٠٢): هل في عدم إدراك خطبتي الجمعة إشكال؟

الجواب: يجب السعي لإدراك الخطبتين أما إذا لم يدركهما وأدرك الصلاة وحدها فصلاته صحيحة.

(السؤال ٤٠٣): إذا لم يستمع إلى الخطبتين كاملتين كأن يصل أثناء الخطبة أو أن ينشغل

بالكلام بحيث لا يفهم مواضيع الخطبة كما ينبغي، فهل تجزي صلاة جمعته عن صلاة الظهر؟

الجواب: صلاة جمعته صحيحة وتجزي عن الظهر ولكنه آثم.

(السؤال ٤٠٤): جاء في الرسائل العملية لبعض مراجع التقليد: «إذا وقف خلف العمود ففي

صلاته إشكال وإن اتصل من اليمين واليسار»، والحال أن بعض الناس يصلون الجمعة بهذه الكيفية، فما حكم صلاتهم؟

الجواب: إذا كان يقف خلف عمود فيكفي أن يتصل بالإمام من جهة اليسار أو اليمين

بواسطة مأمووم آخر.

(السؤال ٤٠٥): السائد أثناء الخطبة من صلاة الجمعة أن يعبر المصلون عن تأييدهم

للإمام باطلاق ثلاث تكبيرات ورفع بعض الشعارات والنهوض عند سماع اسم الإمام المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) والصلاة على محمد وآل محمد والتأمين على دعاء الإمام وقد يتحرك البعض ويتكلمون مع بعضهم، فهل تبطل هذه الأشياء الصلاة.

الجواب: لا بأس فيها، وعلى فرض السؤال فصلاة الجمعة صحيحة، على أنه ينبغي تجنب

الكلام الذي يفوت فائدة الخطبة.

(السؤال ٤٠٦): هل يجوز للمرأة الخروج بدون إذن زوجها لحضور صلاة الجمعة ودعاء

كميل والمسيرات الإسلامية؟

الجواب: خروج المرأة في غير الواجبات (كالحج الواجب ومراجعة الطبيب) منوط بإذن

زوجها، إلا في الحالات التي إن لم تفعلها تبعدها عن الإسلام وتعيقها عن معرفة التعاليم الإسلامية اللازمة وتدفعها إلى ترك الأخلاق الإسلامية أو تضعفها فيها. ففي مثل هذه الحالات تجوز مشاركة المرأة ولو بغير إذن زوجها.

(السؤال ٤٠٧): إذا أقيمت صلاتا جمعة في مكان واحد مع علم الإمام بمخالفة ذلك للشريعة أفلا يكون ذلك تقصيراً من الإمام في إنتشار هذه البدعة، وأنه إذا كان مقصراً فهل يقدح ذلك في عدالته؟

الجواب: إذا أقيمت صلاتا جمعة في مسافة أقل من فرسخ واحد فالثانية باطلة، وإذا فعل ذلك شخص عالماً عامداً فهو آثم.

(السؤال ٤٠٨): إذا أخذته سنة أثناء خطبة صلاة الجمعة فظن أن وضوءه باطل ولكنه صلى الجمعة والعصر مع الإمام بدون تجديد وضوء فهل تصح صلاته؟ وإذا لم تكن صحيحة فما تكليفه؟

الجواب: إذا لم يتيقن من بطلان وضوئه فصلاته صحيحة.

مركز تحقيق مكتبة العلوم الشرعية

مسائل متفرقة في الصلاة:

(السؤال ٤٠٩): ما حكم التردد والصدقة مع تاركي الصلاة؟

الجواب: صداقتهم لغرض إرشادهم وهدايتهم عمل طيب فإذا لم ينفع ذلك معهم فيتركون.

(السؤال ٤١٠): هل تسقط الصلاة عن المسلم في حال من الأحوال؟ (طبعاً باستثناء أيام العادة والولادة للنساء)، مثلاً: في الحرب، أو في الحريق، أو لمن لا يجد ماءً للوضوء ولا تراباً للتيمم، أو في التقية، أو للمشلول الراقد في المستشفى، أو للعاجز حتى عن الإيماء بعينه وأمثالها؟

الجواب: لا تسقط الصلاة إلا في حالات النساء التي ذكرت، ولكنها أحياناً تؤدي كاملة وأحياناً بالإيماء، وأحياناً قصيرة ومختصرة أو حتى بالإشارة القلبية وامرار مفاهيم الصلاة وأعمالها على القلب. نعم، الصلاة لا تسقط في أي حال من الأحوال.

(السؤال ٤١١): في المسجد، إذا تراجعت الصلاة مع الأعمال الأخرى كقراءة القرآن أو الدعاء، فأيهما المقدم؟

الجواب: الصلاة مقدمة، ولا شيء في المسجد ينبغي أن يزاحم الصلاة.

(السؤال ٤١٢): إذا طال صلاته بإستماعه للقرآن فهل يضر ذلك بها؟

الجواب: لا يضرها.

(السؤال ٤١٣): منذ ستة أشهر وفي المسجد خادم أمي في الأربعين من عمره له زوجة وسبعة أبناء وتبين الآن أنه لا يعرف الصلاة ولا يبدي رغبة في تعلّمها أو أدائها، فقررت هيئة الأمناء طرده ولكن ذلك من شأنه أن يلحق الضرر الفادح بعياله ويضيعهم في المجتمع متسولين، فهل نطرده لإهماله واجباته الدينية وتركه الصلاة؟ أم نحفظ به من أجل عياله الصغار الذين قد يصبحون مصلّين متدينين في المستقبل؟

الجواب: الأفضل دفعه إلى الالتزام بواجباته الدينية سواء بالنصيحة أو التهديد بالطرد، بل اقطعوا له عهداً بأن تزيدوا راتبه إذا التزم بها ولا تيأسوا من هذا العمل.

(السؤال ٤١٤): إلى أي مدى تؤثر الأمراض النفسية والاضطرابات الروحية في سقوط الصلاة والصيام عن الشخص؟ ومن الذي يحدّد ذلك؟

الجواب: إذا صدق عليه اسم مجنون عرفاً أو كان لا يميّز وقت الصلاة سقطت عنه.

(السؤال ٤١٥): ما هي أولويات التعقيبات بعد الفريضة (جماعة أو فرادى)؟ في صلاة الجماعة يقرأ عادة بعض الأدعية في الفترة المخصصة للنافلة والتعقيبات الخاصة بها (مثل دعاء الفرج) فهل الأولوية لتعقيبات تلك الصلاة ونوافلها أم للأدعية المقروءة بشكل جماعي؟ وما هو تكليف باقي المصلّين؟

الجواب: من التعقيبات المهمة المعروفة تسبيح الزهراء عليها السلام وفيه أجر كبير، وتحمل كتب الأدعية ومنها مفاتيح الجنان تفاصيل التعقيبات المشتركة والخاصة بكل فريضة، ولا بأس في قراءة الأدعية الجماعية.

(السؤال ٤١٦): إذا تعمّد المصلّي الانشغال أثناء الصلاة بالتفكير بغيرها، فما حكمه؟

الجواب: لا تبطل صلاته، غير أن روح الصلاة التوجّه إلى الله وينبغي حضور القلب.

(السؤال ٤١٧): إذا كان الابن المكلف نائماً فهل يجب إيقاظه لصلاة الصبح؟

الجواب: إذا كان يعلم برضاه فيوقظه وكذلك إذا علم أن استمرار هذا الوضع يسبب له التهاون في أمر الصلاة، ولا يجوز في غير هاتين الحالتين.

(السؤال ٤١٨): إذا كان إيقاظ الابن المكلف مزعجاً له وينفّره من الصلاة، فما حكم

إيقاظه؟

الجواب: في هذه الحالة غير جائز، ولكن يجب تنبيهه تدريجياً حتى يرضى بالإيقاظ.

(السؤال ٤١٩): هل من الصحيح إرغام الناس على الصلاة في الدوائر والمدارس ممّا يؤدي

أحياناً إلى استهزائهم؟

الجواب: للأمر بالمعروف يجب إتباع الأساليب المفيدة والمؤثرة والتي ليس لها أعراض

جانبيهة سيئة.



مركز تحقيقات علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الحادي عشر

أحكام الصيام

مبطلات الصوم:

١ - الأكل والشرب:

(السؤال ٤٢٠): هل الأكل والشرب سهواً مبطل للصوم الإستحبابي والقضاء؟

الجواب: لا يبطلهما كما لا يبطل صيام شهر رمضان المبارك.

(السؤال ٤٢١): يبقى طعام الأكل أو معجون الأسنان ورائحته في فم الصائم بعد السحر من

شهر رمضان لمدة من الزمن، فإذا بقيت الرائحة أو الطعام حتى بعد البصاق أكثر من مرة، فما الحكم؟

الجواب: لا بأس فيه إذا كان قد غسل الفم جيداً بحيث لم تبقى بقايا طعام فيه.

(السؤال ٤٢٢): هناك مادة اسمها «النسوار» تحضر من التبغ والنورة توضع في الفم فتسبب

الضعف قليلاً فما حكم استعمالها للصائم؟

الجواب: لا شك أن استعمالها مبطل للصوم، ولغير الصائم لا يخلو من إشكال أيضاً.

(السؤال ٤٢٣): هل يعتبر غسل المعدة بواسطة أنبوب طبي من مفطرات صوم المريض؟

(علماً بأنّ الغسل يتم بإدخال سائل عن طريق ثمّ إخراجها منها بواسطة أنبوب طبي أيضاً).

الجواب: لا يجوز ذلك، إلا عند الضرورة وفي هذه الحالة يجب القضاء.

(السؤال ٤٢٤): هل يعتبر زرق الدم في الجسم من المفطرات؟

الجواب: الأحوط إكمال الصوم ذلك اليوم ثم قضاؤه.

(السؤال ٤٢٥): في ترميم وقولية الأسنان تستعمل مواد قابلة للحل في اللعاب ويحسن بطعمها، فهل تضر بالصوم؟

الجواب: إذا بصق خارج الفم فلا إشكال فيه.

(السؤال ٤٢٦): هل يبطل صوم الصائم إذا مضغ الكندر أو العلكة الفاقدة للطعم الحالي؟

الجواب: لا يجوز ذلك لأن أجزاءها تنفصل شيئاً فشيئاً.

(السؤال ٤٢٧): ما حكم الصائم الذي يتناول الدواء، في الحالات التالية:

١- زرق الأبرة أو المغذي عن طريق الوريد للدواء وكان لها:

(أ): صفة المقوي فقط، (ب): صفة العلاج والتقوية، (ج): صفة غير المقوي.

الجواب: في جميع التزريقات للصائم إشكال، إلا التزريقات الموضعية كالأبر التي تزرق لغرض تخدير العضو.

٢- ما حكم استعمال القطرة في الحالات الثلاث عن طريق العين أو الأذن أو الأنف؟

الجواب: إذا لم تدخل الحلق أو شك في ذلك فلا بأس فيه.

٣- ما حكم إدخال الدواء إلى المعدة بالأنبوب الذي يصل إلى المعدة عن طريق الفم أو الأنف؟

الجواب: لا يجوز، إلا عند الضرورة وهو مبطل للصوم.

٢- الكذب على الله ورسوله:

(السؤال ٤٢٨): هل أن حديث الكساء الوارد في عوالم العلوم للشيخ عبدالله البحراني

حديث معتبر؟ وهل يؤثر على الصوم إذا قرأه الصائم؟

الجواب: هذا الحديث من الأحاديث المشهورة، وقد روي إجمالاً في كتب الشيعة والسنة

أما تفصيله فلم يرد إلا في بعض كتب الشيعة، ونقله المرحوم الشيخ عبدالله البحراني في

كتاب «عوالم» بسنده عن جابر بن عبدالله الأنصاري عن فاطمة الزهراء عليها السلام، وبما أن بعض

رجال هذا السند موضع جدل العلماء الكبار فالأفضل أن يقرأ بقصد الرجاء وبهذا لا

يبطل الصوم^١.

٣ - إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق:

(السؤال ٤٢٩): ما حكم تدخين السجائر والرجيلة والغليون في الصيام؟

الجواب: فيها جميعاً إشكال، وإذا تعمّد الصائم فعلها فالأحوط وجوباً القضاء، بل إن التدخين لغير الصائم أيضاً لا يخلو من شبهة الحرمة.

٤ - الحقن بالسوائل:

(السؤال ٤٣٠): ما حكم الصائم المريض الذي يحقن من غير أن يصل السائل إلى بطنه بل

يدخل مقعده فقط؟

الجواب: إنّه مفطر وإن لم يصل البطن.

(السؤال ٤٣١): ما حكم صيام المريض المضطرّ للحقن بالماء الخالص كلّ يوم أو في يومين

مرة؟

الجواب: يفعل ذلك في الليل إذا استطاع وإلا فيقضي صومه.

مركز تحقيق الفتوى بدمشق

مكروهات الصوم:

(السؤال ٤٣٢): ما حكم قلع الأسنان أو أي عملية جراحية للثة أو الأسنان تسبب النزيف؟

الجواب: إنّها مكروهة ولكنها ليست مفطرة.

القضاء والكفارة للصوم:

(السؤال ٤٣٣): إذا نسي قضاء الصوم فلم يقضه ولم يتذكّر إلا قبل شهر رمضان التالي ببضعة

أيام ولكنه لم يستطع القضاء فما حكمه؟

الجواب: يقضي ما تبقى بعد شهر رمضان، والأحوط أن يدفع للفقير عن كلّ يوم مدّاً من

طعام (ما يعادل ٧٥٠ غراماً من الحنطة).

(السؤال ٤٣٤): إذا كان في ذمته قضاء ثلاثة أيام، ولم يبق إلى شهر رمضان غير ثلاثة أيام،

وأفطر قبل الظهر فهل عليه كفارة؟ وإذا أخرها إلى السنة التالية، فما حكمه؟

الجواب: إذا أفطر قبل الظهر فعليه كفارة التأخير وهي مدّ طعام عن كلّ يوم وإن يستغفر ويقضي ذلك اليوم فيما بعد. أمّا إذا أفطر بعد الظهر فعليه كفارة إفطار القضاء إضافة إلى ما تقدّم.

(السؤال ٤٣٥): هل يكفي اللحم وحده في مدّ الطعام في الكفارة؟

الجواب: اللحم وحده مشكل.

(السؤال ٤٣٦): إذا كان مطلوباً قضاء شهر رمضان، فهل يجوز له أن ينذر صياماً ويصوم؟

وإذا كان قد صام قضاء شهر رمضان ولكن ذمته مشغولة بكفارة صوم شهر رمضان فما حكمه؟

الجواب: في النذر إشكال في جميع هذه الحالات.

(السؤال ٤٣٧): كان عندنا امتحان في شهر رمضان المبارك ولم أكن قد قرأت دروسي

فأصابني هاجس بأن الصوم قد يمنعني من المطالعة كما ينبغي ويحرمني من النجاح، على أنني كنت قد قضيت ثلاثة أيام قبل حلول شهر رمضان ولكنني لم أدرس في تلك الأيام أبداً، وبالرغم من ضخامة جسمي إلا أنني شعرت بضعف (لا عذر لي من حيث الجسم) لهذا لم أصم، وبعد انتهاء الامتحانات صمت ما تبقى من شهر رمضان فما حكم الأيام التي لم أصمها؟

الجواب: تعمّد الإفطار في شهر رمضان يوجب الكفارة وهو إثم كبير، أمّا إذا كنت متيقناً

حينئذ أن لا صوم عليك فلا كفارة عليك.

من لا يجب عليه الصوم:

(السؤال ٤٣٨): أنا امرأة في الثالثة والستين من العمر ولدت ستة أولاد ولم أستطع الصوم

في فترة الحمل والرضاع (حوالي ١٢ سنة) ومنذ ذلك الوقت أصبت بنزيف في المعدة فلم أصم بتوصية من الأطباء، فما حكم صيامي؟

الجواب: لست مكلفة بالصوم في الوقت الحاضر والأحوط في حالة الإمكان أن تدفعي

عن كلّ يوم مدّ طعام (٧٥٠ غرام) حنطة للمستحق، وكذلك للأيام الماضية التي لم تصوم فيها

ولم تتمكني من قضائها حتى السنة التالية.

(السؤال ٤٣٩): فتاة بلغت سن التكليف ولكنها غير قادرة على صوم شهر رمضان لضعف

جسمها وغير قادرة كذلك على القضاء حتى السنة التالية، فما حكمها؟

الجواب: عليها كفارة مد طعام، أي مقدار ٧٥٠ غرام حنطة أو أمثالها تعطى للفقير، ولا

يجب عليها القضاء.

(السؤال ٤٤٠): ما حكم بعض المقطوع نخاعهم إذا كان عليهم - بأمر الطبيب - أن يتناولوا

بعض السوائل كل بضع ساعات؟

الجواب: يسقط عنهم الصوم ويدفعون كفارة مد طعام عن كل يوم إذا أمكن.

(السؤال ٤٤١): إذا كان مدمناً على الترياق ولا يستطيع الإقلاع عنه، لذا فهو عاجز عن

الصوم أداءً وقضاءً، فهل له حكم المريض؟ أم عليه كفارة؟

الجواب: الأحوط أن يمسك عن الأشياء الأخرى إذا أمكنه ذلك ويدفع عن كل يوم مد

طعام كفارة.

(السؤال ٤٤٢): جاء في المسألة ١٤٥٠ من رسالتكم توضيح المسائل: «يجوز للشيخ

والشيخة اللذين لا يتحملان الصوم أن لا يصوما» لذا نرجو بيان المعيار في الشيخوخة.

الجواب: ميزان الشيخوخة يحدده العرف، أي ما يسميه عامة الناس شيخاً وشيخة.

(السؤال ٤٤٣): هل يجب الصوم على المرضعة؟

الجواب: لا يجب الصوم على المرضعات (سواء الأمهات وغيرهن) إذا كان يسبب قلة

اللبن أو يضر بالرضيع، على أن يدفع عن كل يوم كفارة مد طعام ويقضين الصوم فيما بعد،

أما إذا كان الصوم يضر بأنفسهن فلا كفارة عليهن بل القضاء فقط.

أحكام رؤية الهلال:

(السؤال ٤٤٤): إذا شوهد هلال شوال قبل الغروب فهل يجوز الإفطار؟ وما الحكم إذا تمعد

الإفطار؟ وإذا أمر شخص الصائمين بأن يفطروا فهل تجب عليه كفارته وكفارتهم؟

الجواب: لا تكفي رؤية هلال شوال وحدها للإفطار بل يجب أن ينتهي اليوم. وإذا كان

جاهلاً بالحكم فعليه القضاء ولا كفارة، كما لا كفارة على من أصدر الأمر وإن كان واجبه أن لا يصدر الأمر بدون تمحيص.

(السؤال ٤٤٥): في باكستان اختير إثنان من علماء الشيعة وإثنان من السنة وأربعة من أهل الحديث (الوهابيين) للإستهلال. اختيرت هذه اللجنة من قبل حكومة الوقت لا من قبل المجتهد جامع الشرائط وتعقد اجتماعها آخر كل شهر في مدينة لاهور بباكستان وتعلن رؤية الهلال على لسان رئيس اللجنة (وهو من السنة) عن طريق المذياع والتلفاز. فهل يجوز الإفطار وفق إعلان هذه اللجنة؟

الجواب: إذا كان بين أعضاء اللجنة شيعيان عادلان يشهدان برؤية الهلال فشهادتهما مقبولة، وكذلك إذا حصل الاطمئنان برؤية الهلال من مجموع شهاداتهم.

مسائل متفرقة في الصوم:

(السؤال ٤٤٦): يقدم لبعض الناس إفطاراً في شهر رمضان، وتبين التحقيقات أن هذه الوجبات ليست على أساس نذر خاص، بمعنى أنه إذا كانت حالتهم الاقتصادية مساعدة فيقدمون الإفطار وإلا فلا. من جهة أخرى، فإن الناس بحاجة ماسة إلى الأنشطة الثقافية وشراء مستلزماتها كمكبرات الصوت وإنشاء المكتبة وأمثالها، فهل يجوز جمع مبالغ هذه الوجبات وإنفاقها على الشؤون الثقافية؟

الجواب: لا بأس في ذلك إن لم يكن نذراً أو وافق أصحاب المال عليه، على أن الأفضل عدم تعطيل عادة تقديم الإفطار مع إجراء الأنشطة الثقافية والموازنة بين الأمرين.

(السؤال ٤٤٧): إذا كان عند الإفطار مصاحباً لصديقه السنّي، فهل يجوز له الإفطار على وقتهم؟ أم يفطر على وقته هو؟

الجواب: ينتظر وقت إفطاره إذا لم يكن من محذور.

(السؤال ٤٤٨): هل أنكم كتبتم مقدمة لكتاب «الصيام طريقة حديثة للعلاج» لمؤلفه «الكسي سوفورين» ومترجمه السيّد «محمد جعفر إمامي» والذي يوصي بصوم من نوع خاص؟ إذا كان كذلك، فما هو هذا الأسلوب العلاجي في هذه المرحلة؟

الجواب: كما ذكرنا في المقدمة فإنه يكون مفيداً لمن يملك الاستعداد للصوم إذا كان تحت إشراف الطبيب، ولكننا ننصح بالصيام الإسلامي المشروط بالموازنة في الأكل في الإفطار والسحور والتي من شأنها أن توفر نفس الفوائد مع التخلص من مشكلاته.

(السؤال ٤٤٩): في موسم العمرة في شهر رمضان المبارك تقام في المسجد الحرام والمسجد النبوي مآدب إفطار يبدأ تناول الطعام فيها بمجرد رفع الأذان (الذي يختلف عن الأذان الحقيقي بربع ساعة على رأي أكثر علماء الإمامية) ويدعى الجميع إلى الطعام، أمّا من يمتنع عن المشاركة فتلفت إليه الأنظار وقد يؤدي الأمر إلى إهانة الشيعة بحيث تبدو التقيّة المداريّة أكثر ضرورة من المشاركة في صلاة المغرب، فهل تسمحون للشيعة بالبقاء في فنادقهم وعدم الحضور في صلاة المغرب في المساجد؟ أم يحضرون ويعملون بالتقيّة في الإفطار؟

الجواب: الأفضل أن يحضروا في المساجد لأداء صلاة المغرب، وإذا تعرّضوا للإلحاح في الإفطار فيفطرون وصيامهم صحيح.

(السؤال ٤٥٠): إذا أصيب بكآبة غير شديدة بل من النوع الذي يشخصه الأطباء والنفسانيون بالكآبة، ويترك صلاته وصومه في تلك الفترة ويسيء الظنّ بالله ويأس من رحمته، مع أنّ عقله سليم، فما حكمه؟

الجواب: يجب على الإنسان أن يعقد الرجاء بالله القادر الرحيم ويمتثل لأوامره في الصلاة والصيام والحجاب وباقي الواجبات الدينيّة ولا يقنط من رحمته الواسعة إذ إنّ القنوط من الكبائر ولا يحقّ لأحد أن يترك واجباته الشرعيّة بحجّة الكآبة، إلا إذا أدى مرض الكآبة به إلى فقدان عقله وإدراكه.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الثاني عشر

أحكام الاعتكاف

تعريف الاعتكاف وفلسفته وفضيلته:

(السؤال ٤٥١): ما تعريف الاعتكاف؟ هل يكفي في الاعتكاف التوقف في المسجد بدون

نية العبادة؟

الجواب: الاعتكاف عبارة عن البقاء في المسجد بقصد القربة مع الإتيان بآداب معينة،

ولا يعتبر مجرد التوقف في المسجد بدون قصد اعتكافاً، ولا يكفي أن يكون أي مسجد، بل

يجب أن يكون من المساجد الجامعة في البلدة.

(السؤال ٤٥٢): ما هي فلسفة الاعتكاف؟ يرجى الإشارة إلى بعض فضائله؟

الجواب: إنه برنامج هام لصنع الذات يعزل الإنسان لبضعة أيام عن المظاهر المادية

الدنيوية عزلاً تاماً ويجعله يعيش في عالم من الروحانية والمعنوية ويدفعه إلى إعادة النظر

بنظامه الأخلاقي وبنائه الذاتي والتوبة من الذنوب ومحاسبة النفس ومراقبتها. إنه بشكل

عام ولادة ثانوية، وينبغي على المسلمين أن يحافظوا على هذا التقليد الإسلامي

ويستفيدوا منه.

(السؤال ٤٥٣): هل أن سنة الاعتكاف مختصة بالشرعية الإسلامية المقدسة؟ أم أنها

موجودة في الشرائع والأديان السابقة كذلك؟

الجواب: توجد بين بعض المؤمنين في الشرائع السابقة طقوس شبيهة بالاعتكاف، مثال

ذلك ما هو مأثور عن حياة السيدة مريم عليها السلام والنبي زكريا عليه السلام.

وقت الإعتكاف:

(السؤال ٤٥٤): هل يجوز الإعتكاف في جميع أيام السنة؟ أم أنه خاص بأيام شهر رجب المرجب وشهر رمضان المبارك؟ وفي أي الشهرين يكون الإعتكاف أفضل؟
 الجواب: الإعتكاف مطلوب في جميع أيام السنة عدا اليومين اللذين يحرم فيهما الصوم، ولكن فضيلته في شهري رمضان ورجب أكبر.

مكان الإعتكاف:

(السؤال ٤٥٥): ما حكم الإعتكاف في صحن المسجد؟
 الجواب: يجوز الإعتكاف في مصلى المسجد وقبوه وصحنه إلا في الأماكن التي لا تعتبر جزءاً من المسجد أو ظاهر حالها كذلك، ولا يجري حكم المسجد على الحالات المشكوك فيها.

(السؤال ٤٥٦): هل هناك إشكال في الإعتكاف في غير المسجد الجامع مثل مصلى الجامعة برجاء المطلوبة؟ وفي حالة الصلوة، هل تجري عليه أحكام الإعتكاف مثل ترك المحرمات؟

الجواب: الإعتكاف لا يكون إلا في المسجد الجامع، والمقصود بالمسجد الجامع هو المسجد الذي يتردد عليه مختلف شرائح المجتمع، وينبغي تجنب الإعتكاف في باقي المساجد والمصليات.

(السؤال ٤٥٧): ما حكم الإعتكاف في مساجد الجامعات في عموم البلاد؟
 الجواب: يجوز الإعتكاف في مسجد الجامعة إذا كانت تقصده جموع المصلين من خارج الجامعة كذلك.

(السؤال ٤٥٨): هل يجوز النذر بالإعتكاف في مدينة معينة؟
 الجواب: لا بأس فيه.

(السؤال ٤٥٩): ما الحكم إذا تعددت المساجد الجامعة في البلدة؟
 الجواب: يجوز الإعتكاف فيها جميعاً.

(السؤال ٤٦٠): هل يجوز الإعتكاف في قبو مسجد جمكران من حيث إنه يقام فيها الصلوات اليومية وصلاة الإمام صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ولكن ليس فيه صلاة جماعة منتظمة؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السؤال ٤٦١): إذا كان الإعتكاف في قبو مسجد جمكران جائزاً وكان هناك باب بين الطابق الأسفل والأعلى فهل يجوز الإتيان بالأعمال في الطابق العلوي والنوم والإسترخاء في الطابق السفلي، أم يجب أن تكون جميعاً في مكان واحد؟

الجواب: لا بأس في ذلك.

(السؤال ٤٦٢): هل تشترط وحدة المسجد في الإعتكاف؟ وما الحكم إذا كان مسجداً متّصلين؟

الجواب: الأفضل أن تكون جميع مئة الإعتكاف في مسجد واحد، ولا بأس في المسجدين المتّصلين.

(السؤال ٤٦٣): ما حكم الإعتكاف في الأماكن المشكوك بجزئيتها للمسجد (كالسطح والقبو والجزء المضاف للمسجد)؟

الجواب: المكان المشكوك ليس له حكم المسجد ولا يجوز الإعتكاف فيه، أمّا إذا جرى توسيع المسجد (أي: مكان المصلين) فهو ضمن المسجد.

(السؤال ٤٦٤): إذا عُيّن مكان محدّد من المسجد للإعتكاف، فهل يجب التقيد به؟

الجواب: لا يتعيّن.

(السؤال ٤٦٥): هل للساحة المحيطة بمسجد جمكران والمُتخذة كصحن له حكم المسجد؟

الجواب: إذا لم يبيّن التحقيق من المسؤولين وقفية المسجد فالظاهر عدم جزئية الصحن لمسجد جمكران.

(السؤال ٤٦٦): هل يجوز للمعتكفين تناول الطعام في صالة الأكل الموجودة في صحن المسجد؟ علماً بأن تناول الطعام في المسجد لا يخلو من صعوبات.

الجواب: جواب هذا السؤال يتوقف على السؤال السابق، أما إذا كان تناول الطعام داخل المصلى يسبب إشكالات فيجوز للمعتكفين أن يتناولوا طعامهم في صحن المسجد بحكم الضرورة؟

شروط الإعتكاف:

(السؤال ٤٦٧): هل يجب نية الوجوب أو الاستحباب في الإعتكاف الواجب أو المستحب؟

الجواب: لا يجب، بل يكفي قصد القرية.

(السؤال ٤٦٨): ما هو وقت نية الإعتكاف؟ هل تجوز النية أول الليل؟

الجواب: وقت النية من أول الصباح، ولا بأس في أن تكون النية مبينة من قبل.

(السؤال ٤٦٩): ما التكليف إذا نوى الوجوب عند الاستحباب أو العكس؟

الجواب: لا بأس في ذلك.

(السؤال ٤٧٠): هل يجوز الإعتكاف نيابة عن الميت أو الحي؟

الجواب: نعم يجوز ذلك، والأحوط قصد إهداء الثواب.

(السؤال ٤٧١): هل يلزم إذن الزوج والولي في إعتكاف المرأة والولد؟

الجواب: الأحوط وجوباً على المرأة أن تستأذن زوجها، أما الأبناء البالغون فلا يلزمهم

استئذان الولي.

(السؤال ٤٧٢): هل يصح إعتكاف الصبي المميز؟

الجواب: نعم إذا التزم بشروط الإعتكاف.

(السؤال ٤٧٣): ما حكم الإعتكاف إذا كان طابوق المسجد أو ترابه أو ثوب المعتكف

غصبياً؟

الجواب: كون الثوب غصبياً لا يضر بالإعتكاف، أما إذا كان الطابوق أو التراب غصبياً ففي

ذلك إشكال.

(السؤال ٤٧٤): ما حكم إغتسال المعتكف في المسجد؟ وهل ثمة فرق بين غسل الجنابة

والأغسال المستحبة الأخرى؟

الجواب: لا يجوز غسل الجنابة في المسجد لأنه موجب لتوقف الجنب في المسجد، أما الأغسال الآخر فلا بأس فيها شريطة أن تكون في أماكن لا تضايق المصلين.

(السؤال ٤٧٥): هل يجوز للمسافر الاعتكاف؟

الجواب: لا بأس في ذلك إذا نوى الإقامة عشرة أيام، وإلا ففيه إشكال.

(السؤال ٤٧٦): ما حكم الاعتكاف بسبب النذر والعهد والقسم والشرط ضمن العقد

والإيجار؟

الجواب: إنه واجب في النذر والعهد والقسم واجب، أما في الشرط ضمن العقد أو الإيجار فلا بأس فيه ظاهراً إذا كان بشكل استئجار، على أن العبادات الإستيعارية غير الحج لم ترد في الروايات الإسلامية.

(السؤال ٤٧٧): هل يجوز قطع الاعتكاف الاستحبابي؟

الجواب: يجوز قطعه في اليومين الأولين ولا يجوز في اليوم الثالث.

(السؤال ٤٧٨): هل يجوز الاعتكاف أكثر من ثلاثة أيام بحيث تكون الزيادة بعضاً من نهار

أو ليل؟

الجواب: يجوز الاعتكاف أكثر من ثلاثة أيام، ولكن إذا أضاف يومين فالأحوط وجوباً

إكمالهما ثلاثة أيام، أما إضافة بعض النهار أو الليل ففيه إشكال.

(السؤال ٤٧٩): ما المقصود بالنهار في الاعتكاف؟

الجواب: المراد به من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس.

(السؤال ٤٨٠): هل يتحقق الاعتكاف بثلاثة أيام غير متتالية؟

الجواب: لا يكفي.

(السؤال ٤٨١): هل يجوز للمعتكف أن يعتبر صيام الأيام الثلاثة نذراً أو استئجاراً أو

كفارة؟

الجواب: لا يلزم أن يكون الصوم للإعتكاف، بل يجوز صيام شهر رمضان أو القضاء وما

شابهه، أما الصوم الإستيعاري ففيه إشكال.

(السؤال ٤٨٢): هل يجوز نذر الصوم في السفر عند السفر؟

الجواب: فيه إشكال، أمّا إذا لو نذر فالأحوط الالتزام به.

(السؤال ٤٨٣): إذا نذر أن يعتكف في مسجد جمكران المقدّس في الأيام البيض^١ وكان نذره أن يصوم حتّى وإن كان مسافراً فهل يعتبر نذره منعقداً؟ وهل إعتكافه صحيح؟ (وإن كان مسافراً).

الجواب: لا يخلو من إشكال، والأحوط أن يتقيّد بهذا النذر.

(السؤال ٤٨٤): إذا نذر أن يعتكف لقضاء حاجة دنيويّة أو معنويّة، فما حكم نذره؟

الجواب: لا بأس في نذر إعتكافه شكراً لقضاء حاجته.

(السؤال ٤٨٥): إذا نذر أن يعتكف شهراً، فهل تعتبر الليلة الأولى ضمن الشهر؟

الجواب: الليلة الأولى ليست ضمن الشهر.

(السؤال ٤٨٦): إذا نذر إعتكاف شهر، وكان الشهر ناقصاً فهل يسقط عنه التكليف؟

الجواب: نعم يسقط بالنسبة لليوم ٣٠ من الشهر.

(السؤال ٤٨٧): إذا نذر الإعتكاف واعتكف، ومرض خلال ذلك أو اضطرّ إلى قطع

الإعتكاف لأمر قاهر (كوفاة قريب) فهل يجوز له ذلك؟ وإذا قطع الإعتكاف فهل عليه كفارة؟ وما الحكم في الإعتكاف الاستحبابي؟

الجواب: يجوز قطع الإعتكاف عند الضرورة وإذا كان ذلك في اليوم الثالث فعليه القضاء وكذلك إذا كان نذراً، ولا كفارة عليه.

(السؤال ٤٨٨): إذا نذر إعتكاف أربعة أيّام ولم يشترط اتصال الأيام الأربعة وعمل في اليوم

الرابع خلافاً للنذر وخرج من الإعتكاف، فما تكليفه؟

الجواب: يجب عليه إعادة إعتكاف أربعة أيّام.

(السؤال ٤٨٩): إذا نذر إعتكاف زمن معيّن ولكنّه ترك الإعتكاف ناسياً أو عاصياً أو

مضطراً، فهل يجب عليه القضاء؟

الجواب: الأحوط وجوباً القضاء.

الخروج من محل الإعتكاف:

(السؤال ٤٩٠): إذا خرج من المسجد مضطراً وطال خروجه، فما حكم إعتكافه؟

الجواب: إذا طال لدرجة محو صورة الإعتكاف، فإعتكافه باطل.

(السؤال ٤٩١): ما حكم المعتكف إذا خرج من المسجد لتسديد دين؟

الجواب: لا بأس عليه.

(السؤال ٤٩٢): هل يجوز للمعتكف أن يشترط عند عقد النية أن يخرج من الإعتكاف كلما

أراد؟

الجواب: يجوز له عند عقد النية أن يشترط إلغاء الإعتكاف عند حصول عذر عرفي أو

شرعي له، في هذه الحالة يجوز له أن يلغي الإعتكاف عندما يحصل له العذر ولا كفارة عليه، حتى في اليوم الثالث.

(السؤال ٤٩٣): ما حكم إعتكافه إذا ترك مكان الإعتكاف ناسياً؟

الجواب: تعمّد الخروج من المسجد يبطل الإعتكاف وكذلك الأمر عند النسيان على

الأحوط، والأحوط إذا كان في اليوم الثالث إكماله، وإذا كان عن نذر فيقضيه فيما بعد.

(السؤال ٤٩٤): يجوز للمعتكف مغادرة المسجد لإنجاز بعض المهام من قبيل الأدلاء

بشهادة أو تشييع جنازة أو حضور صلاة ميّت؟ ما الحكم بالنسبة للضرورات العرفية والشرعية الواجبة والمستحبة؟

الجواب: تجوز مغادرة المسجد لأمر ضروري شرعاً أو عرفاً كالذهاب إلى بيت الخلاء أو

الغسل الواجب أو توفير الضروريات وكذلك للأدلاء بشهادة في المحكمة وحضور صلاة

الجمعة وتشيع الجنازة وعيادة المريض، أمّا لأي عمل مستحبّ فلا يجوز.

(السؤال ٤٩٥): إذا قصد الإعتكاف في المسجد الحرام فهل يجوز له أن يحرم في التنعيم قبل

أذان الصبح ويؤدّي باقي الأعمال وهو معتكف؟ علماً بأن محلّ السعي ليس جزءاً من المسجد.

الجواب: لا إشكال في هذا المقدار.

(السؤال ٤٩٦): ما حكم مغادرة المعتكف للمسجد في الحالات التالية:

(أ): للوضوء أو الغسل المستحب أو سواك الأسنان.

الجواب: لا بأس في الوضوء أو الغسل المستحب أو السواك كمقدمة للوضوء.

(ب): للاتصال الهاتفي بالأهل والأصدقاء لأمر غير ضرورية وأشياء متعارفة.

الجواب: فيه إشكال.

(ج): للقاء الأسرة خارج المسجد (في الصحن).

الجواب: فيه إشكال، إلا إذا كان الصحن ضمن المسجد.

ما يحرم على المعتكف:

(السؤال ٤٩٧): هل يحرم على المعتكف أيضاً ما يحرم على المحرم؟

الجواب: بعض ما يحرم على المحرم يحرم على المعتكف لا جميعه.

(السؤال ٤٩٨): هل ثمة فرق فيما يحرم على المعتكف من حيث الليل والنهار؟

الجواب: لا فرق في هذه الأمور بين الليل والنهار.

(السؤال ٤٩٩): ما حكم استنشاق الطيب والورد بقصد التلذذ بالرائحة للمعتكف؟

الجواب: يحرم على المعتكف استنشاق العطور والرياحين حتى بغير قصد التلذذ.

(السؤال ٥٠٠): ما حكم البيع والشراء للمعتكف في الضرورة وعدمها؟

الجواب: يحرم البيع والشراء بل مطلق التجارة على المعتكف على الأحوط مع عدم

الضرورة، ولكن لا بأس في ممارسة الأمور الدنيوية كالخياطة وما شابه.

(السؤال ٥٠١): هل يجوز للمعتكف الممارسة والمجادلة في الأمور الدنيوية والدينية؟

الجواب: يحرم الجدال في الأمور الدينية أو الدنيوية بقصد التغلب على الخصم وإظهار

الفضيلة.

(السؤال ٥٠٢): هل يجوز للمعتكف لمس الزوجة وتقبيلها؟

الجواب: تحرم هذه الأمور على المعتكف على الأحوط وجوباً.

(السؤال ٥٠٣): ما حكم المرأة المعتكفة إذا طلقت طلاقاً رجعياً؟ وما حكم اعتكافها؟

الجواب: يبطل اعتكافها وعليها أن تعود إلى بيت الزوج لإكمال العدة (لأن المرأة في عدة

الطلاق الرجعي لا يجوز لها الخروج من بيت الزوج).

(السؤال ٥٠٤): ما هي المحرّمات على المعتكف غير الحالات الأربع المذكورة أعلاه؟

الجواب: يحرم على المعتكف خمسة أشياء ذكرت أربعة منها في المسائل السابقة والشيء الرابع هو الاستمناء على الأحوط، وإن كان عن طريق الحلال كملاعبة الزوجة.

مبطلات الإعتكاف:

(السؤال ٥٠٥): إذا بطل صوم المعتكف، فهل يبطل إعتكافه؟

الجواب: نعم يبطل إعتكافه أيضاً.

(السؤال ٥٠٦): ما حكم الإعتكاف إذا ارتكب المعتكف محرّماً لا يبطل الصوم؟

الجواب: لا تبطل جميع المحرّمات الإعتكاف، بل يبطل بأمور معينة تقدّم ذكرها.

(السؤال ٥٠٧): إذا كان الإعتكاف يبطل بأحد المبطلات والمفسدات فما حكمه في

الحالات الآتية:



(أ): إذا كان الإعتكاف واجباً معيناً.

(ب): إذا كان الإعتكاف واجباً غير معين.

(ج): إذا كان الإعتكاف مستحباً.

(د): عموماً، هل قضاء الإعتكاف واجب فوري؟

الجواب: إذا بطل الإعتكاف بأحد الأمور الخمسة المذكورة أعلاه وكان واجباً معيناً عليه

بنذر فعلية القضاء، وإذا كان غير معين وكان في اليوم الثالث فعلية القضاء أيضاً، أمّا إذا كان

في اليومين الأولين فلا قضاء عليه. وقضاء الإعتكاف ليس واجباً فورياً بل في وقته متّسع.

(السؤال ٥٠٨): إذا غصب شخص مكان المعتكف بطل إعتكافه كما يقال. فهل يصحّ منه

الإعتكاف إذا كان جاهلاً أو عامداً ثمّ ندم وأبدل مكانه؟ وإذا كان عامداً فهل عليه كفّارة؟

الجواب: إذا كان جاهلاً بالأمر فاعتكافه صحيح، وإذا كان عالماً بالغصبية وجاهلاً بحكم

الإعتكاف فإعتكافه باطل والتوبة لا تحلّ إشكالاً في مثل هذه الحالة.

قضاء الإعتكاف وكفّارته:

(السؤال ٥٠٩): هل يجب القضاء على الولي إذا مات المعتكف أثناء الإعتكاف الواجب (كالنذر وما شا كل)؟

الجواب: لا يجب.

(السؤال ٥١٠): هل في إبطال الإعتكاف بالجماع أو باقي المحرّمات كفارة؟ وإذا كان كذلك، فهل هي مثل كفارة شهر رمضان؟

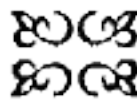
الجواب: نعم للجماع كفارة شبيهة بكفارة شهر رمضان، أمّا ما عداه من المبطلات فلا كفارة عليه.

(السؤال ٥١١): في السؤال أعلاه إذا كان إعتكافه في شهر رمضان أو لقضاء صوم شهر رمضان وارتكب المفطر فهل تكون الكفارة هي نفسها؟

الجواب: على هذا الفرض تجب عليه كفارتان: الأولى لشهر رمضان أو قضائه والأخرى للإعتكاف.

(السؤال ٥١٢): في الفرض أعلاه، إذا نذر أن يعتكف في شهر رمضان ثم أبطل صومه في شهر رمضان فكم كفارة تجب عليه؟

الجواب: عليه ثلاث كفارات، واحدة لشهر رمضان، وأخرى للإعتكاف، وثالثة لعدم الوفاء بالنذر، إلّا إذا كان متّسع من الوقت لأداء نذره فتسقط كفارة النذر.



الفصل الثالث عشر

أحكام الخمس

١ - خمس أرباح المكاسب:

(السؤال ٥١٣): إذا خمس رأسماله، وبمرور سنة مالية زاد رأسماله بسبب التضخم الناجم عن زيادة حجم النقود المتداولة، ولكن البضاعة لم تتغير بل بقي مقدارها ثابتاً، فهل يصدق عليه الربح فيتعلق به الخمس؟

الجواب: يصدق عليه الربح في هذه الحالة، لأن التذبذبات المحدودة وقصيرة المدّة لم يعترف بها حتّى الآن في عرف السوق ويقتصر بحثها على المحافل العلميّة، بمعنى أنّه في بعض المجتمعات الحاليّة تراعى أصغر التغيرات في التضخم في حساب الديون والمطالبات في عرف السوق، فمثلاً: تقوم البنوك في هذه البلدان كلّ عام بإضافة فرق التضخم إلى فوائد الودائع عند دفعها، وهذا يعني أنّ حساب التضخم يعتبر من الأصول الاقتصاديّة. في هذه البلدان يمكن ملاحظة التضخم في جميع المعاملات التجاريّة، أمّا في البلدان الأخرى فإنّ هذا الموضوع مقصور على المحافل العلميّة فقط. ونحن نعلم بأنّ المسائل الفقهيّة تدور حول محور الموضوعات العرفيّة لا الموضوعات الخاصّة بالمحافل العلميّة.

(السؤال ٥١٤): منذ سنوات وأنا أبني داري السكنية وقد دفعت ثمن الأرض فقط بدفعة واحدة أمّا باقي الأعمال فقد أنجزتها بدفعات تدريجيّة، فما حكم خمسها؟

الجواب: إذا كان المبلغ الأول من إيراد تلك السنة فلا خمس عليه، أما إذا كان من عائدات السنوات الماضية فيتعلق به الخمس، أما ما أنجزته بالتدريج فلا خمس عليه.

(السؤال ٥١٥): بنيت داراً سكنية ثلث ثمنها أموال مخمسة وثلثها قرض مضاربة وثلثها الأخير سلفة، فهل يتعلق بها الخمس عند بيعها؟

وما الحكم إذا بادلتها بأرض وأنفقت الفرق عليها؟
وكيف إذا اشتريت بثمنها أرضاً فوراً وباشرت بينائها؟
الجواب: الخمس يتعلق بغير المخمس.

(السؤال ٥١٦): هل يتعلق الخمس بالأموال المدخرة لشراء دار سكنية أو للزواج وما شاكل؟

الجواب: إذا مرت عليها سنة تعلق بها الخمس، وبمقدور حاكم الشرع أن يمنحه إرفاقاً عند الضرورة.

(السؤال ٥١٧): حين توفي زوجي كان لي دار مساحتها ثمانون متراً تقريباً وكانت مشمولة بالهدم لفتح شارع. وبالجهد والعمل المضني من أجل ثلاثة أيتام صغار، اشتريت قطعة أرض بالأقساط ثم بعثتها بمليون توماني، وفي نيتي أن أنفق بعضها على الحج وأودع الباقي في المصرف لا أعيش على فوائدها لكي لا أحتاج إلى أبنائي ولا للناس، فهل يتعلق بهذا المال خمس؟

الجواب: إذا كنت اشتريت الأرض من أجل دار سكنية ثم اضطرت لبيعها فلا خمس عليها وإلا فينتعلق الخمس بها. ولكن يجوز لك أن تتصالح مع أحد وكلائنا فيمنحك إرفاقاً وتخفيضاً.

(السؤال ٥١٨): تفيد فتوى الإمام الراحل رحمه الله بتعلق الخمس بثمن الدار السكنية وإن بيعت أثناء السنة الخمسية ولم يمر سنة على ثمنها، فهل ثمة طريقة لمن يقلد سماحته للإعفاء من الخمس لشراء دار في مكان آخر؟

الجواب: في هذه المسألة، يجوز تقليد مجتهد آخر، أما نحن فنعتقد بأن لا خمس على ما ذكرتم.

(السؤال ٥١٩): يريد أخي أن يشتري لي داراً سكنية وأنا متيقن بأن ماله مخلوط بالحرام وهو لا يعطي الخمس وذمته مشغولة بحج واجب ولا يتقيد بواجباته الشرعية فهل يجوز لي استعمال مثل هذا البيت؟ وما حكم معاشرته أمثاله؟

الجواب: فيما يخص الدار يجب عليك أن تدفع مبلغه بنفسك، وإذا كان المال مخلوطاً بالحرام فعليك العمل بما يمليه عليك الشرع المقدس في هذا الباب^١. وبالنسبة إلى المعاشره فلا بأس بها ما دامت مصحوبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واحتمال التأثير، وإذا أردت التصرف بأمواله غير المخفضة فادفع خمسها.

(السؤال ٥٢٠): هل يتعلق الخمس بحق التولية الذي يتقاضاه المتولي آخر السنة لقاء قيامه بشؤون التولية؟

الجواب: نعم أنه مشمول بالخمس.

(السؤال ٥٢١): مشتريات الشخص من لوازمه الضرورية على المدى البعيد كالطوابع والظروف إذا كان توفيرها وتجهيئها للاستعمال التدريجي على المدى البعيد مقبولاً هل يتعلق الخمس بما حال عليه الحال منها؟

الجواب: الأحوط تخمسيها.

(السؤال ٥٢٢): كانت هوايتي في الماضي جمع الطوابع (لا بقصد بيعها) والآن أنوي بيعها فهل يتعلق بثمانها الخمس؟ عموماً، هل يتعلق الخمس بطوابع التذكارات؟

الجواب: إذا بيعت ولم ينفق ثمنها حتى نهاية السنة الخمسية تعلق بها الخمس.

(السؤال ٥٢٣): إذا تبرع المكلف إلى المسجد أثناء السنة الخمسية فهل يعتبر ذلك من مؤونته؟

الجواب: نعم هو من مؤونته.

(السؤال ٥٢٤): على المستأجرين أن يدفعوا مبلغاً وديعة للمالكين حتى يؤجروهم الدور، وإلا فاماً أن لا يؤجروهم إياها، أو أن يطلبوا منهم إيجاراً أعلى، فهل يتعلق الخمس بالوديعة إذا حال عليها الحال؟

الجواب: هذا المبلغ ضمن المؤونة ولا خمس عليه أما إذا استردّها ولم يحتجها فالأحوط دفع خمسها.

(السؤال ٥٢٥): استلف أحد الأخوة سلفة من صندوق القرض الحسن أمدّها أربع سنوات دفع أقساطها خلال ثلاث سنوات ونصف، وفي آخر السنة اكتشف أن إيداعه بلغ خمسة آلاف تومان ودينه عشرين ألف تومان، فهل يجوز له أن يخصم هذا الدين، أم يتعلّق الخمس بمبلغ الخمسة آلاف تومان؟

الجواب: إذا كان قد دفع أقساط المبلغ الحالي فهذا المبلغ يتعلّق به، وإذا كان مديناً فيجوز له أن يخصم الدين.

(السؤال ٥٢٦): أحد الآباء يودع مبالغ لأبنائه خلال السنة، وهو في الحقيقة يملكهم هذا الإيداع فهل يتعلّق بها الخمس؟ إذا كان كذلك فعلى من يقع الخمس، على الولي أم الأبناء؟
الجواب: إذا كان قد وهبها أبنائه وكانوا بالغين وقد قبضوها فالأحوط أن يدفع الأبناء خمسها وإذا لم يكونوا بالغين وبقي المال إلى سن البلوغ فالأحوط وجوباً تعلّق الخمس بها ويدفعها الأبناء.

(السؤال ٥٢٧): تمنح الجامعات طلابها أموالاً بصفة قرض (بورسيّة) وتستردّها منهم بعد ذلك بالتدريج، فهل يتعلّق بها الخمس؟
الجواب: لا يتعلّق بها الخمس.

(السؤال ٥٢٨): إذا بيعت السجادة بعد حياكتها وأنفق ثمنها قبل أن يحول الحول عليه فهل يتعلّق به الخمس؟

الجواب: لا خمس عليه ما لم تدر السنة الخمسيّة عليه.

(السؤال ٥٢٩): هل يتعلّق الخمس بإيراد حياكة السجّاد إذا لم يكن المورد الرئيسي في المؤونة بل مورداً مساعداً؟

الجواب: لا فرق في ذلك، بل يتعلّق الخمس به طالما حال عليه الحول.

(السؤال ٥٣٠): كيف يجري حساب السجّادة غير المكتملة الحياكة عند رأس السنة الخمسيّة؟

الجواب: تعتبر من إيراد السنة التالية.

(السؤال ٥٣١): شقّ زيد نهراً لإحياء أرض موات فأحيا جزءاً منها قبل انقضاء السنة فهل

يتعلّق الخمس بها؟ وما حكم الجزء الباقي الذي أحياه بعد انقضاء السنة؟

الجواب: هذا الجزء مشمول بالخمس والباقي يشمل الخمس في المستقبل.

(السؤال ٥٣٢): إذا استثمر مبلغاً من المال في المضاربة وحال الحول عليه وهو أصل رأس

المال واستمرّ في التعامل به، فهل يتعلّق به الخمس؟

الجواب: إذا كان مخمساً من قبل فلا خمس على أصل المال وإلاّ تعلّق به الخمس. أمّا

أرباحه فعليها خمس على أية حال.

(السؤال ٥٣٣): هل يتعلّق الخمس بالأموال التي تودع في بنك المسكن لتوفير المسكن

حيث لا يتمّ ذلك إلا بعد مضي سنوات؟

الجواب: إذا كانت الأموال مودعة للحصول على سلفة أكبر فعليها خمس، وإذا كانت

مودعة بصفة مقدّم ثمن البيت فلا خمس عليها.

(السؤال ٥٣٤): هل يتعلّق الخمس بالجوائز المصرفية؟

الجواب: الأحوط وجوباً دفع خمسها.

(السؤال ٥٣٥): استثمر شخص مبلغاً في مصرف كوديعة طويلة الأجل لمدة خمس سنوات

ثمّ التفت إلى أنّه لم يخمّسه وإذا أراد إغلاق الحساب فإنّ المصرف يخصم الفوائد المترتبة

ويقلّلها في مقدار قليل، فهل يجب عليه أن يبادر إلى إغلاق حسابه لتخمس ماله أم يجوز له

إرجاء خمس أصل المبلغ وأرباحه بعد إنتهاء السنوات الخمس؟ وهل يستطيع أن يدفع

خمس المال من مال آخر تحاشياً لإغلاق الحساب؟

الجواب: هو مجاز في أن يدفع الخمس من مال آخر، وإذا لم يكن يملك مالاً آخر فنحن

نجزّ له أن يرجئ دفع الخمس إلى نهاية السنوات الخمس.

(السؤال ٥٣٦): منذ سنة ونصف وأنا أعمل في مديرية تحسين المعيشة براتب شهري قدره

ثلاثون ألف تومان ولما كنت أعزياً أعيش مع والدي فأني أودع راتبي الشهري في توفير

بوديعة قصيرة الأجل:

١- هل يتعلق الخمس بهذا المبلغ؟

الجواب: نعم يتعلق الخمس به، ولكن إذا كانت بك حاجة ماسة فإننا نأذن لك بتأخير الخمس.

٢- ما حكم الفائدة المترتبة على هذه الوديعة؟

الجواب: إذا لم تكن قد إشتراطت شرطاً معيناً والمصرف يمنحك إياها من نفسه فلا بأس فيها، ولكن الخمس يتعلق بها.

(السؤال ٥٣٧): هل يتعلق الخمس بالأموال التي يهبها الوالدان إلى الأبناء بصفة هبة أو مصاريف دراسة إذا حال عليها الحول؟

الجواب: إذا كانت مملّكة لهم وهي فائضة على مؤونة السنة فالأحوط وجوباً تعلق الخمس بها.

(السؤال ٥٣٨): أنا أعمل في معمل أجهزة الهاتف وفي وقت الفراغ أصمم وأصنع أنواعاً من الأدوات تعود عليّ بربح جيّد، ولما كانت هذه الأدوات لا تصنع إلا بأجهزة مستأجرة وقطع غيار فهل يتعلق بها الخمس؟

الجواب: يجب عليك تخميسها ما لم يسبّب لك الخمس صعوبة في المعاش.

(السؤال ٥٣٩): هل تعتبر تكاليف تصفية مياه المجاري الخطيرة لبعض الصناعات من تكاليف التصنيع التي لا يشملها الخمس؟

الجواب: هذه المصاريف من مصاريف السلع ولا يتعلق الخمس إلا بالأرباح.

(السؤال ٥٤٠): السيّد زيد بحاجة إلى ثياب وفرش ولكن الصوف الذي عنده قليل لذا فقد جمع الصوف لعدّة سنوات لصنعها فهل يتعلق الخمس بالصوف الذي حال عليه الحول؟

الجواب: إذا كان معدّاً لصنع الثياب وما شاكلها ولا وسيلة لإعداد الثياب غير هذه فلا خمس عليه.

(السؤال ٥٤١): إذا أودع مالاً في المصرف من أجل الحجّ فهل يتعلق بها الخمس؟

الجواب: لا خمس عليها.

(السؤال ٥٤٢): ورثت سيّدة قطعة أرض من أبيها فباعتها وسجلت اسمها وأسماء أبنائها

للحج وأعلنت أسماؤهم هذه السنة، فهل يتعلق الخمس بالأرض أو بثمرها إذا حال الحول؟
الجواب: الإرث لا يشمل الخمس، إلا إذا ارتفعت قيمة الأرض بعد انتقالها إليها بالإرث،
حينئذ يتعلق الخمس بالزيادة، أما إذا كانت قد دفعتمها للتسجيل قبل مرور سنة فلا يتعلق
بها الخمس.

(السؤال ٥٤٣): هل يتعلق الخمس برأس المال؟

الجواب: نعم، إلا إذا كان مانعاً من تمرير المعاش بالباقي.

(السؤال ٥٤٤): هل يتعلق الخمس بالمواد الاستهلاكية كالمواد الغذائية الموجودة في

البيت إذا استهلك بعضها وزاد شيء في نهاية السنة الخمسية؟

الجواب: يتعلق الخمس بها جميعاً، ويجوز تخمين مبلغ لها بسعر السوق الحالي.

(السؤال ٥٤٥): هل يتعلق الخمس بأموال الذين لا يخمسون ويتبرعون للمساجد

والحسينيات؟

الجواب: إذا تبرعوا بها في نفس سنة إيرادها فلا خمس عليه، وإذا كنتم متيقنين من أنها

أموال غير مخمسة فيجب تخميسها، ولكي لا يقع المؤمنون في المشقة فأننا نأذن لهم
بصرفها في نفس المسجد والحسينية.

(السؤال ٥٤٦): هل تعتبر الضرائب التي يدفعها المكلف من الخمس والزكاة؟

الجواب: لا تعتبر الضرائب من الخمس بل هي من قبيل بدل إيجار الدار أو أجره الطبيب

والعامل. فمثلاً إذا استأجرت شخصاً لتنظيف الزقاق فهل تعتبر أجرته من الخمس أم من

مؤونة السنة؟ أن الضرائب جميعها من هذا القبيل.

(السؤال ٥٤٧): نظراً لأن التدخين ليس من المؤونة الشرعية فهل يتعلق بها الخمس؟

الجواب: إذا ثبت أن في التدخين ضرراً كلياً فهو حرام ولا يعتبر ما يتفق عليه من

المؤونة.

(السؤال ٥٤٨): يهوى العازبون من عائداتهم خلال السنة لوازم الزواج تدريجياً لأنهم

لا يقدرّون على تهيئتها عند الحاجة، فهل تعتبر هذه الأدوات من المؤونة أم يتعلق الخمس

بها؟

الجواب: إذا كان هذا الشيء دارجاً بين الناس ومعتبراً من المصاريف العادية فلا خمس

عليه.

(السؤال ٥٤٩): قلتم في المسألة ١٥٠٦ من توضيح المسائل: «لا يتعلّق الخمس بالأدوات التي يشتريها خلال السنة لحاجته إليها ثمّ تنتفي الحاجة إليها» فهل يتعلّق الخمس بكتاب القصة إذا اشتراه وقرأه مرة واحدة ثمّ لم يعد بحاجة إليه؟

الجواب: لا خمس عليه.

(السؤال ٥٥٠): كيف يصفّي حسابه إذا لم يكن قد أدّى خمس أمواله لسنوات ولا يعلم كم وقرّر كل سنة؟ هل يجوز له أن يعزل مبلغ الخمس ويدفعه فيما بعد؟ أم يجب أن يدفع الخمس رأس السنة حتماً؟

الجواب: لا خمس يتعلّق بالأدوات المنزليّة ولوازم المعيشة، أمّا الباقي فيحسبه ويدفع خمسه، وإذا شكّ فيتصالح مع حاكم الشرع، ويجوز دفع الخمس من بداية السنة.

(السؤال ٥٥١): العالم الموجود في بلدنا يحسب الأموال المشمولة بالخمس على أساس الثمن عند الشراء، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الخمس على أساس القيمة الحاليّة، وإذا كانت تصعب على المكلّف فله أن يحسب بالسعر السابق شريطة أن يدفع خمس الفرق عند البيع.

(السؤال ٥٥٢): إذا كان لا يملك إلا قطعة أرض زراعيّة يعتمد عليها في معاشه السنوي ويربّي الأبقار والأغنام فيها من أجل سمادها (وهذه الأرض لا تزرع أبداً بدون سماد) وهو يستعمل لبنها وصوفها وشعرها كذلك، ولكن يبقى القصد من تربيته للحيوانات هو الاستفادة من سمادها، فهل يتعلّق الخمس بهذه الحيوانات؟

الجواب: الحيوانات التي تربّي من أجل السماد تعتبر من رأس المال ويتعلّق بها الخمس.

٢ - المال الحلال المخلوط بالحرام:

(السؤال ٥٥٣): إذا حصل على مال عن طريق الحرام واستثمره في الحلال وحقق منه ربحاً

فهل الربح حلال؟

الجواب: الربح تابع لرأس المال ويحرم التصرف بهما.

(السؤال ٥٥٤): هل يجوز التبرع للمسجد من الحلال المخلوط بالحرام؟

الجواب: إذا لم يعلم مقداره ولم يعرف أصحابه فيعطي خمسَه ثمَّ ينفقه على المسجد.

(السؤال ٥٥٥): هل يجوز للبنت استعمال الجهاز أو الهدية التي تلقتها من أبيها في بيت

زوجها إذا كان مال الأب متحققاً عن طريق الحرام؟ وما السبيل إلى تزكية هذا المال؟

الجواب: إذا لم يتيقن من كونه حراماً فلا بأس فيه، وإذا كانت متيقنة من كونه حراماً ولم

تعرف المقدار ولا أصحابه فتخمسُه فيطهر الباقي.

٣ - الكنز:

(السؤال ٥٥٦): هناك مكان توجد فيه أشياء عتيقة ولكنها مدفونة مع الموتى ويمضي على

دفنها أكثر من خمسمائة سنة. فهل يجوز الحفر لاستخراجها إذا كان ذلك مصحوباً (احتمالاً

أو حتماً) بنش القبر وإخراج عظام الميت؟ وهل لهذه الأشياء حكم الكنز فيتعلق بها

الخمس؟

الجواب: إذا كان قد مرَّ عليها مئات السنين - كما ذكرت - فإنَّ حكمها حكم الكنز ويجب

عليها الخمس، أمَّا إذا كانت تؤدي إلى نبش قبر المسلم فلا يجوز. إلّا إذا لم يبق أثر للأموال.

(السؤال ٥٥٧): أحد الموارد التي يتعلّق بها الخمس حسب فتاوى المراجع ما دام الله عزَّهم

- الكنز، ومعنى هذا أنَّ من يعثر على الكنز يكون مالكة الشرعي وعليه خمسُه. إذا كان الأمر

كذلك فلماذا تحتفظ الجمهورية الإسلامية بمثل هذه الكنوز كأثار تاريخية؟ وعلى فرض

الجواز، أفلا يجب دفع ثمنه إلى مكتشفه وهو مالكة الشرعي؟

الجواب: بالعنوان الأولي يعود الكنز إلى مكتشفه تحت شروط تتعلّق بأصحاب الأرض

وفي الأراضي المباحة. أمَّا إذا رأت الحكومة الإسلامية بأنَّ المصلحة التي في العنوان الثانوي

تقضي بوضع الكنز تحت تصرف بيت مال الإسلام فيجب العمل وفق ذلك.

٤ - المناجم (المعادن):

(السؤال ٥٥٨): أب له ستة أبناء ومصاريفهم مشتركة، والمعروف أنَّه ما لم يقسّم الأب

ماله بين الأبناء فإنه ماله. وقد عثر أحد الأبناء وهو عامل في حفر المناجم مع عدد الأشخاص الآخرين (خارج أسرته) على منجم في الأراضي العامة وبعد إخراج المعدن باعوا بعضاً منه وتقاسموا ثمنه فجاء بئمه وأودعه في المصرف باسم خاله وكسب بعض الأرباح، والآن يريد الأخوة أو يتزوجوا لذا قسم الأب كل ماله بما فيه هذا المال (عدا أرباحه) بين الأبناء، والسؤال هو هل للأب والأخوة حق في باقي المنجم؟ وهل لهم حق في الفوائد المصرفية التي لم تقسم ضمن المال؟

الجواب: إذا كان قد استخرج المنجم بنية جميع الأخوة والأب فإن الباقي منه والأرباح الشرعية للمال تخص الجميع. وإذا أخرجه بنية شخصياً فيخصه هو وحده ويجوز له أن يقسمه بين الأبناء كما يشاء أو أن يحتفظ به لنفسه.

(السؤال ٥٥٩): يرجى الإجابة عن الاستفسارات التالية حول المنجم:

- (أ): بالنظر لمالكية الحكومة الإسلامية للمناجم البلاد، هل يجوز لأحد أن يملك منجماً خارج ضوابط الحكومة الإسلامية؟
- (ب): إذا امتلك منجماً أو استفاد منه بشكل مؤقت فهل يجوز له أن يدعي بحريمه؟
- (ج): إذا جاز له أن يدعي بالحريم، فهل هذا الأمر يتوقف على فرض مالكيته للمنجم؟
- (د): إذا كان مستفيداً من منجم بشكل مؤقت فهل يجوز له الإدعاء بالحريم الذي يحتاجه؟

(هـ): على فرض مالكية الدولة للمناجم، وعلى فرض وجود حريم للمنجم ولو حريم قد يحتاج إليه في السنوات القادمة، فإذا سلمت الدولة المالكة حريماً تصورياً وإفتراسياً لشخص ثالث (غير المستفيد من المنجم) تسليمياً نهائياً، فهل يجوز للمستفيد من المنجم أن يدعي بالحريم التصوري المحتمل للمنجم؟

(و): إذا لم يكن لمالك المنجم (الدولة) أي إدعاء بالنسبة للحريم التصوري أو الحقيقي للمنجم، فهل يجوز للمستفيد أن يدعي بأي نوعي الحريم (التصوري والحقيقي)؟

(ز): إذا عجز المستفيد عن الاستفادة من المنجم بسبب تسليم مالكه (الدولة) حريمه الحقيقي إلى شخص ثالث، فهل يجوز للمستفيد أن يزاحم الشخص الثالث؟

(ج): إذا قام المستفيد بالتفجير ممّا أدى إلى توتر أعصاب سكّنة الأطراف، فما حكم هذا النوع من الاستفادة من الناحية الشرعيّة؟ وهل يتوجّه الحكم الشرعي للمستفيد أم لمصدر إجازة الاستفادة؟ وإذا أدى الانفجار إلى إسقاط جنين فمن المقصّر؟

(ط): إذا كانت الاستفادة من المنجم موجبة للإزعاج وتلويث البيئة فهل يجوز الاستعمال شرعاً؟ وما الحكم إذا كانت الغاية منه الأمور الخيريّة والمصلحة العامّة؟

(ي): إذا ادّعى شخص أنّ حقّ الاستفادة من المنجم مقدّم زمانياً على حقّ الاستفادة من الدار السكنية في أطرافه فعلى من يجب التنازل عن الحق؟ أم أنّ للطرفين أن يستفيدا من حقّهما ولا فضل لأحد على الآخر؟

(ك): على فرض لزوم مراعاة حرّيم المنجم، فما هو الملاك للحرّيم، هل هو الحرّيم الحقيقي (أي ما هو ضروري في الوقت الحاضر) أم المحتمل أي الذي قد يكون ضرورياً بعد عشرات السنين - على فرض استمرار الاستفادة من المنجم - علماً بأنّه كلّما استخرج من المنجم شيء فإنّ مكانه يمكن أن يكون حرّياً قابلاً للاستفادة؟

الجواب: للمنجم حرّيم سواء كان مملوكاً لشخص أو للدولة وسواء كان التسليم على هيئة تمليك أو استفادة. والمراد بالحرّيم هو ذلك المقدار الضروري في عرف أصحاب المناجم للاستخراج والتحميل وباقي الإحتياجات المتعارفة. إذا عيّنت الحكومة الإسلاميّة حداً للمنجم فيجب التقيّد به، وإذا لم يبيّنه القانون فيجب استشارة عدد من أصحاب المناجم ذوي الخبرة المتديّنين في تعيين حدوده والتقيّد بها، ولا بأس في تسليم هذا الحرّيم إلى الآخرين إذا كان التسليم من قبل مسؤولي قطاع المناجم وموافقاً للتعليمات، وإلا فلا يجوز. على أنّ حرّيم المنجم يقرّر حسب تقدير الاستفادة المحتملة في الوقت الحاضر والمستقبل القريب ولا اعتبار للمستقبل البعيد. ويجب على المستفيدين من المناجم في طريقة عملهم والتفجيرات التي يقومون بها أن يراعوا عدم مضايقة الجيران والإضرار بهم.

(السؤال ٥٦٠): هناك قرية إلى جانب جبل كبير يرعى فيه أهاليها أبقارهم وأغنامهم وقد تقاسمت المحلّات أجزاء الجبل بينها للرعي، فإذا عثر أحد على معادن ثمينة كالياقوت أو الزمرد وما شاكلها في مرعى غيره، فهل يحلّ له ذلك؟
الجواب: إذا عثر أحد على معدن هناك فهو يخصّه.

مصرف الخمس:

(السؤال ٥٦١): إذا أعطي مال لسيد غني ولم يعلم، إن كان من سهم السادات أم غيره، فهل يجوز له أن يأخذه بدون تفحص؟

الجواب: الأحوط أن يتحقق فإذا كان من سهم السادات فلا يأخذه.

(السؤال ٥٦٢): هل يجوز إعطاء سهم الإمام عليه السلام كله أو بعضه إلى الصناديق الخيرية المخصصة لمساعدة الفقراء والأيتام؟

الجواب: سهم الإمام في الظروف الحالية مخصص لإقامة الحوزات العلمية التي تعتبر سبب بقاء الدين والمذهب وتوجه الناس إلى الإسلام والأنشطة الثقافية، ويجوز في الحالات الاستثنائية صرف بعضه في باقي الأعمال الخيرية بإذن من مرجع التقليد.

(السؤال ٥٦٣): هل يجوز إعطاء الخمس إلى عائلة من السادات معيّلها غير سيد هو محتاج لا يقدر على الإعالة، لينفق على حياتهم المشتركة؟ أي يُنفق على الزوجة والأبناء.

الجواب: لا بأس فيه.

(السؤال ٥٦٤): هل يكفي في تأييد السيادة كتب الأنساب المعتبرة وشجرة العائلة الموجودة في بيوت السادات والمؤيدة نوعاً ما من قبل العلماء؟

الجواب: تكفي الشجرة وكتاب النسب المؤيدة من قبل العماء المعروفين.

(السؤال ٥٦٥): هل يكفي الظن والاطمئنان الحاصل بالطرق الشرعية لإثبات السيادة مع العلم بعدم وجود وسيلة أخرى غير الأمارات الظنية لتحصيل القطع بالموضوع؟

الجواب: تكفي الظنون القويّة والاطمئنان، والأفضل منها جميعاً الشهرة بالسيادة في مسقط الرأس ومكان المعيشة.

(السؤال ٥٦٦): هل تكفي الشهرة القليلة في حدّ الظن والاطمئنان لإثبات السيادة؟ ومع العلم بعدم توفر شجرة العائلة، فهل نحن مكلفون بإيجادها؟

الجواب: لا يجب إيجاد الشجرة بل يكفي أن تكون له شهرة ملحوظة في منطقته.

(السؤال ٥٦٧): هل تثبت السيادة بالأحلام الصادقة في حدّ الاطمئنان أو الظن وكذلك

الإرتكازات الحاصلة لدى الكثير من المؤمنين بلا سابقة ذهنية أو معرفة سابقة.

الجواب: لا تكفي هذه الأمور لإثبات السيادة.

(السؤال ٥٦٨): إذا كان مسجد أو حسيّة أو مدرسة بحاجة ماسة إلى المساعدة بحيث يؤدي عدمها إلى احتمال قوي لتعطيلها، وكان من الصعوبة تحصيل إذن صرف المبالغ الشرعيّة من المجتهد ومرجع التقليد، أو أن يستغرق الإذن مدّة طويلة، فهل يكفي إذن أحد المجتهدين جامعي الشرائط لمقلّدي المراجع الآخرين؟

الجواب: نحن نأذن لكم في مثل هذه الحالات الضروريّة أن تراجعوا العلماء المعروفين في المنطقة والعمل وفق توجيهاتهم مع مراعاة الدقّة والإحتياط.

(السؤال ٥٦٩): أنا من سلالة مير شاه وردى خان العباسي آخر الأتابكة قبل أربع مائة سنة. وتقول المصادر التاريخيّة أنّه كان ينسب نفسه إلى العباس بن علي بن أبي طالب عليه السلام وتوجد شجرة نسب تدلّ على هذا الإدّعاء.

من جهة أخرى كان أجدادنا ينتمون بوشاح أخضر علامة السيادة بشهادة الشيوخ والمعتمدين من الأسرة ومن العشائر الأخرى. ومما يؤيد هذا الموضوع علامات من قبيل سنّ اليأس في السّتين للنساء والمشاهدة في عالم الرّؤيا وأمثالها. ولكن هناك - من القبائل الأخرى - من يدّعي بلا مستند بأنّ: «أسرة مير شاه وردى هي من سلالة العباس بن عبد المطلب» أي أنّهم يؤيدون إنتسابنا إلى عبد مناف ولكن ليس عن طريق العباس بن علي بن أبي طالب عليه السلام. على هذا يرجى بيان ما إذا كانت علامات السيادة تنطبق علينا.

الجواب: إذا كانوا مشهورين في منطقتهم بالسيادة، سواء عن طريق العباس بن عبد المطلب أو العباس بن علي عليه السلام فإن آثار السيادة والإنتساب إلى هاشم منطبقة عليهم.

(السؤال ٥٧٠): لماذا ينتقل لقب السيّد من الأب إلى الابن ولا ينتقل من الأم إليه؟

الجواب: المعروف أنّ نسب الإنسان يتفرّع من أبيه ولهذا تسجّل ألقاب الأبناء حسب ألقاب آبائهم. والإسلام يقرّ أنّ نسب الأبناء للآباء، على أنّ سيادة الأمّ توجب احترام الابن كذلك.

مسائل متفرقة في الخمس:

(السؤال ٥٧١): إذا شك في أن أباه أو أخاه يخمس أمواله فهل يجوز له حمله على الصحة بحجة أنه لا يرى بعينه؟ وما وظيفة باقي أعضاء الأسرة في التصرف بالنقود واحتياجاتهم اليومية؟

الجواب: أن يحمل تصرفهما على الصحة ويقول: «إن شاء الله يعملان بوظيفتهما» ولا بأس عليه.

(السؤال ٥٧٢): قبل مدة اشتريت داراً من شخص، ولكن لم يدفع المبلغ بالكامل، وبعد توقيع العقد تقبل السمسار المبلغ المتبقي كخمس وتمت المعاملة وانتقل سند ملكية الدار إلى المشتري، ولكن الشخص الذي تقبل الخمس ندم بعد بضعة أشهر، فهل يجب دفع المبلغ الذي كان معتبراً خمساً له؟

الجواب: هذا الندم لا يؤثر، ولا يعاد الخمس.

(السؤال ٥٧٣): ماذا يفعل من لا يستطيع أن يدفع الخمس؟

الجواب: يجوز له أن يدفع بالاقساط وبالتدريج ولحاكم الشرع أن يمنحه بعض التخفيض.

(السؤال ٥٧٤): هل في النقود التي نستلمها ممن لا يعتقد بالخمسة أو يؤمن به ولكن لا يعطيه (سنيّاً كان أو شيعيّاً) إشكال؟ وهل يجب علينا أن نعطي خمسها؟

الجواب: إذا كنتم على يقين من تعلّق الخمس بها وكان صاحبها شيعيّاً وجب عليكم خمسها، أمّا إذا أخذتموها من أهل السنة أو من غير المسلمين فما عليكم خمسها.

(السؤال ٥٧٥): ما الحكم إذا علمنا أن صاحب الدار يطعمنا من مال غير مخمس؟

الجواب: إذا لم تتيقنوا من أن داره أو طعامه من مال غير مخمس فلا بأس في التصرف به، وإذا تيقنتم فنحن نجزئ لكم التصرف به على أن تدفعوا خمس ما تصرفتم به إلى السادات المستحقين، وإذا لم تتمكنوا فاجعلوه في ذمتكم يدفع عند التمكين.

(السؤال ٥٧٦): إذا حصل الصبي أو السفية أو المصاب بالجنون الدوري على مال، أو أودع

شخص بحسابه مالا نيابة عن شخص آخر، فعلى من يقع الخمس؟

الجواب: الأحوط في الصبي غير البالغ أن يدفع خمسه بنفسه عند البلوغ، أما المجنون فلا يتعلق الخمس بماله، أما المجنون الدوري فيدفع الخمس في فترة رشده، وأما السفهه فيقع خمسه على وليه.

(السؤال ٥٧٧): إذا كانت الزوجة ملتزمة بالصلاة أما الزوج فلا يصلي إلا أحياناً وتحت إلحاح الزوجة. وكذلك فليس للزوج رأس سنة، فهل يجوز للزوجة أن تبقى في داره وتأخذ من ثيابه وطعامه؟

الجواب: يجوز لها البقاء في بيته وكذلك الاستفادة من ثيابه وطعامه ونحن نجيز لها أن تجعل الحقوق الشرعية بذمتها تدفعها عند التمكين ولا تتوقف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الصلاة والحقوق الشرعية.

(السؤال ٥٧٨): طالما أن الخمس من ضروريات الإسلام والصوفية لا يدفعون إلا العشرية ولقطبهم فقط، فما حكم استعمال طعامهم وبيوتهم والصلاة فيها خصوصاً؟

الجواب: لا يجوز ذلك، إلا إذا جعلتم خمس ما تصرفتم به في الذمة تدفعونه بعدئذ.

(السؤال ٥٧٩): هل يجوز التهرب من الخمس قبل حلول رأس السنة بهبة الأموال إلى الزوجة أو إلى أي شخص آخر؟

الجواب: إذا كانت الهبة حقيقية وبالشأن فلا خمس عليها، ولكنه يكون محروماً من فضيلته.

(السؤال ٥٨٠): إذا وهب ماله إلى شخص آخر تهرباً من الخمس على أن يهبها إليه بدوره بعد رأس السنة الخمسية، فهل يسقط الخمس بهذه الطريقة؟

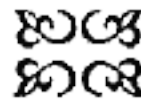
الجواب: فيه إشكال، ولا يسقط الخمس (على الأحوط وجوباً).

الأنفال:

(السؤال ٥٨١): ما رأيكم بقطع أشجار الغابات بصورة واسعة مع أنها تعتبر المصدر الأساسي في توليد الاوكسجين الضروري لدوام الحياة على الكرة الأرضية، وإحالتها إلى

أرض جرداء؟

الجواب: أولاً، الغابات من الأنفال والتصرف بها منوط بإذن الحكومة الإسلامية.
ثانياً: لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالمسلمين على المدى القريب أو البعيد،
وينبغي على المسلمين الانتباه جيداً للأمور المرتبطة بالبيئة مع مراعاتها بدقة.



مركز تحقيقات كميّة وعلوم إسلاميّة

الفصل الرابع عشر

أحكام الزكاة

(السؤال ٥٨٢): يرجى بيان الحكمة من تشريع الزكاة وأهدافها إستناداً إلى الآيات والروايات.

الجواب: تفصيل ذلك أوردناه في التفسير الأمثل ج ٦ ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(السؤال ٥٨٣): هل تكون زكاة الحنطة والشعير اللذين يسقيان بماء النهر الذي تبيعه الدولة للمزارعين هو بمقدار العشر أم الواحد بالعشرين.

الجواب: إنه بمقدار العشر بشرط أن لا يحصل على الماء بالمضخة وأمثالها وإلا فهو واحد بالعشرين.

(السؤال ٥٨٤): تأسست شركة برأسمال ٢٥٠ شخصاً من العاملين حسب قانون القطاع التعاوني في الجمهورية الإسلامية في إيران. هذه الشركة ملزمة - حسب قرار التأسيس - بتسليف المساهمين. ويفيد قرار التأسيس أيضاً بصلاحيّة مجلس الإدارة بممارسة الأنشطة الاقتصادية والخدمات من أجل توفير قسم من المصادر التمويلية لمنح السلف. بناءً على هذا استأجرت الشركة ١٥٠ هكتاراً من الأراضي الزراعية وزرعتها بالحنطة وبنجر السكر حيث حققت أرباحاً لا بأس بها. ونظراً لأن الشركة تعاونيّة وكون رأسمالها مجموعة رساميل صغيرة مع عدم تعيين محور تحقيق العائدات من قبل المساهمين، يرجى الإجابة على السؤال التالي:

هل يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يخصم مقدار الزكاة الشرعية من المحصولات الزراعية بدون إذن المساهمين؟

الجواب: يجب إعلام المساهمين، فإن لم يأذنوا فأننا نأذن لكم أن تعطوا الزكاة لمستحقيها.

(السؤال ٥٨٥): هل ترون وجوب زكاة البضاعة؟

الجواب: إنه مستحب.

ما يجب فيه الزكاة:

(السؤال ٥٨٦): هل تشمل زكاة النقدين العملات الورقية (النقود) الأخرى؟ بمعنى آخر، هل يعتبر كون الدرهم والدينار من الذهب والفضة في الزكاة؟ أم أن الأمر كله يتعلق بالنقود وقيمتها التبادلية، سواء كانت من الذهب والفضة أو غيرها؟

الجواب: ظاهر الأدلة يدل على إقتصار الزكاة على الذهب والفضة المسكوكين، أما شمولها للأوراق النقدية والعملات الورقية فيلزم إلغاء الخصوصية القطعية وهو موضع تأمل، لأنه إذا كان لإلغاء الخصوصية طابع ظني فإنه يكون بحكم الاستحسان والقياس وهو أمر مردود برأي فقهاءنا.

(السؤال ٥٨٧): هل تقتصر الزكاة على الأشياء التسعة؟ أم أن الحكمة من تشريعها تفسح المجال أمام شمولها لأشياء أخرى عند اقتضاء المصلحة العامة؟

الجواب: صحيح أن لحكمة تشريعها صفة العمومية، ولكن هناك روايات صريحة على قصر الزكاة على الأشياء التسعة حصراً ونفي ما عداها.

(السؤال ٥٨٨): هل يجوز للحاكم الإسلامي أن يفرض على الناس دفع مبالغ أخرى كالضرائب إضافة إلى الخمس والزكاة الواجبين؟

الجواب: يجوز للحكومة الإسلامية أن تقرر الضرائب عند الضرورة إذا إقتضت مصلحة

المجتمع الإسلامي ذلك ولم يكن من سبيل سواها وتكون بالمقدار اللازم وتجب مراعاة العدالة الدينية في هذا الأمر.

(السؤال ٥٨٩): هل هناك فرق بين الدين المؤجل والدين الحالي الذي يستطيع المقرض إستيفائه ولكنه لا يطالب به تهرباً من الزكاة؟

الجواب: لا فرق بينهما، والزكاة لا تشمل أيّاً منهما.

(السؤال ٥٩٠): هل يصدق اسم دين أم وديعة على الأموال المودعة في المصارف بصفة قرض حسن أو وديعة أو حساب جاري؟ وما هو حكم الزكاة فيها في كلّ حال؟

الجواب: لحساب القرض الحسن والحساب الجاري صفة الدين ولهذا السبب تحمل جميع أوراق البنوك عناوين: دائن ومدين، وليس القرض شيئاً غير أن يصرف العين ويدفع العوض، أما الوديعة فلها طابع الاستثمار للمضاربة، وكما قلنا سابقاً فإن الزكاة لا تشمل العملة الورقية وما شاكلها، وإن كان الأحوط إعطاء الزكاة عنها.

(السؤال ٥٩١): هل تتعلق الزكاة بالعين فقط، أم تشمل الدين أيضاً؟ وإذا كانت تشمل الدين فعلى من تقع: الدائن أم المدين؟

الجواب: إذا احتفظ المقرض بالمال المتعلق به الزكاة لمدة سنة واحدة (مع توفر الشروط الأخرى) تعلقت به الزكاة، ولا تقع على المقرض.

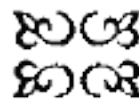
(السؤال ٥٩٢): هل الزكاة تؤخذ أم تعطى؟ بعبارة أخرى، هل يجوز للحكومة الإسلامية القدرة على المطالبة بالزكاة وإستلامها من المزكين أن تطالب بها؟ وإن تأخذها بالقوة إذا لم تعط؟ أم أن دفع الزكاة تكليف شرعي لمعطيها إذا تخلف عنه أثم ولا يجوز لأحد أن يأخذها منه؟

الجواب: يجوز للحكومة الإسلامية أن تجمع الزكاة من الناس كما كان يفعل جامعوا الزكاة في عهد النبي ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام حيث يذهبون بأمره إلى المناطق المختلفة لجمعها.

زكاة الفطرة:

(السؤال ٥٩٣): هل يجوز دفع زكاة الفطرة نيابة عن الإمام المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؟

الجواب: ليس لإعطاء الفطرة عنه (عليه السلام) أي مفهوم صحيح، والأفضل التصدق من أجل سلامته وتعجيل ظهوره المنير.



مركز تحقيقات کلمه پیر علم و رسالت

الفصل الخامس عشر:

أحكام الحجّ

شروط وجوب الحجّ:

(السؤال ٥٩٤): امرأة داتنة لزوجها بمهر غال يصل حدّ استطاعة الحجّ، هل تكون مستطيعه لمجرّد طلبها ودائيتها ويجب عليها الحجّ؟ وإذا توفيت قبل قبض المهر فهل يجب إرسال من يحجّ نيابة عنها؟

الجواب: إذا لم يكن أخذ المهر من الزوج مشكلاً لها ولا يسبّب أي مشكلة لحياتها وحيّة زوجها، فهي مستطيعه ويجب عليها الحجّ، وإن لم تفعل وجب على ورثتها أن يحجّوا عنها من مالها.

(السؤال ٥٩٥): في حفلة زواج حصلت امرأة شابة من زوجها وأصدقائها وأقاربها على ذهب بمقدار يجعلها مستطيعه للحجّ، فهل هي مستطيعه أم يعتبر هذا الذهب من مؤونتها باعتبارها شابة ويليق بعمرها لبس الحلي والتزيّن؟ وما الحكم إذا باعت الذهب أو قامت ببيعه وشراء غيره عدّة مرّات للتبديل؟

الجواب: إذا كان المقدار واقعاً ضمن شؤونها من حيث الزينة، فلا تعتبر مستطيعه.

(السؤال ٥٩٦): اشترطتم لوجوب حجّة الإسلام أن يكون المكلف عاقلاً، فهل تقصدون الجنون الدائم، أم أنّ ذلك يشمل الجنون الدوري أو الوقي؟

الجواب: المقصود هو الجنون الدائم، أمّا المصاب بالجنون الدوري القادر على أداء

أعمال الحجّ في حالات العقل فلا بأس فيه.

(السؤال ٥٩٧): إذا أصبح المكلّف مستطيعاً مالياً خلال السنة ولكنه توفي قبل حلول

موسم الحج فهل يجب عليه الحج؟

الجواب: لا يجب عليه الحج.

(السؤال ٥٩٨): بلغت سيّدة الإستطاعة وأعلن اسمها هذه السنة. فأرسلت ابنها بالنيابة

عنها لأنها عميت. فهل تسقط الإستطاعة بمجرد العمى؟ هذا وليس للمذكورة مرافق ولا القدرة الماليّة لإتخاذ مرافق.

الجواب: العميان الذين ليس لهم مرافق غير مستطيعين، وإذا لم يكونوا مستطيعين من

قبل لا يجب أن يرسل من ينوب عنهم إلا عن رغبة منهم.

(السؤال ٥٩٩): سجّلت امرأة مستطيعه مالياً وبدنياً اسمها للحج وأعلن اسمها هذه السنة،

ولكنّها تعرّضت بعد ذلك إلى حادث إصطدام خرجت منه بعدّة كسور في أنحاء بدنّها بحيث هي عاجزة الآن عن الحركة والغسل وتطهير نفسها، وقد تستمرّ هذه الحالة حتّى موسم الحجّ، فهل يجب عليها أن تذهب بحالتها هذه وبدنّها النجس لتأدية الحجّ والطواف والصلاة، أم تنتظر حتّى تتحسنّ حالتها في السنة المقبلة؟ وما وظيفتها إذا لم تحصل من مديرية الحجّ والزيارة على وعد مساعد للسنة التالية؟

الجواب: تذهب إلى مكّة على حالها هذه وتعمل بواجبها الشرعي إلا إذا تعذّر عليها

الذهاب.

(السؤال ٦٠٠): سجّلت اسمي منذ مدّة للحجّ ولكنّي لم أوفق حتّى الآن. وبمرور الأيام

فقدت من قوّتي البدنية وكذلك الماليّة بنفس المقدار بحيث لا تسمح لي إمكانياتي الماليّة الآن بالحجّ إلا في حالة بيع ملكي الخاصّ ممّا يجعلني في ضائقة معيشية. فهل يجوز لي بيع ملكي الذي أعتمد عليه في معاشي؟

الجواب: إذا لم تملك المصاريف الواجبة للحجّ فلست بمستطيع ويجوز لك بيع نوبتك

في الحجّ وتنفق ثمنه.

(السؤال ٦٠١): أحرم أحد المؤمنين من أهل المدينة من مسجد الشجرة وذهب إلى جدّة

لأخذ مال من أخيه يصير به مستطيعاً ولكن الأخ لا يملك ما يعطيه من مال، فانتظر فترة من

الزمن لتهيئة المال حتى حصل أخوه على مال من صديقه بصفة هدية أو غيرها فوضعها تحت تصرف الأخ فهل يصح إحرامه الأول؟

الجواب: الظاهر صحة إحرامه وكفاية حجّه عن حجة الإسلام.

الحجّ النيابي:

(السؤال ٦٠٢): سجّل أحد الأبوين اسمه للحجّ، ولكنه توفي قبل حلول دوره ولم يكن قد أوصى لحجّه، ولكن الورثة اتفقوا على تعيين أحد الأبناء للحجّ نيابة عنه، وكان هذا الابن نفسه مستطيعاً مالياً وبدنياً، أمّا من حيث الطريق فاستطاعته متوقّفة على استعمال نوبة أبيه (أو أمّه) المتوفّى. والسؤال هو:

(أ): هل يجب على هذا الابن أن يحجّ لنفسه أم لأبيه (أو أمّه)؟

الجواب: يجب أن يحجّ عن صاحب النوبة (الأب أو الأم) إلا إذا اتفق مع الورثة أن يشتري لأبيه (أو أمّه) حجاً ميقاتياً ويحجّ لنفسه حجّ استطاعة.
(ب): إذا كان واجبه أن يحجّ لأبيه (أو أمّه) ولكنه خالف وحجّ لنفسه فهل يجزي ذلك عن حجة الإسلام لنفسه؟

الجواب: حجّه صحيح، ويجب أن يردّ كامل ثمن التسجيل بقيمة اليوم لكي يتسنى للورثة اتخاذ القرار بشأن الحجّ نيابة عن الأب (أو الأم).

(السؤال ٦٠٣): هل يصحّ أداء عمرة مفردة مستحبة أصالة عن النفس ونيابة تبرّعية عن الآخرين؟

الجواب: الأحوط الإتيان بها أصالة عن النفس وإهداء ما شاء من ثوابها إلى الآخرين.

العمرة:

(السؤال ٦٠٤): إذا أحرم للعمرة المفردة رجاءً، فهل يجب عليه أن يأتي بكلمة (رجاء) في نيّته عند الطواف وصلاة الطواف والسعي والتقشير وطواف النساء وصلاة طواف النساء؟ فينوي مثلاً: «أطوف سبعة أشواط طواف العمرة المفردة رجاءً قربة إلى الله» أم لا يجب ذلك؟

الجواب: يكفي أن تكون نية الرجاء في ذهنه بشأن جميع أعمال العمرة ولا يجب تكرار كلمة رجاء.

(السؤال ٦٠٥): إذا كانت الفاصلة الزمنية بين العمرتين أقل من شهر وأراد أن يعتمر لنفسه مرة أخرى رجاء فنوى بقوله: «أحرم بإحرام العمرة المفردة رجاء قربة إلى الله» فهل يكفي ذلك؟

الجواب: لا بأس فيه.

إحرام العمرة المفردة:

(السؤال ٦٠٦): هل يجوز للحجاج الإيرانيين في موسم حج التمتع أو العمرة المفردة أن يحرّموا من ميقات الحديبية (وهو موضع بين جدة ومكة)؟

الجواب: الحديبية هي ميقات العمرة المفردة (لا ميقات عمرة التمتع).

(السؤال ٦٠٧): يلفظ بعض الحجاج الإيرانيين الفتحه في (لبيك) و (غير) و (يوم) وأمثالها كما لو كانت تميل إلى الضمة أو الكسرة، ومن جهة أخرى يقول أهل الدقة والوسواس بأن الفتحه يجب أن تظهر بشكل كامل حتى أنهم يشبعونها أحياناً لدرجة أن تشبه الألف، في حين أن أساتذة قراءة اللغة العربية وأئمة الجماعة في مكة والمدينة لا يلفظونها بهذا الشكل الذي يراه أهل الدقة لازماً، فما رأيكم باللفظ الصحيح لهذه الكلمات؟

الجواب: في مثل هذه الأمور يجب ملاحظة أهل اللغة، ونظراً لأن أهل اللغة لا يلفظون الفتحه بالشكل الثاني، فالأحوط تجنبه. وقد سمعنا من أهل اللغة مرّات أنهم يلفظون الفتحه مائلة للضمّة أو الكسرة وهو الصحيح.

(السؤال ٦٠٨): أحد موظفي مديرية الحج والزيارة كان في مكة لأكثر من شهر وهي نفس المدة التي مضت على عمرته السابقة، ما هي وظيفته إذا ذهب إلى جدة في مهمة وعند العودة دخل مكة بدون إحرام؟

الجواب: إنه ارتكب مخالفة شرعية ويجب عليه العودة للإحرام والإتيان بالعمرة المفردة لأنه لا يجوز لمن فات على عمرته شهر أن يمر من الميقات ويدخل مكة بدون إحرام وأداء الأعمال.

محرمات الإحرام:

(السؤال ٦٠٩): ما حكم زرق الابرة للمحرم مع خروج الدم فيما يخص الزارق والمحرم الذي يزرق له؟

الجواب: ليس حراماً سواء مع خروج الدم وعدمه.

(السؤال ٦١٠): إذا كان محرماً يسير في حافلة غير مسقفة نهاراً وإِضطرَّ إلى الذهاب إلى مقدّمة الحافلة وهو الجزء المسقّف فيها لشرب الماء أو لجلبه للحجّاج، فهل هو آثم وهل عليه كفّارة؟

الجواب: لا يجوز هذا، وعليه كفّارة خروج واحد لمُدّة الإحرام كلّها، أمّا إذا كان ذلك في الليل والسقف لا يقيه البرد ولا المطر فلا بأس فيه.

(السؤال ٦١١): هل يجوز للرجال المحرّمين وهم يقطعون الطريق أن يلتحفوا البطانيات المخيطة الجوانب توقياً من البرد؟

الجواب: لا بأس فيه، ولا ينطبق عليها حكم الثياب المخيطة.

(السؤال ٦١٢): هل المقصود بالمخيطة وصل قطعتين منفصلتين بالخياطة، أم أن الإشكال يشمل الخياطة على ثوب الإحرام الشائع والمكوّن من قطعة واحدة بدون أن يكون منقداً أيضاً؟

الجواب: لا بأس في مثل هذه الخياطة.

شروط الطواف:

(السؤال ٦١٣): تتناول بعض السيّدات أقراصاً تمنع العادة وذلك لأداء أعمال الحجّ. في هذه الأثناء ترى المرأة وهي محرمة بقعة صغيرة، فما اسم هذا الدم؟ وهل يضرّ بالطواف والأعمال الوجبة؟

الجواب: إنّه دم إستحاضة ولا يضرّ بأعمال الحجّ ويجب العمل وفق الإستحاضة، ونظراً لأنّها لا ترى إلّا بقعاً لا تستمرّ فلا يجب عليها غير الوضوء.

(السؤال ٦١٤): إذا تذكّر بعد التقصير في العمرة المفردة أنّه طاف من غير طهارة، أو أن

طوافه باطل لسبب ما، فهل وظيفته إعادة الطواف والصلاة أم إعادة جميع الأعمال الواجبة؟ وهل يجب تجديد لبس الإحرام؟

الجواب: يجب إعادة الطواف والصلاة، والأحوط إعادة السعي والتقصير كذلك، أمّا لبس الإحرام فلا يجب.

(السؤال ٦١٥): إذا اعتمر العمرة المفردة نيابة عن أبيه وأحرم في اليوم التالي نيابة عن أمه ثم التفت إلى أنه كان قد طاف وصلى صلاة الطواف في العمرة الأولى بدون وضوء، فما يكون تكليفه؟

الجواب: يعيد طواف العمرة الأولى وصلاته ويستأنف العمرة الثانية بقصد الرجاء (لاحظوا أنه لا يمكن أداء أكثر من عمرة واحدة في الشهر القمري الواحد إلا بقصد الرجاء أي برجاء أن يكون مطلوباً لا بشكل قطعي).

(السؤال ٦١٦): إذا قطع الطواف في نهاية أحد الأشواط ليستريح ثم عاد ليستأنفه وشك بين الشوط الخامس والسادس، فما تكليفه؟

الجواب: الأحوط وجوباً قطع الطواف وإعادته من جديد.
(السؤال ٦١٧): يعتبر الفقهاء الموالاة العرفية في أشواط الطواف والسعي: فإذا بدأت صلاة الفريضة بين الطواف أو السعي واضطربنا لأداء الصلاة في نفس المكان واستغرقت الصلاة ربع ساعة تقريباً، فهل نستأنف الطواف والسعي من هناك أم تجب الإعادة أيضاً؟

الجواب: بل تكملونها من حيث قطعتم ولا تجب الإعادة، سواء كان القطع بعد أربعة أشواط أم قبلها.

(السؤال ٦١٨): في أحد أشواط الطواف أو السعي دفعه الزحام إلى أن يقطع خطوات بلا اختيار واستمر على ذلك النحو حتى أنهى الطواف، فما وظيفته؟

الجواب: إذا كان القصد بعدم الاختيار أنه كان وسط الزحام قاصداً للطواف والجموع تدفعه إلى الأمام فإن هذا لا يضر الطواف، بل يكفي أن يكون بين الناس بقصد الطواف باختياره.

(السؤال ٦١٩): تؤدى أعمال الترميم في الكعبة والسياب الخشبي المستعمل فيها إلى حجب

البيت عن الناس بحيث لا يظهر منه إلا الحجر الأسود ولا يبدو من أطراف الكعبة من ناحية مكان الطواف شيء، لذا يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية:

(أ): إذا كان المكلف عالماً بهذا الأمر قبل الذهاب للحج ويعرف بأنه لن يستطيع الطواف من المنطقة المعروفة فهل إحرامه صحيح؟ وإذا كان صحيحاً فهل تعتبر هذه الحالة من حالات الاضطرار بحيث يصح فيها الطواف من خارج المنطقة؟

الجواب: الإحرام والطواف في هذه الحالة صحيحان، ولا تعتبر رؤية الكعبة في صحة المناسك وليس للطواف منطقة محددة حتى في الاختيار فضلاً عن الاضطرار.

(ب): هل يصح الطواف حول الكعبة مع وجود السياج الخشبي؟ سواء كان مانعاً لرؤية الكعبة أم لم يكن؟

الجواب: الطواف في الحالتين صحيح كما أشرنا أعلاه.

(ج): إذا لم يصح الإحرام والطواف في هذه الحالة واستغرقت أعمال الترميم مدة طويلة، فهل يجوز لمن يريد دخول مكة أن يدخلها بدون إحرام وأداء المناسك؟

الجواب: لا يجوز دخول مكة بدون إحرام وأداء المناسك، وعلى فرض أننا نرى لزوم الطواف في منطقة المقام والبيت فإن من الجائز هنا من باب الضرورة الطواف خارجها.

(السؤال ٦٢٠): إذا طاف عدة طوافات مستحبة في وقت الزحام بحيث يكون مزاحماً للذين يقومون بالطواف الواجب فهل يضر ذلك بطوافه المستحب؟ خاصة إذا كان هناك متسع من وقت آخر.

الجواب: ذكرنا في المناسك أن الأحوط ترك الطواف المستحب أثناء الإزدحام وحضور الطائفين بالطواف الواجب.

صلاة الطواف:

(السؤال ٦٢١): إذا تنجّست بقعة من المسجد الحرام (بدم أو بول أو ما شابه) فإن العاملين في المسجد يعملون على تطهيرها بشكل غير صحيح، فكيف تكون الصلاة على تلك البقعة إذا لم تزل مرطوبة؟

الجواب: الأحوط الصلّاة في مكان آخر وإذا لم يكن متيقناً من عدم صحّة طريقة التطهير فلا بأس فيه ولا يلزم الفحص.

(السؤال ٦٢٢): هل يجوز للعالم المرافق للقوافل إذا صلى صلاة الطواف فرادى أن يصلّيها لأفراد القافلة كالصلاة اليومية بنية الجماعة؟

الجواب: لا دليل على مشروعية الجماعة في صلاة الطواف، لذا يجب ترك الجماعة فيها.
(السؤال ٦٢٣): هل أن الصلّاة خلف مقام إبراهيم ﷺ حكم تكليفي أم وضعي؟ بعبارة أخرى، هل تبطل الصلّاة قرب جدار زمزم أم أنه عاصٍ فقط ولكن صلاته صحيحة؟
الجواب: من شروط صلاة الطواف الواجبة أن تكون خلف مقام إبراهيم، أمّا إذا منع الزحام من ذلك فيترجع المصلّي إلى الورا حتى لا يزاحم الطائفين.

(السؤال ٦٢٤): إذا لم يتمكّن من صلاة الطواف خلف المقام بسبب الإزدحام فهل يجب عليه الانتظار أم يجوز له أن يصلّي حيثما يستطيع فوراً ثمّ يعيدها بعد ذلك ولو بأيام في مكان أقرب؟

الجواب: يجوز له أن يصلّي حيثما يستطيع ولا يجب أن ينتظر حتى يصلّي في مكان أقرب.

(السؤال ٦٢٥): نشرت إحدى الصحف السعودية مؤخراً مقالاً تحت عنوان «هل من المناسب نقل مقام إبراهيم ﷺ» وفيه كلام عن لزوم نقل مقام إبراهيم لإزالة مقومات الطواف. ونظراً لأن السلطات السعودية تهين الأرضية قبل تنفيذ القرارات لذا يرجى بيان ما يلي:

(أ): ما حكم مثل هذه المبادرة من الناحية الشرعية؟

الجواب: لا يجوز نقل مقام إبراهيم ﷺ وهو لا يشكّل عائقاً للطائفين لأنّ الطواف على جانبي المقام جائز، ولما كان المقام معياراً لمحلّ صلاة الطواف الواجبة لذا فإنّ تغييره غير جائز لأنّ من شأنه ضياع المعيار.

(ب): ماذا يكون تكليف الحجاج في الطواف والصلّاة خلف المقام في حالة تنفيذ هذا المشروع؟

الجواب: أسلفنا أنه ليس هناك مشكلة للطواف لأنه جائز خلف المقام، أما إذا أقدموا على مثل هذه المبادرة (لا قدر الله) فيجب على زوار بيت الله الحرام أن يأخذوا بنظر الاعتبار الموضع التقريبي الحالي من أجل صلاة الطواف الواجبة.

(السؤال ٦٢٦): يحب أحد الأشخاص أن يقرأ القرآن ويصلي صلاة مستحبة ويقرأ دعاء التوسل خلف مقام إبراهيم عليه السلام وهو أمر يمكن القيام به في أماكن أخرى من المسجد الحرام كذلك، فهل يجوز هذا الشيء إذا كان - من ناحية أخرى - يسبب ضيق المكان لمصلي صلاة الطواف الواجبة بسبب شدة الزحام؟
الجواب: لا يجوز هذا العمل إذا كان يزاحم المصلين.

السعي بين الصفا والمروة:

(السؤال ٦٢٧): نظراً لأن المسؤولين يمنعون سعي المعذورين بالعجلات في الطابق الأسفل في اليومين السادس والسابع من ذي الحجة لشدة الزحام، فهل يجوز سعيهم في الطابقين الثاني والثالث بين الصفا والمروة؟

الجواب: يجب أن ينوب عنهم أحد، والأحوط أن يجمعوا بين الإستنابة والسعي في

الطابق الثاني.

(السؤال ٦٢٨): أثناء السعي كان طفل محرم بإحرام العمرة المفردة يعدو أحياناً ويرجع إلى الوراء أحياناً وعلى هذا النحو أنهى أعمال العمرة. فما تكليفه الآن؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السؤال ٦٢٩): هل السعي كالطواف من حيث مراعاة الموالاة العرفية؟

الجواب: تجوز الاستراحة والجلوس بين السعي للمتعبين على أن الأحوط وجوباً عدم

قطع الموالاة.

(السؤال ٦٣٠): إذا كان يسعى بين الصفا والمروة على عجلة، فنام أثناء السعي من شدة

التعب، فهل يصح منه السعي؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السؤال ٦٣١): ما حكم من يسعى بين الصفا والمروة جالساً على كرسي متحرك ويكون نائماً طول السعي؟

الجواب: الأحوط أن يعيده.

(السؤال ٦٣٢): ما وجه السعي بين الصفا والمروة على العجلات للحجاج السالمين القادرين؟

الجواب: لا بأس فيه. يجوز للسالمين السعي بالعجلات أو راكبين.

(السؤال ٦٣٣): إذا كان عاجزاً عن السعي ويصعب عليه الحصول على عجلة فهل يجوز النيابة عنه في السعي؟

الجواب: نعم هو جائز.

واجبات حج التمتع



١ - الإحرام:

(السؤال ٦٣٤): هل يجوز لساكني مكة الذين واجبه حج الإفراد وقد أدّوه وبنوون القيام بحج التمتع المستحب أن يحرموا من بيوتهم الواقعة في مكان أقرب إلى مكة المكرمة من الميقات، أم يجب عليهم الإحرام من الميقات؟ عموماً هل هناك فرق بين الآفاقي والمكي في إحرام عمرة التمتع المستحب؟

الجواب: يجوز لهم الإحرام من منازلهم، على أن من الجائز أيضاً إحرامهم من أحد المواقيت الخمسة.

(السؤال ٦٣٥): إذا وصل إلى جدة في طريقه إلى الحج، فانطلق إلى الجحفة لإحرام لعمرة التمتع، فقبل له في جدة أن الطريق الوحيد المفتوح هو طريق مكة، وفي مطار جدة لقي عالماً شيعياً فسأله عن تكليفه، فقال له: «ما دمت عاجزاً عن الذهاب إلى الميقات فيجوز لك أن تحرم من جدة» فأحرم من جدة، فهل حجّه صحيح؟

الجواب: في الإحرام من جدة إشكال. ولكن بما أن هذا الشخص كان جاهلاً فعمله

صحيح.

٢ - الوقوف في المشعر:

(السؤال ٦٣٦): هل تكفي نية واحدة للوقوف في المشعر، أم تجب نية للوقوف حتى مطلع الفجر وثانية من مطلع الفجر حتى مطلع الشمس؟
الجواب: تكفي نية واحدة.

٣ - رمي الجمرات:

(السؤال ٦٣٧): هل يجوز لمرافقي النساء والمعدورين الذين يذهبون من المشعر إلى منى بعد منتصف الليل أن يرموا جمرة العقبة ليلاً، أم عليهم الانتظار حتى طلوع الشمس ليرموا؟
الجواب: إذا كان بمقدورهم الرمي بعد طلوع الشمس فيرمون نهاراً وإلا فيرمون ليلاً.

٤ - الذبح:

(السؤال ٦٣٨): بالنظر لعدم الاستفادة من لحوم الأضاحي في منى، فهل يجزي أن يقوم الحاج بالذبح هناك في يوم عيد الأضحى؟
الجواب: إذا تلفت الأضحية فلا تجزي حسب فتوانا، ولا يجوز لمقلدنا الإكتفاء بها، بل عليهم تجنبها لكونها إسرافاً.

(السؤال ٦٣٩): إذا انصرف الحاج عن الذبح بعد رمي جمرة العقبة في يوم عيد الأضحى حسب فتواكم، فهل يجوز له الحلق والتقصير، أم يبقى محرماً حتى يضحي؟
الجواب: يعزل ثمن الأضحية هناك أو في محله ويحلق ويخرج من الإحرام ولا إشكال عليه وأمره شبيه بمن يملك الثمن ولا يجد الأضحية.

(السؤال ٦٤٠): إذا أوصى قبل الذهاب للحج أحداً بالذبح نيابة عنه قبل الظهر من يوم عيد الأضحى على أن يقوم هو بالحلق والتقصير بعد ظهر ذلك اليوم في مكة، وكان يوم العيد في السعودية - كما هو المعتاد - يسبق له في إيران بيوم واحد، فهل يضحي النائب حسب يوم العيد في السعودية أم في إيران؟

الجواب: المدار هو يوم العيد في السعودية مع مراعاة التنسيق، على أن يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق.

(السؤال ٦٤١): أتصل بعض الحجاج ليلة العيد هاتفياً وطلبوا ذبح أضحية لهم يوم العيد وتركوا هم الذبح يوم العيد، فهل هذا صحيح ومطابق لرأيكم؟
الجواب: ذبحهم وحجهم صحيح، على أن يتم التنسيق بحيث يكون ذلك بعد رمي جمرة العقبة وقبل التقصير.

٥ - الحلق:

(السؤال ٦٤٢): إذا كان مختيراً بين الحلق والتقصير واختار الحلق وبدأ به، ثم ندم وأراد قطع الحلق والخروج من الإحرام بالتقصير، فهل يبقى التخيير قائماً فيخرج من الإحرام بالتقصير، أم أن الحلق متعين ويجب عليه إتمامه؟
الجواب: هو مختير، يجوز له أن يقصر بعض شعره ويخرج من الإحرام.
(السؤال ٦٤٣): إذا رمى جمرة العقبة وذبح يوم العيد، فهل يجوز له الحلق أو التقصير بعد أذان المغرب والعشاء (ليلاً) أم يجب عليه ذلك نهاراً؟
الجواب: في الحلق أو التقصير ليلاً إشكال.

٦ - البيتوتة في منى:

(السؤال ٦٤٤): أخرج مدير أحد القوافل النساء من منى قبل ظهر اليوم الثاني عشر، فما تكليف الجاهلات بالمسألة أو العالمات بها ولكنهن لم يستطعن البقاء في منى بدون مدير ومرافقين؟
الجواب: الأحوط أن يعدن إلى منى إذا أمكنهن الخروج منها بعد الظهر، وإذا تعذر عليهن ذلك فهن معذورات ولا بأس على حجتهن.

أحكام المصدود والمحصور:

(السؤال ٦٤٥): أنا من علماء الدين المرافقين للقوافل، وكان أحد الحجاج في القافلة شيخاً مريضاً اشتد به المرض أكثر بعد الخروج من عمرة التمتع فرقد في المستشفى. وقد راجعت

مسؤولي المستشفى لإصطحابه قبل التوجه إلى عرفات فقالوا: «نحن نقوم بإحرام المرضى وارسالهم إلى عرفات والمشعر، وبإمكانك استلام مريضك في منى» وفي منى راجعت المستوصف فقيل لي: «كانت حالة مريضك سيئة للغاية ولم يسمح له الطبيب بالحركة» وبعد العودة من منى ذهبت إلى المستشفى ووجدته مرتدياً ثياب الإحرام مع سوء حالته الصحية وعبثاً حاولت معرفة من أحرمه وإن كان قد لبى أم لا. وبالنظر إلى المسألة الواردة في باب الوقوفين والتي تفيد بأن من ترك الوقوفين تحوّل حجّه إلى عمرة مفردة فقد احتطت بأن طلبت منه وكالة لأداء أعمال العمرة فقال بصعوبة: «افعلوا ما شئتم وأخرجوني من الإحرام» فقامت بالطواف والصلاة والسعي نيابة عنه وأبلغته بأن يقصر ثمّ قامت بطواف النساء وصلاته نيابة عنه ثمّ نقل إلى إيران. وللأسف الشديد انتقل في أواخر ذي الحجة إلى رحمة الله. بعد ذلك صادفت مسألة أخرى في باب المحصور تفيد بأن: «على المحصور أن يستنيب للذبح في منى»، لذا أرجو الإجابة على هذه الأسئلة:

(أ): الوارد في الفتاوي أن الشخص إذا توفّي بعد الإحرام ودخول الحرم فإنّ حجّه مجزٍ، فهل يشمل هذا الحكم هذا الشخص علماً بأنه توفّي في غير الحرم وبعد ذلك بأيّام؟
الجواب: هذا الحكم لا يشمل مثل هذا الشخص.

(ب): على فرض عدم الشمول، ومع الشكّ في صحّة إحرامه، هل يجوز الحكم بعدم إحرامه؟

الجواب: لا يكفي هذا المقدار لإثبات الإحرام، لذا لا يجوز لك اعتباره محرماً.

(ج): على هذا الفرض، هل يجب عليه طواف النساء؟

الجواب: طواف النساء في هذه الحالة موافق للاحتياط، ويكفي عمل النائب على فرض المسألة.

(د): على فرض الوجوب، هل يكفي طواف النساء الذي تمّ نيابة عنه ضمن العمرة المفردة؟

الجواب: الظاهر كفايته.

(هـ): على فرض الحكم بصحّة الإحرام، هل تجزي الأعمال المنجزة؟ أم يجب الذبح نيابة عنه في منى في السنة التالية.

الجواب: لا يجب الذبح.

(و): إذا كان الحج مستقراً في ذمته من قبل، فهل يترتب على ورثته شيء؟

الجواب: إذا كان قد وجب عليه الحج فيجب عليهم الحج نيابة عنه، ولا يكفي ما فعلت له.

(ز): في حالة الاختلاف في الفتاوى، فعلى فتوى مرجع من يجب العمل في العمرة

المفردة، مرجع تقليد النائب، أم مرجع الورثة، أم مرجع الميت نفسه؟

الجواب: يعمل وفق فتوى مرجع تقليد النائب.

مسائل متفرقة في الحج:

(السؤال ٦٤٦): ذهبت للحج بالطريق الخاص، وفي مكة انضمت إلى قافلة ذهبت هي

الأخرى بالطريق الخاص وانضم إلينا أشخاص آخرون، وكان المبلغ الذي اتفقوا مع رئيس

القافلة عليه ٥٠٠ دولار، ولكنني كنت مع القافلة في مكة فقط وانفصلت عنها لزيارة

المدينة، وبعد العودة إلى مكة سألت رئيس القافلة وهو من أصدقائي عن المبلغ الذي

يتوجب علي دفعه عن إقامتي في مكة فأجاب: ما شئت، فكررت سؤالي عدة مرات وكرّر

جوابه المذكور، حتى حدث في وقت لاحق مشادة مهينة بيني وبينه فصار يقول: «عليك أن

تدفع لي ٨٠٠ دولار عن إقامتك في مكة ضمن قافلتني» فقلت له: «ولكنك أخذت من

الآخرين ٥٠٠ دولار عن الإقامة في مكة والمدينة، فكيف تطلب مني ٨٠٠ دولار عن

الإقامة في مكة وحدها؟». لذا أرجو بيان تكليفي لبراء ذمتي.

الجواب: يجب أخذ رأي أهل الخبرة في احتساب المبلغ المناسب لقاء الإقامة في مكة

وحدها ومبلغ الإقامة في المدينة وحدها فتكون مديناً بتلك النسبة فقط لا أكثر.

(السؤال ٦٤٧): إذا حج حجته الواجبة ولدى سفره إلى مكة المكرمة بقصد حج التمتع

الإستحبابي أحرم بإحرام عمرة التمتع وبعد أداء أعمالها ندم لسبب ما عن أداء حج التمتع.

(أ): هل يجوز له أن لا يؤدي حج التمتع ويعود إلى إيران؟

(ب): هل يجوز له النيابة عن شخص آخر لأداء حج التمتع، أي يعود إلى الميقات ويحرم

نيابة عنه بإحرام عمرة التمتع وبعد أداء عمرة التمتع يؤدي حج التمتع نيابة عنه؟

(ج): إذا جاز أصل العمل ولم يستطع هذا الشخص الذهاب إلى المواقيت المعروفة لعمره التمتع، فهل يجوز له الإحرام من أدنى الحل؟

الجواب: إذا لم يكن مضطراً فالأحوط وجوباً أن يكمل حجّ تمتعه ولا ينوب عن أحد.
(السؤال ٦٤٨): أريد أن أنفذ وصية أبي بالحج نيابة عنه، فهل يجب عليّ ذلك؟ علماً بأنه لم يترك لي إرثاً، وإذا كان واجباً عليّ فهل يجوز لي الذهاب إلى مكة واتخاذ نائب يحجّ عن أبي وأحجّ أنا عن نفسي؟ وهل يجب الذبح له ولنفسه؟
الجواب: إذا لم يترك لك أي مال فلا يجب عليك الحجّ، وإذا كنت راغباً فيجوز لك أن تتخذ هناك نائباً للحجّ عنه، ويجب الذبح لكلّ منكما.

(السؤال ٦٤٩): هل تجوز الصلوة فرادى أو جماعة مع أذان المغرب لأهل السنة؟
الجواب: بخصوص أذان الصبح والظهر يكفي أن يحصل اليقين أو الظن الملحوظ. أمّا في أذان المغرب فالأحوط الانتظار قليلاً حتى زوال الحمرة. هذا إذا أردت الصلوة فرادى، أمّا إذا أردت الصلوة معهم فيكفي.

(السؤال ٦٥٠): كيف تكون الصلوة جماعة مع السنة دون مراعاة إتصال الصفوف؟
الجواب: راعوا إتصال الصفوف.

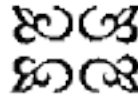
(السؤال ٦٥١): بالنظر إلى أنّ استعمال التربة أو الورق أو السجادة الحصرية يؤدي إلى التفات الآخرين وتنازهم، فما حكم السجود على السجاد المفروشة به أرضية الحرمين والمساجد؟

الجواب: لا بأس فيه، على أن يستفاد من صخر المسجد إذا أمكن.

(السؤال ٦٥٢): نظراً إلى أنّ المسافة بين عرفات ومكة - هذه الأيام - أقلّ من المسافة الشرعية، فهل يجوز نية عشرة أيام باحساب أيام عرفات والمشعر ومنى؟
الجواب: بما أنّ نية الإقامة يجب أن تكون في مكان واحد أو مكانين متقاربين (على بعد ثلاثة أو أربعة كيلومترات مثلاً) فإنّ هذه النية غير صحيحة. أمّا إذا نوى البقاء في مكة لعشرة أيام ثمّ ذهب بعدها إلى عرفات والمشعر ومنى فيتمّ صلاته في هذه الأماكن جميعها.

(السؤال ٦٥٣): إذا كان الناس (في إيران) ينتظرون دورهم للحجّ الواجب، فهل يجوز للشخص مزاحمتهم وتسجيل اسمه للحجّ مرّة ثانية أو أكثر.
الجواب: الأفضل مراعاة حالهم.

(السؤال ٦٥٤): إذا كان رئيس القافلة يعلم أنّ البقاء في المدينة أو مكة أقلّ من عشرة أيام، ولكنّه أعلم الحجاج بأنّهم يبقون عشرة أيام فأتّمّوا صلاتهم وصاموا اعتماداً على قوله ولكنّهم غادروا قبل العشرة أيام، فما حكم عمل رئيس القافلة وصلاة الحجاج وصومهم؟
الجواب: صلاة الحجاج وصومهم صحيح ولكن رئيس القافلة يجب أن لا يكذب.



مركز تحقيقات كميّة علوم دینی

الفصل السادس عشر

مسائل القضاء

(السؤال ٦٥٥): زيد وعمرو شقيقان يعيشان في قرية واحدة. اشترى زيد عقاراً في قرية أخرى وسلمه إلى أخيه عمرو وأخذ منه عقاره. ولم تشهد حياة الأخوين أي مشادة. وبعد أن توفي عمرو قال زيد لأبناء شقيقه: «إن عقاري كان أمانة لدى أبيكم وعقاره أمانة لدي». ولكن أبناء عمرو أنكروا كون العقارين أمانة ولم يكن لهم من شهود على ذلك. يرجى بيان حكم المسألة.

الجواب: لا يقبل قول زيد ما لم يأت بشهود.

(السؤال ٦٥٦): على فرض السؤال المتقدم، إذا لزم الأمر القسم الشرعي من أبناء عمرو وكان من بينهم صغار فمن الذي يقسم عنهم؟

الجواب: البالغون يقسمون، أما الصغار فيقسم عنهم أولياؤهم.

(السؤال ٦٥٧): مهدي وعلي أخوان من الأب، قسّمت تركة أبيهما بينهما بالتساوي ثم مات الإثنان فوق الخلاف بين ورثتهما على مزرعة ولا يملك أي منهما بيئة، فهل يجب تقسيم الأرض بينهما بالتساوي؟

الجواب: إذا لم يحصل مستند موثوق به على ملكية أي منهما، وجب أن يقسم العقار

بينهم.

(السؤال ٦٥٨): نقل شخص أرضه إلى شخص آخر بحضور عدد من الشهود. وبعد فترة ادّعى

الشهود أن لهم حقاً في الأرض في حين أنهم لم يقولوا شيئاً عند إنتقال السند، فهل يقبل ادّعاؤهم؟

الجواب: ما داموا قد سكتوا بلا ممانعة أثناء تنظيم السند وأعربوا عن رضاهم عملياً فادّعاؤهم التالي غير مسموع.

(السؤال ٦٥٩): ألح عليّ شخص فأخذ مني سيارتي أمانة على أن يعيدها لي في مدّة أقصاها ظهر اليوم التالي، ولكنه تعرّض لحادث إصطدام بها وأخذ من التأمين تعويضاً مقداره مائة وثلاثون ألف تومان غير أنه ادّعى كذباً أنه لم يأخذ إلا ثلاثين ألف تومان، فاستلمت منه السيارة نصف مصلحة حيث إمتنعت عاطفياً وأخلاقياً من التشدد معه، ولكنني علمت بعد ذلك بأن المبلغ المعطى له هو في الحقيقة مائة وثلاثون ألف تومان، وهو يدّعي أن هذا المبلغ يمثل معاشهم. فمع من الحق؟ علماً بأن السيارة مكثت تسعة أيام بدل اليوم والنصف. الجواب: أولاً: مبلغ التأمين كلّ من حقّ صاحب السيارة. ثانياً: عليه أن يدفع بدل إيجار عن الأيام التي استبقى فيها السيارة عنده بدون إذنك.

(السؤال ٦٦٠): جاء في كتب فقهاء الشيعة الكبار أحياناً: «القول قول فلان مع القسم» فهل يكون اعتبار قوله مع القسم لأنه منكر، وأنه على المدّعي المطالبة بالقسم وفقاً للقاعدة الكلية «البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر»؟ أم أنه حكم خاصّ وهو جارٍ بغير مطالبة من المدّعي وبدون أخذ المنكر والمدّعي بنظر الاعتبار؟

الجواب: الحالات مختلفة. الحكم في بعضها خاصّ كقسم مدّعي الدّين على الميّت، ولكنها في الغالب من باب «اليمين على من أنكر».

(السؤال ٦٦١): إذا سرق بيت أو دكان، وبعد القاء القبض على السارق وإعترافه بالسرقة أو إحرازها من قبل المحكمة حصل اختلاف حول نوع الأموال التي سرقها السارق، فادّعى الشاكي أن المزيد من الأجناس والأنواع قد سرق منه، غير أن السارق أعلن عن أموال أقلّ من ذلك، في هذه الحالة حيث لا دليل مع أي طرف لإثبات مدّعاء، قول من هو المصدّق؟ ومن الذي يجب أن يثبت ادّعاءه؟

الجواب: يجب أخذ القدر المسلّم وإثبات ما زاد عليه.

(السؤال ٦٦٢): إذا ادعى جماعة بأن لوالديهم حقاً في العقار الفلاني وأن لهم حقاً فيه، وأنكر المدعى عليه، فأقسم المنكر، فصدر الحكم على هذا الأساس وسلم العقار إلى المنكر. وبعد مدة ادعى بعض أبناء المدعى (أو بعض المدعين) أنهم كانوا حينئذ صغاراً أو غائبين، فما الحكم؟ هل يحق لهم استئناف الدعوى؟

الجواب: يجوز لمن لم يدعوا من قبل أن يعرضوا مستنداتهم على القاضي (إذا كان لهم ما يدعونه) ليحكم بينهم.

الرشوة:

(السؤال ٦٦٣): ما حكم بيع السلع أو الخدمات إلى العاملين في المصارف أو دوائر الدولة والمنشآت العمومية من قبل المراجعين أو المشتريين مع إعطاء تسهيلات كالتخفيض وتسريع الدور الذي لا يعطى لباقي الناس؟

الجواب: لا يجوز قبول هذه التسهيلات إلا إذا لم يضيّع دور ولا حق.

(السؤال ٦٦٤): إذا قال أحد الأشرار لشخص آخر: «اعطني هذا المبلغ من المال كي لا أؤذيك» بمعنى أنه يطالبه بأتاوة، أو كان لشخص حاجة لدى شخص آخر فيقول الثاني: «اعطني هذا المبلغ لأسرع العمل وإلا أخرته»، أو أن شخصاً يعلم بأنه يتعرض لأذى شخص شرير وإذا لم يعطه شيئاً فسيؤخره مما يكلفه مصاريف إضافية، فيعطيه مالا دون أن يطالبه ذلك الشخص به. فهل يعتبر هذا المبلغ رشوة؟

الجواب: لا بأس في إعطاء المال لدفع الشر إذا لم يكن من وسيلة أخرى. وكذلك من أجل إنجاز عمل مشروع. أما أخذ المال فلا يجوز للأخذ.

(السؤال ٦٦٥): يرجى بيان رأيكم المبارك حول الرشوة في الحالات التالية:

(أ): أخذها واعطاؤها لإنجاز الأعمال الإدارية.

الجواب: إنها حرام.

(ب): شراء الثياب والدار من أموال الرشوة.

الجواب: إنه حرام.

(ج): الأكل أو اللبس المعدّ من مال الرشوة.

الجواب: لا يجوز. ولكن يجب ملاحظة أنّ الرشوة تتعلّق بحالات إحقاق الباطل وإبطال الحقّ. سواء كانت بالمعنى الخاصّ كالرشوة في القضاء، أو بالمعنى العامّ. أمّا إذا أخذ مالاً لقاء إنجاز عمل من واجبه الوظيفي فليس برشوة، ولكنّه يحرم على الآخذ لأنّ أخذ المال لقاء العمل الوظيفي يعتبر من قبيل أكل المال بالباطل. أمّا إذا بذل جهداً خارج الدوام الرسمي فلا بأس في أن يأخذ عنه أجراً إذا لم يبطل حقّ أحد.

الحكم الغيابي:

(السؤال ٦٦٦): هل يجوز إصدار الحكم غيابياً في باب التعزير؟

الجواب: إذا توفّرت له أدلة كافية فلا بأس فيه.

(السؤال ٦٦٧): إذا لم يحضر المتهم المحاكمة رغم الإبلاغات المتعدّدة، فهل يجوز إصدار

حكم غيابي عليه؟ وهل هذا الحكم شرعي؟

الجواب: يجوز إصدار الحكم الغيابي في حالة عدم حضور الطرف.

(السؤال ٦٦٨): تختص محكمة الشرطة لمدرء المكاتب ومعاونينهم بمتابعة مخالفاتهم

الإدارية والأمنية. فإذا طلب متهم من لجنة متابعة المخالفات الإدارية أن يحضر جلسة المحكمة الأمنية (الانتظامية) لتقديم الوثائق والأدلة التكميلية أو التفصيلية لإثبات براءته حضورياً والردّ على الأسئلة الجديدة المطروحة والدفاع عن نفسه. في هذه الحالة هل يجوز للمحكمة الأمنية (الانتظامية) أن تصدر رأياً غيابياً وبدون استدعاء المتهم؟

الجواب: في مثل هذه الحالات، إذا احتمل تأثير دفاع المتهم على الحكم فيجب البتّ بالقضية حضورياً.

إقامة المسلم الدعوى في المحاكم غير الإسلامية وبالعكس:

(السؤال ٦٦٩): هل يجوز للمسلم أن يرفع دعواه ضدّ مسلم لدى محكمة غير إسلامية؟

الجواب: جاء في الروايات أن تحكيمهم حرام كتحكيم الجبت والطاغوت. نعم، إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإحقاق لاحق، فلا بأس فيه.

(السؤال ٦٧٠): إذا اقتضت المصلحة أن تعقد الجمهورية الإسلامية الإيرانية معاهدة لتبادل المجرمين مع دولة غير إسلامية (بأن تتعهد الجمهورية الإسلامية بتسليم مجرمي تلك الدولة إلى سلطات بلادهم لتنفيذ السجن عليهم لقاء أن تعيد الدولة الأخرى المساجين التابعين للجمهورية الإسلامية إلى إيران لا كمال سجنهم):

١- فيما يخص المجرمين الإيرانيين، هل لأحكام الحبس الصادرة بحقهم من محاكم غير إسلامية شرعية التنفيذ بحقهم؟

الجواب: لا بأس في تسليم المجرمين إلى الدول الأخرى إذا اقتضت مصلحة النظام الإسلامي عقد معاهدة التبادل، حتى إذا حوكموا في محاكمهم وحكموا بها، أما أحكامهم الصادرة عن المجرمين المسلمين فلا اعتبار لها.

٢- في حالة عدم قابليتها للتنفيذ، هل أن محاكمنا مكلفة بإعادة محاكمتهم وإصدار حكم على أساس قوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية؟

الجواب: ما يتعلق بحق الله يحاكمون وفق الموازين الإسلامية، أما ما يتعلق بالحق العام فإن ذلك مشروط بمطالبة الشاكي الخاص.

٣- نظراً لضرورة عقد مثل هذه المعاهدة، ما هي الطريقة التي لا تخالف الموازين الشرعية؟

الجواب: إذا كان مثل هذه المعاهدة لصالح النظام الإسلامي فيجب العمل بها ويجب أن تكون المعاهدة على تبادل المجرمين لا تأييد عقوباتهم.

٤- في حالة قابليتها للتنفيذ، ونظراً لأن عقوبة الجرائم المرتكبة في الدول غير الإسلامية هي السجن فقط، أما من وجهة نظر مقررات الجمهورية الإسلامية فلها الصور المختلفة أدناه، فما التكليف؟ هل يجوز لحاكم الشرع إبدال الصور أدناه إلى السجن؟ (عقوبات مثل الحد الشرعي، والدية، والحبس، والتعزير بغير الحبس، والقصاص أو الحالات التي لا يعتبر فيها العمل المرتكب جرمًا من وجهة النظر الإسلامية).

الجواب: لا يجوز تبديل الحدود والديات إلى سجن، أما التعزير فيجوز تبديله.

٥- هل يجوز للجمهورية الإسلامية أن تسلم المحكوم الأجنبي إلى دولته قبل إكماله

الحكم ليكملة في بلاده إذا كان تابعاً لتلك البلاد وإرتكب جرمه في الجمهورية الإسلامية وهو مسجون فيها.

الجواب: لا بأس فيه.

٦- إذا كان الطرف الثاني للمعاهدة دولة إسلامية، فهل يتغير حكم المسألة؟

الجواب: لا فرق في ذلك.

٧- هل لرضا أو عدم رضا المحكومين في الحالات المتقدمة أثر؟

الجواب: لا أثر له.

(السؤال ٦٧١): على أساس الفقه الشافعي وبعض المذاهب السنية، ينتفي قصاص القاتل وتنتهي الدعوى بالمصالحة أو أخذ الدية إذا أعلن أحد أولياء الدم رضاه بالنسبة للقاتل، وإن اشتكى باقي أولياء الدم. فهل يجوز للمحكمة أن تحكم وفق المذهب الشافعي إذا كان المتخاصمان شافعيين؟



الجواب: نعم يجوز لها الحكم وفق مذهبهم.

مركز تحقيق مكتبة نور عروسي

قاضي التحكيم:

(السؤال ٦٧٢): هل لقاضي التحكيم شرعية؟ إذا لم يكن كذلك فما تكليفنا إذا كنا نعيش في بلد آخر وليس بمقدورنا الوصول إلى القاضي المنصوب؟
الجواب: لا إشكال في مراجعة قاضي التحكيم لأمثالكم.

وثائق القضاء ومصادره:

(السؤال ٦٧٣): هل يجوز لرأي الخبراء الفنيين الفاقدين لشروط الشهادة أن يكون منشأ لإصدار الحكم وإن لم يحصل العلم من رأيهم أو كان رأي القاضي مخالفاً لرأي الخبراء.
الجواب: لا يخلو الاعتماد على رأي الخبراء من إشكال على فرض المسألة، خاصة إذا كان علم القاضي خلافه.

(السؤال ٦٧٤): يرجى بيان رأي الإسلام في اعتبار الوثائق المعدة بواسطة الأجهزة

الحديثة كالفاكس والفلم والصورة وشريط التسجيل والتلفونغرام والإستنساخ والطباعة وما يستعمل في الحاسوب وأمثالها. أي منها يمكنه أن يكون مستنداً لحكم القاضي وإلى أي مدى يمكن اتخاذها تأييداً؟

الجواب: معيار حصول العلم من هذه الطرق يتوقف على القاضي، أما في حالات إمكان التزوير فلا يحصل العلم.

(السؤال ٦٧٥): هل تختص قاعدة «البينة للمدعي واليمين على من أنكر» بالمسائل الحقوقية والمالية، أم أنها نافذة حتى على الأمور الجزائية مثل الضرب الخفيف والسب والتخريب وأمثالها؟

الجواب: هذه القاعدة صالحة حتى في الأمور الجزائية.

(السؤال ٦٧٦): هل تجري قاعدة «اليمين على من أنكر» على التعزيرات أيضاً؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فهل تثبت الجرائم التعزيرية بنكول المنكر ويمين المدعي؟

الجواب: لا يمين في الحدود والتعزيرات، ولا مجال للنكول عن القسم.

(السؤال ٦٧٧): هل البينة طريق أم لها موضوعية في إصدار الحكم؟ إذا كان لها موضوعية فما التكليف إذا تعارضت مع علم القاضي؟

الجواب: البينة طريق، وإذا حصل لدى القاضي يقين بخلاف ذلك عن طريق الحس أو قريب من الحس تسقط البينة عن درجة الاعتبار.

(السؤال ٦٧٨): هل تنحصر أدلة كشف الجريمة وإثباتها من الناحية الفقهية بالشهادة والإقرار واليمين؟

الجواب: هناك طريق رابع وهو علم القاضي الحاصل بمجموع القرائن الحسية أو القريبة من الحس وله نطاق واسع يشمل الكثير من طرق كشف الجريمة في عصرنا، أما العلم الحاصل من المقدمات النظرية والحدسيات فلا يخلو من إشكال.

(السؤال ٦٧٩): هل يجوز اعتبار الأدلة العلمية مثل بصمات الأصابع وتحليل الدم والطرق العلمية والتجريبية الأخرى المستعملة في الوقت الحاضر من قبل كاشفي الجرائم أدلة شرعية لكشف الجريمة وإثباتها؟

الجواب: إذا كانت هذه الطرق مؤدية إلى حصول علم القاضي يجوز الاعتماد عليها.

(السؤال ٦٨٠): يرجى الإجابة على الأسئلة التالية:

(أ): هل أن قوام الأمانة بيد العرف، أم في انحصار الشرع؟ بمعنى أنه إذا كانت الأمارات حكراً على الشارع وليس للعرف والعقلاء أي دور فلا يبقى مجال للوسائل العلمية الحديثة لكشف الجرائم وإثباتها إلا بمقدار دورها في علم القاضي هذا إذا لم نتخذ أي مبنى معين لعلم القاضي.

(ب): هل تعتبر الأساليب الحديثة لإثبات الجريمة المتبعة في المحاكم القضائية أمارات؟

(ج): هل أن كل أمانة في المحاكمة حجة؟

الجواب: يقال في أصول الفقه عند الحديث عن الأمارات الشرعية والعقلانية: «يجب أن تكون الأمارات العقلانية في زمن الشارع وموقعة من قبل الشارع ولو بعدم الردع» أما بخصوص علم القاضي والمعتبر اليوم أهم وسيلة لإثبات الجريمة فإن السبيل واسع والمنهج واضح.

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

مسائل متفرقة في القضاء:

(السؤال ٦٨١): في الدعوى الحقوقية أو الجزائية، إذا وجه القسم إلى طرف الدعوى وكان صغيراً فهل يجوز له القسم، أم يتوجه القسم لوليّه أو القيم عليه؟ وإذا كان بالغاً من الناحية الشرعية كأن يكون بنتاً في الحادية عشر أو ولداً في الخامسة عشر ولكن المحكمة تعتقد بأنه لا يدرك الآثار الضارة لليمين الكاذبة وأن احتمال كذبه لعدم رشده وارد جداً، فهل يجوز فرض القسم عليه مع ذلك؟ والسؤال الآخر هو: إذا كان صاحب حق التحليف صغيراً فهل يجوز له المطالبة بالقسم؟

الجواب: يوجه تنفيذ واجبات المحكمة إلى القيم وولي الصغير، ولا اعتبار لقسم الصغير وما شابه.

(السؤال ٦٨٢): تنص المادة ١٥٩ من قانون التعزيرات وملحق المادة ٢٣ من قانون العقوبات الإسلامي على أن الجرائم التعزيرية القابلة للعفو (الإسقاط) يجري متابعتها بناءً

على مطالبة صاحب الحق أو وكيله القانوني وإذا عفى (أو أسقط الدعوى) تنوقف الملاحقة ويكون القاضي - في هذه الحالة - مكلفاً لا مخيراً. ولكن المصادقة على المادة ٧٣٧ من قانون العقوبات الإسلامي لسنة ١٣٧٥ والنسخ الضمني للمواد السابقة جعل ملاحقة الجرائم التعزيرية - كالسابق - لا تتم إلا بشكوى من المشتكي الخاص (صاحب الحق) وتكون المحكمة مخيرة في أعمال تخفيف العقوبة أو إيقاف الملاحقة في حالة عفو الشاكي. فهل المحكمة مكلفة - حسب الموازين الشرعية - أم مخيرة في إغلاق الملف بعد رضا الشاكي الخاص؟

الجواب: القاضي لا يكون مخيراً إلا إذا كان للجريمة صفة العمومية، أي تحدث إشكالاً للمجتمع، ويحق للقاضي تعزير المجرم حتى عند رضا المشتكي الخاص. في غير هذه الحالة يجب إغلاق الملف إذا عفى الشاكي.

(السؤال ٦٨٣): بعض الأحكام الصادرة من المحاكم قابلة للطعن. فإذا لم يعترض المحكوم عليه على الحكم، فهل يعني هذا رضاه بالحكم بحيث إذا أخطأ القاضي لا يتحمل مسؤولية أخرى؟

الجواب: ظاهر الحال أن الرضا يكون بالحكم الصادر وفق الموازين الشرعية. ولا تأثير لرضا المحكوم عليه. وإذا عمل القاضي بواجبه الشرعي فلا يكون مسؤولاً.

(السؤال ٦٨٤): يبدو رأي القانون - في بعض الأحيان - مخالفاً للرأي المشهور للفقهاء الكبار بل ومخالفاً للإجماع كذلك. وبالنظر إلى أننا قضاة مآذنون مكلفون بتنفيذ القانون، فهل تترتب علينا مسؤولية أخرى؟ وهل نستطيع - في هذه الحالة - أن نعمل برأي مرجع تقليدينا؟ من بين هذه القوانين عدم لزوم التعهد الابتدائي في الشرع المقدس وجواز العمل به طبق المادة ١٠ من القانون المدني، وعدم صحة ضم الذمة للذمة في الشرع في باب الضمان وصحته في قانون التجارة، وموضوع احتساب سعر التضخم في المهر المصادق عليه أخيراً. فإذا سكت القانون في إحدى الحالات فهل يجب العمل بالقول المشهور؟ أم العمل برأي مرجع التقليد وإن كان مخالفاً للمشهور؟

الجواب: يمكنكم العمل بقانون الجمهورية الإسلامية إذا لم يكن لكم علم بخلافه، من ناحية أخرى فإننا نؤيد ضم الذمة إلى الذمة في باب الضمان وكذلك أخذ صداق الماضي بسعر

الوقت الحالي ولا بأس فيه شرعاً، ولا أعتقد بأن القانون يعتبر الشرط الابتدائي لازماً.

(السؤال ٦٨٥): في الحالات التي يتوجب على القاضي أن يأمر المتخاصمين بالتصالح، هل يكفي الأمر بالمصالحة على النحو المطلق أم يجب على المحكمة أن تحدّد كلفتها كذلك؟
الجواب: يكفي الأمر على النحو المطلق إذا كان بمقدور الطرفين التصالح، وإلا جاز للقاضي أن يوصي بالطريقة أيضاً (ولو على نحو التخيير).

(السؤال ٦٨٦): يرجى بيان الطرق الشرعية لإحراز عدالة الشاهد في القضاء.
الجواب: إحراز عدالة الشاهد مثل إحراز باقي الموضوعات، ويتحقق بالعلم واليقين، أو الشيع الموجب للاطمئنان، أو حسن الظاهر في التعامل والمعاشرة الكاشف للتقوى الباطني، أو شهادة شاهدين معروفين على عدالته.

(السؤال ٦٨٧): يرجى بيان رأيكم في ما يلي:

١- الآثار التبعية للحكم: فإن للحكم بالسجن أكثر من سنة أو الغرامة النقدية بأكثر من مائتي ألف تومان آثاراً منها سقوط حق الفرد في التوظيف في دوائر الدولة وأمثالها، وهو ما يسمّى بالآثار التبعية للحكم.

٢- رد الاعتبار: أي زوال الآثار التبعية للحكم، فمثلاً: تزول الآثار التبعية للحبس الجنائي بعد مرور عشر سنوات على المحكومية.

الجواب: الآثار التبعية للأحكام تتبع العقود والمقررات، بمعنى أنه إذا وضعت الدولة أو أي شخص تعليمات ومقررات للتوظيف فيها فلا حق لأحد في منعها، وكذلك بخصوص رد الاعتبار بالمعنى المذكور أعلاه.

(السؤال ٦٨٨): إذا أودع شخص وثيقة (كفالة) لإطلاق سراح متهم لدى الجهات القضائية، فهل يجوز للمسؤول القضائي الاستمرار في حجز الوديعة بعد إطلاق سراحه وإحضاره مرة أخرى إذا كان تحت تصرف الجهات القضائية؟

الجواب: إذا أوقف المتهم مرة أخرى بعد الإحضار وجب أن تعود الوديعة إلى صاحبها، إلا إذا كان راعياً في الاستمرار. أمّا إذا أطلق سراحه وأجل النظر في قضيته لنقص في ملفه أو ما شابه ذلك فللمسألة وجهان: الأول أن تكون الوديعة مقابل إحضاره الأول حيث يجب أن تعاد. أمّا إذا كانت لإحضاره المتكرر حتى إغلاق الملف فلا تعاد.

الفصل السابع عشر

أحكام المعاملات

المعاملات الواجبة والمكروهة:

(السؤال ٦٨٩): إذا كانت التجارة في الفقه الإسلامي على ثلاثة أقسام (مباحة ومكروهة ومحرمّة)، فليس هناك تجارة واجبة؟
الجواب: جميع المكاسب التي يتوقف عليها نظام المجتمع من نوع الواجب الكفائي، كذلك جميع الحالات التي يتوقف أداء الواجب فيها على التجارة، تكون التجارة واجبة لكونها مقدّمة واجب.

(السؤال ٦٩٠): لماذا يكره بيع الأكفان؟ وهل يشمل هذا الحكم البزازين الذين يبيعون الأكفان فيما يبيعون؟
الجواب: هذا لا يشملهم، ويحتمل أن تكون الحكمة من كراهة بيع الأكفان الإحساس بالسرور من كثرة الوفيات.

المعاملات الباطلة وبعض الأعمال المحرّمة:

١ - بيع وشراء الأشياء النجسة

(السؤال ٦٩١): نظراً لأنّ بيع وشراء الأشياء النجسة محرّم، وأنّ الدم أحد النجاسات، فلماذا يقوم مركز نقل الدم ببيع وشراء الدم؟

الجواب: لا يحرم بيع وشراء النجاسات إلا إذا لم تتحقق منه فائدة محللة، ولا بأس في بيع وشراء الدم ما دام يقوم منافع محللة تتمثل بإنقاذ أرواح المرضى.

(السؤال ٦٩٢): إذا كان يعمل في محل لبيع الأغذية في إحدى بلاد الكفر كالمانيا وهولندا فيبيع المشويات من اللحم غير المذكى لأهل الكتاب ومن يستحل ذبحهم والمسلمين الذين لا يميزون بين الحلال والحرام، فما حكم ربحه؟ وإذا كان محرماً فما حكمه إذا كان يقبض المال بقصد ثمن الخبز والسلطة التي يقدمها لهم؟

الجواب: يجوز له بيعها لغير المسلمين ومن يستحلها ولا يجوز بيعها لغيرهم.
(السؤال ٦٩٣): هل يصح عمل بائع الخمر لأهل الكتاب إذا كان يفعل ذلك بقصد أنه يبيع الزجاجة لا المشروب الذي فيها.

الجواب: لا يجوز ذلك. وقصد بيع الزجاجة لا يحل إشكالاً.



٢ - الموسيقى:

(السؤال ٦٩٤): إذا كانت الموسيقى المحرمة، أي الغناء لها تأثيرات تخريبية على الفرد أو المجتمع، فكيف يمكن تحديد خواص هذه التأثيرات السلبية؟

الجواب: لا شك أن للموسيقى المحرمة آثار تخريبية^١ إلا أن الحكم غير تابع لظهورها.
(السؤال ٦٩٥): ما هو ملاك ومناطق تحديد الموسيقى المحرمة؟ إذا كان العرف فأبي عرف هو: عرف المؤمنين والمثّرّعين، أم عرف الموسيقيين والعازفين، أم عرف الخبراء الثقافيين في المجتمع، أم عرف العلماء والمفكرين، أم عرف الفقهاء والمفتين؟
الجواب: في مثل هذه الأمور يجب الرجوع إلى العرف العام المتدين لتحديد ما كان من الألحان والأصوات مناسباً لمجالس اللهو والفساد من غيرها. والعلماء والفقهاء يرجعون في هذه الحالات إلى مثل هذا العرف.

(السؤال ٦٩٦): إذا كانت الموسيقى فناً قائماً على أصول وقواعد علمية وتاريخية، أفليس من الأفضل إسناد مهمة تحديد حكمها إلى المتدينين العالمين بالموسيقى، فيكون المقصود بالعرف عرف المؤمنين العالمين بالموسيقى؟

الجواب: تحديد الحكم مهمة المجتهد، أما تحديد الموضوع فيمكن أن يكون على عاتق من ذكرتم.

(السؤال ٦٩٧): أليس من الأفضل أن لا يحكم الفقهاء في مصاديق الموسيقى لأنهم ليسوا من العرف ولا من أهل الخبرة الموسيقية وليس لهم علم بموضوع الموسيقى؟

الجواب: الكثير من مصاديق الموسيقى المحرمة يدركه الجميع. نعم، هناك بعض المصاديق لا يخلو من إبهام وإجمال فيجب مراجعة العرف المتدين المطلع، ويمكن أن يفتقر الفقيه إلى العلم اللازم لتحديد لها ولكن تعيين الحكم من واجب الفقيه.

(السؤال ٦٩٨): ما هي التغييرات والتحويلات الروحية والنفسية التي يتركها الموسيقى والغناء في الإنسان؟

الجواب: إنها في الغالب سبب الابتعاد عن الله وتحريك الشهوات والتلوّث بالمفاسد الأخرى، غير أن الحكم ليس تابعا لهذه الأمور، كما أن حرمة الخمر لا تتبع الإسكار.

(السؤال ٦٩٩): يشبه البعض الطرب بالسكر، فما هو الدليل على ذلك؟ وهل مرّ أحد بمثل هذه الحالة؟

الجواب: لا شك في أن الكثير من أنواع الغناء يعمل كالمخدّر، إلا أن التخدير هنا عن طريق السمع (الأذن).

(السؤال ٧٠٠): ما هي خواص الموسيقى في صدر الإسلام بحيث إنه حين سئل الإمام المعصوم عليه السلام عنه فقال: «هو الغناء» إقنع السائل.

الجواب: بما أن السائل كان من أهل اللسان فقد فهم الجواب بسهولة، أما لنا - نحن غير العرب - فقد يبدو الأمر أعقد قليلاً ويستوجب مراجعة أهل العرف.

(السؤال ٧٠١): إن مبنى حرمة الغناء في الإسلام هي الآيات والروايات، وقد فسر قوله تعالى: «قول الزور، ولهو الحديث، وقول الباطل وكلام اللغو» بالغناء، على أنه ينبغي تفسير كل عبارة من هذه العبارات في إطار ظروفها الزمانية وحسب المصادر التاريخية واللغة المعتمدة، فهل يعتبر كلام الله والباطل غناء، أم أن لحن الله والباطل غناء؟

الجواب: المعيار في حرمة الغناء هو نوعية اللحن ولا اعتبار للمحتوى فيه. وقد أوردنا

شرحاً لهذا الموضوع في كتاب «أنوار الفقاهة» و «المكاسب المحرّمة» كما ورد فيها تفسير هذه الآيات. وكلّ لحن وصوت يناسب مجالس اللهو والفساد محرّم وغيره حلال.

(السؤال ٧٠٢): إذا قسمنا اللهو إلى باطل وغير باطل، وقسمنا غير الباطل إلى عقلائي وغير عقلائي سيكون للموسيقى والغناء أيضاً أنواع، فما هو معيار حكم كلّ منها؟

الجواب: جاء معيار حرمة الغناء في جواب الأسئلة السابقة ويمكن التوصل إلى تمييز الموسيقى المحرّمة من غير المحرّمة بمراجعة العرف المتديّن.

(السؤال ٧٠٣): أنا فتاة في الثامنة عشر من العمر في الدراسة التمهيديّة للجامعة. لديّ سؤال حول الموسيقى التقليديّة والعرفانيّة الإيرانيّة وليس المقصود الموسيقى التي تخرج الإنسان من حالته العادية والتي تناسب مجالس الفساد، والسؤال هو: هل يحرم العزف بهذه الآلات الموسيقيّة؟

الجواب: جميع الأصوات والألحان المناسبة لمجالس اللهو والفساد حرام وغيرها حلال، ويمكن التمييز بينها بمراجعة أهل العرف. والآلات التي تستعمل في مثل هذه الموسيقى محرّمة ويجب تجنّبها.

(السؤال ٧٠٤): على ماذا يطلق اسم مجالس اللهو واللعب؟

الجواب: المقصود بها مجالس اللهو وإشباع الشهوة والتحلّل، بعبارة أخرى هي مجالس المعصية لدى عرف المتشرّعة والمتديّنين، فالموسيقى التي تناسبها محرّمة، وإن عزفت في المجالس الإعتيادية أو بصورة فردية.

(السؤال ٧٠٥): هل يجوز استخدام أشرطة أناشيد دينيّة غير محرّمة في المساجد في إحتفالات مواليد الأئمّة المعصومين (عليهم السلام)؟

الجواب: استخدام الأناشيد الدينيّة لا يليق بالمساجد والحسينيات فاجتنبوه.

(السؤال ٧٠٦): ما حكم استخدام الأشرطة المزعجة للجيران وأهالي المحلّة؟

الجواب: لا يجوز. ويجب تجنّب المعصية وإيذاء الآخرين.

(السؤال ٧٠٧): هل هناك فرق بين الآلات المختصّة والمشاركة في حرمة بيع وشراء

واستعمال الآلات الموسيقيّة؟

الجواب: نعم هناك فرق، فلا يحرم إلابيع وشراء الآلات المختصة أو الآلات التي يغلب استعمالها في الحرام.

(السؤال ٧٠٨): ما حكم الأناشيد التي يتلوها الرجال المتضمنة لأشعار عرفانية من المثنوي وديوان حافظ بأسلوب الغزل أو غيره والتي تعزف بأجهزة الموسيقى الإيرانية التقليدية بالحن غير سريعة؟

الجواب: لا فرق في محتوى الأشعار، المعيار هو الألحان التي تقدم ذكرها.

(السؤال ٧٠٩): ما حكم السؤال المتقدم إذا كان المنشد امرأة؟

الجواب: لا شك في حرمة إنشاد المرأة بحضور الأجنبي وإن لم يكن بموسيقى محرمة.

(السؤال ٧١٠): ما حكم شراء واستعمال حفظ الأدوات الموسيقية كالكمنجة والأورغ والبيانو والدف وأمثالها والتي تستعمل في الموسيقى التقليدية (الترائية)؟

الجواب: يحرم بيع وشراء واقتناء الأدوات والآلات المستعملة غالباً في الموسيقى المحرمة.

(السؤال ٧١١): ما حكم تعلم الموسيقى بما فيه الإنشاد والعزف من قبل أبنائنا (المراهقين والشباب: البنين والبنات)؟

الجواب: يحرم تعلم النوع المحرم منها.

(السؤال ٧١٢): هل يمكن اعتبار مجرد بث البرنامج أو الموسيقى من الإذاعة والتلفزيون التابعة للجمهورية الإسلامية دليلاً على الجواز؟

الجواب: بث الألحان من الإذاعة والتلفزيون ليس دليلاً على جوازها ويعترف المسؤولون أنفسهم بأن الإذاعة والتلفزيون لم تتم تصفيتها بشكل كامل بعد.

(السؤال ٧١٣): يرجى تقديم إيضاح موجز أو تعريف بمؤلفات تتحدث عن الآثار التخريبية للموسيقى.

الجواب: في التفسير الأمثل ج ١٣، ص ١٣-٢٦ مباحث مفيدة وجامعة في هذا المجال.

(السؤال ٧١٤): ما حكم الاستماع إلى الموسيقى وعزفها إذا توقفت السلامة الروحية أحياناً على ذلك؟

الجواب: لا بأس في ذلك إذا كان العلاج الوحيد حقاً، وهذا الأمر يبيته الأطباء الأخصائيون ولكن اجتنبوا وسوسة النفس والشيطان.

(السؤال ٧١٥): هل يجوز الاستماع إلى أشرطة المطربين الذين تابوا عن مواقفهم السابقة وهم مجازون من قبل وزارة الإرشاد؟

الجواب: نكرر مرة أخرى: تحرم جميع الأصوات والألحان المناسبة لمجالس اللهو والفساد ولا بأس في غيرها. أما تمييز ذلك فمن اختصاص أهل العرف العام ولا يكفي أخذ الإذن من وزارة الإرشاد.

(السؤال ٧١٦): ما حكم الاستماع اضطراراً إلى صوت أشرطة الأغاني الواردة من بيوت الجيران أو في السيارات؟

الجواب: إذا لم يكن عن عمد فليس حراماً على أن لا يغفل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند احتمال تأثيره.

(السؤال ٧١٧): ما هي جهة حرمة الغناء مع العلم بالدور الذي تلعبه دوافع المغني ودوافع المستمع والظرف المكاني (المجلس الخاص) والظرف الزماني (الوقت المناسب) في اختيار اللحن والكلام؟

الجواب: لقد قلنا مراراً: تحرم جميع الأصوات والألحان المناسبة لمجالس اللهو والفساد ويحل ما عداها وتحديدها من اختصاص أهل العرف. ولا تأثير للدوافع والظروف الزمانية والمكانية. مثلها في ذلك مثل حرمة شرب الخمر التي لا تتأثر بالزمان أو المكان إلا في الإيجاب القطعي.

٣ - الرقص:

(السؤال ٧١٨): في أحد المجالس العامة للرجال وبعد انتهاء الكلمات والفقرات الأخرى قام عدد من المتدربين على رياضة كمال الأجسام بتقديم عرض نصف عار لأجسامهم مستعرضين بحركات خاصة عضلاتهم وصدورهم المضخمة وباقي الأعضاء المقواة فيهم. فما حكم الشرع الإسلامي المقدس في هذا الأمر؟

الجواب: هذا العمل لا يليق بالمسلمين وإذا كان منشأ الفساد فهو حرام.

(السؤال ٧١٩): ما حكم حضور الأعراس أو المجالس التي يعلم الشخص بعدم مراعاة الضوابط الإسلامية فيها (كاختلاط الجنسين والرقص والدبكات وتشغيل الأشرطة الموسيقية وغيرها)؟

الجواب: يحرم حضور مجالس المعصية.

٤ - بيع وشراء العملات والصكوك والسفوتجات والعملات الأجنبية:

(السؤال ٧٢٠): ما حكم بيع وشراء الدولارات والعملات الأجنبية في السوق؟ هل يحلّ مثل هذا المكسب؟

الجواب: لا يجوز كلّ ما يخالف مقرّرات الحكومة الإسلامية ومصلحة البلاد بخصوص هذه المعاملات.

(السؤال ٧٢١): ما حكم بيع وشراء المسكوكات الذهبية في السوق؟

الجواب: واضح من جواب المسألة السابقة؟

(السؤال ٧٢٢): ما حكم عمل الدلال (السمسار) الذي يعمل في بيع وشراء المسكوكات والعملات الأجنبية في السوق؟

الجواب: لا بأس فيه ما لم يكن مخالفاً لتعليمات وقوانين الشرع والقوانين الجارية في البلاد والمصلحة العامة.

(السؤال ٧٢٣): ما حكم بيع وشراء السفوتجة؟

الجواب: لا بأس في بيع وشراء الصكّ أو السفوتجة بأقلّ أو أكثر من قيمتها إذا كانت وثيقة على دائنية شخص.

(السؤال ٧٢٤): هل يصحّ بيع وشراء العملات الورقية؟ إذا كان الجواب نفياً فهل ينطبق عليه أحكام الربا المعاملاتي؟

الجواب: العملات الورقية من المعدودات، ولا يجري على بيعها وشرائها حكم الربا، ولكن هنا مشكلة أخرى وهي أنّ العملة الورقية تقع في العرف عقلاً موقع الثمن وليس لها صفة

المثمن، فلا أحد يقول في السوق: «بعتك عشرة آلاف تومان نقداً بأحد عشر ألف تومان تسلمني إياها بعد شهر» إلا من يتخذها وسيلة للتهرب من الربا وهو في الحقيقة قرض ربوي يسميه بيعاً، ولا اعتبار لمثل هذه الحيل في فتاوانا، على أن للمسألة استثنائين فقط هما:

١- بيع وشراء العملات المختلفة كتبادل الدولار بالعملة الورقية، وهي معاملة صحيحة.

٢- المعاملة النقدية بين العملات الورقية الصغيرة والكبيرة، أو القديمة والجديدة مع فرق بسيط لجدة العملة الجديدة أو صغر حجم العملة ذات الفئة الكبيرة عند السفر وما شابه. أمّا ما عدا هاتين الحالتين ففيه إشكال.

(السؤال ٧٢٥): هل تجري أحكام الصرف (معاملة النقدين) كوجوب القبض والإقباض في مجلس المعاملة على النقود الاعتبارية أي العملات الورقية؟

الجواب: هذه الأحكام لا تجري على النقود الاعتبارية لأنه لا الأدلة تشملها ولا رصيدها في الوقت الحاضر من الذهب أو الفضة، والرصيد في عصرنا الحاضر مجرد مسألة اعتبارية لا غير.

(السؤال ٧٢٦): هل النقود من المثليات أم القيميات؟ وما هو ملاك المثلي والقيمي؟

الجواب: لا شك أن النقود من المثليات، وملاك المثلي هو توفر النظيف بسهولة ووفرة أما ما عداه فهو قيمي.

٥- الميسر (القمار):

(السؤال ٧٢٧): إذا جمع عدد من فرق كرة الطائرة أو القدم أو غيرها مبالغ نقدية تخصص للفريق الفائز بعد انتهاء السباقات، فهل هذا جائز؟

الجواب: إنه حرام ويعتبر نوعاً من الميسر. ولكن أصل هذه الرياضات لا بأس فيه من غير ربح أو خسارة.

(السؤال ٧٢٨): ما حكم الجوائز التي توزع على الأفراد بالقرعة في السباقات العلمية والثقافية وغيرها؟

الجواب: لا بأس فيها ما لم يودع المشاركون مالا في حساب المنظمين وإلا ففيه إشكال.

(السؤال ٧٢٩): ما حكم الاشتراك في الإعانة القومية أو القرعة التي تجري في الدول الأجنبية (كبطاقات اليانصيب السابقة في إيران) والتي يشارك فيها الناس برغبتهم فيدفعون مبلغاً من المال ويحصل بعض الأفراد منها على مبالغ طائلة؟ وإذا فاز الشخص بالجائزة فهل يجوز له صرف نقودها؟

الجواب: لبطاقات اليانصيب وأمثالها حكم الميسر. فإذا حصل الشخص على مال عن هذا الطريق ولا يعرف أصحابه وجب دفعه إلى الفقراء المسلمين.

(السؤال ٧٣٠): إذا أجبر شخص غيره على الرهان ثم خسر، فهل يجوز أخذ مبلغ الرهان أو ما هو مقرر وفق الشرط؟ وإذا كان الرهان في المسألة علمياً واشترط أن يشتري الخاسر كتاباً يهديه إلى مكتبة المسجد، أو أن يعطي مبلغاً من المال أو شيئاً آخر إلى مكتبة عامة أو مكان عام آخر فما الحكم في ذلك؟

الجواب: لا يجوز هذا الربح والخسارة وهذه الرهانات والشروط في جميع الأحوال.

(السؤال ٧٣١): طرحت مديرية تحسين المعيشة للبيع مؤخراً أوراقاً بعنوان «بشائر تحسين المعيشة» تضمنت عدداً من الأسئلة الصحية إذا أجاب عليها مشتري الورقة بشكل صحيح أصاب جائزة بالقرعة، وإلا أل المبلغ المدفوع إلى الدولة. وقامت بعض المكاتب الخاصة تحت هذا العنوان ونظراً لهواية الشباب الشديدة لرياضة كرة القدم بطرح أوراق للبيع يسجل فيها المشترون تنبؤاتهم بنتائج المباريات المقبلة على أن يحصل ذوو الإجابات الصحيحة على جوائز نقدية. وإذا كان الرهان ممنوعاً شرعاً إلا في حالات خاصة، فهل تعتبر الحالة الأولى الهادفة إلى نشر الوعي الصحي والثانية الهادفة إلى تشجيع الشباب على التوجه إلى الرياضة والحفاظ على حرارة سوق المباريات الرياضية من مصاديق «السبق»؟ أم أنهما من الرهان المحرم لفوز البعض وخسارة البعض الآخر؟

الجواب: هذه الأشياء من الرهان المحرم ولا تجوز. فما في حالة مديرية تحسين المعيشة فإذا كانت نية المشاركين التبرع للمديرية بلا مقابل بدون نية المراهنة وجوائزها موضوعة للتشجيع البحت فهي حلال. ولكن الظاهر أن ما يجري في الحقيقة هو ليس بهذا الشكل وأن الكثير من الناس يشاركون طمعاً بالجوائز.

(السؤال ٧٣٢): هل رياضة الملاكمة جائزة؟ وما حكم مباريات كرة القدم ذات الغالب

والمغلوب؟ وهل هناك إشكال في تعيين جائزة من الطرفين أو من جهة أو شخص ثالث؟
الجواب: الملاكمة من الألعاب الخطرة وفيها إشكال. أما كرة القدم وأمثالها فلا بأس فيها.
أما المراهنة من جانب الطرفين أو من طرف ثالث فلا تجوز. ولا بأس في منح الجوائز بدون
تعاقد مع أحد.

(السؤال ٧٣٣): ما حكم الإقتناء والبيع والشراء واللعب بآلات القمار كالورق والنرد
والبليارد وأمثالها بدون قصد الفوز والخسارة بل لمجرد التسلية؟
الجواب: في اللعب بآلات القمار إشكال وإن كان بدون قصد الربح والخسارة ويحرم كذلك
بيعها وشراؤها وإقتناؤها.

٦ - الشطرنج:

(السؤال ٧٣٤): ما رأيكم في لعب الشطرنج بالحاسوب؟
الجواب: إذا خرج الشطرنج في العرف العام من صفة الميسر (القمار) وعرف بالرياضة فلا
بأس فيه، سواء كان بالكمبيوتر (الحاسوب) أو غيره.
(السؤال ٧٣٥): نظراً لروايات الشطرنج التي يفيد بعضها الحرمة وبعضها الكراهة وما
نقله الشيخ الطوسي رحمته الله في المبسوط والشافعي في كتاب الأم بأن سعيد بن المسيّب وسعيد بن
جبير - ومنزلتهما معروفة - كانا يلعبان الشطرنج بمهارة تامة، يرجى الإجابة عن الأسئلة
الآتية:

١ - بالنظر إلى تعريف جميع المفسرين واللغويين للميسر بأنه «القمار مع الرهن» أفلا
يحمل معنى بعض الروايات من قبيل «الشطرنج ميسر»^١ على اللعب مع الرهن وذلك
لتناسب الحكم والموضوع أو الإنصراف؟

الجواب: الأحوط وجوباً تجنب القمار المشروط وغير المشروط والدليل لا يختص
بالرواية المذكورة أعلاه، وإذا كان الشطرنج قماراً ففيه إشكال وإن لم يكن مع الرهن.

٢ - ألا يمكن أن يتخذ لعبهما (المقصود سعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير) في عصر

الحضور وعدم وصول ردع من الإمام عليه السلام لهما دليلاً على الجواز؟
الجواب: وصول هذا الخبر - على فرض صحته - إلى الإمام عليه السلام غير ثابت عن الطرق العادية.

٧ - صنع التماثيل:

(السؤال ٧٣٦): ما حكم صناعة التماثيل البشرية بالحجم الكامل أو النصفية خاصة للشخصيات الهامة القديمة والحاضرة والتي لها طابع دعائي؟
الجواب: الأحوط وجوباً الترك.

(السؤال ٧٣٧): ما حكم صناعة تماثيل غير بشرية من الحيوانات المختلفة بحجم كامل أو بعض الأعضاء مع الرأس أو تراكيب خيالية مثل رأس الإنسان وهيكل الثور المجنح وأمثالها؟

الجواب: لا فرق في أنواع تماثيل من الكائنات الحية، وحتى الأحياء الخيالية فالأحوط وجوباً ترك.

(السؤال ٧٣٨): هل يجوز بيع وشراء التماثيل البشرية والحيوانية بالحجم الكامل أو الجزئي مع الرأس؟

الجواب: الأحوط وجوباً تركه، إلا في لعب الأطفال.

(السؤال ٧٣٩): ما حكم رسم صور النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام؟

الجواب: لا بأس فيه مع مراعاة عدم الإهانة والنسبة الأكيدة.

(السؤال ٧٤٠): هل يكره التصوير للمصور والمصور؟

الجواب: لا دليل لدينا على ذلك.

(السؤال ٧٤١): ما حكم بيع وشراء الأدوات التالية:

(أ): الزيوت والأدوية السائلة والعمود والوارد من البلدان غير المسلمة.

(ب): الشفرات وأدوات الحلاقة مع عدم الاطمئنان من الاستعمال المحرم.

(ج): التماثيل أو الصواوين التي تحمل تماثيل.

- (د): أدوات التجميل النسائية بواسطة الرجل.
- (هـ): معجون حلاقة الذقن (إذا كان له استعمال حلال أيضاً).
- (و): الشحوم والزيوت الحيوانية الواردة من الخارج لصناعة الصابون.
- (ز): الكحول الصناعي والأبيض مع احتمال سوء استغلاله من بعض المستهلكين.
- الجواب: (أ): لا بأس فيه، إلا الزيوت المأخوذة من شحوم الحيوانات والصالحة للأكل.
- (ب): يجوز بيع وشراء جميع الأدوات التي لها استعمال مباحة ملحوظة.
- (ج): في بيع التماثيل وشرائها إشكال، ولا بأس في الصابون الذي يحمل تمثيل.
- (د): لا بأس فيه إذا لم تترتب عليه مفسدة معينة.
- (هـ): لا بأس فيه لأن له استعمالاً مباحاً كذلك.
- (و): الأفضل تجنبه.
- (ز): لا بأس فيه ما لم يحصل يقين أو ظن قوي بسوء استغلاله.



٨ - الغيبة:

- (السؤال ٧٤٢): من الشائع بين الناس في تعريف الأشخاص قولهم مثلاً: «قصير القامة» أو «ذو البطن الكبير»، فهل يعتبر من الغيبة إذا عرفهم السامع وعلم أنهم يتأذون للوصف؟
- الجواب: لا يجوز التعريف بهذه الصفات إذا كان له طابع الذم عرفاً.
- (السؤال ٧٤٣): في الحملات الانتخابية لرئاسة الجمهورية أو ممثلي المجلس، هل من الغيبة ذكر حسنات المرشح أو سيئاته وذكر أفعاله الطيبة أو السيئة؟
- الجواب: لا بأس فيه إذا كان ضرورياً للتعريف بهم ولم يكن القصد منه الانتقاص وهتك الحرمه.
- (السؤال ٧٤٤): بالنظر إلى قول النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^١، هل من الغيبة نقد أعمال المسؤولين في الجمهورية الإسلامية في غيابهم؟
- الجواب: ليس من الغيبة طرح القضايا الاجتماعية والنقد البناء والإيجابي للمسؤولين.

٩ - الكذب:

(السؤال ٧٤٥): يرجى تعريف الكذب. وهل يعتبر من الكبائر؟

الجواب: كل ما يقوله الإنسان خلافاً للواقع والحقيقة فهو كذب وهو من الكبائر.

(السؤال ٧٤٦): هل هناك حالات يكون فيها الكذب واجباً؟

الجواب: يجوز الكذب بل يجب أحياناً عند إصلاح ذات البين أو إنقاذ روح مسلم أو الأمور

الأخرى.

(السؤال ٧٤٧): هل تجوز التورية في مثل هذه الحالات؟

الجواب: إذا كان يمكن الفرار من الكذب بالتورية فالأحوط وجوباً اللجوء إليها.

١٠ - المخدرات:

(السؤال ٧٤٨): يرجى بيان رأيكم في تعاطي المخدرات ومقدماته المشتملة على الزراعة

والإنتاج والخزن والإخفاء والتوزيع والبيع والشراء.

الجواب: لا شك أن تعاطي المخدرات من الذنوب الكبيرة، والأدلة الشرعية المختلفة

قطعية في الدلالة على حرمة، وواجب جميع المسلمين تجنب هذه المواد القذرة، وتحذير

أبنائهم ومتعلقينهم ومعارفهم منها بشدة وكل من يقدم مساعدة فيها سواء في الزرع أو

التحضير أو النقل أو التوزيع يعرض نفسه للعقوبة الإلهية، وكل مكسب مالي حرام وغير

شرعي، وعلى المسلمين جميعاً أن يعلموا بأن إحدى الأدوات والخطط الفتاكة التي يوجهها

العدو لإيمان الشباب وقوتهم هي نشر المخدرات هذه، لذا فمن واجب جميع الحكومات

الإسلامية والناس فرداً فرداً التصدي لهذه المؤامرة، وسيأتي يوم تستأصل فيه جذور

المخدرات من البلاد الإسلامية إن شاء الله.

(السؤال ٧٤٩): ما هو رأيكم في التدخين وتعاطي الترياق؟ وإذا كان رأيكم بالحرمة فهل

يجري حكم التحريم عند المعالجة أم لا؟

الجواب: سبق أن ذكرنا أن تعاطي المخدرات والترياق حرام. أما التدخين بالتبوغ

الأخرى فهو محرّم إذا كان رأي أهل الخبرة أن له ضرراً هاماً وإذا كان له ضرورة قطعية -

حسب تشخيص الأطباء الاختصاصيين المتدينين - للعلاج فلا بأس فيه في هذه الحالة.

١١ - خلق اللحية:

(السؤال ٧٥٠): أنا مدرّس في السادسة والثلاثين من عمري، أخلق لحيتي مرّة أو مرتين في الاسبوع بما كنة حلاقة تشبه موسى تقريباً، فما حكم حلاقتي للحيتي إذا كانت لعدم الظهور بأكبر من عمري ممّا يترك أثراً سلبياً في نفسي؟

وهناك فكرة تراودني باستمرار وهي أنّه إذا كان ترك خلق اللحية هو الأحوط وجوباً لدى بعض مراجع التقليد وأنّ الإسلام منع من خلق اللحية بشكل نهائي، فلماذا إذن يخلق بعض الأشخاص لحاهم وهم من المفكرين الإسلاميين ولبعضهم مؤلفات إسلامية كثيرة؟ فربّما نُهي عن هذا الأمر تحت ظروف معيّنة إذا روعيت رفع الإشكال، لذا أرجو التفضّل عليّ بالإيضاح.

الجواب: خلق اللحية خلاف للإجتياط، وتأكد أنّ الإبقاء عليها لا ينقص من شخصيتك شيئاً بل إنّّه يزيد في نورانيّة مظهرك وروحانيّته ويضاعف شعبيّتك بين الواعين، والرجاء أن تطالع كتاب المرحوم حسين عبدالهي خوردهش الذي عنوانه «خلق اللحية من الناحية الصحيّة» للتعرف على الحكمة من هذا الأمر. أمّا إذا كانت هناك ضرورة فلا بأس.

(السؤال ٧٥١): ما هو حدّ اللحية؟ وما حكم خلق بعضها لتجميل الوجه؟ وهل تحرم اللحي المسماة بالبروفسوريّة؟

الجواب: حدّ اللحية أن يقال له عرفاً أنّ له لحية، ولا بأس في اللحية المسماة البروفسوريّة (خلق جانبي الوجه والإبقاء على شعر الحنك وما حوله).

(السؤال ٧٥٢): هل في اطلاق الشارب إشكال؟ وما حكم حلاقتة؟

الجواب: لا بأس في تقصير الشارب وحتى حلاقتة وكذلك إطالته شريطة أن لا يكون شبيهاً بما يفعله الصوفيّة وبعض فرق الغلاة (العليّ اللّهيّة).

(السؤال ٧٥٣): ما حكم حلاقة اللحية بالما كنة بحيث لا يصدق عليها اسم لحية؟ وهل يتغيّر الحكم حسب الظروف كاستهزاء الآخرين أو كون شعر اللحية لدى حديثي البلوغ غير منتظم أو من أجل التمثيل على المسرح؟

الجواب: الأحوط تجنّب حلاقة اللحية إطلاقاً، ولا بأس في حلاقتها لكي تنمو منظّمة إذا

كانت غير منتظمة أو قليلة الشعر، والأحكام الإلهية لا تتغير بالإستهزاء بل إن الثبات عليها يجعلها ثقافة مقبولة.

١٢ - الربا:

(السؤال ٧٥٤): ما حكم أخذ الفائدة بالحيل الشرعية؟ هل تجوز الحيلة الشرعية مع ضم شيء آخر؟

الجواب: إذا كان القصد من الحيلة الشرعية المعاملات الصورية الخالية من القصد الجدّي فلا شك أنها لا تؤثر على حكم الربا. والحيل الشرعية في الغالب لا تنطوي على قصد جاد من الطرفين بل القصد هو الربا فقط.

(السؤال ٧٥٥): إذا كان يعمل لحاساً وعندما يبادل النوعية الجيدة بالنوعية الرديئة يأخذ زيادة، أليست هذه المعاملة من الربا؛ علماً بأنه كان جاهلاً بالمسألة لذا فقد ترك المعاملة بمجرد أن علم بحرمتها بعد أن مارسها حوالي ستين سنة، فما هو تكليفه الآن، وهو لا يعرف أيّاً من المشتريين الذين تعامل معهم أو يكونوا في عداد الموتى؟

الجواب: الأحوط أن يعطي المبالغ للفقراء كردّ مظالم وإذا كان هو محتاجاً فيقبلها مناً وليهبها لنفسه.

(السؤال ٧٥٦): نحن نعلم ونقبل بأن «كل شيء مع أصله بحكم جنس واحد وإن اختلفا في الاسم» إذن فاللبن (الحليب) مع زيت البقر من مصاديقه الكبرى المذكورة ولا يمكن استبدال رطل من زبدة البقر وقيمه الفا تومان مثلاً ببضعة أرطال من حليب البقر وقيمه بضعة مئات من التوامين، وحسب ما تعلّمناه فإن لهذه المسائل طابعاً تعبدياً بحتاً. فما رأيكم؟

الجواب: لا يجوز زيادة الوزن في الجنس الواحد. والأحوط عدم التعامل بفرق الوزن في الأشياء التي تعود إلى أصل واحد كالزيت والجبن والحليب، لذا يمكن شراء الزبد على حدة وبيع الحليب على حدة.

(السؤال ٧٥٧): هل تحدث الشخصية الحقيقية والقانونية فرقاً في الربا؟

الجواب: الأحوط وجوباً عدم التفريق بينهما.

(السؤال ٧٥٨): هل يمكن اعتبار الدولة بمقام الأب فلا يكون رباً بينها وبين الشعب؟

الجواب: هذا التعبير شاعري ولا قيمة له برأي الحكم الشرعي.

(السؤال ٧٥٩): قلت في المسألة ١٧٧٤ من رسالتكم توضيح المسائل: «يجوز للأب والإبن

أن يتبادلا الربا» فهل المقصود بالابن الذكر فقط أم يجوز للأُنثى أيضاً أن تأخذ الربا من أبيها؟ من جهة أخرى، هل يجوز للأم أيضاً أن تأخذ الربا من الابن أو البنت أو الإثنین أم يختص الحكم بالأب؟

الجواب: لا فرق بين البنت والولد، ولكن الحكم لا يشمل الأم.

١٣ - بيع وشراء الحيوانات المحرمة الأكل

(السؤال ٧٦٠): هل يجوز بيع الأسماك أو الحيوانات المحرمة الأكل (عدانجس العين) على

من لا يعتقد بحلية وحرمة اللحم على غير المسلمين من أجل الأكل أو الاستعمالات الأخرى؟

الجواب: لا بأس في بيع الأسماك المحرمة على غير المسلمين ويجوز كذلك بيعها على

المسلمين إذا كان لها استعمالات واسعة أخرى كغذاء للطيور مثلاً.

(السؤال ٧٦١): في نيتي تأسيس وحدة لإنتاج وتكثير وتربية نوع من الحشرات الغذائية

ذات المواد المفيدة. هذه الحشرة الغذائية تعد وتعلب في المكسيك ولها سوق واسعة في البلدان الأخرى وفي أمريكا يصنع منها أغلى أنواع الهمبرغر. ومن الطبيعي أن حمل هذه الحشرة وإنتاجها وحياتها يتم على شجرة تسمى «يوكا» ولا تتصل بأي شكل من الأشكال بالتراب أو الغائط أو دم الحيوان ذي النفس السائلة. فما رأيكم في تحضيرها وأكلها وبيعها؟

الجواب: لا يجوز أكل الطعام المعد من هذه الحشرة برأي الشرع الإسلامي المقدس،

ولكن لا بأس في تحضيره وبيعه لمن يرى جواز ذلك ويستفيد منه.

مسائل العزاء:

(السؤال ٧٦٢): ما هي الشروط اللازم توفرها من يمثل الأئمة عليهم السلام في لعب الأدوار؟

الجواب: إذا أريد تمثيل الأئمة عليهم السلام فيجب أن يكون من يمثلهم مهذباً طيباً حسن السمعة والأفضل عدم عرضهم بصورة واضحة.

(السؤال ٧٦٣): هل هناك مواصفات خاصة يجب توفرها في من يمثل دور الكفار، أم يجوز لأي كان أن يمثل دوره؟

الجواب: ليس هناك مواصفات معينة بهذا الصدد.

(السؤال ٧٦٤): ما حكم المديح والثناء في التعازي بصوت النساء عبر مكبرات الصوت بحيث ينجذب إليه كل مستمع؟

الجواب: لا يجوز.

(السؤال ٧٦٥): تقام مراسيم العزاء الحسيني وباقي المجالس الإسلامية في الكثير من البلدان ولكنها تبدو في بعض البلدان عجيبة ومن بين مظاهرها اللطم بالسلاسل وضرب الرؤوس بالحرايب مما يوهن الإسلام والمسلمين كذلك. بهذا الصدد يرجى الإجابة على الأسئلة التالية:

(أ): إلى أي مدى يجوز اللطم على الصدور والرؤوس؟

الجواب: العزاء الحسيني من أفضل القربات ولكن يجب على المسلمين تجنب كل ما من شأنه أن يوهن المسلمين ويهتك حرمتهم.

(ب): هل يجوز للرجال التعري أمام النساء في التعازي؟

الجواب: الأحوط وجوباً على الرجال تجنب ذلك، ولكن لا بأس في مشاهدة هذه المشاهد من شاشات التلفاز إذا لم يكن فيها مفسدة خاصة.

(ج): هل يجوز اللطم على الرأس والصدر حتى الجرح والنزيف وتنجيس النفس والأشياء المحيطة وأرضية المسجد أو الحسينية؟

الجواب: يجب أن لا يصل إلى حد الجرح والنزف وتنجيس المسجد.

(د): هل يكون الدم الخارج من اللاطمين والمعزين على أثرب ضرب الرأس بالحرايب

وغيره مدعاة للتبرك وشفاء المرضى والعاقرات وأمثالها؟

الجواب: ليس لهذا الكلام أساس، ويستحسن أن لا تؤدي مراسيم العزاء إلى هتك حرمة الدين والمقدسات وأن يبتعد المعزّون الحسينيون (عليهم رضوان الله وبركاته) عن الفرقة والاختلاف وأن يتحدوا.

(السؤال ٧٦٦): في مواكب العزاء الحسيني هناك حالات يمكن أن تكون مقدمة للفساد، والناس يتركون المساجد لمشاهدة هذه المواكب كما أن هناك اختلاطاً بين الجنسين مما يؤدي إلى سلسلة من المفاسد الاجتماعية. فما رأيكم بمثل هذه المراسيم؟

الجواب: مراسيم العزاء الحسيني من أكبر الشعائر الدينية وهي المانع للكثير من المؤامرات المعادية، ويجب أن لا تتوقف إطلاقاً، على أن تمنع حالات سوء الإستغلال ويوصى الناس بعدم هجر المساجد ولا ينسوا صلاة الجماعة فيها وفي وقتها. وكما روعيت هذه السنة بحمد الله في مراسيم العزاء الحسيني في هذه السنوات.

(السؤال ٧٦٧): لما كان الاحساس بالعزاء لأهل البيت عليه السلام حالة روحية لا يمكن التحكم بها في أي مخلوق، فما حكم إقامة مجالس - وهي من أنواع العزاء - من قبل أشخاص لا يتمتعون بسمعة طيبة؟

الجواب: قلنا إنه لا بأس في إقامة مجلس التشبيه إذا لم يشتمل على مخالفة كالكذب وهتك المقدسات وما شابه ذلك.

(السؤال ٧٦٨): في كتب التعزية ترد أحياناً ألفاظ ركيكة على لسان ممثل دور المعصوم عليه السلام، فهل يجوز تلفظ هذه الكلمات التي تليق بلسان حال جيش المخالفين لا منزلة أهل البيت عليه السلام؟

الجواب: يجب مراجعة جميع النسخ من قبل ذوي الإطلاع وحذف كل ما لا يليق بالإمام عليه السلام من ألفاظ ركيكة وإخراجها إخراجاً رصيناً حتى يجوز شرعاً الاستفادة منها.

(السؤال ٧٦٩): في أكثر البلدان الإسلامية (عدا إيران) وغير الإسلامية يعقد المتدينون من الشيعة وغيرهم مجالس عزاء حسيني خاصة يوم عاشوراء وتتضمن المراسيم قراءة مراثٍ ولطم بالأيدي والسلاسل فيجري الدم منهم بعض الأحيان مما يترك أثراً إيجابياً لدى غير

الشيعة فيميل بعضهم إلى التشيع، فهل يعني ذلك جواز اللطم بالسلاسل بالشكل المذكور إذا كان له آثار إيجابية؟

الجواب: قلنا أن من أفضل القربات العزاء الحسيني بشرط أن لا يؤدي إلى جرح الجسم بل يمكن سلوك طرق أخرى لتعظيم هذه الشعائر.

(السؤال ٧٧٠): تقوم هيئات العزاء بإقامة مراسيم التشبيه وذكر مصائب أهل البيت في الشوارع والأزقة في أيام العزاء واستشهاد الأئمة عليهم السلام وقد يلحق المشتركون إصابات بأبدانهم، لذا يرجى بيان ما يلي:

- ١- هل الأفضل من الناحية العقلية والشرعية إقامة هذا النوع من العزاء أم تركه؟
- ٢- هل تعتبر هذه الأنواع من التعازي إحياءً لشعائر الله التي أمر بها أم أنها نوع من البدع؟
- ٣- تقرأ في مواكب التشبيه قصائد تتضمن أموراً اجتماعية وعقائدية ومصالح المسلمين، فهل في ذلك إشكال شرعي.
- ٤- هل يجوز للمؤمنين الكف عن التشبيه تحت الضغوط الداخلية والخارجية الهادفة إلى محو عزاء أهل البيت؟
- ٥- هل يجوز للآباء منع أبنائهم من المشاركة في مثل هذه المراسيم؟
- ٦- ما هي مسؤولية العلماء تجاه هيئات العزاء هذه؟

الجواب: العزاء الحسيني من أفضل القربات وكذلك إقامة هيئات العزاء السيّارة، خاصة إذا اشتملت على قصائد تتضمن مصالح الإسلام والمسلمين ويجب على الآباء والأمهات تشجيع أبنائهم على المشاركة فيها وعدم الالتفات إلى وسوسة أعداء الإسلام أو الذين لا يملكون العلم الكافي بهذا الشأن، والسعي - في الوقت نفسه - إلى عدم إلحاق الضرر بالأبدان وعدم التسبب في إهانة المذهب. وفقنا الله جميعاً إلى هذا السبيل الخير.

شروط البائع والمشتري:

(السؤال ٧٧١): تعرّض أبي إلى سكتة دماغية أرقدته في المستشفى فلم يغادرها إلا بعد يومين من الغيبوبة شارب فيها على الموت. وفي حالة من عدم التمكن الجسماني والفكري

قسم ملكه بالتساوي بين ابنه وابنته بتوصية من أحد الأشخاص، وقد اتخذت العملية ثوب البيع والشراء من أجل الحصول على سند اعتيادي من دائرة التسجيل العقاري وتم ذلك بأن أصبح أبي البائع وكل من الأبناء المشتري ولكن لم يتم أي تبادل في الحقيقة ولم يدفع المشترون أي مبلغ ولم يجري أي قبض أو إقباض. لذا يرجى الإجابة عن هذه الأسئلة:

١- هل يجوز لمثل هذا الشخص أن يباشر نقل أمواله بنفسه وهو في تلك الحالة الصحية وقد عطلت السكتة الدماغية جزءاً من دماغه؟

الجواب: إذا لم يؤد هذا المقدار من المرض إلى اختلال عقله فلا إشكال في نقله الأموال ولا علاقه لشلل الجسم بالاختلال الفكري.

٢- هل أن هذا التقسيم نافذ في المال كله أم في ثلثه فقط؟

الجواب: إذا كان مريضاً حقاً وكان مرض موته فإن تصرفاته التي لها صفة الهبة نافذة في ثلث ماله فقط على الأحوط وجوباً. وإذا لم يكن مريضاً أو لم يموت من ذلك المرض فكل تصرفاته جائزة شريطة أن يسلمها عند الهبة.

٣- هل يصح عقد البيع بدون انتقال المال أو تبادل الأسناد؟

الجواب: إذا كتب العقد ووقع ودفع ثمنه أو صار في الذمة فلا بأس، وكذلك عند وجود قرائن على أن قصد البيع هو الهبة فلا بأس فيه كذلك، على أن يسلم الملك.

(السؤال ٧٧٢): جاء في رسالتكم والجزء الأول من استفتاءاتكم أن في معاملة الصبي غير البالغ إشكالاً، إلا إذا كان الطرف الحقيقي للمعاملة هو ولي الصبي أو حصل يقين برضا الولي. فإذا لم يحرز أي من الحالتين أعلاه فما حكم التعامل مع مثل هؤلاء الصبية المنتشرين في المجتمع.

الجواب: هذه المعاملات باطلة ويجب على المؤمنين تجنبها.

معاملات النقد والنسيئة:

(السؤال ٧٧٣): إذا كان يتعامل مع صاحب حانوت بالدين ويسدد دينه كل شهر، فهل يجوز

لصاحب الحانوت أن يأخذ منه أكثر مما في حسابه دون أن يدري؟

الجواب: لا بأس في فرق الثمن بين النقد والنسيئة على أن يكون المدين عالماً به.

(السؤال ٧٧٤): في نيتي أن أوقع عقداً ابتدائياً على دار أو أرض نقداً وأبيعها بثمن أعلى لقاء

صكّ مؤجل. فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا جرت المعاملتان بشكل نهائي وجادّ وحسب الأصول فلا بأس فيه.

(السؤال ٧٧٥): ما وجه بيع الجنس قبل إستلامه؟

الجواب: الجنس المشتري سلفاً لا يجوز بيعه قبل بلوغ الأجل، ويجوز ذلك بعد بلوغ

الأجل وإن لم يستلم.

(السؤال ٧٧٦): في البيع والشراء واختلاف النقد والنسيئة يلزم احتساب القيمة على

أساس السوق، فهل يصحّ ذلك؟

الجواب: لا بأس إذا احتسبت القيمة بشكل مقطوع بعد المحاسبة كأن يقال: «النقد بكذا

والنسيئة بكذا» فيختار المشتري أحدها



مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

بيع وشراء الذهب والفضة:

(السؤال ٧٧٧): عند بيع وشراء الصاغة للذهب فأنهم يطالبون بنفس المقدار من الذهب

الذي يبيعونه مضافاً إليه أجرة. وإذا كانت المعاملة بالنسيئة فأنهم يزيدون في الأجرة. فما

حكم هذه المعاملة؟

الجواب: لا يجوز أن يعطوا ذهباً مساوياً لما أخذوه ويتقاضوا أجراً إلا إذا تمّ ذلك على

معاملتين منفصلتين بأن يشتري الذهب الأول بقيمة معيّنة ويبيع الثاني المصنّع بقيمة

أعلى.

(السؤال ٧٧٨): إذا أعطى رجل لصديقه نقوداً ليحتسبها بسعر الذهب لفرض تجنّب

احتمال هبوط سعر العملة، بمعنى أن آخذ المال ليس بائعاً للذهب ولا يملك منه شيئاً. فهل

يجوز التبديل الصوري الشكلي للنقود بالذهب شرعاً؟

الجواب: إذا كان السعر اليومي للذهب معلوماً واحتسب المبلغ واشتري ذهباً وجب على

البائع أن يعطي نفس المقدار من الذهب، أمّا المعاملة الصورية فلا اعتبار لها.

(السؤال ٧٧٩): توفيت أم وتركت داراً، فقرر أحد الورثة أن يشتري أسهم الآخرين بالسعر العادل، فأعطى البعض سهمه كاملاً والبعض ناقصاً وعند تسليم الدار وانتقال سند الملكية أعلنت البلدية عن وجوب تراجع البيت ولم يكن أي من الورثة على علم بالتراجع، فهل هذا من المبيع المعيوب؟

الجواب: إذا كان قرار التراجع قبل شراء أسهم بقية الورثة ولم يعلم به فهو عيب، وللمشتري حق الفسخ.

(السؤال ٧٨٠): إذا لم يدفع المشتري ثمن المبيع (البضاعة) بالكامل فهل للبائع حق الفسخ؟ وفي حالة الهبة المعوضة، هل للواهب حق الفسخ إذا لم يدفع بعض العوض؟
الجواب: ليس له خيار الفسخ في البيع. ولكن يجوز له المطالبة بحقه. وكذلك في الهبة المعوضة على الأحوط وجوباً.

(السؤال ٧٨١): اشترى رجل بقرة لذبحها واستعمال لحمها ودفع ثمنها نقداً، ولدى مراجعته للمجزرة وذبحه إياها أعلن الطبيب البيطري بأن البقرة مريضة وليست صالحة للاستعمال ويجب حرقها. فهل المعاملة صحيحة؟ أم هي باطلة من الأصل؟
الجواب: إذا كان الحيوان من المرض بحيث لم يكن يساوي شيئاً عند البيع كأن يكون غير قابل للعلاج، في هذه الحالة يجوز له أن يسترد كامل الثمن. أما إذا كان مريضاً بشكل يمكن شراؤه من قبل مشتريين آخرين فيجوز له المطالبة بالفرق بين السالم والمعيب.

(السؤال ٧٨٢): إذا أقر شخص قبل وفاته بسنوات شفهيّاً بحضور أخوته وجماعة من أقربائه النسبيين (حسب قول أقربائه النسبيين) ببيعه نصف سرقفلية وكان إلى شريكه وهو أخوه، ولم يدفع المشتري (صاحب النصف الآخر للسرقفلية) الثمن خلال أربع سنوات وبعد مضي سنتين على وفاة البائع دفع المشتري الثمن إلى قيم الصغير (زوجة أخ المتوفى):

(أ): هل المعاملة نافذة أم باطلة وتحتاج إلى تنفيذ الصغير (الورثة)؟

(ب): هل لشهادة الأقرباء النسبيين اعتبار في هذا الخصوص؟

الجواب: إذا كان الشهود عدولاً غير متهمين فتقبل شهادتهم. ولكن مخالفة شروط العقد تعطي الورثة حق الفسخ، وإذا كان في ذلك مصلحة الصغير فيجوز لهم بل يجب عليهم الفسخ.

(السؤال ٧٨٣): قمت ببيع بيتي جاهلة بثمنه، وثبت مكتب الدلالية في العقد الابتدائي عبارة «اسقاط جميع الخيارات» ولم أكن أعرف معناها، وبعد توقيع السند أدركت أنني بعت البيت بأقل من قيمته بقليل، لذا أعلنت للمشتري عن عدولي وفسخت المعاملة. فهل لي الحق في فسخ هذه المعاملة؟

الجواب: إذا كنت جاهلة وتعرضت للغبن فلك حق الفسخ. ولكن ما دمت قد وقعت أسفل السند فيجب أن تثبتي إنك لم تكوني عالمة وإلا فلا يقبل منك.

الشروط المجازة وغير المجازة في المعاملات:

(السؤال ٧٨٤): إذا باع الأب كل ماله أو عمارته السكنية لابنه مشروطاً بأن يكون تحت تصرفه ما دام حياً، فهل يجوز ذلك؟ إذا كان جائزاً، ومات الابن في حياة الأب فهل يبقى البيع نافذاً أم يفسخ؟

الجواب: هذا البيع صحيح وتنتقل الأموال بنفس الشروط إلى الورثة ويبقى للأب حق التصرف في المنافع فقط ما دام حياً.

(السؤال ٧٨٥): هل الشروط التالية التي يتعهد بها المشتري والبائع ضمن العقد اللازم نافذة؟

(أ): أن يحضرا في مكتب التسجيل العقاري خلال ثمانين يوماً من تاريخ عقد المبايعة لتنظيم السند باسم المشتري وتسليمه إياه.

(ب): إذا لم تنفذ المادة (ج): في رأس المدة المقررة فإن المقصّر ملزم بدفع ٢٥% من قيمة المعاملة غرامة للطرف الآخر.

(ج): يتعهد البائع بالكشف عن كل فساد حتى تاريخ تنظيم السند وتحويل الملك المتعاقد عليه.

(د): يتحمل البائع جميع التكاليف والمصاريف المتعلقة بنقل السند باستثناء رسوم التسجيل حيث يتحملها الطرفان.

(هـ): تسقط جميع الخيارات عن الطرفين بما فيها خيار الغبن الفاحش بل الأفحش.

كما تعهد البائع بأنه إذا لم يتم بالإخلاء في الموعد المقرر أو لم يحضر وفق الاتفاق ضمن المادة (ج): فإنه يدفع خمسمائة ألف ريال يومياً غرامة إلى المشتري.

الجواب: هذه الشروط جميعها صحيحة وملزمة.

(السؤال ٧٨٦): أنشأ شخص في أرض أربع عمارات سكنية بإذن مالك الأرض وتعهد قبل الانشاء بأن يجعل إحدى العمارات الأربع في سهم مالك الأرض بواقع ١٥٠٠٠ تومان للمتر. وعند التعهد لم يكن أي من العمارات منجزاً وكذلك المواصفات الكمية والنوعية للعمارة (المزعم تسليمها) كانت مجهولة للطرفين، كما كانا يجهلان الشكل الخارجي للبناء الداخلي للعمارات ومساحتها، ولم يكن معيّناً أي من العمارات يكون في سهم مالك الأرض. فهل هذا التعهد (بتسليم العمارة) صحيح ونافذ، أم أنه من مصاديق المعاملات والتعهدات الغررية؟

الجواب: هذا التعهد باطل ويجوز لصاحب الأرض الفسخ إلا إذا كان نموذج البناء معلوماً لدى الطرفين وبذلك تصح المعاملة.

(السؤال ٧٨٧): هل تصح المعاملة أدناه مع الأخذ بنظر الاعتبار بعض مواد العقد الابتدائي لها والإشكالات المطروحة:

١- يفهم من عبارة المادة الثانية للعقد التي تنص على أن: «المعاملة النهائية للمصرف تتوقف على مصادقة لجنة المعاملات الرئيسية فيه» أن العقد معلق مفهوماً وظاهراً. والمشهور في فقه الإمامية أن الجزم معتبر في العقد والتعليق منافٍ للجزم.

٢- حسب المادة الثانية المذكورة أعلاه، هل يجوز للمتعاملين في العقد المعلق الاشتراط بأن يتشاور الطرفان أو أحدهما مع طرف ثالث فتتوقف المعاملة على تأييده لجدواها وإلا فتلغى؟

٣- هل يتعذر مراعاة توالي الإيجاب والقبول لعدم تحديد المدة في البند الثاني من العقد؟

٤- لم يتم تبادل الثمن والمثمن من تاريخ تنظيم العقد ولم يجر قبض ولا إقباض.

الجواب: جواب جميع هذه الأسئلة على النحو الآتي:

تعبّر بعض تعابير هذا العقد عن التعليق في الإنشاء ممّا يبطل المعاملة، وبعضها يحكي عن نوع من عدم الخيار، وعموماً يتعدّر إحراز صحّة مثل هذه المعاملة بل هي محكومة بأصالة الفساد، إلّا إذا حصل القبض والإقباض بعد موافقة المصرف ولو في الثمن والمثمن، وإلّا فهذه المعاملة غير معتبرة.

مسائل متفرقة في البيع:

(السؤال ٧٨٨): هل الإحتكار محرّم في الشريعة الإسلامية المقدّسة أم مكروه؟

الجواب: هو حرام في بعض الحالات ومكروه في بعضها.

(السؤال ٧٨٩): هل يقتصر الإحتكار على السلع الواردة في الروايات، أم يشمل جميع

إحتياجات الناس؟

الجواب: الأحوط وجوباً ترك الإحتكار في جميع السلع الضرورية في معيشة الناس.

(السؤال ٧٩٠): يدير شخص صالون حلاقة للنساء، فتخرج المرأة وهي على تلك الحالة

الخاصة إلى المجتمع، فما حكم الأجرة التي يأخذها المزيّن؟

الجواب: إذا كان الحلاق أنثى فلا إثم عليها وما تكسبه حلال، أمّا المرأة التي تعرض نفسها

على أنظار الأجنبى فآثمة.

(السؤال ٧٩١): اشترى شخص أرضاً لها سند عقاري بمساحة ١٩٠ متراً، وعند إجراء

المعاملة أعلنت البلدية بأن الأرض تتراجع بمقدار ٤٠ متراً وقبل المشتري. بعد ذلك

سجلت الأرض بكاملها باسم المشتري في محضر تسجيل السند ولكن تراجع الأربعين متراً

انتفى في المشروع التفصيلي الجديد للبلدية، فهل يكون المشتري مديناً للبائع بشيء في هذه

الحالة؟

الجواب: إذا كان القرار قد تبدّل بعد المعاملة فلا شيء للبائع، وإذا كان التبدّل قبل ذلك

ولم يكونوا عالمين به فالأحوط وجوباً أن يرضى المشتري البائع.

(السؤال ٧٩٢): تعاقدت بعقد ابتدائي مع شخص على طابق من ملكي، ولكنني التفت بعد

ذلك إلى أنّ المشتري بهائي، فهل المعاملة جائزة برأي الشرع الإسلامي؟

الجواب: لا تتعاملوا مع مثل هذا الشخص، لأن في معاملته إشكالاً.

(السؤال ٧٩٣): إذا أُجريت معاملة، وجاء في أحد بنود عقدها الابتدائي هذه العبارة: «إذا أراد البائع إعادة التثمين، يجري الكشف من قبل خبراء المحكمة ويحتسب الفرق ويتحمل البائع أجور الكشف من قبل الخبراء» فما حكمها؟

الجواب: ما لم تكن المعاملة نهائية من حيث القيمة بدليل السماح بالتقييم المجدد فإن هذه المعاملة باطلة.

(السؤال ٧٩٤): منذ سنوات تقوم الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي التربية والتعليم ببيع الأراضي للموظفين الفاقدين للسكن والأرض وذلك بالتسجيل ودفع مبلغ على الحساب وإجراء القرعة. وعلى هذا قام أخي الذي لا يملك أرضاً ولا سكناً بإيداع مبلغ خمسين ألف تومان وتسجيل اسمه سنة ١٣٧٢ ولكنه في سنة ١٣٧٤ اشترى سكناً وأصبح مديناً بسببه بما يقارب المليون تومان ثم توفي سنة ١٣٧٥. ولما راجعت جمعية الإسكان التعاونية علمت أن استلام الأرض يقتضي القسم بعدم امتلاك دار ولا أرض، فأخبرت المسؤولين في الجمعية بامتلاك أخي للدار فقالوا: «عندما سجل أخوك اسمه لم يكن القسم مدرجاً، ولكي لا يضيع حق أطفاله فعليك أن تودع باقي المبلغ بإذن من أحد مراجع التقليد لتستلم الأرض» لذا أرجو بيان رأيكم في هذا الصدد.

الجواب: إذا لم يكن من مشكلة من جهة مسؤولي الجمعية فأنت مجاز بأن تفعل هذا، ولكن لا تقسم على الكذب أبداً.

(السؤال ٧٩٥): باع رجل مزرعته إلى آخر، فدفعت المشتري نصف المبلغ إلى البائع على شكل صكوك غير مؤرخة تظاهراً منه بالشراء، ثم ظهر خلاف بين المتعاملين على موعد استحقاق الصك وامنعت المشتري عن توفير مبلغ الصك. وبعد سنتين ثبت البائع التاريخ بنفسه وراجع به المصرف ولكنه رده لعدم توفر الرصيد في حسابه وبين المصرف أن المشتري لم يكن لديه من رصيد خلال هذه المدة إلا بضعة دراهم:

(أ): هل هذه المعاملة باطلة؟

الجواب: إذا لم يعين موعد استحقاق الصك ولم يتفق عليه لفظاً كذلك، فالمعاملة غير

صحيحة.

(ب): ما هو الحق الذي يتمتع به البائع لرفع الضرر؟ وهل يعتبر الصك غير المؤرخ ثمناً في المعاملات من الناحية الشرعية؟

الجواب: الصك حوالة على آية حال، والمعاملة تصح إذا كان الدفع إما نقداً أو نسيئة مع تعيين الموعد، ولا يكفي الصك للمعاملة ما لم يعين تاريخه. وإذا كان قد أضر بنفسه عالماً فليس له تعويض.

(السؤال ٧٩٦): قلتم في البيع الفضولي: «يستحق البائع التعزير إذا وضع المبيع تحت تصرف المشتري بدون إذن» وفي هذا مسألتان:

الأولى: إن البيع قد يتم بتوقع الإذن لا بسوء النية والنصب، ومن البديهي أن العام لا يدل على الخاص، كما أنه لا يمكن الحكم بمجرد النكول عند نكول المنكر عن اليمين فقد يكون سببه إجلال الذات الإلهية المقدسة.

والثانية: قول أكثر الفقهاء بعدم بطلان البيع رأساً كذلك. يرجى إيضاح هاتين المسألتين. الجواب: لا يجوز تسليم أموال الناس إلى الآخرين بدون وكالة أو بيع قطعي. وكل من يفعل ذلك مرتكب لكبيرة وإن كان مع توقع الإذن. ولكل كبيرة تعزير والبيع الفضولي شكل للبيع وليس بيعاً حقيقياً. وهو عبارة أخرى كالجسد بلا روح. وإذا قيل إنه ليس باطلاً فمعنى ذلك أن الجسد الفاقد للروح يمكن أن يكسب روحاً بالإذن.

(السؤال ٧٩٧): باع رجل أرضاً فيها أشجار مثمرة وغير مثمرة ولكن المعاملة لم تذكر الأشجار ويقول البائع: «لم أبع الأشجار والبائع يتصرف فيها تصرفاً عدوانياً»:

(أ): هل يشمل بيع الأرض الأشجار أيضاً؟

الجواب: إذا كان العرف المحلي يعتبر الأشجار تابعاً للأرض والأرض لا تباع من غير أشجار فالأشجار تخص المشتري.

(ب): هل يجوز لمالك الأرض الجديد أن يقطع الأشجار؟

الجواب: هو جائز على الفرض المذكور.

(ج): يقضي العرف المحلي بأن تذكر الأشجار وإلا فلا تشملها المعاملة، فما الحكم في

هذه الحالة؟

الجواب: العرف المحلي والذي يعرف من أهل الإطلاع والخبرة هو المعيار الأساسي.
(السؤال ٧٩٨): إذا كان مسؤولاً عن بيع حاجيات بيت المال فأخذ إحداها لنفسه دون أن يدفع ثمنها ثم ندم فيما بعد فدفع ثمنها إلى المؤسسة ولكنه أهداها قبل دفع الثمن. فما حكمه؟

الجواب: إذا كان مأذوناً بالبيع على كل شخص بالسعر العادل فيجوز له أن يبيع على نفسه بالسعر العادل وعندما يدفع الثمن لا يكون بأس في الهدية.
(السؤال ٧٩٩): بالنظر إلى أن رأس مال الشركة المساهمة يقسم إلى عدد من الأسهم وتحدد مسؤولية المساهمين بالقيمة الأسهمية لأسهمهم ومن بين حقوق أصحاب الأسهم ما يلي:

- ١- توزيع الإيرادات بين المساهمين بنسبة أسهمهم.
 - ٢- اتخاذ القرارات الخاصة بإدارة الشركة وتوسيع رأس المال وحل الشركة وغيرها مما يبينه العقد التأسيسي للشركة والمبني في الغالب على أكثرية آراء المساهمين (لكل مساهم أصوات تتناسب مع عدد أسهمه).
- فما حكم بيع وشراء أسهم هذه الشركات؟

الجواب: لا بأس في ذلك إذا قبلت الشروط مع العلم والإطلاع وكانت الشركة تقوم بعمل مشروع.

(السؤال ٨٠٠): ما حكم بيع العقار على أكثر من مشترٍ حسب الأزمنة؟ (فمثلاً: يباع عقار أو دار في مشهد على أربعة أشخاص يتناوبون التصرف به - سكناً أو تأجيراً - حسب الفصول)؟
الجواب: هذا لا يجوز، أما إذا كان تأجيراً ما دام العمر أو في فصول معينة أو في شهر معين من السنة فلا تبعد صحته.

(السؤال ٨٠١): تقوم منظمة دولية معينة بتخصيص مدارات الأقمار الصناعية للدول المختلفة وبعد استلام الدول للمدارات يكون بمقدورها إحلال أقمارها (سواء كانت من صنعها أو اشتريتها أو استأجرتها) فيها. فهل أن حق البلدان في استعمال هذه المدارات على نحو الملكية أم الانتفاع؟

الجواب: إذا كان هذا الشيء محتسباً في عرف العقلاء نوعاً من حقوق الملكية - وإن كان حاصلًا من اتفاق دولي - فيجوز بيعه وشراؤه وتأجيرُه ووقفه.

(السؤال ٨٠٢): إذا باع رجل إلى رجل آخر ماله بسند إعتيادي ثم سَلَمَ نفس المال إلى شخص ثالث بسند رسمي عملاً بتعهد قطعه له، فأَي المعاملتين صحيحة شرعاً؟
الجواب: الأولى صحيحة والثانية باطلة.

(السؤال ٨٠٣): أعطى رجل صكاً مصرفياً باسم الحامل إلى صاحب حانوت فسَلَمَ الرجل بضاعة بقيمته ثقة بكونه باسم الحامل. ولدى مراجعة المصرف المختص تبين أن الصك مسروق، فهل يجوز لصاحب البضاعة أن يطالب صاحب الصك الأصلي بالمبلغ؟
الجواب: ما دام الصك مسروقاً فيجب إعادته إلى صاحبه ومطالبة المشتري بالمال.

(السؤال ٨٠٤): أنا بائع أبيع بضاعتي بالأمطار المترعة. وإذا تعذر على المشتري أن يدفع الثمن كله أو بعضه فأنني مضطرٌ لبيعه بسعر أعلى. لذا أقول للمشتري: «إذا كنت ستشتري بالنسيئة، فعليك أن تشتري المتر المربع الواحد بالزيادة الفلانية كل يوم، وإذا دفعت المبلغ قبل موعد الاستحقاق فأنني أردُّ لك زيادة الأيام المتبقية بنفس النسبة» وإذا تأخر الدفع فلا آخذ شيئاً عن التأخير. ولما كان بعض المشتريين يحتاطون من هذه الطريقة في البيع لذا أرجو بيان رأيكم الموقر.

الجواب: هذه المعاملة باطلة إذا كانت مبهمة بدون تعيين السعر وموعد الدفع. والطريقة الوحيدة لصحتها هي تعيين موعد الدفع بأي مبلغ يتفق عليه ثم يقال: إذا عجلت في الدفع أخصم لك هذا المبلغ. في هذه الحالة تكون المعاملة صحيحة، أما إذا بقيت مبهمة فلا تصح.
(السؤال ٨٠٥): إذا وضع الشخص فراشه أمانة لدى شركة لبيعه بقيمة معينة فباعته الشركة بأعلى من ذلك الثمن، فإلى من تعود الزيادة: للشركة أم لصاحب الفراش؟
الجواب: إذا كان موضوعاً أمانة فالزيادة لصاحبه.

(السؤال ٨٠٦): إذا وضع الشخص فراشه أمانة لدى شركة لبيعه بقيمة معينة وإشترط أن تتحمل الشركة كل تلف يتعرض له، فباعت الشركة الفراش بسعر أعلى فإلى من تعود

الإضافة في السعر؟

الجواب: إذا كان موضوعاً أمانة فالزيادة لصاحبه إلا إذا صرح أصحاب الشركة عند وضع الأمانة أن تكون الزيادة من حقهم.

(السؤال ٨٠٧): تحتفظ بعض مكاتب الدلائية بشيء من نقود البائع بالإجبار، فهل هذا صحيح شرعاً؟

الجواب: لا يجوز الاحتفاظ بمال البائع إلا في حالة الإتفاق على ذلك.

(السؤال ٨٠٨): هل العقد الابتدائي معتبر ويثبت موضوع الاختلاف لصالح صاحبه؟

الجواب: يعتبر العقد الابتدائي وثيقة معتبرة شرعاً وعرفاً إذا كانت بشكل بيع نهائي وموقعة من الطرفين.

(السؤال ٨٠٩): شخص يملك ٥٠٠ ألف تومان نقداً، أصابته سكتة دماغية أحدثت خللاً في إحساسه وحواسه بحيث إعتبر سفيهاً وحجر عليه شرعاً، فقررت زوجته واحد أولاده شراء دار بتلك النقود وتسجيلها باسم الابن الآخر وهو في سن الزواج ليسكنها علماً أن المحجور ليس له ولي معين وليست زوجته ولا أولاده قيمين عليه لا من قبل حاكم الشرع ولا من القانون. من جانب آخر لم يكن في نية الزوجة ولا الولدين تملك أو شراء دار لنفسه أو إقتراض المبلغ؛

(أ): من هو المالك الشرعي للدار؟

الجواب: إذا كانت الدار مشتراة بمال الأب أثناء حجره فالمعاملة باطلة إلا إذا أجاز القيم الشرعي ذلك، وفي هذه الحالة تعود الدار للأب.

(ب): صرف الابن الذي يسكن الدار المسجلة باسمه بعض المصاريف عليها وإذا كان المفروض أن تعود عليه المصاريف فهل يستحق المبلغ بقيمته عند الصرف لم تحتسب القدرة الشرائية والسعر الحالي؟

الجواب: المصاريف التي تحمّلها الابن على تلك الدار يتحمّلها هو، إذا كان هناك أشياء منقولة كالخزانات وأمثالها فهي له.

(السؤال ٨١٠): طفل في الخامسة من عمره ماتت أمه. وقسمت أموال الأم بين جميع الورثة وحصل الصغير على بيت كامل، ولكن الأب لم يلبث أن باع البيت بسعر منخفض، فهل هذه المعاملة صحيحة؟

الجواب: إذا لم يكن بيع البيت في ذلك الوقت وبذلك السعر في صالح الصغير فالمعاملة باطلة ويجب إعادة البيت، وإذا كان المشتري جاهلاً بالأمر ولحققت به خسارة فعلى البائع - وهو الأب - أن يعوّضه الخسارة.

(السؤال ٨١١): هل يجوز التسجيل لشراء السيارات من شركات صنعها بالشروط التالية:

١- أن يتم إستلام السيارة خلال ستة أشهر أو بعد سنة.

٢- إذا تأخر الموعد عن الوقت المقرر يدفع مبلغ بعنوان غرامة تأخير.

٣- سعر السيارة في السوق عند الإستلام أعلى من المبلغ المستلم من المشتري عند التسجيل ويعطي خصماً أيضاً.

الجواب: هذه المعاملة باطلة لعدم معلومية السعر وموعد تسليم البضاعة، وفوائد النقود ربا إلا إذا كانت الفائدة بعنوان مضاربة وتتم المعاملة الشهادية في موعد التسليم.

(السؤال ٨١٢): ما حكم بيع وشراء وإقتناء الصور والمجلات والأشرطة والأفلام

الخلاعية؟

الجواب: لا يجوز إقتناء وبيع وشراء ومشاهدة الصور والمجلات والأفلام المفسدة، ولا شك أن هذه الأمور من الفخاخ الاستعمارية للإيقاع بالمقاومة الدينية الإسلامية وخصوصاً لدى الشباب، فليحذروا.

(السؤال ٨١٣): هل يجوز للمسؤولين في صندوق القرض الحسن أن يستثمروا أموال

الصندوق بدون أخذ الوكالة من الأعضاء (وهم الذين يودعون أموالهم في الصندوق بعنوان

القرض الحسن)؟ وما الحكم في الحالتين التاليتين:

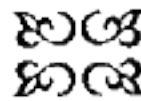
أ- أن يصرف الربح على الصندوق نفسه في التسليف وشراء المستلزمات.

ب- أن يبقى الربح المتحقق للعاملين فقط.

الجواب: لا يجوز ذلك بدون إستئذان، ويكفي أن يذكر في شروط فتح الحساب أن بعض مبالغ القرض الحسن يستثمر لصالح الصندوق، أما لصالح الأشخاص فلا يعني شيئاً.

(السؤال ٨١٤): المؤسسات المسؤولة عن الإسكان تأخذ الأموال من المراجعين قبل إكمال الدور أو الشقق، فإذا كان المسكن غير معلوم ولا معين للمشتري، فهل يصح أخذ المال والبيع المسبق للمساكن شرعاً؟

الجواب: إذا كانت المواصفات والخواص المؤثرة في إرتفاع وانخفاض السعر معينة فلا بأس فيه، وإذا كانت مبهممة فلا يجوز.



مركز تحقيقات ودراسات

الفصل الثامن عشر

أحكام الشركات

(السؤال ٨١٥): إذا كانت دار مشتركة بين شخصين، فباع أحدهما نصفه إلى شخص آخر من غير رضا الشريك، فهل تبطل صلاة الشخص الثالث المشتري لنصف الدار لعدم رضا الشريك؟

الجواب: هذه المعاملة صحيحة، ولكن يجوز للشريك أن يفسخها ويأخذ الجزء المباع ويدفع ثمنه ولا تجوز الصلاة فيه ما لم يتبين موقف الشريك.

(السؤال ٨١٦): سجلت قطعة أرض باسم أبي وأب شخص يدعى السيد علي وفيها نخلة صغيرة نابتة تلقائياً، ومنذ سنوات وهذه النخلة تثمر والسيد علي يستفيد من ثمرها بدون تقسيم للأرض وبدون رضاي وهو يدعي أن النخلة من نصيبه، فإلى من تعود هذه النخلة من الناحية الشرعية؟

الجواب: الإثنان شريكان في النخلة على فرض المسألة ولا أرجحية لأحدهما على الآخر.

(السؤال ٨١٧): نحن نملك ٢٥٪ من شركة لإنتاج السجاد الآبي. تعرّض أعضاء مجلس إدارة إستغلال أموال الشركة وقد سجن إثنان منهم ولاذا الأخران بالفرار وقد ظهر جماعة في الشركة وأعلنوا عن إستئجارهم للشركة بحيث يدفعون مبلغاً عن كلّ سجادة تنتج. يرجى التفضّل ببيان هل يلزم كسب الموافقة الشرعية لـ ٢٥٪ من المساهمين لغرض استئناف العمل؟

الجواب: يجب كسب موافقة الشركاء، إلا إذا منح بعض الأفراد صلاحيات العمل نيابة عن جميع المساهمين.

(السؤال ٨١٨): عندما يكون الشخص مالكا شرعياً وقانونياً لأرض ويبي فيها مع شخص آخر وينوي مالك الأرض - لأزمة مالية - أن يبيع الأرض كلها وما عليها إلى شخص ثالث ويعطي للشريك نصيبه ولكن الشريك لا يرضى ببيع حصته، فما الحكم الشرعي؟

الجواب: لا يجوز بيع حصة الشريك بدون إذنه، ولكن يجوز له أن يبيع ماله ويؤجر مال شريكه.

(السؤال ٨١٩): قامت إحدى الشركات التجارية سنة ١٣٧٢ بشراء مصنع من كردستان العراق مشاركة مع شركة تعاونية. وقد تمت المعاملة على أساس فلم فيديو عرضت فيه الأجهزة المشتراة. دفع الثمن نقداً، أما المتاع فلم يستلم إلا بعد ثلاث سنوات تقريباً (سنة ١٣٧٥). في تلك الأثناء طالبت الشركة التعاونية الفسخ من الشركة التجارية سنة ١٣٧٤ بالضغط على المشتري فباعته أسهمها مع الأرباح. يرجى بيان ما يلي:

١- هل أن أصل عقد الشركة منذ البداية صحيح؟

الجواب: تصح الشركة إذا عقدت بشروط واضحة ومعلومة والطرفان ملزمان بها.

٢- هل يصح بيع أسهم الشركة قبل قبض المبيع؟

الجواب: عدم استلام البضاعة لا يمنع صحة البيع، بشرط أن تتوفر القدرة على التسليم ولو في المدة المقررة في المعاملة.

(السؤال ٨٢٠): كلف شخص بإجراء أعمال الشركة مقابل راتب بصفة عضو مشارك، ولما كان موظفاً حكومياً فقد عين شخصاً آخر للقيام بالمهمة، عمل هذا الشخص للشركة على مدى ثلاثة أشهر ونصف الشهر ودفعت له الشركة راتبه كباقي العمال ولكن الشخص المذكور طالب بمبلغ كبير لقاء الانتقال من الشركة. فهل يجب عليه أن يدفع هذا المبلغ من راتبه الخاص، أم يأخذه من الشركة؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يحلّ أحداً محله لإنجاز عمل وافق عليه إلا إذا لم يشترط العقد المباشرة فيكون من واجبه دفع أجره الواسطة بنفسه.

(السؤال ٨٢١): تشاركت مع شخصين آخرين في عمل تجاري وبعد مدة تعرضت الشركة للخسارة بسبب تهاون أحد الشركاء وواجه الصندوق نقصاً وأنا على استعداد لدفع نصيبي من الخسارة، ولكن الشريك المشار إليه وهو أمين صندوق الشركة يقول: إنه طالما أن الشركاء الآخرين لا يتقبلون الخسارة ولا يوافقون على حصصهم منها فإن عليك أن تدفع حصصهم، فهل أكون ملزماً بدفع حصص الآخرين إذا لم أتكفل بأي ضمان لهم؟

الجواب: إذا لم يكن هناك اتفاق معيّن فعلى الشركاء أن يساهموا في الخسارة بنسبة مساهمتهم في رأس المال ولا يتحمل أحد نصيب الآخرين.

(السؤال ٨٢٢): الشريك المذكور أخذ مني قبل بضعة أشهر ثلاثة صكوك مجموع مبالغها ٣٠ مليون تومان لأخذ سلفة من شخص لغرض شراء السمك وبيعه، ولكنه قال بعد مدة أن المقرض يرفض التسليف ولا يردّ الصكوك بل ينوي أن يستغلّها كتعويض عن الخسارة المذكورة في المسألة السابقة، فهل يجوز هذا العمل شرعاً؟

الجواب: إذا لم يكن له طلب (أو دين) معيّن فاحتفاظه بالصكوك حرام.

(السؤال ٨٢٣): اشترى شخص أسهماً من شركات مختلفة، والشركة تعمل في إطار العقد وقانون التجارة، ولكن الشركاء وعمل الشركة الأساسي ونوعه غير معلومين، أفلا يضرّ هذا المقدار من الجهل بالشركة؟

الجواب: إذا لم يتوفّر لديه العلم الكافي بعمل الشركة ففي شراء أسهمها إشكال، إلا إذا وكل مسؤول تلك الشركة وكالة مطلقة في شراء الأسهم.

(السؤال ٨٢٤): فوض لي الحصة من البيت والسيارة والهاتف ورأس المال المختبر الذي كان شركة بيني وبين شخص آخر إلى أمّ زوجي. فهل يتعلّق بها إيراد شهري بعد إعطائها سهمها من رأس المال الكلي؟

الجواب: إذا كان المقصود أنكم أخرجتم سهمها فليس لها من الإيراد شيء. أمّا إذا كان سهمها موجوداً في هذه الأموال فهي شريكة في الإيراد.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل التاسع عشر

أحكام الصلح

(السؤال ٨٢٥): إذا علم أحد طرفي المصالحة أنَّ الصلح موجب لإتلاف وتضييع حقّه، ولكنه مضطّر لقبول المصالحة تحت ضغط الطرف الآخر والإجبار منه أو من غيره فيقبلها بالظاهر، فهل لهذا الصلح من اعتبار؟

الجواب: لا اعتبار للمصالحة الإجمالية، أمّا إذا كانت المصالحة صحيحة ظاهراً ثمّ أراد ادّعاء الإجبار فلا يقبل منه، إلّا إذا أقام الدليل الشرعي على مدّعاه.

(السؤال ٨٢٦): لشخص عدد من الأبناء، فهل يستطيع مصالحة بعض ماله إلى بعض أبنائه في حياته بدون علم الآخرين؟

الجواب: يجوز لكل شخص في صحته وحياته أن يتصرّف كيف يشاء في أمواله أو أن يهبها لمن يشاء.

(السؤال ٨٢٧): صالح رجل زوجته في حياته على جميع أمواله بالشروط التالية:

١- أن يستفيد المصالح ما دام حياً بالمنافع وحتى خيار الفسخ.

٢- بعد موت المصالح، تتكفل المتصالح لها بمصاريف تجهيزه وتنفيذ وصاياه.

٣- ليس للمتصالح لها حق إعطاء الأملاك المتصالح عليها للغير في حياتها.

٤- بعد وفاة المتصالح لها يذهب نصف الملك إلى ورثة المصالح ويصرف النصف

الآخر بإذن الورثة في الخيرات والمبرّات.

فهل يصحّ الصلح بهذه الشروط؟

الجواب: لا يخلو من إشكال.

(السؤال ٨٢٨): توفيت جدتي لأبي سنة ١٣٦١ وصالحت جدي على تركتها المشتملة على ثلاثة أسهم من دار وثلاثة أسهم من ماء وأملك بكتاب صلح موجود الآن وحولت الأسهم الثلاثة الأخرى من الدار لأبنائها للصرف على تجهيزها بعد الموت. نفدت هذه الفقرات حيث جرت المصالحة لجدي في حياته على الأسهم الثلاثة من الماء والأملك والمدونة على هامش كتاب الصلح وذلك من أجل أن توزع بعد وفاته على الأبناء حسب قانون المواريث. توفي جدي سنة ١٣٧٤ ولكنه كان قد صالح حفيدين له من ابنه هما (حسن وحسين) على سهم من الماء والأملك التي حصل عليها من الجدّة. فهل كان يحق لجدي أن يصالح حفيديه على سهم من الماء والأملك التي حصل عليها من جدتنا؟

الجواب: طالما أنّ الجدّة صالحته على منافعها في الحياة واشترطت عليه أن تقسم بين الورثة بعد وفاته فليس له الحق في إعطاء عينها إلى أحد.



الفصل العشرون

أحكام الإجارة

(السؤال ٨٢٩): القاعدة المتبعة في تأجير الدور السكنية وباقي العقارات هي أن يسلم المحل إلى المستأجر مقابل مبلغ من المال يدفعه إلى المؤجر كوديعة أو رهن على أن يخصم ما يناسب هذا المبلغ من بعض الإيجار أو كلفة، فهل هذا التأجير صحيح؟

الجواب: إذا أجر العقار بمبلغ (مهما كان قليلاً) بشرط أن يدفع مبلغاً آخر معين كقرض (أو وديعة أو رهن يعني القرض) فلا بأس فيه.

(السؤال ٨٣٠): إذا رهن داره لدى شخص وقبض مبلغ الرهن كأن يرهن بيته لمدة سنة واحدة بمليون تومان على أن يسكن الطرف الآخر في الدار لمدة سنة بدون إيجار، فما الوجه لهذا الرهن؟ وما هي طبيعة هذه المعاملة أساساً؟ وهل يجوز التصرف في موضوع الرهن؟

الجواب: هو على فرض المسألة ربا وحرام. والطريق الصحيح هو أن يقول المؤجر: «أؤجر لك هذه الدار بألف تومان شهرياً شريطة أن تعطيني قرضاً ورهنًا بمائة ألف تومان ويبقى القرض أو الرهن معي حتى نهاية الإجارة» فيكون الرهن والإيجار صحيحين، أما طبيعته فهو نفسه الإجارة والقرض، كما أن الدار تكون رهنًا مقابل قرض ولا بأس في التصرف فيه بالشكل المذكور أعلاه.

(السؤال ٨٣١): هل يجوز للأمين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الأمانة إذا تلفت بتعديده أو

تفريطه؟

الجواب: إذا كان من قبيل الإجارة أو ما شابهها فلا بأس فيه.

(السؤال ٨٣٢): بعث بعض الأموال إلى شخص آخر بيعاً نهائياً وسلمتها إياه بموجب سند اعتيادي تمهيداً لتسليمه سنداً رسمياً من دائرة التسجيل في المستقبل فهل يتعلق بهذه الأموال إيجار للفترة بين إعطائه السند الإعتيادي وإصدار السند الرسمي؟ وهل يحق لي مطالبته بإيجار؟

الجواب: إذا لم يكن مثبتاً في السند الإعتيادي فلا يجوز لك أخذ شيء منه.

(السؤال ٨٣٣): أجزت قطعة أرض لإنشاء مؤسسة ذات النفع عام لقاء بدل إيجار لمدة ٢٩ سنة وجاء في مقدمة عقد الإيجار: «يلزم التقيد بالشروط المفصلة أدناه ضمن العقد الخارج بين المؤجر والمستأجر، أحدها أن تكون جميع المنشآت والمباني المقامة على الأرض المؤجرة متعلقة بالعين المستأجرة مجاناً بلا عوض بعد انتهاء فترة الإيجار». والسؤال هو: ١- نظراً لعبارة «اشترط ضمن العقد اللازم» فهل يحتاج تحقق مثل هذه الشروط إلى تحقق العقد اللازم أم يستقر بمجرد انعقاد عقد الإيجار؟

الجواب: مفهوم هذه الجملة هو قراءة العقد اللازم وادخال هذه الشروط فيه، أما إذا كان قصد الطرفين أن يكون الإيجار شرطاً في العقد وقد فهمنا هذا المفهوم فلا بأس فيه ولا حاجة لذكر العقد اللازم.

٢- نظراً إلى أن العمارة غير معينة من الناحية الكمية أو النوعية في زمان العقد، فهل يكون الشرط باطلاً ومبطلاً للعقد، أم الشرط وحده باطل؟

الجواب: الظاهر أنه لا بأس في هذا الشرط.

٣- هل يصح شرط «تمليك جميع المنشآت والمباني المقامة مجاناً عند انتهاء فترة الإيجار» بدون أن يكون ذا وجود خارجي أو يعين عند توقيع العقد أو أن يأتي في ملكية واضع الشرط؟

الجواب: التملك بعد انتهاء فترة الإيجار، وهذا الإبهام في الشرط لا يخل.

(السؤال ٨٣٤): طلب شخص أو جماعة من كاتب عرائض أن يقرأ ويشرح لهم أوراق أحكام أو مستندات أو أن يأخذوا رأيه في موضوع لهم، والنتيجة أنهم شغلوا وقت كاتب

العرائض دون أن يطلبوا منه كتابة عريضة لهم، فهل يحقّ لكاتب العرائض أن يطالبهم بأجرة معقولة عن الوقت الذي شغلوه منه والمساعدة التي قدّمها لهم؟

الجواب: يجوز له مطالبتهم بأجر عادل، إلا إذا كان ينوي تقديم المساعدة مجاناً، أو كان ظاهر الحال مجاناً.

(السؤال ٨٣٥): تنصّ المادة ٢٧ من قانون العمل في الجمهورية الإسلامية بايران حقاً للعَمال باسم «حقّ السنوات» وتعرفه بما يلي: «يمنح العامل راتب شهر واحد بأعلى راتب له إزاء كلّ سنة ثمر عليه في العمل»، وإستناداً إلى هذا راجع أحد العمال أثناء العمل مسؤوله قائلاً: «نظراً لحاجتي الماسة أرجو محاسبة حقّ سنواتي ودفعها لي». فقام المسؤول بإحتساب حقّ سنوات العامل وفق آخر راتب ومخصّصات وسلّمها إيّاه وأخذ منه وصلاً بالمبلغ:

١- على فرض ما ذكرنا، هل برئت ذمّة المسؤول من العامل بدفع حقّ السنوات له؟

الجواب: على هذا الفرض برئت ذمّة المسؤول ممّا سبق.

٢- إذا استمرّ العامل في عمله حتّى بعد استلام حقّ السنوات ثمّ قطع صلته الوظيفية بالمسؤول بعد عدّة سنوات، فهل ينحصر حقه بالمطالبة بحقّ السنوات الأخيرة (التالية لإستلامه حقّ السنوات الأولى) فقط، أم يجوز له اعتبار المبلغ السابق مبلغاً على الحساب فيطالب مجدّداً بإحتساب حقّ سنواته كلّها على أساس آخر راتب ومخصّصات؟

الجواب: لا حقّ له عن السنوات الماضية، بل السنوات التالية فقط.

(السؤال ٨٣٦): إذا وقع شخص عقداً حول أعمال إنشائية، وبعد إنجاز بعضها بدأ بالمماطلة وتأخير العمل والتوقّف عنه وعدم مواصلته رغم الإلحاح عليه من قبلنا. فما هو تكليفنا بخصوص فسخ العقد معه وإحتساب العمل المنجز؟

الجواب: يجوز فسخ العقد - على فرض المسألة - واعطاؤه ما يناسب العمل المنجز.

(السؤال ٨٣٧): يقول الفقهاء حول الإجارة: «وتملك الأجرة بالعقد، ويحسب تسليمها بتسليم العين المؤجرة، وإن كانت على عمل من بعده فيحسب تسليمها بعده» فهل السائد في الوقت الحاضر من دفع بدل الإيجار آخر الشهر مخالف للضوابط الشرعية؟ وهل يجوز

للمؤجر المطالبة بالإيجار أول الشهر بعد تسليم الدار مباشرة؟ وإذا كان الإيجار لسنة واحدة أو سنتين، فهل يجوز للمؤجر المطالبة بإيجار سنة أو سنتين منذ البداية؟

الجواب: المتعارف في الوقت الحاضر أن يدفع الإيجار الشهري آخر كل شهر وهذا حاصل بشكل شرط ضمنى ولا بأس في العمل به، إلا إذا صرح بخلافه واشترط وقتاً معيناً.

(السؤال ٨٣٨): استأجر شخص داراً لمدة سنة واحدة وبعض مضي ثلاثة أشهر من بدء الإيجار توفي في حادث سيارة وبقيت زوجته وأطفاله الصغار في الدار حتى نهاية العقد، فهل تتحمل الزوجة ما بقي من بدل الإيجار إذا لم يكن موصياً، أم يؤخذ من أصل ماله؟

الجواب: يجب دفع ما تبقى من الإيجار من أصل ماله كباقي ديونه، ولكن منافع الدار في المدة المتبقية تخص جميع الورثة.

(السؤال ٨٣٩): كيف يؤثر تغير الأوضاع والأحوال غير المتوقعة في لزوم العقد؟ بمعنى أنه إذا كانت الحوادث غير المتوقعة سبباً في صعوبة تنفيذ العقد بحيث يتعرض المتعهد إلى الكثير من المشقة ولكن لا تصل إلى درجة القوة القاهرة، فهل يؤثر حدوثها في عدم تنفيذ التعهد؟ يرجى بيان السبب إن أمكن.

مثال: إذا أجرة شخص داراً لمدة عشر سنوات ببديل إيجار شهري مقداره عشرة آلاف تومان واتفق في العقد على أن يكون تسخين المولدة بعهددة صاحب الدار وكانت كلفة التسخين الشهرية في وقت عقد الإيجار ألفي تومان، ولكن السنوات التالية شهدت ارتفاعاً في سعر الوقود رفع الكلفة الشهرية للتسخين إلى خمسة عشر ألف تومان، فهل يكون هذا مبرراً كافياً لعدم تنفيذ التعهد؟

الجواب: إذا كانت علامات التضخم المستمر واضحة حول المتعاقدين ووقع الطرفان العقد عالمين بهذا الأمر فعليهما التقيد به. أما إذا لم يكن هذا التضخم قابلاً للتنبؤ فلا إلزام على الشخص بدفع هذا المبلغ الضخم ولا يجب عليه إلا المبلغ المتعارف.

(السؤال ٨٤٠): إذا كان يقرأ القرآن بالأجرة، فبدأ ختمة القرآن بدون أن يعين الجهة التي يهدي ثوابها لها ثم طلب منه شخص بعد أيام أن يقرأ ختمة لوالده فيجيبه بقوله: «لقد ختمت القرآن قبل ثلاثة أيام ولم أهد ثوابه لأحد وأنا أهديه إلى أبيك» فيقبل الرجل ويسلمه الأجرة، فهل يصح هذا العمل؟

الجواب: لا يخلو هذا العمل من إشكال، يجب أن يكون الشخص معيناً في ذهن القارئ عند بدء القراءة.

(السؤال ٨٤١): قام جارنا بتأجير داره الأخرى على مدرسة ابتدائية أهلية. ومنذ سنوات وضوءاء التلاميذ تزعجنا لدرجة أنها سببت لزوجتي مرض الصداع النصفي. وجدير بالذكر أن صاحب المدرسة بنى أخيراً مدرسة من ثلاثة طوابق لا يستغل للمدرسة منها إلا الطابق الأرضي كمدرسة متوسطة فقط، ولعدم إحتياجه فقد أجر طابقاً آخر رهناً لدى مؤسسة لتعليم اللغات الأجنبية ولم ينقل مدرسته الابتدائية إليها ولا نزال نعاني من إزعاجها وأذاها المتنوع. وقد تكلمنا مع صاحب الدار مرتين ومع ابنه مرة ثالثة وذكراهما بمسؤوليتهما الشرعية الناجمة عن هذه المضايقات ولكن بلا جدوى. يرجى بيان التكليف الشرعي لصاحب الدار وصاحب المدرسة (المستأجر)؟

الجواب: لا بأس في وجود المدارس في عموم المدينة، لأنها من مستلزمات الحياة الاجتماعية المعاصرة، ونقل المدارس إلى خارج المدينة لا هو بالمقدور ولا بالمفيد، ولكن من واجب أصحاب المدارس أن يخفّضوا المضايقات والضوءاء إلى الحد الأدنى. أما إذا تجاوزت مضايقاتهم الحد المعقول فيجوز منعهم، وواجب المسؤولين أن يجعلوا المدارس في أماكن تقلل من إزعاجاتها.

(السؤال ٨٤٢): إذا أجر محلاً على شخص لمدة سنة ومات المستأجر بعد ستة أشهر من توقيع العقد وكانت مباشرة المستأجر مشروطة فيه، فهل يبقى الإيجار نافذاً؟

الجواب: يجوز للمؤجر أو الورثة فسخ عقد الإيجار.

(السؤال ٨٤٣): استأجرنا غرفة في الطابق الثاني من بيت وكانت الباحة مشتركة بيننا وبين صاحب الدار:

أولاً: هل يجوز لنا الجلوس في الباحة عند غياب صاحب الدار؟

ثانياً: إذا كنّا في سفر وكان صاحب الدار غائباً فهل يجوز لنا إيداع مفاتيح البيت لدى أحد الأصدقاء الموثوقين للبقاء في غرفتنا؟

الجواب: سكن الشخص الآخر في الغرفة يتوقف على عقد الإتفاق، أما استخدام الباحة فلا بأس فيه إذا كان صاحب الدار راضياً.

(السؤال ٨٤٤): راجع شخص معملاً إنتاجياً طالباً عملاً، فعرض عليه مسؤول العمل شروطاً وراتباً ومخصصات ومهلة اسبوع لدراسة العرض والتشاور ثم الرد. وبعد التشاور قبل العامل وبدأ العمل واستلم راتبه وفق العقد. وبعض مضي سنة انتهى العقد وأراد مسؤول العمل تصفية حسابه ولكن العامل اشتكى لدى دائرة العمل بأن راتبه كان قليلاً خلال السنة فأجاب المسؤول بأنه دفع إليه رواتبه حسب عقد الاتفاق بينهما ولكن دائرة العمل تقول بوجوب دفع المسؤول خمسين ألف تومان له تعويضاً عن النقص في الراتب والمخصصات وأن المبلغ الزامي. فهل يجوز أخذ هذا المبلغ؟

الجواب: إذا اتفق الطرفان مع العلم بجميع النواحي فإن أخذ الزيادة مشكل. والأفضل أن يتصالح الطرفان على نحو ما.

السرقفلية - الخلو:

(السؤال ٨٤٥): اشتريت سرقفلية مقهى سنة ١٣٦٧ بمبلغ مليون تومان وعندما غيرت مهنتي إلى بيع المواد الغذائية مؤخراً رفع المؤجر دعوى ضدي ونجح في إستصدار حكم بالإخلاء من المحكمة على أساس قانون علاقات المؤجر والمستأجر المصادق عليه سنة ١٣٥٦ (قبل الثورة). تنص المادة ١٤ البند ٧ من هذا القانون على أنه: «في حالة صدور حكم بالإخلاء بسبب تغيير المهنة لا يستحق صاحب السرقفلية أو حق الحرفة أي شيء بالمقابل». فهل هذا الحكم عادل؟

الجواب: إذا لم يذكر نوع محدد من العمل في عقد الإيجار فلا مانع من اختيارك لمهنة جديدة. أما إذا عيّن عمل محدد فيجوز لك العودة إليه مع الاحتفاظ بالمحل والسرقفلية أو التراضي مع المالك على نحو ما.

(السؤال ٨٤٦): اشتريت سرقفلية دكان، وكان بدل إيجاره ٣٠٠ تومان وبعد خمس سنوات قال المالك أنه قليل فعدّلناه إلى ٤٠٠ تومان وبعد خمس سنوات إلى ٥٠٠ تومان وبعد الخمس سنوات الثالثة يطالب بدفع ألف تومان لكل شهر في حين ينص القانون على زيادة ٢٠٪ كل ثلاث سنوات أو أن يحدّد الخبير القيمة ولكن المالك لا يقنع بالـ ٢٠٪ ولا يجلب خبيراً للتخمين. فهل هذا المبلغ مباح له؟

الجواب: إذا كنت قد دفعت مبلغ السرقة فليس يجب تحديد الإيجار بواسطة الخبير لا برغبة المالك، وإذا كان الطرفان عالمين بقانون الـ ٢٠٪ عند توقيع العقد فيجب اتخاذ هذه النسبة (٢٠٪) معياراً.

(السؤال ٨٤٧): إذا كان شخص حقيقي أو حقوقي صاحب سرقة لمحل والمالك شخص آخر، وكان صاحب السرقة مستأجراً للمحل لفترة من الزمن ولكنه صالح شخصاً ثالثاً بحقه وأجر صاحب الملك محله للشخص الثالث هذا، ثم ألغى الشخص الثالث العقد مع الإثنين لأمر ما، فهل يجوز لصاحب السرقة الأول أن يتصرف بالملك دون إذن؟ وإذا كان في تصرفه إشكال، يرجى الإجابة على الأسئلة التالية:

١- هل أن تصرف صاحب السرقة غصبى وعدوانى؟

الجواب: إذا كان للشخص الثالث حق الفسخ، فبالفسخ تعود السرقة إلى الشخص الثاني والملكية إلى الشخص الأول (صاحبها الأصلي)، فإذا أراد صاحب السرقة التصرف بالملك فيجب عليه أن يستأجره مرة ثانية.

٢- إذا كان التصرف عدوانياً، فهل تؤخذ المنافع المغصوبة بأعلى القيم؟

الجواب: إذا تصرف قبل الإذن فتدفع أجره المثل وفق العرف السائد.

٣- إذا كان التصرف تصرفاً عدوانياً، فهل يستحق المتصرف التعزير؟

الجواب: إذا تصرف عدوانياً عالماً فيستحق التعزير.

٤- إذا كان المالك قد تحمل مصاريف لاسترداد المنافع المغصوبة فهل يجوز له المطالبة

بها من المتصرف العدواني.

الجواب: إذا اضطرّ مصاريف غير اعتيادية فيجوز له أن يطالب بها، أما المصاريف العادية

فلا يجوز له أخذها.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الحادي والعشرون

أحكام المزارعة

(السؤال ٨٤٨): إذا حفر أحد مالكي مزرعة مشاعة بئراً فيها بدون موافقة الآخرين وعلى نفقته الشخصية، فهل يعود البئر للحافر، أم للآخرين حق فيه أيضاً؟
الجواب: إنه ملك الجميع.

(السؤال ٨٤٩): قبل الثورة الإسلامية كانت أرض المالك بيد المزارع وهو يزرعها وكانت الدولة آتت قد سجلت أولوية الأرض باسم المزارع فهل يجعل هذا حقاً للمزارع قابلاً للانتقال؟

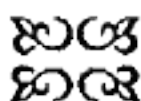
الجواب: إذا كان متعارفاً على أن يكون تسجيل الأولوية حقاً للمزارع في حياته ولأبنائه بعد موته، فيعتبر من قبيل الشرط ضمن العقد في عقود المزارعة مع الزارعين فيكون حقاً له ولأبنائه.

(السؤال ٨٥٠): أنا مزارع أزرع أرضاً منذ أربعين سنة على طريقة السيد والرعية، والآن ينوي المالك أن يأخذ الأرض مني. فهل يثبت لي حق من خلال زراعتي للأرض أربعين سنة ومحافظتي على أرضه وإرسالتي حق السيد له كل سنة؟

الجواب: إذا كان بينكما عقد في هذا الشأن فلك حق. كذلك إذا كان في عرف وعادات منطقتكم احتساب حق معين للعاملين من هذا النوع وقد أقدم الطرفان على العمل عالمين بهذا الأمر فيثبت لك حق (حسب المعمول به)، وإلا فلا حق لك، على أنه يستحب لمالك الأرض مراعاة حالتك.

(السؤال ٨٥١): منذ القديم والأراضي الزراعية توضع تحت تصرف المزارعين بطريقة المزارعة على أن يدفع الزارع مبلغاً سنوياً للمالك. فهل يجوز للزارع أن يؤجر الأرض بمبلغ أكبر للمزارعة؟

الجواب: إذا لم يشترط صاحب الأرض المباشرة على المستأجر فلا بأس في تأجير الأرض ولو بأكثر من إيجارها، والأحوط وجوباً أن يكون قد أنجز عملاً على الأرض أو أضاف إليها آلة.



مركز تحقيقات الكمبيوتر والعلوم الإسلامية

الفصل الثاني والعشرون

أحكام المضاربة

- (السؤال ٨٥٢): يجب على رأس المال أن يكون بالدرهم والدينار حسب الفتوى المشهورة، فهل يجوز أن تحلّ العملة الورقية محلّ الدرهم والدينار في رأس المال؟
- الجواب: لا يشترط الدرهم والدينار في استثمار المضاربة وأمثاله، بل يمكن استعمال أي نوع من النقود. كما لا يلزم أن يكون الاستثمار في التجارة بل لا بأس في أي عمل.
- (السؤال ٨٥٣): جاء في المادة ٥٥٥ من القانون المدني للجمهورية الإسلامية في إيران: «يجب على المضارب أن يمارس الأعمال التجارية المتعارفة والسائدة في البلد والزمان، أمّا إذا باشر بنفسه الأعمال التي يفترض عرفاً أن يتخذ فيها أجيراً فلا يستحقّ أجره» وجدير بالذكر أن آراء الفقهاء - على حدّ علمي - متباينة وفيما يلي إشارة لثلاثة منها:
- ١- يرى الإمام الخميني (عليه السلام) أن المضارب إذا لم يقصد التبرّع فيستحقّ أجره المثل.
 - ٢- يرى صاحب الشرائع (عليه السلام) عدم استحقاق أجره المثل.
 - ٣- صاحب الجواهر (عليه السلام) يقول بالتفريق بين قصد التبرّع وعدم التبرّع.
- فما رأيكم في هذا الصدد؟

- الجواب: إذا كانت نيّته التبرّع فلا يتعلّق به شيء شرعاً، أمّا إذا لم يقصد التبرّع ولا يعتبر هذا العمل من واجبه حسب العقد ويحتاج إلى أجير، فيجوز له أن يأخذ أجره عمله.
- (السؤال ٨٥٤): أنا صاحب دكان. أودع لدي شخص مبلغاً أضفّه إلى رأسمالي وأعطيه ربح

سهمه، وقد نجحت سنة أو سنتين في إعطائه نصيباً من الربح ولكني منذ سنتين فشلت في الإحتساب، فإذا أردت أن أعطيه أرباح السنوات الماضية فهل أعطيه المبالغ نفسها، أم أنها تعتبر ضمن رأسمال الشركة وترتب عليها أرباح هي الأخرى؟

الجواب: إذا كنت مقصراً في دفع أرباح نصيبه فيجب أن تحتسب أرباحها هي أيضاً وتدفعها له.

(السؤال ٨٥٥): يحدث في محافظة جهار محال وبختياري منذ القديم أن يضع أصحاب رؤوس الأموال بعض مواشيهم تحت تصرف شخص آخر ليرعاها ثم يقتسمون الناتج وباقي العوائد الحاصلة مناصفة في نهاية السنة، ويسمى هذا العقد «كتاب نصف الربح». وجرى العرف على تقويم رأس المال (عدد المواشي) عند انعقاد العقد، ثم يعاد تقويمها مرة أخرى في نهاية المدة، فيسترد صاحب رأس المال أصل رأسماله أولاً ثم يقسم الزائد على الطرفين بالتساوي:

١- أي العقود الشرعية ينطبق على العقد المذكور؟ بعبارة أخرى: أي نوع من مقررات العقود الشرعية يحكم علاقة الطرفين؟

الجواب: إنه شبيه بعقد المضاربة، لأننا نعتقد بأن عقد المضاربة لا يخص الأعمال التجارية فقط بل يشمل الأعمال الإنتاجية وتربية الحيوان وغيرها، وهذا العقد صحيح في جميع الأحوال وإن لم يطلق عليه اسم المضاربة.

٢- على فرض المسألة، إذا لم يجر تقويم رأس المال الأولي سهواً أو عمداً، فهل يكون هذا العقد صحيحاً برأيكم؟

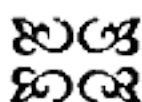
الجواب: العقد نافذ فيما يخص النتائج والصوف واللبن وأمثالها، أما بخصوص القيمة المضافة فحكمها التصالح.

(السؤال ٨٥٦): ما حكم إعطاء البنوك الأموال إلى الشخصيات الحقيقية والحقوقية للمضاربة وأخذ فوائد معينة منهم؟

الجواب: لا بأس في هذا العقد إذا روعيت شروط المضاربة وكان ربح المضاربة أكثر من المقدار المذكور.

(السؤال ٨٥٧): سلّمت أحد الأشخاص مبلغ ٤٠٠ ألف تومان كرأس مال لمدة سنة يبيع ويشترى به الأبقار ويتحمّل هو جميع المصاريف والخدمات وفي نهاية المدة نقسم الأرباح والخسائر مناصفة. فهل لي حقّ في منتجات الأبقار من حليب ولبن رائب أثناء وجودها عنده، أي: هل تعتبر المنتجات من الربح؟

الجواب: هذا الأمر يتوقف على العقد بينكم، فإذا كان الحديث عن المنافع بصورة مطلقة فهي تشمل اللبن وما شاكلة أيضاً.



مركز تحقيقات فقهية إسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الثالث والعشرون

أحكام الحجر

من لا يحقّ لهم التصرف في أموالهم:

(السؤال ٨٥٨): يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول بلوغ البنات:

- (أ): ما هو السنّ الدقيق لبلوغ البنت؟
(ب): هل يمكن التفريق بين العبادات والعقود والإيقاعات من حيث بلوغ البنت؟
(ج): وما الحكم في الحدود والقصاص؟

الجواب: سنّ بلوغ المرأة هو تسع سنوات قمرية كاملة وإذا كان العدّ بالسنوات الشمسية فيمكن بسهولة تحويلها إلى السنوات القمرية بالحاسوب. أمّا إذا كانت البنت عاجزة جسمياً عن أداء بعض الواجبات كالصيام فأنّه يسقط عنها وتدفع عن كلّ يوم كفّارة مدّاً من طعام. أمّا فيما يتعلّق بالعقود والإيقاعات المالية فالمعيار ليس البلوغ وحده بل يلزم الرشد العقلي أيضاً. أمّا في الحدود فتعامل البالغات مثل معاملة باقي المكلفين إلّا في حالة فقدان العقل الكافي وهو من الشروط الأربعة للحدود والقصاص. أمّا في الزواج فالإقامة والبلوغ والرشد العقلي يلزم توقّر الرشد الجسماني كذلك. أي أنّه إذا كان خطر الإفضاء فلا يجوز. لذا فالبلوغ يتحقّق على أربع مراحل.

(السؤال ٨٥٩): إذا نذر المحجور قبل المنع قراءة مجلس تعزية لمُدّة عشرة أيّام سنوياً فهل

يجوز له الأخذ من ماله للوفاء بنذره؟

الجواب: حقّ الدائنين مقدّم.



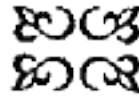
مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الرابع والعشرون

أحكام الوكالة

(السؤال ٨٦٠): أعطى شخص وكالة لشخص مع حقّ توكيل الغير لبيع سيارته، فقام الوكيل بتحويل الوكالة إلى آخر وصرّح في الوكالة الثانية بأن: «إجراءات الوكيل وتوقيعات بمنزلة توقيع الموكل وموكل الموكل وهي نافذة ولها آثار قانونية». والآن بادر الموكل إلى عزل الوكيل الأول فهل يعزل الوكيل الثاني أيضاً؟ أم أنّ عزله يجب أن يبلغ به بواسطة الوكيل الثاني؟

الجواب: إذا بلغه عزل الموكل له فهو معزول والآفاق وكالة الوكيل الثاني نافذة.





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الخامس والعشرون

أحكام القرض والدين

(السؤال ٨٦١): إذا مات وفي ذمته خمس ودين ولكن تركته لا تكفي الإثنين فأيهما المقدم:

الدين أم الخمس؟

الجواب: إذا كان المال المتعلق به الخمس موجوداً فيقدم الخمس، وإلا فالأحوط وجوباً

تقسيم المال بين الإثنين.

(السؤال ٨٦٢): هل يجوز شحن المدين وصولاً للطلب؟

الجواب: يجوز ذلك إذا لم يكن من سبيل للوصول إلى الطلب غيره^١.

(السؤال ٨٦٣): كيف يكون تسديد الديون المتعلقة بالسنوات الماضية إذا انخفضت قيمة

النقود بكثير في الوقت الحاضر؟ فمثلاً إذا اقترض شخص من آخر قرضاً قبل عشرين سنة

والنقود في الوقت الحاضر لا تعادل قيمتها حينئذ ويجب تسديدها بقيمتها اليوم، فما هو

مقياس النقود في وقت الإقراض؟

الجواب: الأحوط وجوباً أخذ متوسط التضخم بنظر الاعتبار واحتسابه في الدفع ويمكن

الاستناد إلى الإحصائيات المعتبرة لدى بعض البنوك، أو إرضاء الطرف الآخر بالتصالح.

(السؤال ٨٦٤): إذا تأخر المدين عن السداد في تاريخ الاستحقاق فهل يكون ضامناً لمبلغ

الدين فقط، أم إنخفاض قيمة النقد وإتلاف المائبة أيضاً؟

١. ملحقات المروة، باب القضاء، المسألة ٤ ومباني تكملة المنهاج، ج ١ ص ٢٤.

الجواب: المدين مدين بأصل المبلغ، إلا إذا مَرَّت سنوات وتغيَّرت قيمة النقود، في هذه الحالة يكون الواجب احتساب التضخم أو إرضاء الدائن. وهذه المسألة لا تخص المهر وأمثاله فقط بل تشمل جميع أنواع الديون إلا إذا أراد المدين أن يسدَّ دينه ورفض الدائن.

(السؤال ٨٦٥): لدى شخص أموال عند زيد، وهذا الشخص مدين إلى شخص ثالث، ولكنه يمتنع عن السداد. لذا طالب الدائن زيدا بأن يعطيه قائمة بما يملكه المدين لكي يتابع دينه بالطرق القانونية والشرعية. فهل يجوز لزيد أن يزود الدائن بكشف لأموال المدين؟

الجواب: يجب مراجعة حاكم الشرع أولاً لينذر المدين، فإن امتنع ف يأخذ كشف الأموال ليتقاص منه بإذن حاكم الشرع.

الربا القرضي:

(السؤال ٨٦٦): اشتري عقار مشاركة ثم سلّم أحد الشركاء حصته إلى شريكه إيجاراً بشرط التملك بحيث إذا دفع جميع الأقساط (وهي أكثر من النقود التي ساهم فيها الشريك) تنتقل إلى ملكية المستأجر، فهل يمكن اعتبار هذه العملية طريقة شرعية للتخلص من الربا القرضي حيث تتبعها المصارف والشركات وبعض الشخصيات الحقوقية؟

الجواب: لا بأس في ذلك إذا كان قصد الإيجار بشرط التملك جدياً وليس من الربا، أما إذا كان صورياً وظاهرياً فهو تهرب من الربا وغير جائز.

(السؤال ٨٦٧): اقترض شخص قرضاً ربوياً ودفع أصل القرض وتبقى عليه بعض الفوائد، فهل يجوز له عدم دفعها؟ وهل يجوز له اعتبار الفوائد المدفوعة تقاصاً من أموال آخذ الربا؟

الجواب: إذا كانت له صفة الربا (لا المضاربة) فلا وجه شرعاً لدفع الفوائد، ويجوز له التملص منها، أما التقاص من أموال آخذ الربا فجائز بإذن حاكم الشرع.

(السؤال ٨٦٨): يرجى الإجابة على الأسئلة الثلاثة الآتية:

١- عند التضخم، هل يجوز إضافة ما يعادل نسبة التضخم أو أقلّ منها على المبلغ الكمي للمال؟ بمعنى: أنّ الإقراض بالعمل هو تملك لمقدار معيّن من القدرة الشرائية ويجب أن يستردّ نفس المقدار. بعبارة أخرى: إنّ المقرض يتعهد بموجب العقد والقرض بأن يعيد

نفس القدرة الشرائية التي استلمها وذلك عند استحقاق القرض، وإن كانت هذه القدرة الشرائية ممثلة بمبلغ أكبر من العملات.

إضافة إلى ذلك فإن المقرض لم يكسب شيئاً في هذا العقد فيسمى ربا. بتعبير آخر: ليس كل زيادة منفعة، أي أن زيادة كمية العملات أو أي وحدة نقدية أخرى لا تخلق منفعة إذا لم تؤدي إلى زيادة في القدرة الشرائية، أنها فقط تحقق المساواة بين قيمة المدفوع (العوض) وقيمة المقبوض. لذا فلو أن شخصاً أراد أن يقرض ١٠٠٠ ريال، وهذا المقدار من المال ستكون قيمته ٧٠٠ ريال بعد ستة أشهر، إذن سيخسر المقرض ما قيمة ٣٠٠ ريال عند السداد، وهذا يعني أنه لا يسترد القيمة السابقة إلا إذا أخذ ١٣٠٠ ريال وهي المكافئة لقيمة ١٠٠٠ ريال قبل ستة أشهر. في مثل هذه الحالة هل تعتبر الفائدة على القرض شرعية؟

الجواب: إذا كانت الفترة الزمنية طويلة والمدين مقصراً في التسديد، وكان التضخم شديداً فيجب احتساب القرض بقيمة اليوم والآن فهو ربا محرم. والمسألة المهمة هي أن ما ذكرتموه وارد في المحافل والتحليل الاقتصادي ولكنه ليس مطروحاً في عرف الجماهير والسوق، فإذا حرر شخص صكاً لشخص مثلاً فإنه يرى نفسه ملزماً بأداء مبلغ الصك لا أكثر مهما كانت مدة الصك. نعم إذا دخل حساب التضخم في عرف الناس والسوق - كما هو معروف في بعض البلدان - سيكون تحليلكم مقبولاً.

٢ - أليس المقصود في الآية ٢٧٩ من سورة البقرة وهو قوله تعالى: ﴿ولكم رؤوس أموالكم﴾ القدرة الشرائية والقيمة الحقيقية للعملة؟

الجواب: من جواب السؤال السابق يتضح جواب الآية الشريفة: ﴿ولكم رؤوس أموالكم﴾ وهو أن رأس المال يعاد حسب عرف الناس.

٣ - إذا رفضنا التفسير المذكور (في حالة التضخم) فإن الدافع إلى الأقراض سينخفض ويضعف لأن الناس سيواجهون إنخفاضاً في القدرة الشرائية. فهل ترون أن الشارع لا يكثر لخسارة القرض؟ أم أنه يراعي هذا الجانب من أجل ترغيب الناس في هذا الفعل الحسن؟

الجواب: القرض الحسن عبادة وله دوافع إلهية، لذا فإن المقرض نفسه كذلك يجب أن يرضى بفرق القدرة الشرائية، أما إذا احتسب فرق التضخم فإن عمله سيكون شبه تجاري. (السؤال ٨٦٩): أودع أحد التجار مبلغاً أمانة لدى صاحب مصنع إنتاجي تبقى عنده لمدة سنة يشتري منه خلالها بضاعة بتخفيض ٥٪ من السعر المحدد، وإذا لم يشتري التاجر من المصنع فلا يأخذ أي مبلغ لقاء المبلغ المؤمن. فهل عمل التاجر وصاحب المصنع هذا شرعي؟

الجواب: إذا تعاقد على خصم في السعر مقابل القرض الذي أعطاه فهو ربا ومحرم. أما إذا لم يكن بينهما عقد وقد أعطى المبلغ قرضاً وحصل على خصم من صاحب المصنع برغبة من غير تعاقد، فلا بأس فيه.

أحكام الديون:

(السؤال ٨٧٠): تعاقد شخصان على أن يقرض الأول الثاني مليون تومان وتعهّد الثاني بالسداد في يوم معيّن ولكنّه لم يفد بعهده، وبعد ثلاث سنوات من الملاحقة القانونية عن طريق المحاكم تمكّن الأول من تحصيل المليون تومان من الثاني. خلال هذه السنوات الثلاث التي احتفظ الثاني بالمبلغ عنده ولم يسدّد القرض حقّق فوائد من المال حتّى أنّه اشترى سيارة قبل ثلاث سنوات (بعد موعد الاستحقاق) بالمال نفسه وبعد ثلاث سنوات إرتفعت قيمة السيارة إلى مليوني تومان، فهل يجوز للأول مطالبة المحكمة بالمنافع التي حقّقها الأول من أمواله خلال السنوات الثلاث، أم يطالب الثاني بتعويض خسارته الناجمة من عدم وفائه بالتعهّد؟

الجواب: منافع المال من حق المقرض، أما إذا تكبّد المقرض خسائر جرّاء عرض القضية على المحكمة فيجوز له مطالبة المدين بها، كذلك إذا كان التأخير لمدة طويلة والتضخم كبيراً فيجب الدفع حسب سعر اليوم.

(السؤال ٨٧١): هل أنّ إبراء الدين أي التنازل عن دين المدين ملزم كالعقد أم أنّه قابل

للتراجع؟

الجواب: الإبراء ملزم ولا يقبل التراجع.

(السؤال ٨٧٢): ما هي مستثنيات الدين فيما يتعلق بالمفلس المحجوزة أمواله للدائنين؟

الجواب: من مستثنيات الدين الدار ومستلزمات المعيشة العادية التي من شأن المدين.

أما الأموال الأخرى ورأس المال فلا تعد من المستثنيات إطلاقاً.

(السؤال ٨٧٣): ما هي مستثنيات الدين فيما يتعلق بضامن (كفيل) الشخص المفلس؟

الجواب: لا فرق في مستثنيات الدين بين المدين الأصلي وضامنه (كفيله).

(السؤال ٨٧٤): إذا أصبح مديناً لصعوبات تجارية تعرض لها في السوق وكان عاجزاً عن

السداد وليس عنده إلا دار سكنية يسكنها منذ خمس ثلاثين سنة فهل يجوز للدائن المودع

أن يأخذ منه الدار إذا كان المدين على استعداد للوفاء بدينه تدريجياً وعلى أقساط؟

الجواب: لا يجوز أخذ الدار السكنية من المدين مقابل دينه إذا كانت من شأنه إلا إذا كانت

الدار رهناً مقابل الدين.

(السؤال ٨٧٥): ما هو رأيكم في مستثنيات الدين؟ وهل تشمل الهاتف والسيارة وأمثالها

مهما كانت قيمتها؟

الجواب: إذا كانت من شأنه فهي من المستثنيات.

(السؤال ٨٧٦): ضمن بيان مستثنيات الدين، يرجى بيان ما إذا كانت الشاحنة وما شاكلها

من المستثنيات إذا كانت لكسب العيش.

الجواب: هذه ليست من مستثنيات الدين. أما واسطة الركوب فهي من المستثنيات.

(السؤال ٨٧٧): ما التكليف إذا سافر الدائن إلى بلد آخر وتعدّر على المدين تحصيله؟ هل

يكفي وضع المبلغ في صندوق زكاة مسجد من المساجد لينفق عليه أم يجب التصديق به؟

الجواب: في حالة احتمال تحصيله يجب الانتظار والسعي للاتصال به، وإذا يئس من

تحصيله فيتصدق بالمبلغ نيابة عنه.

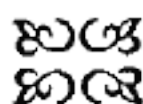
(السؤال ٨٧٨): إذا ادّعى المدين العجز عن السداد فاشترط الدائن لانتظاره أن يبذل دينه

بالذهب ما دام لا يستطيع السداد حتى بعد سنة. فمثلاً: إذا كان مبلغ الدين يساوي ١٠ مثاقيل

٢٢٠ الفتاوى الجديدة / ج ٢

ذهب وعليه يتوجب أن يسدّد المدين عشرة مثاقيل ذهب عند التمكين. فهل هذا الإجراء شرعي؟

الجواب: هذا الشيء لا يصح لأنّ النقود والذهب كلاهما نسيئة، إلا إذا تدبّر المدين هذا المقدار من الذهب وأعطاه للدائن سداداً لذينه ثم أعاده الدائن عليه.



مركز تحقيقات کلمه پور علوم اسلامی

الفصل السادس والعشرون

أحكام الرهن

(السؤال ٨٧٩): في أخذ العين المرهونة، هل تكفي الإجراءات الرسمية المتداولة في الوقت الحاضر وهي توقيف السند عن طريق دائرة التسجيل؟
الجواب: يكفي ما ذكرتم إذا كان بمقدور أخذ الرهن استيفاء دينه عند اللزوم عن طريق بيع العين المرهونة.

(السؤال ٨٨٠): يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية علماً أن:

١- صدور الأحكام الشرعية يمكن أن يتم على شكلين: إما أن يصدر الحكم عن الشارع المقدس «بصفته شارعاً»، أو أن يصدر الحكم «بصفته أحد العقلاء». والأحكام تقسم أيضاً إلى: «اعتبارية» و «تأسيسية» و «امضائية».

٢- تتغير سيرة العقلاء مع تغيرات الزمان والمكان والتطورات.

فمثلاً: كانت «العينية» شرطاً أساسياً في باب الرهن في الماضي، ولكن لما كان القصد من عقد الرهن هو الاطمئنان على وصول الطلب فقد تغيرت سيرة العقلاء اليوم ولم تعد العينية شرطاً، بل إن التجار والمصارف يفضلون الإسناد التجارية والتي لها صفة الدين على كل الأموال، وذلك لمزاياها الكثيرة مثل السهولة والسرعة وضمان التحصيل. أما الأسئلة فهي:
أولاً: إذا تغيرت سيرة العقلاء ولم يكن من مانع من السيرة الجديدة، فهل يكون للسيرة الجديدة حجية مع قوله تعالى ﴿وَأوفوا بالعقود﴾ والروايات المطلقة، وهل يقبلها العلماء؟

أم أنها مردودة لعدم وجود سابقة لها في الشريعة؟

ثانياً: فيما يخص عينية المال المرهون، هل يصح رهن الأوراق التجارية مثل الصكوك والسفجات إذا كانت أكثر المصارف (حتى المصارف الإسلامية) تعتبرها وثائق ورهونات؟ والجدير بالذكر أن هذه الأسناد قد تسلم إلى المستفيد بصفة ضمانات ولكنها بالتأكيد رهن لأن قصد الأشخاص الرهن والوثيقة، إضافة إلى ذلك يؤخذ من المدين صك أو سفتجة، ولا شك أن لا يستطيع الشخص أن يكون ضامن نفسه.

الجواب: أولاً: يجب أن تصل السيرة إلى زمن المعصومين عليهم السلام إلا إذا كانت مشمولة بعموم العام أو الغاء الخصوصية من النصوص الخاصة وهي في الحقيقة ليست سيرة، بل تمسك بعموم العام أو تنقيح المناط والغاء الخصوصية (فلاحظ).

ثانياً: لا بأس في أخذ الأوراق التجارية ووثائق كما يفعل البعض، سواء سمي رهناً أو لم يسم. وربما كان اعتبار العينية في الرهن في بعض المواد القانونية من أجل عنوان الرهن والآ فلا محذور شرعاً في أصل هذه العقود. كما أنه لا بأس في أخذ المؤجر صكاً من المستأجر لإخلاء العين المؤجرة في الموعد المقرر وإن لم يطلق عليه اسم رهن.

الفصل السابع والعشرون

أحكام الضمان

(السؤال ٨٨١): إذا كان مديناً بدين يغطي جميع أمواله، وهو في الوقت نفسه ضامن لشخص آخر، ولكن الدائن لا يعلم بذلك إلا بعد حين، فهل تكون الضمانة نافذة أم تفسخ؟
الجواب: يحق للدائن فسخ الضمان على فرض المسألة، أما إذا لم يفسخ فيبقى الضمان نافذاً.

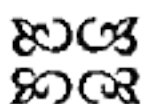
(السؤال ٨٨٢): قدّمت شخصاً كعامل في معمل، ولكنه سرق مبلغاً من المال من مسؤوله في العمل، فهل أكون ضامناً لهذا العامل علماً بأنّ تشغيله في المعمل كان بثقة صاحبه بي؟
الجواب: إذا كنت قد ضمننت هذا العامل قولاً أو فعلاً تكون ضامناً للخسائر التي يتسبب فيها، وكذلك إذا صدق عليك عرفاً إنك كنت سبب خسارته. أما إذا كنت قد قدّمته فقط وقلت إنه رجل مستقيم على حدّ علمي فلا تكون ضامناً.

(السؤال ٨٨٣): قدّم شخص سند ملكية إلى المحكمة وثيقة لضمان أحد السجناء ولكن السجين أساء إستغلال الإجازة التي منحت له بهذه الضمانة وهرب، فهل يجوز شرعاً التحفّظ على هذه الوثيقة وبيعها؟

الجواب: إذا كان السجين مطلوباً بدين أو ديّة وكانت عودته ميثوساً منها وليس من سبيل إلى تحصيل الدين فيجوز تحصيله بقيمة الوثيقة.

(السؤال ٨٨٤): باع زيد داراً لعمر و تعهّد بنقل سند الملكية إليه بشكل رسمي، وتعهد

شخص ثالث بأنه إذا لم ينقل البائع السند باسم المشتري فإنه يدفع للمشتري مبلغاً من المال، وقد حرّر صكاً بالمبلغ وسلمه إليه. والآن يمتنع البائع من نقل السند إما عامداً أو مضطراً. أو أن البائع تعهد للمشتري بإخلاء الملك وتعهد شخص ثالث بأنه في حالة عدم إخلاء البائع للملك في الموعد المقرر فإنه يدفع للمشتري مبلغاً من المال وحرّر صكاً باسم المشتري بالمبلغ، ولم يقم البائع بالإخلاء. فهل يقع تعهد الشخص الثالث في الفرضين المذكورين في باب الضمان أم أنه تعهد مستقل؟ وإذا كان تعهداً مستقلاً فهل هو شرعي ملزم؟
الجواب: يظهر أن هذا التعهد ملزم ولا تشمل أدلة بطلان الشرط الابتدائي.



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

الفصل الثامن والعشرون

أحكام الكفالة

(السؤال ٨٨٥): إذا وقع عقد الكفالة ولكنه عجز عن إحضار المتهم في الموعد المحدد، فهل تنتفي مسؤولية الكفيل في إحضار المتهم؟ جدير بالذكر أن صاحب الجواهر اختار الرأي الثاني في ج ٢٦ ص ٢٠٢ و ٢٠٨.

الجواب: في حالة عدم القدرة على إحضار المتهم المكفول، الأحوط وجوباً أن يعطي الحق المتنازع عليه.

(السؤال ٨٨٦): هل يجوز في عقد الكفالة اشتراط عدم تحمّل الكفيل أية مسؤولية في حالة عجزه عن إحضار الشخص المكفول فلا يكون مكلفاً بدفع دينه؟

الجواب: لا يجوز، وهذا الشرط لا يستقيم مع حقيقة الكفالة.

(السؤال ٨٨٧): هل يجوز حبس الكفيل إذا هرب المتهم المكفول؟

الجواب: إذا كان مجرمًا محكومًا بالقصاص فيجوز حبس الكفيل حتى يتم تسليمه

بطريقة ما.

(السؤال ٨٨٨): هل يجوز حبس الكفيل لعدم تسليمه الشخص المكفول كما أفتى بذلك

صاحب الجواهر الكلام في ج ٢٦ ص ١٨٩ نقلاً عن «النهاية» و «السرائر» و «التحرير» و

«الإرشاد» و «الروضة»؟

الجواب: يجب إمهاله حتى يحضر مكفوله فإن لم يفعل جاز حبسه.

(السؤال ٨٨٩): إذا كانت فتواكم موافقة للفتوى المذكورة أعلاه، فكم يكون الحد الأعلى لفترة حبس الكفيل؟ وإذا لم يسلم المتهم، فهل يبقى محبوساً إلى الأبد أم أن أقصى مدة حبسه سنة واحدة كما في المادة ١٣٦ من قانون المحاكم الجزائية.

الجواب: لم تحدّد الروايات الإسلامية وكلمات الفقهاء حداً لهذا الحبس، وظاهر إطلاق النصوص والفتاوى دليل على عدم محدودية الحبس، ويمكن استثناء ثلاث حالات منها هي:

- ١- إذا ثبت أن الكفيل عاجز حقيقة عن إحضار المكفول.
 - ٢- أن يكون على استعداد لدفع الحق المتنازع عليه.
 - ٣- أن توجب عناوين ثانوية عدم بقاءه في الحبس.
- وربما كان منظّموا المادة المذكورة أعلاه ناظرين للعناوين الثانوية، ولكننا نرى أن الطريق الأول والثاني مقدّمان.

(السؤال ٨٩٠): إذا كان يشترط في الكفالة إيجاب الكفيل وقبول المكفول له على الأقل، فهل يجوز للمحكمة بصفقتها المخوّلة لمتابعة القضية في حالة مراجعة الشاكي ورفع الدعوى لديها أن تقوم بالقبول بدلاً من المكفول له (كما يستفاد هذا الأمر من فتاوى بعض الفقهاء الذين يجيزون الكفالة في التعزيرات). وإذا كانت المحكمة مجازة فهل يجوز لها تحويل قبول الكفالة إلى مركز الشرطة؟

الجواب: عقد الكفالة قابل للإنعقاد بالوكالة كباقي العقود، والمعروف أن الناس بمراجعتهم المحاكم إنما يوكلونها هي أو من هو وكيل عنها في مثل هذه الأمور.

(السؤال ٨٩١): هل يشترط تمكّن الكفيل من إحضار المكفول في صحّة عقد الكفالة؟ بتعبير آخر: إذا تمّ عقد الكفالة وأطلق سراح المتهم ثمّ تبين أنّه في وقت إنعقاد الكفالة لم يكن الكفيل قادراً على إحضار المكفول في المستقبل، فهل يبطل عقد الكفالة ولا يتحمّل الكفيل أية مسؤولية؟ وهل أن تمكّن الكفيل شرط تكليفي أم وضعي؟

الجواب: الظاهر أن القدرة الحقيقية على إحضار المكفول شرط وضعي لا تكليفي كاشتراط القدرة على التسليم في البيع والإجارة وباقي العقود.

الفصل التاسع والعشرون

أحكام الوديعة

(السؤال ٨٩٢): أخذ شخص قرآناً أمانة من شخص آخر ومات صاحب القرآن، فما تكليف الرجل؟

الجواب: يعيده إلى الورثة.

(السؤال ٨٩٣): إذا أخذ أمانة ثم قرّر عدم إرجاعها ثم تاب وتلف المال بعد التوبة (بدون إفراط ولا تفريط منه فيها) فهل تكون يده يد أمانة؟

الجواب: بعد التوبة تكون يده يد أمانة بشرط أن لا يكون مقصراً طول المدة في إرجاع الأمانة.

(السؤال ٨٩٤): سلّمتني امرأة عقدها الذهبي لتبديل سلسلته لدى الصائغ وقد قبلت تحت إلحاحها فوضعت العقد في محفظتي اليدوية وتوجّهت إلى الصائغ. وعند وصولي إلى المحل لم أجد العقد في الحقيبة. فهل أكون ضامنة؟

الجواب: إذا كنت متهاونة أو مقصرة في الحفاظ عليه فأنت ضامنة، وإلا فليست ضامنة. وفي حالة الشكّ عليكما بالمصالحة.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الثلاثون

أحكام النكاح

صيغة العقد:

(السؤال ٨٩٥): متى تجوز قراءة الصيغة بغير العربية؟

الجواب: في حالة عدم القدرة على قراءتها بالعربية، وسواء تيسر الحصول على وكيل عارف بالعربية أو لم يتيسر.

(السؤال ٨٩٦): إذا لم تقرأ الصيغة بالعربية فهل يجب أن تطابق العبارة المقروءة العبارة

العربية؟

الجواب: يكفي أن توكل المرأة الرجل لقراءة العقد فيقول: «عقدت على هذه المرأة لنفسي عقد دائماً أو للمدة الفلانية بالمهر الفلاني».

(السؤال ٨٩٧): إذا أراد الزواج مؤقتاً بامرأة، فهل يجوز له أن يقرأ الصيغة كلها بنفسه؟

الجواب: تبين من الجواب السابق جواز ذلك.

(السؤال ٨٩٨): هل يصح إجراء صيغة العقد الدائم أو المؤقت بواسطة الرجل والمرأة أو

وكيلهما عبر الهاتف أو ما شابه؟

الجواب: لا بأس فيه مع مراعاة الشروط.

(السؤال ٨٩٩): ما رأيكم بعقد النكاح المعاطاتي؟ أي هل أن معيار الحلية في النكاح لفظ

«أنكحت» صرفاً، أم تكفي النية وحدها مع قصد الإنشاء والموافقة القلبية للطرفين؟ فإذا

كان الملاك روح التوافق وقصد الإنشاء لدى الطرفين فما هو لزوم النطق بهذه الألفاظ المحددة خاصة وأنه يمكن معرفة قصد الطرفين وموافقتهما بواسطة الحركات بدلاً من الكلمات المحددة.

الجواب: أولاً: صحيح أن عقد النكاح كباقي العقود من حيث الاتفاق، ولكن إجماع علماء الإسلام على وجوب قراءة صيغة العقد في النكاح والروايات كذلك شاهدة على اعتبار الصيغة. بل إن هناك بين عقلاء أهل العرف دائماً نوعاً من الاتفاق اللفظي أو التحريري في عقد النكاح. وهذا يبين أن للنكاح حالة خاصة.

ثانياً: المعروف بين الفقهاء أن النكاح أشبه بالعبادات من المعاملات، بمعنى أن للنكاح في الشريعة المقدسة قيوداً تعبدية كثيرة تجعله أشبه بالعبادات وله طابع التوقيفية. (السؤال ٩٠٠): يظن بعض مدراء مكاتب الزواج أن الفعل «أنكحت وزوجت» يتعدى بنفسه تارة، وبالحرف (من) و (الباء) تارة، فيجيبون على جملة: «أنكحت موكلتي فلانة من موكلتك فلان» بعبارة: «قبلت النكاح من موكلتي» أو «قبلت التزويج بموكلتي». وبالرغم من تنبيههم إلى خطأ العبارة ولزوم قولها على هذا النحو: «قبلت النكاح أو قبلت التزويج لموكلتي» إلا أنهم لا يصححونها. فهل يبقى العقد صحيحاً إذا كانت الصيغة خاطئة؟

الجواب: لا بأس في إجراء العقد بهذه الصيغة، ولكن الأفضل قراءة الصيغة بالشكل الأصح المطابق لموازين اللغة العربية.

شروط عقد النكاح:

(السؤال ٩٠١): هل يجوز للمرأة أن تشترط عند عقد النكاح على زوجها أن تواصل التدريس أو الدراسة وحضور الجلسات المختلفة؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السؤال ٩٠٢): هل يجب ذكر شروط النكاح في متن العقد أم خارجه؟

الجواب: الشروط تكون في متن العقد إلا إذا جرى الاتفاق عليها مسبقاً وقرئ العقد بناءً عليها.

(السؤال ٩٠٣): هل يصح أن تشترط المرأة أن يجعلها الرجل وكيلته في الطلاق؟ وهل يتحقق هذا الشرط ضمن عقد الزواج أم يجب أن يتم في معاملة ملزمة أخرى؟

الجواب: يمكن لهذا الشرط أن يكون ضمن عقد الزواج أو أي عقد ملزم آخر.

(السؤال ٩٠٤): هل يجوز للمرأة أن تشترط في عقد الزواج أن يكون حق الوكالة من الزوج في الطلاق بيد شخص ثالث كأبيها مثلاً؟ إذا كان كذلك فهل يكون الشرط ضمن عقد الزواج أم في معاملة مستقلة أخرى؟ وهل يجوز للمرأة بعد الزواج أن تأخذ من زوجها حق وكالة الطلاق لها أو لشخص ثالث ضمن معاملة مستقلة؟

الجواب: لا بأس في جعل الوكالة لشخص ثالث في عقد الزواج، ويجوز بعد ذلك أيضاً جعلها في معاملة أخرى ولو بعد الزواج.

(السؤال ٩٠٥): هل يجب العمل بالشرط الوارد هذه الأيام في الزواج الثاني للرجل وهو موافقة الزوجة الأولى وإن كانت الزوجة غير قادرة على ضمان زوجها أو عصيان أو امره أو الانفصال عنه؟

الجواب: الزواج الثاني للرجل غير مشروط بموافقة الزوجة الأولى. إلا أن المحاكم تضع قيوداً للزواج الثاني للحد من المشاكل الناجمة عن الزواج الثاني بلا ضوابط.

(السؤال ٩٠٦): إذا اتفق الزوجان على أن يكون الطلاق بيد الزوجة تماماً، فهل يتنافى هذا الشرط مع مقتضيات العقد الدائم؟

الجواب: لا يصح هذا الشيء إلا في حالة اشتراط وكالة المرأة عن الرجل. لا اشتراط تحويل الطلاق إلى المرأة.

(السؤال ٩٠٧): هل يجوز للرجل أن يسلب من نفسه حق الزواج مرة ثانية ضمن عقد النكاح، أو أن يتعهد بأن لا يتزوج ثانية؟ وهل هذا الشرط مخالف لكتاب الله؟

الجواب: هذا الشرط غير صحيح، ولكن يجوز اشتراط أن يكون للزوجة وكالة تطليق نفسها في حالة زواجه الثاني.

(السؤال ٩٠٨): إذا اشترط الزوج على نفسه في وثيقة العهد أن لا يتزوج ثانية وكان الشرط مطلقاً، ثم عقد على امرأة عقداً مؤقتاً ليوم واحد، فهل يكون مخالفاً للشرط؟

الجواب: إذا كان المقصود شرط وكالة الطلاق للزوجة الذي يدرج في وثائق العقد هذه الأيام في مثل هذه الحالات، فالظاهر أنه لا يشمل مثل هذا الزواج قصير الأجل.

(السؤال ٩٠٩): هل يجوز للرجل أن يشترط في الزواج الدائم أن لا تكون نفقة الزوجة على عاتقه بصورة دائمة أو مؤقتة؟

الجواب: هذا الشرط فيه إشكال. ولكن يجوز للمرأة أن تهبه نفقتها.

(السؤال ٩١٠): إذا وهبت الزوجة مهرها للزوج وقالت: «بشرط أن لا تتزوج من امرأة ثانية ما دمت حيّة»:

(أ): فهل هذا الشرط صحيح شرعاً؟

الجواب: لا بأس فيه.

(ب): هل يسقط الصداق عن الرجل ما دام عاملاً بالشرط؟

(ج): إذا خالف الرجل الشرط وتزوج بثانية فما حكم الزوجة الثانية بالنسبة له؟ وهل تحرم عليه؟

الجواب: (ب و ج): إذا خالف الرجل هذا الشرط وتزوج فزواجه صحيح، ولكن يجوز للمرأة أن تسترد صداقها، لذا فالزوجة الثانية لا تحرم عليه.

(السؤال ٩١١): إذا خطب فتاة فاشترط عليه أهلها مثلاً أن يعطي ٥٠ مثلاً من الرز وعداداً من علب الزيت الكبيرة ومقادير من أشياء أخرى للمطبخ أو مائة ألف تومان نقداً، فهل يجب عليه أن يتقيد بالشرط إذا وافق عليه؟

الجواب: إذا كان الشرط في العقد أو قبله فهو صحيح وملزم ويجب التقيد به.

(السؤال ٩١٢): بالنظر إلى أن المادة ١٥ البند ٣ من معاهدة محو أشكال التمييز ضد المرأة ألغت جميع العقود والوثائق الخاصة الصادرة من أجل تقييد صلاحيات المرأة وأهلياتها القانونية، فهل يجوز للمرأة والرجل عند الزواج وضع شروط ضمن العقد من شأنها أن تقيّد صلاحيات الزوجة؟

الجواب: يمكن تقييد حق الزوجة بالاشتراط في بعض الحالات مثل حق السكن وما شابه ذلك. أمّا إذا كان الشرط مخالفاً للكتاب والسنة أو مقتضيات العقد فلا يجوز. باختصار، الحالات مختلفة.

أولياء العقد:

(السؤال ٩١٣): هل يشترط إذن الولي في النكاح المنقطع للباكر البالغة الرشيدة إذا لم يكن بقصد الدخول أو إشتراطت المرأة عدم الدخول؟

الجواب: إذن الولي شرط في جميع الأحوال على الأحوط وجوباً.

(السؤال ٩١٤): إذا كان راغباً بالزواج من فتاة يحبها ولكن أبويه يريدان فتاة أخرى وإن لم يتزوجها فإن ذلك من شأنه أن يؤذيها. فهل تجب إطاعتها في هذه الحالة؟

الجواب: لا تجب مسaire الوالدين في مثل هذه الأمور، ولكن الأفضل كسب رضاها.

(السؤال ٩١٥): هل يجوز للبنت الباكر العاقلة المدركة البالغة أن تعقد على نفسها عقداً دائماً أو مؤقتاً بدون إذن أبيها؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

(السؤال ٩١٦): كان بين فتى وفتاة علاقة غير شرعية أدت إلى حمل الفتاة وفي الشهر الثامن أسقط الولد الجنين، فهل يجوز شرعاً زواجهما إذا كان والد الفتاة غير موافق؟

الجواب: لا يشترط إذن الوالد هنا على أن الأفضل كسب رضاه.

(السؤال ٩١٧): نريد أن نعقد على فتاة عقداً مؤقتاً ولكننا لا نعلم إن كان أبوها موافقاً أم لا.

فهل يكفي أن تقول الفتاة أن أباه موافق؟

الجواب: الأحوط أن تكسبوا موافقة الأب بأنفسكم.

(السؤال ٩١٨): يراجعني الكثير من الأولاد والبنات العازبين الراشدين ويقولون إن أسرة

الولد خطبت البنت من أهلها أكثر من مرة إلا أن والدها رفض التزويج بلا عذر مقبول مما

أدى إلى اكتئاب الولد والبنت وأغلبهم فوق العشرين ويصرّون على إجراء عقد الزواج بدون

إذن الولي ويقولون إنهم يعانون من عسر وحرَج فهل يسقط إذن الوالد في هذه الحالة؟

الجواب: إذا كان الزوج كفواً ومناسباً للزوجة فلا يحق للأب المعارضة ولكن يجب التثبت

في السبب الذي دفع الأب للمعارضة.

(السؤال ٩١٩): أنا فتاة في الثالثة والعشرين وأحمل شهادة البكلوريوس حيث تخرجت

منذ سنة ولكني لم أحصل على وظيفة مناسبة فأصبحت حبيسة الدار. وحسب ما أتذكر فإن

أمي ترفض الخاطبين لأسباب لا يقبلها عاقل حتى من غير أن أعلم بالأمر أنا ولا أبي. ولم يكن الأمر يهمني كثيراً حين كنت طالبة تشغلني الدراسة عن الرغبة في الزواج. أما الآن فقد عزمت على الزواج من ابن عمتي وهو شاب مؤمن ملتزم يحظى بثقة الجميع وقد خطبني مع أسرته ولكن معارضة أمي غير المنطقية وأخلاقها غير الملائمة تسبب الكثير من المتاعب. أما أبي فإنه خاضع لرأي أمي ولا يعارضها، فهل يشترط في مثل هذه الحالة إذن الوالدين؟

الجواب: إذا كان الخاطب كفواً للمرأة من الناحية الاجتماعية والدينية ويعتبر من شأنها فلا تأثير لمعارضة الأب ولا تشترط موافقة الأم.

(السؤال ٩٢٠): إذا عقد أب على ابنته ذات السنتين من العمر لولد، وعندما بلغت البنت أعلنت عن عدم رضا بذلك الزواج، فما الحكم الشرعي لمثل هذا الزواج؟

الجواب: إذا كان هذا الزواج لصالح البنت في ذلك الوقت فيجب أن تقبله وإلا فهو باطل من الأصل. والغالب في زماننا كون زواج الصغيرات بواسطة آبائهن في غير صالحهن.

(السؤال ٩٢١): إلى أي مدى يلزم إذن الوالد في زواج البنت؟ وما الحكم إذا عارض الأب الزواج وسقطت الفتاة في الخطيئة على أثر عدم الزواج؟

الجواب: إذا جاءها زوج مناسب من الناحية الشرعية والعرفية وعارضها الأب فلا تشترط موافقته.

(السؤال ٩٢٢): هل للأب ولاية على الصغير في زواجه؟

الجواب: بالنظر إلى أن ولاية الأب منوطة بمصلحة الصغير، وفي هذا العصر لا تتحقق غبطة الصغير أو مصلحته بالزواج لذا فلا يجوز للآباء أن يعقدوا لصغارهم أو على صغيراتهم إلا في حالات استثنائية.

الزواج المجاز وغير المجاز:

(السؤال ٩٢٣): هل يجوز للرجل الزواج بأخت زوجته إذا كانت الزوجة مريضه وموافقة على الزواج؟

الجواب: يحرم الزواج من الأخت ما دامت الزوجة في عصمته سواء رضيت أو لم ترض.

(السؤال ٩٢٤): الأمر واضح في حرمة الجمع وبين الأختين في النكاح في الحياة. فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً صورياً مع إبقائها في البيت وتزوج بأختها فهل هذا جائز شرعاً؟ وفي مسألة المحلل بعد الطلاق الثالث، هل هناك فرق بين العقد الدائم والمؤقت؟

الجواب: إذا كان جاداً في الطلاق فيجوز له الزواج بالأخت بعد العدة، ويحتاج إلى المحلل بعد الطلاق الثالث. أما في العقد المؤقت فلا حاجة إلى المحلل مهما تكررت المرات.

(السؤال ٩٢٥): هل يجوز الزواج بالربيبية (المتبناة)؟

الجواب: نعم إذا لم يكن بينهما علاقة نسبية أو سببية.

(السؤال ٩٢٦): أحب رجل متزوج امرأة متزوجة وأحبته بشدة وكانت بينهما علاقة غير شرعية. ولكي تأخذ علاقتهما شكلاً شرعياً انفصلت المرأة عن زوجها وعقد عليها الرجل وبعد ثماني سنوات التفتا إلى أمر كان قد جعل عقدهما باطلاً ولكن شدة تعلقهما ببعضهما تمنعهما من الانفصال بحيث إن محاولتهما لقطع العلاقة أمرضتهما. فهل هناك من سبيل شرعي أو كفارة تدفع تجعل حياتهما المشتركة شرعية؟

الجواب: إذا كانا قد تجامعا قبل العقد وأثناء الفترة التي كانت المرأة في عقد زوجها الأول فيحرمان على بعضهما على الأحوط وجوباً ويجب أن ينفصلا. أما إذا لم تصل علاقتهما في ذلك الوقت إلى حد الجماع فلا إشكال في زواجهما.

(السؤال ٩٢٧): هل يحرم أم يكره الزواج من المشهورات بالزنا؟ إذا كان حراماً فهل هؤلاء النسوة مرتدات؟ وهل يجب التحقق قبل الزواج من معتقداتهن؟

الجواب: هنّ لسن مرتدات بل مسلمات عاصيات. ولا يلزم تفحص المعتقدات قبل الزواج. أما الزواج من المشهورات بالزنا فالأحوط لزوماً تركه إلا إذا تبين توبة حقيقية ولم يعدن له.

(السؤال ٩٢٨): بعد مراسيم اللعان تنقطع العلاقة النسبية بين الأب وأرحامه من جهة والإبن من جهة أخرى، فهل يصح بعد ذلك زواج الإبن من عمتّه التي انقطعت علاقته النسبية بها بعد اللعان؟

الجواب: الظاهر أنه لا بأس فيه، والأحوط الترك.

(السؤال ٩٢٩): منذ سنوات يعلن أهل العلم والفن في المحافل ووسائل الإعلام عن ضرورة تجنب زواج الأقارب خاصة ابن العم وبنت العم وأمثالها:

(أ): كيف يفسر زواج الإمام علي عليه السلام من فاطمة عليها السلام وهي بنت ابن عمه بتوصية من النبي صلى الله عليه وآله وموافقته؟ وبغض النظر عن الأمور الأخرى، أفلا يعتبر هذا الأمر بذاته تشجيعاً على مثل هذا الزواج؟

(ب): الدين الإسلامي هو أكمل الأديان وله حكم في جميع سلوكيات الإنسان وأعماله. فهل له رأي في هذا الصدد؟

الجواب: بعض الروايات الإسلامية تنهى عن زواج الأقارب ونقرأ في حديث النبي صلى الله عليه وآله: «لا تفعلوه فإنه يضعف الولد»^١ ولكن لكل قاعدة عامة استثناء وقد حصل من بعض حالات الزواج من الأقارب أبناء أذكى وأصحاء، وزواج هذين المعصومين من هذه الاستثناءات.

(السؤال ٩٣٠): هل تحرم أخت اللائط وأمه وابنته على الملووط؟ وما الحكم إذا لم يكونا بالغين أو شك في الدخول؟

الجواب: لا تحرم أم اللائط ولا أخته ولا ابنته على الملووط، والعكس هو الصحيح، أي تحرم أم الملووط وأخته وابنته على اللائط بشرط أن يتيقن من الدخول وأن يكون اللائط بالغاً.

(السؤال ٩٣١): ما حكم تزويج الدراويش والصوفيّة والزواج منهم؟

الجواب: لا بأس فيه إذا تابوا.

(السؤال ٩٣٢): بالنظر إلى أنّ معاهدة محو التمييز ضدّ النساء أعلنت ضمن المادة ١٦ البند

٣ أنّ زواج الصغار غير قانوني، والصغير في العرف الدولي هو من لم يبلغ ١٨ سنة فما حكم زواج البنت دون ١٨ سنة؟

الجواب: لا بأس في زواج البنت إذا كانت في سنّ البلوغ الشرعي وتتمتع بالنضج الجسدي والعقلي اللازم لاتخاذ قرار الزواج.

١. القوائد والفوائد ج ١ ص ٣٨١ القاعدة ١٤٧، والحدائق الناضرة ج ٢٣ ص ١٨، ونهاية الأحكام ج ٣ ص ١٠٦، وتذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٥٦٩، وتلخيص الخبير ابن حجر العسقلاني ج ٣ ص ١٤٦.

المحارم:

(السؤال ٩٣٣): توفيت زوجتي وبعد وفاتها بسبع سنوات جددت فراشي بمشهد بزواجي من امرأة مؤمنة صالحة وذلك بعد تأمين معيشة أبنائي، فهل أكون محرماً على بنات زوجتي وكنتها؟ وما حكم أولادي بالنسبة إليهم؟

الجواب: أنت محرم على بنات زوجتك (طبعاً بعد الزواج منها والدخول فيها) أما كراتها فليست محرماً عليهن، وأولادك محارم على زوجتك الجديدة.

(السؤال ٩٣٤): إذا أصبح ممكناً طبيياً نقل مبيض امرأة إلى امرأة أخرى (كما يجري في باقي الأعضاء) وتزوجت المرأة الثانية (المتلقية للربط) وأنجبت، وهذا يعني أن النطفة ناتجة من تلاقح حيامن الرجل مع بيوض المرأة الأولى (صاحبة المبيض الأصلية) وهي - حسب علم الوراثة - تخص المرأة الأولى من حيث الصفات الوراثية والخصائص الفردية والجينية بنسبة ٥٠٪ فكيف تكون علاقة المحارم بالنسبة للزوج والمرأة الأولى والثانية ومحارم الولد من الناحية الشرعية؟ هل تكون هناك علاقة محارم مع متلقي المرأة الأولى أم الثانية أم كليهما؟ يرجى بيان رأيكم الشرعي في ذلك.

الجواب: في حالة نقل مبيض امرأة إلى امرأة أخرى حيث يكون جزءاً من جسمها أي يتحقق الربط الكامل، فكل ما يولد منه يخص المرأة الثانية ولا علاقة له بالمرأة الأولى.

(السؤال ٩٣٥): هل تكون زوجة الأب محرماً من محارم أبنائه وبناته من زوجته الأخرى؟

الجواب: الجميع محارم لبعضهم.

(السؤال ٩٣٦): إذا كان الزوجان عقيمين فما هو الطريق الشرعي لتبني طفل من دار رعاية الأطفال؟

الجواب: إذا كان المتبني بنتاً وكان والد الأب حياً فيمكن عقد الوالد على البنت عقداً مؤقتاً بإذن حاكم الشرع فتكون بذلك بحكم زوجة الأب وتحرم عليه. وإذا كانت أخت الرجل مرضعة والطفلة رضیعة فترضع من الأخت (مع مراعاة شروط الرضاع) فتصبح بحكم ابنة أخته فتحرم عليه. أما إذا كان المتبني ولداً فتحقق المحرمية برضاعه من لبن أخت الزوجة

أو أمها فتصبح الزوجة خالته أو أخته بالرضاعة فتحرم عليه. وإذا كان الطفل متجاوزاً لفترة الرضاع فلا سبيل إلى محرميته.

(السؤال ٩٣٧): من المقرر أن أتلقى طفلاً (ولداً أو بنتاً) من دائرة تحسين المعيشة للمتبنّي، لذا أرجو بيان رأيكم فيما يلي:

(أ): ما حكم تسمية الابن المتبنّي باسم المتبنّي مع الأخذ بنظر الاعتبار الآية ٥ من سورة الأحزاب؟

الجواب: لا يجوز القول بخلاف الحقيقة وتسميته ابناً له إلا عند الضرورة.

(ب): كيف تكون علاقة الأبوين بالمتبنّي من حيث المحرميّة؟ وهل تكفي قراءة صيغة المحرميّة؟

الجواب: لا معنى لصيغة المحرميّة هنا إلا إذا كان المتبنّي بنتاً فيعقد عليها والد المتبنّي بعقد مؤقت بإذن حاكم الشرع فتحرم على الرجل باعتبارها زوجة أبيه، أو تقوم أخت الزوجة أو أمها برضاع المتبنّة.

(ج): إذا رزق الله الزوجين ابناً (ذكراً أو أنثى) فكيف تكون علاقته بالمتبنّي من حيث المحرميّة.

الجواب: إذا عمل وفق المسألة السابقة وأصبحت زوجة أبيه فأنها تحرم على جميع أبنائه.

(السؤال ٩٣٨): هل يكفي قول موظف دائرة تحسين المعيشة بخصوص شرعيّة وعدم شرعيّة الابن؟

الجواب: نعم يكفي للشرعية.

(السؤال ٩٣٩): إذا كان يحبّ زوجة أخيه لدينها وحياتها وحجابها وينظر لها نظرة الأخ للأخت:

(أ): هل من طريقة ليحرم عليها؟ وما حكمه؟

الجواب: مع حسن النية التي ينظر بها هذا الرجل يجب عليه الالتفات إلى أنّ هذه الحالة من حبائل الشيطان وأنها قد تجرّ إلى تبعات دنيوية وأخروية، وعليه أن يبقي علاقته معها عادية ولا ينتظر طريقة للمحرميّة.

(ب): ما حكم مصافحة زوجة الأخ هذه؟

الجواب: إنها محرمة، وهذه أول خطوة باتجاه فتح الشيطان.

(السؤال ٩٤٠): امرأة تزوجت مرتين وكان لها من كل زوج بنت، فهل يكون جدّ البنت

لأبيها محرماً على البنت الأخرى؟ بتعبير آخر: هل يحرم الرجل على ربيبة ابنه؟

الجواب: ليس محرماً.

حالات فسخ النكاح:

(السؤال ٩٤١): ما هو تعريف البرص الذي هو من أسباب جواز فسخ النكاح؟

الجواب: إنه من الأمراض الجلدية التي تجعل أجزاء من البشرة بيضاء اللون.

(السؤال ٩٤٢): يرجى تعريف العمى

الجواب: الأعمى هو من لا يرى شيئاً أبداً، أو من كان بصره من الضعف بحيث لا يعتدّ به،

سواء كان له عين صحيحة أم لا.

(السؤال ٩٤٣): يرجى تعريف الخصاء.

الجواب: هو عبارة عن استئصال البيضتين، وإذا دقت البيضتان بحيث تعطلتا عن العمل

فهو بحكم الخصاء.

(السؤال ٩٤٤): ما هو الحبّ؟

الجواب: هو المقطوع آله العاجز عن الدخول.

(السؤال ٩٤٥): أجبرني أبوي على العقد لرجل وبعد حياة مشتركة لفترة من الزمن تبين

أنه ليس شيعياً ويمنعني عن أداء واجباتي الدينية. أنه يقول لي بصراحة: «عليك أن تعتنقي

مذهبي وإلا قتلتك». أرجو بيان تكليفي للخلاص من هذا المأزق.

الجواب: على فرض المسألة، يجوز لك رفع أمرك للمحكمة، فإن لم يكف عن تصرفاته

ولم يطلق فيطلقك حاكم الشرع. وإذا كان زواجك بالإكراه فهو باطل من الأساس ولا يحتاج

إلى طلاق. أما إذا رضيت بالزواج وكان يدّعي بأنه شيعي وكنت جاهلة بمذهبه فلك حق

الفسخ ولا حاجة بك إلى الطلاق.

(السؤال ٩٤٦): إذا كرهت الزوجة مشاركة زوجها الطعام وتمكينه نفسها للواجبات الزوجية لكونه مصاباً بالبرص في أطرافه الأربعة بتأييد من الطب العدلي، الأمر الذي أدى إلى إفحسار تردد أهلها على بيتها إلى حد القطيعة شبه التامة. حتى الرجال منهم يتجنبون مصافحته. فهل تعتبر هذه الحالة بالنسبة للزوجة من قبيل «العسر والحرَج»؟

الجواب: إذا كان الخوف من عدوى المرض معقولاً من الناحية الطبية ومؤيداً من الأطباء فالعسر والحرَج على الفرض المذكور مسلم وأكيد.

(السؤال ٩٤٧): إذا دلست الزوجة أو أقرباؤها في الزواج وبعد اتّضح الأمر تمّ الفسخ (بعد المقاربة) فهل يجب على الزوج أن يدفع المهر؟ وإذا كان قد دفعه قبلاً فهل له أن يستردّه؟

الجواب: يجب على الزوج أن يدفع كامل المهر ويرجع على المدّلس.

(السؤال ٩٤٨): خطب رجل فتاة من أفغانستان لابنه الساكن في إيران وقبلت البنت بشرط أن تتطابق الأوصاف التي أوردها عن ابنه مع الواقع. وبعد مجيئها إلى إيران تبين لها أن الأوصاف كانت كاذبة تماماً وأن الأب كان قد أراها صورة شخص آخر على أنه ابنه، وأن ابنه في الحقيقة معيوب، فهل يصحّ العقد الذي تمّ سابقاً بغيابهما؟

الجواب: للبنت حقّ الفسخ على فرض المسألة.

(السؤال ٩٤٩): أنا طبيب. عُرضت عليّ فتاة من أقربائي للزواج. وبما أن البنت عاشت منذ طفولتها في الخارج فقد كنت أجهل عنها كل شيء. أمّا أنا فيسكنني فزع شديد منذ مرحلة الدراسة وحتى الآن من الأمراض وخاصة الوراثة منها. وحسب التوصيات العلمية راجعنا الطبيب الاختصاصي مرتين للفحص فقد كنّا متفاهمين على ضرورة الفحص للتأكد من شروط الصحة الكاملة التي اشترطت توفرها في الأنسة التي كانت هي الأخرى طيبة وقد رَحِب أهلها بهذا الشرط. خرجت من الفحوصات سالماً والحمد لله أمّا الآنسة وأمها فلم يتحدثا عن مرضهما، فأوصى الطبيب الاختصاصي بإجراء العقد على أساس سلامة الطرفين فأجرينا العقد الدائم وأنا مطمئن تماماً من سلامتها وسلامة أبناء المستقبل. ولكن بعد فترة من العقد وقبل الزفاف قالت أنها مصابة بمرض معين ولم تشأ أن تبوح به إلا بعد العقد وأنها لم تخبر الطبيب المختصّ به. وبعد العلم بمرض الأنسة ومراجعة الأطباء الاختصاصيين تبين:

أولاً: إن مرضها لا علاج له. ثانياً: إنه مرض قابل للانتقال إلى الأبناء كذلك. لذا أرجو الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- هل يجوز لي فسخ العقد الدائم المذكور لعدم توفر الشروط المذكورة مسبقاً والمبنية على السلامة الكاملة للزوجة وأبناء المستقبل؟

الجواب: الشروط مفقودة - على فرض ما ذكرت - فيجوز لك الفسخ ولا يجب عليك المهر على فرض المسألة.

٢- إذا كنت قد تحملت بعض التكاليف في العقد من قبيل الهدايا ومصاريف المراسيم والنفقة والمهر وأمثالها فهل تكون الآنسة ضامنة لها؟ وما حكم والديها اللذين كانا معرفين وشاهدين على العقد وعالمين منذ البداية باشتراط سلامة الكاملة وراضين بالشرط وعارفين بمرض إبتنهما؟

الجواب: جميع الأشياء والهدايا المقدمة على أساس الاعتقاد بصحة العقد أي توفر الشروط، تعود لصاحبها والخسائر تعوض، ولكن العفو والتنازل أفضل في هذه الحالات. (السؤال ٩٥٠): في فترة العقد لاحظت الزوجة على زوجها مرضاً نفسياً وعصبياً صعب العلاج له أعراض تجعل حياتها معه في خطر (مثل الصدمة العصبية، والنحول الشديد، والقلق واضطراب الشخصية، والعمى المؤقت، وفقدان الوعي وما شاكل)، فهل يجوز لها طلب الطلاق لخوفها وقلقها من الحياة المشتركة معه ولزوم العلاج الطويل الأمد وعدم وجود إرادة العلاج لدى الزوج وعائلته؟ وإذا تحقق الانفصال، فهل يتحمل الزوج دفع المهر والنفقة؟

الجواب: إذا كان الزوج وذووه قد ادّعوا سابقاً سلامته الكاملة، يجوز للزوجة فسخ النكاح بسبب التدليس. في غير هذه الحالة إذا ثبت أن الحياة مع هذا الرجل تؤدي إلى العسر والحرَج الشديد يجوز لها طلب الطلاق من حاكم الشرع ويكون طلاق خلع يتم ببذل المهر إلا إذا اتفقت مع الزوج على نحو آخر.

(السؤال ٩٥١): إذا خطب الرجل الفتاة وقال: «لست متزوجاً وليست لي أولاد». فقبلت البنت الزواج منه على هذا الشرط ثم تبين بعد العقد أنه كاذب، فهل للزوجة حق الفسخ؟

الجواب: إذا أظهر الرجل (أو المرأة) صفات توجب الكمال، أو لا توجب الكمال ولكن موافقة الطرف الآخر تتوقف عليها، ثم تبين خلاف ذلك فللطرف الثاني خيار الفسخ ويجوز له إلغاء العقد بدون طلاق.

(السؤال ٩٥٢): إذا التفت الرجل بعد سنتين من الزواج إلى أن زوجته كانت تخفي عنه أمراضاً كشلل المثانة والا كزماً كانت مصابة بها منذ الطفولة وقد تظاهرت في العقد بالصحة الكاملة، فهل يحق للرجل الفسخ بعد العلم؟

الجواب: على فرض المسألة، إذا علم الرجل ولم يرض بالزواج فله حق الفسخ ويجوز له مطالبته المدلس بتعويض الخسائر والأضرار التي لحقت به.

(السؤال ٩٥٣): ظهر للرجل بعد الزواج أن على الأجزاء العليا من ساق الزوجة آثاراً خفيفة لحرق قديم، وأن غشاء البكارة لديها من النوع اللحمي السميك جداً بحيث يتعذر الدخول بدون عملية جراحية، ولم يكن قد طرح موضوع سلامة الزوجة قبل الزواج. فهل تعتبر هذه من حالات الفسخ؟ وهل تستحق المرأة المهر؟

الجواب: إذا كان الأمر يعالج بالجراحة العادية بدون أعراض جانبية معينة فإن هذا المقدار من العيب لا يوجب الفسخ.

(السؤال ٩٥٤): إذا تبين بعد الزواج أن حالة الزوج خلاف لما ادّعاه قبل العقد وكان العقد قد تم بناءً على تلك الحالة والشروط، فهل يكون الطلاق والفسخ بيد الرجل مع ذلك؟ وإذا كانت المرأة قد استلمت المهر وأرادت فسخ العقد قبل الدخول فما حكم المهر؟

الجواب: إذا اشترطت المرأة على الرجل شروطاً ولم يتقيد بها أو خدعها ببعض الصفات وثبت خلافها فللمرأة حق الفسخ، وإذا فسخت قبل الدخول فلا مهر لها.

(السؤال ٩٥٥): اسمي (سعيدة) وقد عقد عليّ بعقد دائم للسيد (ح) فسكنت داره لمدة ستة أشهر ولكنه كان عاجزاً عن واجب الزوج فرجعت إلى بيت أهلي بعد ستة أشهر ولا زلت باكراً والطب العدلي يؤيد عجز زوجي عن الممارسة الجنسية:

١- هل يجوز لي فسخ العقد أم يحتاج الأمر إلى طلاق؟

الجواب: عليك أن تمهليه سنة من الآن فإذا عولج واستعاد قدرته الجنسية فيبقى العقد نافذاً، وإلا فلك حق الفسخ.

٢- في حالة الفسخ، إلى من يعود مهري وجهازي الموجود لدى زوجي الآن؟

الجواب: الجهاز لك وكذلك نصف المهر.

(السؤال ٩٥٦): أثناء مهلة السنة للزوج العنين إذا امتنعت الزوجة عن التمكين فهل يكون

لها حق الفسخ بعد انتهاء السنة أم يجب تمديد المدة؟

الجواب: إذا كان علاجه يقتضي مضاجعة الزوجة فيجب تمديد فترة التمكين في حالة

امتناع الزوجة عن التمكين.

(السؤال ٩٥٧): منذ سنتين ونصف وأنا في عقد دائم ولكن زوجي عاجز جنسياً عن تناولي

ولا زلت باكراً:

١- فهل أكون مستحقة للنفقة شرعاً؟

٢- هل تعتبر الحالة من حالات فسخ النكاح؟

٣- كان من شروط العقد حمل الزوج لشهادة البكلوريوس وتبين بعد العقد أنه لا يملك

هذه الشهادة، فهل توجب هذه الحالة فسخ النكاح؟

٤- يرجى بيان حقوقي الشرعية من مهر وما شاكله، علماً أن شروط العقد مدونة في

كتاب العقد وموقعة من الطرفين.

الجواب: إذا لم تكوني قد أعلنت عن رضاك بعيوبه فلك حق الفسخ، وإذا كنت جاهلة

بالحكم ولم تفسخي وكنت على استعداد للتمكين فلك حق النفقة، وكذلك فيما يخص

شهادة البكلوريوس، إذا تبين خلاف ادّعاءه ولم توافقي فلك حق الفسخ فإذا تم الانفصال

قبل الزواج فما لك حق في المهر.

(السؤال ٩٥٨): تزوّجت وأنا في السابعة والعشرين من السيد (ق) وهو في الخامسة

والخمسين ولكنه أصيب بالعن بعد الزواج والمواقعة فطلبت الطلاق من المحكمة ولكنه

يرفض الطلاق وأنا لا زلت شابة، فهل يجوز لي شرعاً طلب الطلاق؟ وإذا لم يطلق الزوج فما

تكليف المرأة؟

الجواب: عليك أن تطرحي قضيتك على حاكم الشرع فيمهله سنة واحدة فإذا استمر

معه المرض إلى ما بعد السنة وأصبح قطعياً ومؤكداً فيجوز لك فسخ النكاح وتستحقين

المهر.

(السؤال ٩٥٩): إذا ادّعت الزوجة كون زوجها عنيماً ولم يوافق هو على عرض نفسه على الأطباء العدول أو موافقتها لنفي ادّعاتها ولا يرضى بدفع نفقتها، فما حكم زوجته؟
 الجواب: فيما يخص ترك النفقة، إذا كان الزوج مصرّاً عليه ولا يرضى بالقيام بواجبه الشرعي فيجوز لحاكم الشرع أن يطلقها من زوجها أو أن يأخذ لها حقّها منه. أمّا فيما يتعلق باتهامه بكونه عنيماً فإذا كان الأمر من أول الزواج وأصرّ الزوج على عدم الفحص فيجوز كذلك لحاكم الشرع أن يطلقها. ولاحظوا أيضاً أنه في حالة ثبوت كون الزوج عنيماً يجب إمهاله سنة واحدة فإن لم يشف فللزوجة حقّ الفسخ ولها أن تقبض نصف مهرها.

(السؤال ٩٦٠): إذا أصيبت الزوجة والزوج بالجنون الدوري قبل الزواج والمقاربة أو بعد الزواج والدخول، فهل لهما حقّ فسخ النكاح؟
 الجواب: الأحوط عدم الإكتفاء بالفسخ بل يطلق الزوج، أمّا الزوجة فتلجأ إلى الخلع إذا وافق زوجها.

(السؤال ٩٦١): إذا وافق الزوج عند الزواج على عمل زوجته (وهي معلّمة) خارج البيت وتعهّد بأن لا يمنع من عملها، وبعد مضي سنوات من الحياة الزوجية منعها من مواصلة عملها، ولما كانت وثيقة عقد الزواج خلواً من ضمان مخالفة الشرط فقد طلبت الزوجة الطلاق من المحكمة لعدم التزامه بالشرط. فهل هذا الطلب مقبول لدى المحكمة؟
 الجواب: نعم، يجوز للمرأة فسخ النكاح إذا خالف الزوج الشرط.

(السؤال ٩٦٢): جميع الأسباب التي تمنح الزوج حقّ إلغاء العقد مثل الإصابة بالبرص أو التشوّه الولادي أو الإفضاء أو موانع المقاربة (كالعظم المانع أو الغشاء الجلدي وما شاكل) قابلة للعلاج اليوم. فإذا التفت الزوج بعد الزواج إلى أن زوجته مصابة بإحدى هذه العيوب فهل لا يزال يحقّ له إلغاء العقد؟ وإذا كان الأمر يتطلب علاجاً فهل يكون على عاتق المرأة وأهلها أم على عاتق الزوج؟

الجواب: لا يجري خيار الفسخ إذا كانت الحالة قابلة للعلاج بسهولة وتكفّلت المرأة بمصاريف العلاج.

أحكام العقد الدائم:

(السؤال ٩٦٣): يرجى الإجابة على الأسئلة التالية حول مدى طاعة الزوجة للزوج:

١- هل يجوز للمرأة الخروج من البيت بدون إذن زوجها؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن تستأذنه إلا للواجبات الشرعية أو الأعمال الضرورية للمعيشة.

٢- إذا تركت البيت رغم ممانعة زوجها وإلحاحه المتكرر عليها للعودة، ولم تمكن من نفسها فهل تنطبق عليها شروط الناشز؟
الجواب: هذه المرأة ناشز.

٣- في الحالات أعلاه، هل تستحق الزوجة النفقة؟

الجواب: القدر المسلّم من النشوز وعدم التمكين الموجب لسلب حق النفقة هو عدم التمكين في التمتع الجنسي. لذا فلا تسقط النفقة (على الأحوط وجوباً) على الفرض المذكور أعلاه أي بالخروج من البيت.
(السؤال ٩٦٤): هل يجوز للمرأة الخروج بدون موافقة زوجها لأغراض اقتصادية وسياسية واجتماعية؟

الجواب: يحتمل أن يجوز لها ذلك ما لم تكن منافاة مع حق الزوج ولكن الأحوط الترك، ولا بأس في ذلك إذا كانت المرأة أثبتت لنفسها هذا الحق في العقد.

(السؤال ٩٦٥): يجوز للزوجة عدم التمكين حتى قبض المهر إذا كان نقداً ولم يكن مدخولاً بها، فهل يجوز لها أن لا تطيع الزوج في غير التمكين أيضاً كأن تبقى في بيت أهلها تذهب إلى حيث تشاء وتفعل ما تشاء، وهل تستطيع أن تطالب بالنفقة مع هذه الحال؟

الجواب: عليها أن تقوم بواجباتها الأخرى ويجوز لها أن تعلق التمكين فقط بقبض المهر وذلك في حالة كون المهر حالاً مع عدم وجود قرائن تدلّ على التأخير فيه.

(السؤال ٩٦٦): ما الواجب الشرعي للزوجة إذا عارض الزوج ذهابها إلى الجامعة أو الدائرة أو أي مكان آخر؟

الجواب: عليها أن تكسب موافقته إلا إذا اشترطت في عقد الزواج.

(السؤال ٩٦٧): قبل ١٢ سنة اقترح على عياله الانتقال من طهران إلى مدينة أخرى ولكن الزوجة رفضت فهاجر الزوج إلى تلك المدينة وقطع نفقتها بحجة عصيانها له كما لم يطلقها. فهل يجوز للرجل أن يترك زوجته معلقة كل هذه المدة؟

الجواب: إذا لم يتضمن عقد الزواج شيئاً معيناً عن محل السكنى فيجب على الزوجة أن تتبع زوجها في محل السكن إلا إذا تسبب لها في ضرر هام.

(السؤال ٩٦٨): (أ): إذا أجاز الزوج لزوجته العمل فهل يجوز له بعد أن تقطع شوطاً في العمل أن يقول لها: «لا أسمح لك بمواصلة العمل»، أم أن الإذن الأول إذن بجميع لوازمه؟ وهل هناك فرق بين العمل المؤقت والدائم؟

الجواب: إذا وقعت الزوجة بإذن زوجها عقداً لأجل معين مع دائرة أو مؤسسة فالعقد ملزم ولا يجوز للزوج أن يمنعها، هذا في حالة ما إذا لم يشترط في العقد الإذن لعمل الزوجة في الخارج، وإلا فلا حاجة إلى إذن الزوج في توقيع العقد. ويجب في جميع الأحوال مراعاة شؤون الزوج والأسرة.

(ب): هل هناك فرق في التوظيف بين الشخصية الحقيقية والشخصية الحقوقية وخاصة الحكومية؟

الجواب: لا فرق.

(ج): هل هناك فرق بين العمل المنافي لحقوق الزوج والذي لا يتنافى مع حقوقه؟

الجواب: لا فرق على الفرض أعلاه.

(د): هل هناك فرق بين العمل الذي يؤدي تركه إلى خسارة هامة لصاحبه أو الآخرين والعمل الذي ليس كذلك، كمنع المرأة أثناء السنة الدراسية من التعليم مما يضر بالمدرسة والتلاميذ؟

الجواب: لا يحق للزوج الممانعة على هذا الفرض.

(السؤال ٩٦٩): هل تحرم معصية المرأة للزوج في غير المسائل الواجبة والمستحبة؟

الجواب: إطاعة المرأة لزوجها تخص الحقوق الزوجية والخروج من البيت ولا تعجب إطاعته في الأمور الأخرى، والأفضل أن يتفاهم الزوجان على جميع الأمور.

(السؤال ٩٧٠): إذا تضارب رأيا والد البنت وزوجها في القضايا العادية فأيهما الأرجح؟

الجواب: لا تجب إطاعة أي منهما على فرض المسألة، إلا إذا أدى ذلك إلى إبلام الأب

فتجب إطاعته.

(السؤال ٩٧١): تزوجت امرأة بعد وفاة زوجها من أخيه فهل يجوز لها الذهاب أيام

الخميس لقراءة الفاتحة على قبره؟

الجواب: لا بأس في ذلك إذا كان بإذن زوجها.

(السؤال ٩٧٢): هل يجوز للنساء أن ينشطن في المساجد بدون إذن أزواجهن المتدينين

لدرجة أن تكون شؤون المسجد بالكامل بأيديهن علماً بأن ذلك من شأنه أن يسبب

الخلافات في الأسر؟

الجواب: لا يجوز بدون إذن الزوج، ويجوز الذهاب للمسجد لتعلم الأحكام والمعارف

الدينية.

(السؤال ٩٧٣): المرأة ليست مكلفة بأعمال المنزل حتى إن من حقها أن تطالب بأجرة عن

تربية الأطفال. ولكن الجاري في إيران أن تقوم المرأة بالأعمال المنزلية بما فيها رعاية

الطفل ورضاعه، فهل يمكن القول بأن العقد مبني عليه ومعناه أن على المرأة أن تقوم

بالأعمال المنزلية المعتادة دون أن تطالب زوجها بأجرة إلا حيث يثبت خلاف ذلك؟

الجواب: هذه الحالات ليست من قبيل العقد المبني عليه ولا تخضع لحكم الشرط ضمن

العقد ولكن بما أن النساء والرجال في مثل هذه الأسر يقدمون الخدمات الإضافية بقصد

التبرع فإن أخذ الأجرة مشكل إلا لقاء أعمال من قبيل حياكة السجاد وأمثالها، أو ما

اشتراطت الأجرة فيه منذ البدء.

(السؤال ٩٧٤): بما أن هناك اختلافاً في روايات المؤرخين حول صداق فاطمة

الزهراء عليها السلام وهي:

١- درع قيمته ٤٨٠ درهماً وثوب من الكتان وجلد شاة.

٢- أربعمئة درهم.

٣- أربعمئة مثقال فضة.

ومن ناحية أخرى تقول الرواية أنه: «جعل الله مهر فاطمة الزهراء عليها السلام شفاعة المذنبين من أمة أبيها»^١ وهو الوارد في الأخبار الإسلامية، فهل يصح تعيين مهر الزهراء عليها السلام صرفاً للعرسان بدون احتساب القيمة الحالية؟

الجواب: المعروف أن مهر السنة يعادل خمسمائة درهم (كل درهم يعادل حوالي أربعمئة تومان، أي ما مجموعه ٢٠٠ ألف تومان)^٢ فإذا اشتهر ذلك في عرف الزوجين فيكفي وإلا فيجب التعيين.

(السؤال ٩٧٥): إذا اختلف الزوجان على مقدار وشكل المهر فأَي القولين هو المرجح، وإذا لم يكن لدى أي منهما دليل لإثبات مدّعه فأَي القولين هو المقدم؟

الجواب: إذا ادّعى الزوج المقدار الأقل فيؤخذ بقوله إلا إذا أقيم الدليل على خلافه.

(السؤال ٩٧٦): هل يكون مهر الزوجة النصف إذا توفيت قبل الدخول؟

الجواب: لها كامل المهر، ولا ينصف المهر إلا بالطلاق.

(السؤال ٩٧٧): إذا هبّ الزوج جهاز الزوجة من ماله فهل يحقّ للزوجة المطالبة باسترداده

عند الطلاق؟

الجواب: إذا جعل الجهاز ضمن المهر أو شرطاً ضمن العقد فلا يحقّ لها استرداده إذا دخل

بها دون الدخول يجوز له استرداد النصف، أما إذا كان هبة فيكون قابلاً للإسترداد.

(السؤال ٩٧٨): إذا خطبت امرأة لرجل فتاة وقد وصف الرجل للمرأة بأوصاف جيّدة

ولكن الرجل قال بعد الزواج: «إذا شئت فصلّي وإلا فلا» وهو بنفسه مستخفّ بالصلاة بل تارك لها، ويتجرّأ على القرآن والإمام الحسين عليهما السلام وأبي الفضل العباس عليهما السلام والعياذ بالله، فأرادة زوجته الانفصال عنه فهل تستحقّ المهر؟

الجواب: ما دام هذا الرجل مرتدّاً فالزواج منه باطل وعلى المرأة أن تنفصل عنه فوراً

وبدون طلاق، وإذا كانت قد تزوّجت به غافلة عن هذه المسألة وتمتّ بينهما الواقعة فلها أن تطالب بمهر المثل.

١. إحقاق الحق: ج ١٠ ص ٣٦٧.

٢. هذا السعر يتغير في الأزمنة المختلفة، وهذه القيمة تخصّ سنة ١٣٧٨ هـ.

(السؤال ٩٧٩): إذا دفع الزوج المهر أقساطاً حسب حكم المحكمة (بالنظر لعسره) فهل يجوز للمرأة أن تمتنع عن التمكين حتى دفع القسط الأخير على فرض أنها باكر وأنه لم يواقعها مع العلم بارتفاع مهر هذه الأيام وأن دفعه على أقساط يستغرق سنوات؟

الجواب: إذا توقرت قرائن على تعذر تحصيل هذا المهر الثقيل دفعة واحدة فلا يجوز إمتناع المرأة عن التمكين، لذا فلا يجوز تعليق التمكين على دفع جميع أقساط المهر.

(السؤال ٩٨٠): عيّن الفقهاء مهر المثل في زوال البكارة بالزنا، فكيف يحتسب مهر المثل؟ وهل يكون دفعه كالدية المؤجلة أم الحالة؟

الجواب: مهر المثل هذا حال، إلا إذا عجز المدين عن الدفع فيقسط. أما طريقة احتسابه فتتم بمراجعة عرف المنطقة في تعيين مقدار مهر مثل هذه المرأة.

(السؤال ٩٨١): إذا مكنت الزوجة الزوج من نفسها ولكنه عاجز جنسياً عن مواقعتها، فعلمت تمكينه مرة أخرى بقبض كامل المهر. فهل يبقى حق المرأة قائماً بسبب عدم الدخول، أم يسقط بمجرد التسليم؟

الجواب: حق الزوجة في أخذ المهر ثابت قبل التمكين المجدد بشرط أن يكون المهر حالاً لا في دقة الزوج.

(السؤال ٩٨٢): إذا كان المهر حالاً ولم يكن بمقدور الزوج أن يدفعه مرة واحدة ولكن على أقساط تستمر عدة سنوات، فهل يجوز للمحكمة - بدون موافقة الزوجة على التقسيط - أن ترغمها على التمكين لزوجها بوصول أول قسط (مع عدم مراعاة حق عدم التمكين للزوجة)؟

الجواب: إذا كانت هناك قرائن على عدم تمكن الزوج من دفع المهر على دفعة واحدة كثقل المهر أو عدم تمكن الزوج عند العقد، بل كان القصد عند القدرة أو الاستطاعة أو تدريجياً فعلى الزوجة أن تمكن من نفسها بإستلام القسط الأول.

(السؤال ٩٨٣): حكمت المحكمة بإيقاف موجودات دكاني بسبب شكوى زوجتي ومطالبتها بالمهر وأوقف كذلك سند الدكان وهو مصدري المالي الوحيد، فهل هذا الإجراء شرعي؟ ألا يمكن دفع المهر على أقساط؟

الجواب: إذا كان الزوج يقع في عسر و حرج من دفع المهر فيجب أخذه منه على أقساط بحيث يراعى حق الزوجة في الوقت نفسه.

(السؤال ٩٨٤): هل يجوز أن يجعل الزوج مهر زوجته تعليم القرآن؟ إذا كان كذلك وبذل الرجل ما في وسعه ولكن المرأة لم تتعلم لقلّة استعدادها، فما تكليف الرجل؟
الجواب: يمكن لتعليم القرآن أن يكون مهراً وعلى الرجل أن يؤدي واجبه فإذا بذل ما في وسعه ولم تتعلم المرأة لضعف إمكانياتها الذهنية فقد أدى ما عليه.

(السؤال ٩٨٥): المتعارف أن يجري العقد ومعه نسخة من المصحف، فهل يعني هذا تعليم القرآن الوارد في الروايات والسنة النبوية الشريفة وأن في ذمة الرجل أن يعلم زوجته القرآن؟

الجواب: إن جعل القرآن جزءاً من المهر عمل طيب، ومعناه توفير نسخة من المصحف الشريف للزوجة لا تعليمها القرآن، ولكن من اللازم تعيين قيمته عند العقد كي لا يبقى مبهماً.

(السؤال ٩٨٦): كيف ترون المهر اللائق بالنساء والمسلمات؟ وما هي نصيحتكم للشباب المسلم من الذكور والأناث وآبائهم؟

الجواب: الأخلاق الإسلامية تفرض أن يكون المهر خفيفاً وأن يكون الزواج بتكاليف قليلة مما يحقق للزوجين السعادة، ومن المذموم جعل تكاليف الزواج ثقيلة وله عواقب غير محمودّة ومسؤوليّة كبيرة.

(السؤال ٩٨٧): هل يوجب مضاجعة الزوجة في فترة الخطبة دفع كامل المهر عند الطلاق؟

الجواب: نعم يوجب دفع كامل المهر.

(السؤال ٩٨٨): هل من الواجب تعيين المهر في العقد الدائم بحيث يبطل العقد بدونه؟
الجواب: لا يبطل العقد الدائم بدون مهر ولكن يبذل بمهر المثل.

(السؤال ٩٨٩): ما هو حدّ المهر وميزانه؟ يرجو بيان حدّيه الأدنى والأعلى.

الجواب: ليس للمهر حد ثابت. ولكن الأفضل تجنّب المهور الغالية لأنّ بعض الروايات تفيد بأن المرأة غالية المهر تكون شؤماً^١.

(السؤال ٩٩٠): أجري عقد بدون شرط البكارة ولكن بناءً على أساسه، وفي ليلة الزفاف أقرت الزوجة بأنها غير بكر (سواء بدخول أم بغيره)، فإذا طلب الرجل فسخ النكاح فهل يعطي نصف المهر، أم لا تستحق المرأة شيئاً؟

الجواب: للرجل حق الفسخ في كل الأحوال، فإذا كان التدليس من المرأة نفسها فلا مهر لها وإذا كان من شخص آخر كأبيها وحصل الدخول فلها حق المهر، ويجوز للرجل بعد دفع المهر أن يراجع المدّس لأخذه منه.

(السؤال ٩٩١): كان صداق امرأة قبل حوالي أربعين سنة ألفي تومان. هذه المرأة طالبت بمهرها عن طريق المحكمة. ويقول الزوج: «أعطيتك مهر ك وهو ألفا تومان» فقالت الزوجة: «ألم تقل حينها أنّ المهر ماء امدة ساعة (في المزارع) ونصف دار، فقبلت» ولكن لم يتمّ تسجيل، ذلك لإشكال في التسجيل لذا فقد احتسب المهر بألفي تومان، فما هو تكليف المرأة مع العلم بالأنظمة الإقتصادية التي تسود العالم بما فيها إيران؟

الجواب: إذا تمكّنت المرأة من إثبات أنّ المهر الحقيقي كان هو الماء والدار فيحقّ لها أخذ مهرها، وإذا كان المهر ألفي تومان فلها أن تأخذ ما يعادلها بسعر اليوم. وهكذا في باقي المطالبات حيث يتمّ الإحتساب بسعر اليوم إذا كان التضخم كبيراً.

(السؤال ٩٩٢): قبل سبعة عشر عاماً عقد عليّ لرجل ورزقنا بثلاثة أبناء ربّيتهم بعون الله. بدأنا حياتنا ولم نكن نملك قوت يومنا ولكنّي عملت إلى جانبه حتّى أصبح رأسماله اليوم خمسة وعشرين مليون تومان ممتلكات منقولة وغير منقولة. وما أن تحسّن وضعه حتّى تزوّج من ثانية وطلّقني بلا عذر شرعي أو عرفي وقد هبطت قيمة صداقي منذ ذلك الحين حتّى الآن بشكل فاحش بحيث لم يعدّ يساوي شيئاً في حين أنّي عندما كنت أعمل في بيته كان يقول أنّه سيدفع لي أجرتي، فهل يحقّ لي شرعاً وعرفاً أن أطلبه بأجور سبعة عشر عاماً من العمل له بما في ذلك تربية الأطفال؟

الجواب: إذا كانت قيمة المهر قد انخفضت قياساً إلى ذلك الوقت إنخفاصاً كلياً فعليه أن يدفعه بسعر اليوم، وإذا كان قد وعدك بأن يعطيك أجره خدمتك فعليه أن يفي بوعدده.

(السؤال ٩٩٣): هل تستحق الزوجة غير المدخول بها كامل المهر أم نصفه بعد وفاة

الزوج؟

الجواب: تستحق المهر بالكامل.

(السؤال ٩٩٤): إذا كان يعيش مع أبيه ثم توفي ولم يترك شيئاً فهل يتحمل الأب مهر

زوجته؟

الجواب: مهر المرأة يتحمّله الزوج لا الأب إلا إذا كان ضامناً له أو لم يعط ابنه أجور عمله

وكانت الأجور مساوية للمهر أو أكثر منه.

(السؤال ٩٩٥): إذا تحمّل والد الزوج مهر الزوجة في ذمته ولكنه تراجع عنه قبل الزواج

وبعد العقد، أي عندما أريد إثبات المهر فتصالح الزوج على المهر نقداً وتحمّله في ذمته وتمّ

الزواج، فهل يجوز للزوجة المطالبة بما كان في ذمة والد زوجها؟

الجواب: إذا كان قد تعهّد بذلك أثناء قراءة صيغة العقد فواجبه الإلتزام به ولا يجوز له

التراجع.

مركز تحقيق الفتاوى

(السؤال ٩٩٦): أنا طالب من البحرين تزوّجت من سيّدة لبنانية بمهر مقداره عشرة آلاف

ليرة لبنانية وكان زواجاً شرعياً ورسمياً، ولكن حياتنا الزوجيّة لم يكتب لها الدوام

فأجرينا الطلاق لدى أحد العلماء وبحضور عادلين ودفعنا لها مهرها، ولكنها رفعت

شكوى إلى المحكمة تطالب بالمهر وتكرّر إستلامها ولم أكن قد أشهدت أحداً عند إعطائها

المهر:

١- هل يجب عليها القسم لإثبات ادّعائها لتقبض المهر ثانية؟ وإذا كانت قيمة الليرة اليوم

مختلفة عنها حينئذ، فهل يجب عليّ دفع نفس المقدار من الليرات المذكور في العقد، أم أنّ

المعيار هو قيمتها اليوم؟

الجواب: القاعدة هي أنّ إقامة البيّنة على المدّعي أمّا القسم فعلى المنكر، لذا فطالما أنّ

الزوجة منكرة لقبض المهر فعليها القسم. أمّا فيما يخصّ اختلاف قيمة المهر فإذا كان

الاختلاف كبيراً فالملاك قيمة المهر حين الدفع.

٢- هل للزوجة حق للمطالبة مقابل الخدمة التي قدّمتها في الحياة الزوجية المشتركة، إذا لم يشترط في العقد شيء بصدده؟
 الجواب: إذا لم يشترط شيء، وكان العرف والعادة في المنطقة أن تكون خدمات الزوجة مجانية فلا حق للمرأة في شيء.

أحكام العقد المؤقت:

(السؤال ٩٩٧): هل تلزم إطاعة الزوجة للرجل في العقد المؤقت كما في العقد الدائم؟ وما الحكم فيما يتعلق بالسفر ومغادرة البيت والعمل خارج المنزل؟
 الجواب: لا يجب ذلك إلا إذا تعارض مع حق الزوج.
 (السؤال ٩٩٨): إذا عقد على امرأة بعقد مؤقت لرجل وبعد الدخول تركت الرجل فهل يجب عليه أن يدفع لها كامل مهرها؟
 الجواب: لا يجب من المهر إلا بمقدار مدة التمكين.
 (السؤال ٩٩٩): لا يزال من مدة العقد المؤقت سنة، فهل يجوز أن يجري العقد لبضع سنوات أخرى؟ أم يجب أن تنتهي المدة ثم يجدد العقد؟
 الجواب: يجب أن توهب المدة المتبقية من قبل الرجل ثم يجدد العقد للمدة المطلوبة أو أن ينتظرا حتى تكمل السنة ثم يجددان العقد، وكذلك الأمر في العقد الدائم بعد العقد المؤقت.

(السؤال ١٠٠٠): قلتم في المسألة ٢٠٧١ من توضيح المسائل: «يجوز الزواج المؤقت وإن لم يكن بقصد المتعة بل من أجل المحرمية للبهنت شريطة أن تكون الفتاة المعقود عليها بالعقد المؤقت من النضج بحيث تشعر باللذة الجنسية فإذا كانت صغيرة فيجب جعل المدة من الطول بحيث تشمل فترة استعداد الفتاة كذلك وإن وهبت المدة بعد العقد، فإذا عقد على بنت غير بالغة بعقد مؤقت لغرض المحرمية ثم وهبت المدة بدون الأخذ بنظر الاعتبار أن تكون ذات إحساس باللذة الجنسية، فهل يحرم أقرباء الفتاة على الرجل؟ وهل تحرم أمها على أولاده؟ وإذا كان تجاهل هذا الشرط عند إجراء العقد لا يؤدي إلى المحرمية، فهل يستطيع الرجل أن يعقد على هذه الفتاة لابنه؟

الجواب: إذا أريدت المحرمية فالأحوط إعادة صيغة عقد المتعة بالأوصاف المذكورة وإلا فلا تجري محرمية على الأم، وإن كان الأحوط كذلك عدم عقد الفتاة لابنه.

(السؤال ١٠٠١): إذا أراد رجل وامرأة أن يتزوجا بعقد مؤقت فهل يجب عليهما الذهاب إلى مكتب الزواج والطلاق لقراءة الصيغة أم يجوز لهما أن يتفاهما على الشروط ويقرأ الصيغة؟

الجواب: الأحوط في هذه الأيام أن يسجلا العقد في المكتب الرسمي سواء قرأ الصيغة فيه أو خارجه.

(السؤال ١٠٠٢): في حالة الزواج المؤقت من الكتابية، إذا رضيت المرأة بالزواج بدون مهر فهل يبقى دفع المهر واجبا؟

الجواب: إعطاء المهر واجب، ولو بأن يقول إنه في الزواج المؤقت في مذهبنا يجب تقديم هدية.

(السؤال ١٠٠٣): في كندا أفراد لا دين لهم على الإطلاق، فهل يجب التحقق من دين المرأة هناك قبل إجراء العقد المؤقت؟

الجواب: نعم، يجب التحقق. مركزية تكميلية علوم إسلامية

(السؤال ١٠٠٤): أهل الكتاب وأهل السنة لا يعتقدون بزواج المتعة، لذا فإن العقد على المرأة الكتابية أو السنة بالعقد المؤقت لا يعدو لقلقة لسان، فهل تصح الصيغة بدون اعتقاد؟

الجواب: يكفي أن تعلن عن استعدادها لهذا الأمر بسبب اعتقاد الزوج.

(السؤال ١٠٠٥): المعروف أن العقد المؤقت على المرأة المعتدة باطل، وأهل الكتاب لا يعتقدون بالعدة، فهل يصح العقد عليهم بالعقد المؤقت أثناء العدة؟

الجواب: لا تجوز الصيغة أثناء العدة.

(السؤال ١٠٠٦): هل يجب التحقيق قبل العقد المؤقت من كون المرأة متزوجة أم لا؟

الجواب: يكفي أن تقول هي أنها غير متزوجة إذا لم تكن متهمة في قولها.

(السؤال ١٠٠٧): هل يجوز للرجل أن يجالس المرأة ويحادثها قبل العقد المؤقت تمهيدا للعقد؟

الجواب: لا بأس في هذا المقدار.

(السؤال ١٠٠٨): هل للعقد المؤقت مدة معينة؟ إذا لم تكن المدة محددة المقدار فهل يصح أن تكون بطول العمر أو أكثر من العمر الطبيعي بحيث يكون من المؤكد أن الزوجين لا يعيشان هذا المقدار؟

الجواب: ليس للنكاح المنقطع مدة معينة. أمّا إذا كانت المدة طويلة جداً (أو حتى أكثر من العمر الطبيعي كأن تكون ٩٩ سنة مثلاً) فالأحوط وجوباً أن تجري عليه أحكام العقد الدائم (طبعاً في الحالات المقترنة بالاحتياط) لذا فلا ينفع الذين يتهربون من مسؤوليات العقد الدائم أن يجعلوا مدة العقد المؤقت ٩٩ سنة.

(السؤال ١٠٠٩): إذا عزم رجل وامرأة على الارتباط بعلاقة جنسية فعقدًا مؤقتًا بينهما هرباً من تأنيب الضمير (أو من عذاب الآخرة) قبل الارتباط مع توفر الشروط وإنعدام الموانع، فهل العقد صحيح؟ أم أنه فساد وفحشاء لأن النية شيء آخر؟

الجواب: إذا قرئت صيغة العقد بجميع شروطها فعملهما مشروع.

(السؤال ١٠١٠): هل تجري أحكام العقد الدائم على العقد المؤقت بمدة ٩٩ سنة أو أكثر علماً بأن المدة تزيد على متوسط عمر الأفراد وهو ليس في الواقع إلا عقدًا دائماً؟

الجواب: هذا الزواج المؤقت فيه إشكال، وكما أسلفنا فالأحوط سريان أحكام العقد الدائم عليه (في الحالات المقترنة بالاحتياط).

(السؤال ١٠١١): إذا تم العقد بين الإثنيين وادّعت المرأة أنه عقد دائم وادّعى الرجل بأنه مؤقت، فما حكمه الشرعي؟

الجواب: هذا العقد بحكم المنقطع ويجب التقيد بأحكام الزوجية ما دامت مدة العقد والأحوط استحباباً كذلك اجراء صيغة الطلاق في نهاية المدة.

(السؤال ١٠١٢): تعاقد رجل وامرأة بعقد مؤقت ولكنهما لم يعيّنا المقدار والمدة والمهر، وبعد المقاربة التفتا إلى أن عملهما لم يكن شرعياً، فهل يكون بحكم الزنا وهما آثمان والطفل المولود منهما غير شرعي؟ وهل يجوز تعيين المدة والمهر بعد العقد، أم يجب أن يعيدا الصيغة بشكلها الصحيح مرة ثانية؟

الجواب: ما فعلاه جهلاً ليس من الزنا والطفل شرعي والأحوط أن يجري صيغة الطلاق ثم يجوز لهما أن يتعاقدا بعقد مؤقت ولا تشترط مدة العدة هنا.

(السؤال ١٠١٣): ما رأيكم - بشكل عام - بالزواج المؤقت؟ هل تعتقدون بأنه يحل مشكلة الشباب الذين لا يقدرّون على الزواج الدائم ويتجنّبون الرذيلة؟

الجواب: إذا روعيت فيه الموازين الشرعية والشروط المعقولة ولم يتخذ وسيلة لإشباع نهم الشهوانيين وانتشار الفساد فلا شك أنه مفيد، ولكنّه عمل دقيق للغاية.

(السؤال ١٠١٤): ما حكم الزواج المؤقت من المعروفات بالفساد أو البغايا؟ وما الحكم عند الضرورة؟

الجواب: إذا كنّ مشهورات بالفساد حقيقةً ففي الزواج منهنّ إشكال وإلا فلا بأس فيه.
(السؤال ١٠١٥): هل يتصور العسر والحرّج للزوجة في العقد المنقطع؟ إذا كان كذلك فهل يجوز إرغام الزوج على بذل المدة؟

الجواب: إذا تحقّق العسر والحرّج بتشخيص حاكم الشرع فلا فرق بين العقد الدائم والمنقطع ويلزم حاكم الشرع الزوج ببذل المدة فإن لم يفعل يبذلها حاكم الشرع باعتباره ولي الممتنع ويجوز للمرأة أن تتزوج بعد انقضاء العدة.

أحكام الحجاب:

(السؤال ١٠١٦): ما رأيكم بحدّ حجاب الرجل؟

الجواب: يجوز له كشف الرأس والرقبة وبعض الرجل وبعض اليد والمرفق بالمقدار المتعارف ولا بأس في الثياب ذات الأكمام القصيرة العادية.

(السؤال ١٠١٧): هل يجوز إرتداء البلوزات بالأكمام القصيرة والسراويل القصيرة فوق الركبة من قبل سائقي الدراجات في الطرق الخارجية؟

الجواب: إذا لم تكن سبباً في فساد معيّن فلا بأس فيها.

(السؤال ١٠١٨): في بعض المؤسسات العلمية تحدث أشياء تخلق ذهنيات سيئة وسوء ظنّ بالدين لدى بعض الشباب ممّا ينفرهم من الدين والمذهب، وهي أشياء لا يعترض عليها

الدين ولا أي مرجع من المراجع المحترمين. ففي جامعة (ع.ك) مثلاً يمنع على الذكور لبس الأكمام القصيرة وقد نتج عن ذلك سلسلة من الجدالات ولمّا كان التفاهم حول جميع المسائل مع مسؤولي الجامعة صعباً علينا فقد أوجزناها لعرضها في هذا الاستفتاء:

الجامعة: يمنع إرتداء الأكمام القصيرة.

الطلبة: متى حرّم الدين على الرجال لبس الأكمام القصيرة؟

الجامعة: يحرمه بعض مراجع التقليد.

الطلبة: أي المراجع يحرمه؟ ربّما كنّا غير مقلّدين له!

لا تقدّم الجامعة جواباً وتكتفي بالقول: عليكم أن تقلّدوا من نقلّده.

وبعد مدّة زار جامعتنا أحد علماء الدين المعروفين فعرضنا عليه الأمر فقال: لا أحد من

مراجع التقليد يحرم ذلك.

فما هو رأيكم؟

الجواب: لا يحرم شرعاً على الرجال لبس الأكمام القصيرة، ولكن يحقّ لمسؤولي

الجامعات أن يضعوا تعليمات معيّنة حسب مقتضيات المصلحة كأن يصدروا تعليمات

بخصوص نوع الزي ولونه، تماماً كما تفرّض المؤسسات العسكرية والأمنيّة على منتسبيها

لبس زي معيّن. لذا فمن الأفضل أن يتفاهم الطلبة الجامعيون مع مسؤوليهم على مثل هذه

الأمر بعيداً عن الجدل والتخاصم لكي لا يحصل إشكال شرعي لأي من الطرفين.

(السؤال ١٠١٩): ما حكم ستروجه النساء الجميلات إذا كان عدم ستره يبعث على المعصية

وانحراف الشباب؟

الجواب: لا يجب عليهنّ ستر وجوههنّ، بل الشباب مكلفون بأن لا ينظروا.

(السؤال ١٠٢٠): إذا سترت المرأة وجهها وكفيها احتياطاً من التسبّب في الفساد فهل تكون

قد قامت بعمل مستحبّ؟

الجواب: إنّه عمل بالاحتياط.

(السؤال ١٠٢١): هل الحجاب من ضروريات الإسلام؟ وما حكم منكروه ومن لا يعتني بهذا

الأمر الإلهي وخاصّة في المجتمع الإسلامي؟

الجواب: الحجاب من ضروريات الإسلام وتجمع فرق المسلمين على وجوبه كافة، وقد صرح به القرآن المجيد في آيات متعددة، وحتى غير المسلمين يعلمون بوجوبه في الإسلام. (السؤال ١٠٢٢): ما هي حدود الحجاب الإسلامي للسيدات؟ وهل يكفي - لهذا الغرض - إرتداء الثياب الطويلة الفضفاضة والسراويل وغطاء الرأس؟ وما هي الكيفية التي يجب أن تستر المرأة نفسها بها أمام الأجنبي؟

الجواب: يكفي للحجاب الإسلامي ستر جميع أجزاء الجسم (عدا قرص الوجه والكفين) بثياب مناسبة، ولا شك أن لبس العباءات بصفتها الحجاب الأمثل هو الأفضل خاصة في المدن الدينية.

(السؤال ١٠٢٣): هل يجوز إرتداء الجواريب السميكة من غير سروال إذا كانت تقاطع الجسم بارزة والمنظر مشيراً أحياناً، أو لبس الأحذية المصدرة لأصوات مشيرة؟

الجواب: إذا كان منشأ لمفسدة فهو مشكل



أحكام اللبس:

(السؤال ١٠٢٤): ما حكم مصافحة غير المسلم؟

الجواب: لا بأس إذا لم يكن من الجنس الآخر، وإذا كانت اليد رطبة فالأحوط غسلها بعد ذلك. أما مع الجنس الآخر فلا يجوز.

(السؤال ١٠٢٥): هل هناك فرق بين المسلم وغير المسلم عند تلامس جسم الرجل والمرأة الأجنبية؟

الجواب: لا فرق فكلهما حرام.

(السؤال ١٠٢٦): من المتعارف في الجنوب أن تمسك زوجة العم يد ابن أخي زوجها وتقبلها وتعتبر زوجة الأخ وأخت الزوجة نفسها من محارم شقيق الزوج وزوج الأخت فلا تتردد في مصافحته وتقبيله لدى العودة من السفر أو في المناسبات والأعياد. وبالرغم من التنبيهات المتكررة إلا أنهم لا يكفون عن ذلك بل إنه قد يسبب لهم الإنزعاج الشديد. يرجى إرشادنا لطريقة للخلاص من هذه الظاهرة. وما الحكم إذا كان الأمر موجباً لقطع الرحم؟

الجواب: هذه الأعمال محرّمة ومخالفة للشريعة وناجمة عن جهل بعض الناس. ومن واجبكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتي هي أحسن، وإذا تعذّرت صلة الرحم بدونها فترك صلة الرحم.

(السؤال ١٠٢٧): ما حكم تماس الرجل بالمرأة الأجنبية عند تناول النقود أو أي شيء آخر أو التماس الجسمي في الممزّات والجلوس جوار الأجنبية في وسائل النقل؟
الجواب: يحرم تماس الأيدي عند تناول النقود أو الأشياء، أمّا تماس الأجسام عبر الثياب في وسائل النقل أو الأماكن المزدحمة فلا بأس فيه ما لم تترتب عليه مفسدة.
(السؤال ١٠٢٨): هل يجوز تقبيل أو لمس الجنس المماثل إذا كان موجّباً للذة أو الرية؟
الجواب: لا يجوز.

أحكام النظر:

(السؤال ١٠٢٩): يشيع هذه الأيام في المدن الكبيرة بروز بعض شعر رأس المرأة، فهل يجوز النظر إليها؟ (كما في بعض العشائر حيث يكون بعض شعر النساء مكشوفاً).
الجواب: إذا لم يمثلن إلى النهي عن المنكر فهو من مصاديق «إذا نهين لا ينتهين» ولا بأس في النظر بلا تلذّذ أو رية.

(السؤال ١٠٣٠): ما حكم النظر إلى النساء شبه العاريات في الأفلام الأجنبية؟ وما هو الحدّ المسموح به من النظر إليهن؟ وهل هناك فرق بين المسلمات وغير المسلمات وأهل الكتاب؟ وما حكم نظر المرأة إلى أجساد الرجل شبه العارية في رياضة السباحة ورفع الأثقال والمصارعة؟

الجواب: بما أنّ مشاهدة الأفلام ليست من النظر المباشر فلا يعتبر النظر إليهن نظراً إلى أجنبيّة إلا إذا أدى إلى فساد حيث يكون النظر إليهن محرّماً في الحاليتين.
(السؤال ١٠٣١): ما حكم النظر إلى الأجزاء المنفصلة عن جسم الأجنبية؟
الجواب: لا بأس فيه.

(السؤال ١٠٣٢): ما حكم التصوير (بالأفلام والصور) بواسطة المرأة لحفلات الزفاف التي

لا تراعى فيها أحكام المحارم والأجانب، إذا كانت مهنة المرأة التصوير؟

الجواب: لا يجوز.

(السؤال ١٠٣٣): ما حكم استعمال طلبة فرع الفنون للصور والمجلات الأجنبية التي تعرض صوراً عارية لرجال ونساء؟ علماً بأن بعض الأساتذة يوصون الطلبة بهذه الطريقة في اكتساب الخبرة الفنية.

الجواب: لا يجوز.

(السؤال ١٠٣٤): قلتم في التفسير الأمثل في تفسيركم للآية ٣١ من سورة النور: «يستفاد من الآية أن الزينة التي يزين بها الوجه واليد تعتبر جزءاً منهما فلا يجب سترها». فهل فتواكم الاجتهادية كذلك؟ وهل أن حلاقة الوجه والحاجب من الزينة؟

الجواب: فتوانا الاجتهادية هي كذلك. ولا بأس في حلاقة الوجه والحاجب.

(السؤال ١٠٣٥): ما حكم تدريس المدرسين في مدارس البنات المتوسطة؟

الجواب: لا بأس فيه إذا روعيت الموازين الشرعية ولم تنجم عنه مفسد، ولا شك أن توظيف المدرسين المماثلين في الجنين أقرب إلى الاحتياط.

(السؤال ١٠٣٦): إذا كان يعلم بأن ذهابه إلى الشارع والسوق يوقع نظره على الأجنبية، فما تكليفه؟

الجواب: لا يحرم النظر الاتفاقي على أن لا يتعمد النظر.

(السؤال ١٠٣٧): إذا كان النساء والرجال أجنباً لبعضهم فهل يجوز تصوير مجلس الرجال وعرضه مباشرة على النساء خلف الستار بأجهزة تلفزة داخلية؟

الجواب: لا بأس فيه إذا لم يكن الرجال عراة.

(السؤال ١٠٣٨): هل يجوز تمثيل النساء سيئات الحجاب أو السافرات من زمن الطاغوت كنماذج للفساد في النظام السابق حتى باستعمال الشعر المستعار وأقنعة لوجوه نسائية في الأفلام التلفزيونية والسينمائية والمسرحيات؟

الجواب: لإظهار مفسد الحجاب السيئ والسفور هناك طرق أخرى أقل إشكالاً.

(السؤال ١٠٣٩): ما حكم النظر إلى النساء اللواتي لا يراعين الحجاب الشرعي ولا يكثرن له

في الممرّات أو عند المحادثة أو في وسائط النقل حيث يقع النظر عليهنّ كأمر طبيعي؟
الجواب: لا بأس في النظر القهري وبلا قصد.

(السؤال ١٠٤٠): من عادة بعض النساء والبنات في منطقتنا الجلوس خارج منازلهنّ في الأزقة (وهي معابر الناس) والتحدّث مع بعضهنّ، فما حكم جلوس أو توقّف النساء في الأزقة؟

الجواب: لا يحرم إذا روعيت قواعد الحجاب الشرعي ولم يؤدّ إلى مضايقة المارة، على أنّ الأفضل ترك هذه العادة.

(السؤال ١٠٤١): من عادات بعض الأسر قبل العقد الرسمي أن يعقدوا للولد والبنت عقداً شرعياً من أجل المحرّميّة وإباحة علاقة الولد بالبنت الباكر. ولكن قانون تسجيل عقود الزواج يمنع العقد قبل الرسمي، كما أنّ من شأن العقد الرسمي قبل التعارف والارتباط أن يؤدّي إلى بعض المشاكل منها الطلاق المبكر الذي قد يحدث حتّى في الأسابيع الأولى من العقد. ومن ناحية أخرى فإنّ للعقد الشرعي قبل العقد الرسمي نتائج ومشاكل أخرى وضعها القانون نصب عينيه عندما منعه، لذا أرجو تفضّلكم ببيان الحدود الشرعيّة لعلاقة الولد والبنت اللذين يهدفان إلى الزواج؟ وما الحكم إذا شوهد الفتى والفتاة المخطوبين بالطريقة التقليدية معاً في شوارع المدينة فلاحقهما المسؤولون؟

الجواب: يجوز للرجل والمرأة العازمين على الزواج أن يجلسا معاً بالمقدار اللازم لمشاهدة بعضهما البعض والتحدّث، فإذا لم تكف جلسة واحدة لبلوغ القصد فيجوز لهما الجلوس بأكثر من جلسة لتحقيق ذلك واتخاذ القرار.

(السؤال ١٠٤٢): هل يجوز للمصوّر المسلم أن يصوّر الأشياء غير الإسلاميّة كالرقص؟
الجواب: لا يجوز.

(السؤال ١٠٤٣): ما حكم النظر إلى الرجل الأجنبي، وهل يجوز النظر للرجل المرتدي كمّاً قصيراً؟

الجواب: لا بأس في النظر ما لم يكن بشهوة.

(السؤال ١٠٤٤): ما حكم تصوير المرأة عند الأجنبي أو تظهير صورتها لديه؟

الجواب: لا بأس في تطهير الصورة إذا لم يكن يعرفها. أمّا التصوير فلا يجوز إلا مع الحجاب الشرعي.

(السؤال ١٠٤٥): ما حكم تمثيل الممثلات أدوار الزوجات مع الرجال الأجانب؟ هل يجوز لممثلة دور الزوجة أن تجالس زوجها الصوري في الفلم جلسة حديث حميم وضحك؟
الجواب: لا بأس في الأحاديث العادية وتمثيل الأدوار ما لم تترتب عليه مفسد معينة ومع مراعاة الحجاب الإسلامي.

(السؤال ١٠٤٦): يرجى بيان رأيكم في رياضات النساء مثل الدراجات والفروسيّة والزوارق والساحة والميدان في الأماكن والممرات العامّة حيث يكثر عرضة للمشاهدة من قبل الأجانب. وما حكم مشاهدة هذه البرامج في التلفاز؟
الجواب: لا بأس فيها ما لم تكن أمام الأنظار العامّة.

(السؤال ١٠٤٧): هل يجوز تطهير المريض الذي لا يقدر على تطهير عورتيه؟
الجواب: لا بأس فيه ما لم يوجب النظر واللمس أو تمّ بواسطة الزوجة، وإلا فلا يجوز إلا عند الضرورة فقط.

(السؤال ١٠٤٨): ما حكم النظر إلى صور النساء العاريات من أهل الكتاب والمشرّكين بدون لذّة أو شهوة ومن غير أن يكون مقدّمة للمعصية؟
الجواب: إذا كان القصد بالعارية هو عدم ستر شعر الرأس فلا بأس فيه - على الفرض المذكور - ما لم يؤدّ إلى مفسدة. أمّا إذا كان المقصود العري الكامل أو شبه العري الكامل فلا يجوز.

(السؤال ١٠٤٩): ما حكم المكالمات الهاتفية بين الذكور والإناث من أجل الصداقة؟ وهل تجوز إذا كانت مقدّمة للتحقيق حول الزواج؟
الجواب: لا تجوز، إلا بالمقدار الضروري للتحقيق حول الزواج.

النفقة:

(السؤال ١٠٥٠): كم المدة التي تجب فيها نفقة الابن على الأب (كالطعام واللباس والسكن)؟

الجواب: ما دام الابن عاجزاً عن تدبير شؤون حياته والأب قادراً على الإنفاق عليه فهو واجب عليه ولا يشترط سنّ معين. ولكن ينبغي على الابن أن لا يقصر في تدبير حياته، فإذا قصر فلا يجب على الأب شيء.

(السؤال ١٠٥١): إذا قال الزوج بعد العقد وقبل الدخول بأنه غير متمكن مالياً من إقامة مراسيم الزفاف وقالت الزوجة أنها لا تذهب إلى بيت الزوجية إلا بعد مراعاة عادات وتقاليد المنطقة، فهل تستحق النفقة على هذا الفرض؟

الجواب: إذا لم يذكر مثل هذا الشرط في عقد النكاح فلا يحق للزوجة أن تمتنع، فإما امتنعت فلا نفقة لها.

(السؤال ١٠٥٢): تعرضت امرأة إلى حريق في بيت زوجها فرقدت في المستشفى ثم ماتت فهل يتحمل الزوج مصاريف المستشفى؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن يتحمل الزوج مصاريف العلاج.

(السؤال ١٠٥٣): إذا سجن بحكم المحكمة ثم أطلق سراحه لحصول براءته أو انتهاء الحبس فهل يجوز لعائلته مطالبته بنفقة الفترة التي قضاها في السجن إذا كانت تتلقى المساعدة كنفقة من لجنة أمداد الإمام عليه السلام أو باقي المراجع أو لم تتلق شيئاً؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن يدفع نفقتها أو يتصالح معها.

(السؤال ١٠٥٤): هل يجوز لشخص ثالث أن يتعهد بنفقة الزوجة في عقد الزواج بحيث يدفع نفقتها إذا وقع اختلاف بينها وبين الزوج حولها؟

الجواب: لا بأس في أن يضمن شخص ثالث النفقة.

(السؤال ١٠٥٥): هل يجوز للزوجة والأبناء الاستفادة من نفقة الرجل إذا كان عائدته المالي من الحرام؟

الجواب: إذا علموا أن النفقة الواصلة إليهم من ذلك المال فلا يجوز لهم استعمالها إلا عند الضرورة.

(السؤال ١٠٥٦): يقول الإمام عليه السلام في تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٦٠٦ المسألة الثانية: «إذا امتنع الزوج عن دفع حقوق الزوجة كالنفقة مثلاً فيلزمه حاكم الشرع بالدفع أولاً فإن امتنع حكم

بتعزيره» فإذا كانت فتواكم مطابقة لهذه الفتوى فهل المراد بالإلزام صدور الأمر القضائي أم صدور الحكم بالإلزام؟

الجواب: القصد هو أن يرغمه حاكم الشرع على دفع نفقة الزوجة فان لم يؤثر فيعزّره.

أحكام الأولاد:

(السؤال ١٠٥٧): إذا سافر الرجل واستغرق سفره أكثر من سنة أنجبت المرأة خلالها ولداً أصبح فيما بعد سبباً في الخلاف بين الزوجين أدّى إلى الطلاق. والآن توفيت المرأة ويطلب الولد بحقه بعد أن كبر ويقول الأب أن أمّه أنجبتّه بعد سنة من سفري وهو ليس ابني بالرغم من أن زوجتي كانت عفيفة مؤمنة ولم أعلم عليها من سوء. وكانت المرأة تقول حتى آخر حياتها أن الولد ابن زوجها وأنها ستقتص منه يوم القيامة. والآن:

- ١- هل يقبل قول الزوج بأن الولد ليس ابنه لأنه ولد بعد سنة من إبتعاده عن أمّه.
- ٢- ما الحكم إذا شك فيما إذا كانت ولدتّه بعد اثني عشر شهراً من سفر الزوج أم قبل ذلك؟

٣- ما حكم إرث ومحرميّة الولد بالنسبة للزوجة والزوج وأبنائهما؟

٤- ما حكم بحدّ ذاته؟

الجواب: إذا علم أن الولد من تلك المرأة وادّعى الزوج أنه ولد بعد سنة من سفره ولم يأت بدليل على ذلك فالولد يعود للمرأة وزوجها وهو محترم عليهما ويرثهما، أما إذا استطاع الزوج الإثبات بالدليل الشرعي على أنه ولد بعد سنة من سفره فلا يعتبر ابنه.

(السؤال ١٠٥٨): حملت بنت حملاً غير شرعي ونسبته إلى رجل، ولكن الرجل يقول أنه متيقن بأنها عاشرت غيره قبله وبعده، فمن يتعلّق الحمل؟ ومن يتحمّل مهر المثل للبنت؟

الجواب: إذا كان برضا البنت وموافقتها فليس لها مهر المثل، وإذا كان بالإكراه فعلى كلّ واحد أن يدفع لها مهر المثل على حدة، أما فيما يخصّ الولد فإذا ثبت أن هناك أكثر من شخص واحد ممّن زنوا بها ولم يعلم انتساب الطفل بالتحديد فيلجأ إلى القرعة.

أحكام الرضاع:

(السؤال ١٠٥٩): رضعت بنت في الشهر الثامن من عمرها من امرأة بمعدل مرة أو مرتين في اليوم بشكل متفرق وعلى مدى ثلاثة أشهر، وفي الوقت نفسه كانت ترضع من أمها وتشرب الحليب الجاف أو الماء المحلى وقد تفوت ٧ إلى ١٠ أيام لا تذوق فيها لبن المرأة فهل تعتبر ابنتها بالرضاعة؟

الجواب: على فرض المسألة، تعتبر ابنتها بالرضاعة نظراً إلى أن لحمها وعظمها قد نميا من لبنها.

(السؤال ١٠٦٠): ما حكم تناول الزوج من لبن زوجته؟ وما الحكم إذا كان عن شهوة؟
الجواب: لا بأس فيه على أية حال.

(السؤال ١٠٦١): جاء في المسألة ٢١٣٢ من كتابكم توضيح المسائل: «إذا أراد الرجل أن يحرم على زوجة أخيه فيعقد على طفلة رضيعاً بإذن وليها بعقد مؤقت وترضعها زوجة الأخ رضاعة كاملة وبعد انتهاء الرضاع يهبها المدة المتبقية» ويبدو أنه لا حاجة إلى الجزء الأخير من المسألة لأن المعقودة بالعقد المؤقت تحرم على الأخ بالرضاع الكامل ولا حاجة إلى هبة المدة.

الجواب: هذا صحيح وقد حذف الجزء الأخير من الطبقات الأخيرة.

(السؤال ١٠٦٢): إذا كان الرضاع حولين كاملين فهل هناك إشكال إذا رضع بعد السنتين؟
الجواب: ليس حراماً.

أحكام الحضانة:

(السؤال ١٠٦٣): الفتوى المشهورة في الحضانة عند انفصال الزوجين أن تكون الأولوية للأم في حضانة البنت حتى سن السابعة والولد حتى سن الثانية ثم تكون من حق الأب. وقد استلهمت المادة ١١٦٩ من القانون المدني هذه الفتوى في مضمون نصها، والمحاكم تعمل على هذا الأساس في متابعة الملفات المطروحة عليها، ولكن لهذا الأمر عدة إشكالات تنفيذية منها:

١- تعلق الأطفال بما فيهم الذكور والإناث في السنين الأولى بأُمهم أكثر، لذا فإن فصل الأطفال عن أمهاتهم في أعمار تتراوح بين الثانية والسابعة يؤدي في كثير من الحالات إلى خلل في الأمور التربوية والعاطفية لهم.

٢- أغلب الآباء غير المتزوجين يواجهون صعوبات في تربية الأطفال وهم لا يأخذونهم إلا عناداً وبعد استلامهم يسندون رعايتهم في الغالب إلى عمّاتهم أو جدّاتهم أو غيرهنّ من الأقرباء ولا يشارون حضانتهم بأنفسهم.

٣- يؤدي التعلق العاطفي الشديد بين الأم والطفل في أغلب الأحيان بالأم إلى العسر والخرج عند أخذ الأطفال في سنّ الثالثة أو الرابعة، في حين إذا تولّت الأمّ الحضانة وباشر الأب الاتصال بأبنائه عن طريق العمل بولايته عليهم وإشرافه العامّ على شؤونهم فإنّ الأب لا يتعرّض إلى الضغط.

٤- ولعلّ أكثر المسائل مدعاة للقلق هي أنّ الأطفال في العائلة الواحدة يأنسون لبعضهم، ولا شكّ أنّ توزيعهم بين الأب والأمّ يعرضهم إلى ضغط قاسٍ.

ومن ناحية أخرى، تفيد بعض الفتاوى ومنها قول السيّد الخوئي رحمته الله بأولوية الحضانة للأمّ حتّى سنّ السابعة للذكر والأنثى على السواء، وهناك أحاديث تدلّ على ذلك منها رواية أيوب بن نوح^١، فما رأيكم فيها؟

الجواب: إذا هدّدت مصلحة الأبناء بتهديد جدّي وتعرّضوا لأضرار عاطفية فيجوز إسناد الحضانة إلى الأمّ.

(السؤال ١٠٦٤): طلقني زوجي منذ سنوات لأسباب معيّنة وأسندت حضانة طفلتنا الوحيدة إليّ فرييتها رغم كلّ الظروف المعيشية الصعبة حتّى بلغت سنّ الزواج، فجاء أبوها لأخذها وهو يصرّ على ذلك علماً بأنّه:

- ١- لم تتلقّ البنت آية مساعدة من أبيها طول فترة انفصالنا.
 - ٢- بما أنّ البنت لم تر أباه طول هذه المدة فهي تعارض بشدّة طلبه.
- لذا يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- هل يجوز لزوجي أن يأخذ البنت مني؟

الجواب: إذا بلغت البنت سن البلوغ فلا يجوز لأحد أن يرغمها لا الأب ولا الأم بل تختار بنفسها من ترغب في العيش معه.

٢- على من تقع نفقة البنت؟ وهل يجوز لي مطالبة زوجي بنفقتها؟

الجواب: إذا كنت أنفقت عليها برغبتك فلا يحق لك أن تطالبي أباه بشيء، أما إذا لم يكن الأب يدفع نفقتها فتحملت أنت بنية أن تطالبه بها فيما بعد فيجوز لك المطالبة بها.
(السؤال ١٠٦٥): هل تكون ولاية ابن الزنا وحضنته للزاني؟

الجواب: ولايته ونفقته على الزاني وحضنته - حسب الموازين الفقهية - للزاني والزانية.

(السؤال ١٠٦٦): توفي الزوج في حادث مرور وترك خمسة أبناء فيهم الكبار والصغار فسلمت الأم بإرادتها حضانتهم إلى جدّهم لأبيهم وتنازلت عن حقّها تماماً ولكنها عادت بعد سنة ونيف لتدعي الرجوع إلى حقّ الحضانة، فهل لها حقّ في ذلك؟
الجواب: لا يحقّ لها الرجوع بعد أن سلمت حقّ الحضانة.

(السؤال ١٠٦٧): إضافة إلى بذلها الكامل المهر أو بعضه تعهدت الأم برعاية بناتها الأكبر من سبع سنوات بدون نفقة أو بنفقة، ولكنها بعد الطلاق امتنعت عن رعايتهم فهل يجوز للمحكمة أن ترغمها على حضانة بناتها أم تنتقل الحضانة إلى الزوج؟
الجواب: إذا كانت مكلفة شرعاً (بالمصالحة أو بالشرط ضمن العقد) فيحقّ للمحكمة أن ترغمها على رعاية الأطفال.

(السؤال ١٠٦٨): وجّهنا إليكم قبل فترة أسئلة حول صراع عائلي فأجبتم: «في حالة تحقّق الحرج الحقيقي وعدم موافقة الزوج على الطلاق يجوز لحاكم الشرع أن يجري الطلاق ولاية» ولكن بعد التفاوض مع الزوج وافق على الطلاق الشرعي بشرط أن تنازل الزوجة عن حضانة الأولاد في محكمة مدنية في السويد وتسند رعايتهم إليه ولكن الزوجة تخبره أنّ الانفصال عن أبنائها شيء لا يطاق ولكن الزوج يصّر على عدم الطلاق إلا بشرط تنازل المرأة له عن كامل حقّها في الأولاد فيأخذهم لأي بلاد يشاء. فهل يجوز للرجل تعليق الطلاق على تنازلها الرسمي عن حضانة أبنائها؟

الجواب: إذا كان الزوج يطالب بحقه الشرعي في الحضانة ويوافق على الطلاق فلا يجوز اجراء صيغة الطلاق بالإكراه، ولكن يجوز إرغامه على منح الزوجة الحق في رؤية أبنائها بالمقدار المتعارف وعليه أن لا يرفض هذا الأمر، وأن مسألة الحضانة تختلف عن مسألة حق الرؤية.

مسائل متفرقة في الزواج:

(السؤال ١٠٦٩): هل الزواج واجب؟

الجواب: إنه من المستحبات المؤكدة إلا في حالة الخوف من الوقوع في المعصية بتركه فيكون واجباً.

(السؤال ١٠٧٠): هل يجوز للأخ والأخت أن يأكلا من عقيقة بعضهما البعض؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السؤال ١٠٧١): يلجأ الكثير من المتدينين في أمر الزواج إلى الإستخارة قبل التشاور والتعارف فيردون هذه السنة النبوية أو يعرفونها ويضعون حجر عثرة في طريق تأسيس الأسرة بما فيها من دفء وعاطفة. فهل يصح هذا؟

الجواب: الإستخارة تأتي بعد دراسة جوانب المسألة والتشاور حولها، فإذا توصل إلى قرار فلا حاجة للإستخارة وإلا فيلجأ إليها.

(السؤال ١٠٧٢): إذا عقد على فتاة بعقد شرعي ثم انتهى الزواج إلى الفسخ أو الطلاق لسبب ما، فهل الرجل مكلف شرعاً بإخبار السيدة الثانية التي يريد الزواج منها بالأمر؟
الجواب: لا حاجة إلى ذلك.

(السؤال ١٠٧٣): ما حكم استمئاء الشاب في الخامسة والعشرين من العمر إذا لم يكن بمقدوره الزواج؟

الجواب: إنه حرام وعليه أن يفكر بطرق شرعية.

(السؤال ١٠٧٤): إذا كانت المرأة تعصي زوجها بحجة الخلافات العائلية ويمنعها المحيطون بها من الذهاب إليه متوسلين بالإتهام والكذب على الزوج، فهل هي ومن يحيط بها مذنبون؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تختار النشوز بلا سبب كما لا يجوز للمحيطين بها أن يتدخلوا بهذا الشأن بلا سبب، فإذا فعلوا ذلك كانوا آثمين.

(السؤال ١٠٧٥): ما حكم استطلاع رأي البنت من قبل الولد برسالة بدون إذن وليها؟ وما الحكم إذا لجأ إلى التعبير عن عاطفته تجاهها بلغة مبالغ فيها لغرض التأثير على قرارها؟
الجواب: لا بأس في الخطبة ولا يشترط فيها إذن الولي إلا إذا كانت سبباً في مفساد حينئذ لا تجوز.

(السؤال ١٠٧٦): إذا عقد على بنت فهل يجوز لو ألدتها أن يمنع الزوجين من الاتصال والخروج معاً للنزهة والترفيه؟

الجواب: إذا كان العرف والعادات والتقاليد في المنطقة يقيّد خروج البنت مع زوجها قبل الزفاف فيجب الالتزام بذلك.

(السؤال ١٠٧٧): هل يجوز لأجهزة الدولة أن تحقق في الحياة الزوجية للأفراد، للتأكد من عدم وجود شبهة في عقد الزواج أو الطلاق؟ وإذا عثر على شبهة أو شك فهل يجوز لها رفعها إلى الجهات المختصة بصفة شكوى؟
الجواب: لا يجوز لها التجسس على الحياة الخاصة للناس.

(السؤال ١٠٧٨): ما حكم استعمال الرجل للأقراص والبخاخات أو الدهون الطبية لزيادة الشهوة والإلتذاذ عند الاتصال الجنسي مع زوجته؟
الجواب: لا بأس فيه إذا لم يؤد إلى ضرر أو مفسدة.

(السؤال ١٠٧٩): إذا خطب فتاة وحصل على موافقة أبيها ثم أُلغي الزواج بعد تحمّله مصاريف من قبيل حفلة الخطبة وثياب الخطبة والحلي والهدايا، فما الحكم إذا كان الإنصراف مصدره والد البنت أو الخاطب نفسه؟ وهل يجوز للخاطب أن يطالب بالتعويض؟

الجواب: الهدايا الموجودة تعاد، أما المصاريف فلا تسترجع إلا إذا كان قد قطع وعداً نهائياً وإنصرف بدون سبب وجيه.

(السؤال ١٠٨٠): ما هي المعايير اللازمة أتباعها في زواج شابين؟

الجواب: أسمى المعايير الإيمان والتقوى وطاعة الله والصفات الموجبة للمحبة والإنسجام.

(السؤال ١٠٨١): هل الرجل ضامن لجهاز زوجته؟ وإذا توفي وصار الجهاز مع باقي التركة إلى الورثة، فهل هم ضامنون؟ وإذا كان الجهاز كله أو بعضه مفقوداً عند المطالبة وادّعى الورثة الجهل به فهل هم ضامنون؟

الجواب: إذا ثبت أن الزوج مقصر في الحفاظ عليه فهو مسؤول وإلا فلا. ولا يعتبر جهاز الزوجة ضمن تركة الزوج فإذا تصرف به الورثة دون إذنها فهم ضامنون.

(السؤال ١٠٨٢): العادة في بعض المناطق عند العقد أن تسجل بعض الأشياء يقدمها الزوج إلى أسرة الزوجة كجهاز وبعد إستلامها تسجل في محضر على أنها من مال الأب وترسل مع الزوجة إلى بيت الزوجية، ثم يحصل إختلاف على ملكيتها. فإذا كانت نية الزوج عند إعطائها غير معلومة، فهل تكون الأشياء ملك الزوج أم الزوجة؟

الجواب: المالك لجميع هذه الأشياء - على فرض المسألة - هي الزوجة.

(السؤال ١٠٨٣): أرسل رجل امرأته إلى حجّ التمتع برغبته ثم طلقها لعدم الإنسجام ثم تزوجا مرة ثانية باقتراح من المرأة وعلى صداق «حجّ مكة المكرمة وزيارة كربلاء عند الإمكان» وكان مصير هذا الزواج أيضاً الطلاق فحصل إختلاف بينهما على الصداق، وهنا تظهر أسئلة منها:

١- بما أن الزوج سبق له أن أرسل امرأته لحجّ التمتع لذا فقد كان قصده من الحجّ في العقد الثاني حجّ العمرة، ولكن الزوجة تدّعي أنه حجّ التمتع فما تكليفه إذا لم يكن في العقد سوى عبارة (السفر إلى مكة)؟

الجواب: يجوز له أن يرسلها في حجّ تمتع أو عمرة.

٢- كيف تقدر مصاريف السفر إلى مكة؟

الجواب: على أساس ما تقرره مؤسسة الحجّ والزيارة.

٣- هل يشمل شرط الإمكان في عبارة (السفر إلى مكة المكرمة وكربلاء في حالة الإمكان) مكة وكربلاء كليهما؟ وهل هذا المهر لازم في فترة الزواج فقط أم بعدها كذلك؟

الجواب: شرط الإمكان في الحالتين والمقصود أن لا تكون هناك موانع وعلى الزوج أن ينفذه في جميع الأحوال، فإذا انفصلا فعليه أن يهيئ مستلزمات السفر لزوجته.

(السؤال ١٠٨٤): بالنظر إلى أن عدد الأناث المستعدات للزواج أكبر بكثير من الذكور المستعدين للزواج وأن إغفال هذا الأمر يسبب مشاكل أخلاقية عديدة في المجتمع الإسلامي فهل يجب الزواج المجدد على القادرين عليه؟

الجواب: ما ذكرتم من أرقام لا يطابق الواقع ولا يجب على هؤلاء الزواج المجدد، ويبدو أن المشكلة قابلة للحل إذا خففت شروط الزواج للعازبين الراغبين فيه.

(السؤال ١٠٨٥): أعطى زوجي نقودي بدون إذني إلى إبنته من زوجته الأولى لإعداد جهازها، فما حكم تصرف البنت وزوجها بالمال؟ جدير بالذكر أنها وزوجها لا يعلمان بعدم موافقتي. وقد جمعت فيما مضى جهازاً لهذه البنت ولكني الآن لست راضية ويقول زوجي: «لقد عملت بالإذن السابق وأعطيت الجهاز لابنتي».

الجواب: لا يجوز للبنت وزوجها التصرف بمالك بدون موافقتك وإذا كانا جاهلين قبلاً فعليهما التوقف بمجرد أن يعلما. وإذا كنت قد أعطيتيها جهازاً برغبتك وهو الآن موجود فيحق لك أن تسترديه.

(السؤال ١٠٨٦): سمعت أن الزوج إذا هجر زوجته أربعة أشهر خرج من عقدها. وقد هجرني زوجي سنة كاملة بعد ولادة طفلنا الثالث ونحن نعيش في بيت واحد، ثم قاربني مرة فحملت منه:

(أ): هل طفلنا الرابع غير شرعي؟

الجواب: يحرم الهجر أكثر من أربعة أشهر ولكنه لا يوجب انفصال الزوجين لذا فابنكما شرعي.

(ب): ثم تركني سنتين ثم قاربني لمدة سنة، فهل عملنا غير شرعي؟

الجواب: تبين من الجواب السابق.

(ج): هجرني زوجي منذ ١٨ سنة ونحن تحت سقف واحد. هو عمره ٧٥ سنة وأنا ٤٨ سنة ولكني لا أحتجب أمامه، فهل أنا أجنبية عليه؟

الجواب: أنتم محارم وأزواج ولا بأس في عبادتكم.

(د): أنا أحسن بالحاجة الشديدة إلى الزوج ولكن مصلحة أبنائي منعني من الطلاق منه والزوج بغيره، فهل تصح عبادتي مثل الأرملة؟

الجواب: تبين من الجواب السابق.

(هـ): بما أنني عشت مع زوجي إحدى وعشرين سنة، فهل يجوز لي مطالبته بغرامة؟

الجواب: ما دمت تأخذين النفقة فلا حق لك عليه.

(و): لزوجي امرأتان قبلي وله ثلاث بنات وثلاثة أولاد يعيشون في بيت منفصل. وأنا أريد بيتنا مكافأة من زوجي على أتعابي، ولكننا نساكن في قرية وليس لدارنا سند رسمي، ويريد زوجي أن يكتب وصيته ويحول البيت لي مع حاجياته المنقولة وغير المنقولة فهل يقبل خطّ يده؟

الجواب: نعم خطّ يده مقبول ولكن لا تنسي أن تأخذه مكافأة على الأتعاب وليشهد على الكتاب شاهدان يوقعان أسفله حتى لا يستطيع إنكاره أحد.

(السؤال ١٠٨٧): تزوج رجل بامرأة تعمل في كرمان وهو يعمل في يزد وكلاهما يعلم بعمل الآخر ومكانه، والآن يقول الرجل: «بما أنني صاحب إرادة اختيار المسكن فيجب أن تنتقلي إلى يزد» وتقول المرأة: «إذا انتقلت إلى يزد فأفقد خدمة عشر سنوات وأنت كنت تعلم بأنني أعمل في كرمان حين تزوجنا، فلا أجي معك» فأيهما المحق؟

الجواب: إذا كان الطرفان عالمين بظروف بعضهما، وعرف المنطقة لا يقضي بأن تستبع المرأة زوجها في مثل هذه الحالات، فلا يبقى من سبيل إلا التفاهم والتراضي على محل السكن.

(السؤال ١٠٨٨): من عادات إحدى المناطق أن يبعث العريس في أيام العيد شاة إلى بيت العروس كهدية، فمن يكون مالكة؟ هل هي العروس أم أبوها أو أخوتها؟

الجواب: إذا كانت هناك من هدايا قبل انتقال العروس إلى بيت الزوجية فهي ملكها.

(السؤال ١٠٨٩): تزوج مسيحيان ثم أسلمت الزوجة وحدها وكان الزوج يشجعها على أداء واجباتها الدينية ويرجو أن يكون أبناؤه مسلمين أيضاً وإذا سئل: لماذا لا تسلم أنت أيضاً؟ يجيب: لم يحن الوقت لذلك بعد. فما حكم المرأة؟

الجواب: إذا لم يسلم الرجل فتنفصل عنه المرأة بلا طلاق وتعتد ثم تستزوج إلا إذا كان مسلماً في الباطن وإن لم يظهر إسلامه لأسباب.

(السؤال ١٠٩٠): تعلمون أن الفترة الفاصلة بين أول البلوغ الجنسي وسن الزواج تزداد يوماً بعد يوم، حتى أنها الآن تبلغ ١٢ إلى ١٣ سنة (للجنسين) الأمر الذي أدى ظهور واحدة من أهم المشاكل الاجتماعية، وهي العلاقات السرية بين الذكور والإناث. هذه العلاقات محرمة شرعاً ويترتب عليها تبعات اجتماعية ونفسية أحياناً. وبالنظر إلى إمتناع الشباب عن الزواج (بسبب الدراسة أو العمل أو السكن) وعدم جدوى مجالات الترفيه كالرياضة وغيرها وكذلك رفض الرياضة الروحية والرهينة في هذه المرحلة (بل إستحالتها في بعض الأحيان) والأهم من ذلك عدم جواز السكوت عن هذه المخالفات الشرعية والآثار السلبية المعنوية والعبادية على أرواح الشباب ونفوسهم. يرجى التفضل بالإجابة على هذه الأسئلة: هل يصح دعوة جميع الشباب ذوي العلاقات غير الشرعية والذين يصرون عليها إلى الزواج المؤقت مع المحافظة على نفس العلاقة وذلك بإذن الولي أو بدونه؟ وهل هذا يعتبر من قبيل الإخراج من الحرام إلى الحلال المشار إليه في بعض روايات أبواب المتعة؟

الجواب: إن الدعوة إلى هذه العلاقة الشرعية بالظاهر تتبعها مفسد كثيرة وقد بينت التجربة أن الغريزة الجنسية الجامحة لا تتوقف بهم عند حد معين بل تجرهم في الغالب إلى مراحل أخرى تكون سبباً في حدوث مشاكل اجتماعية كبيرة. وبما أن هذه العلاقة ليس لها مسؤولية والتزام خاص فإنها لا تقتصر على شخص واحد، فقد يرتبط الشخص الواحد بعدة علاقات في وقت واحد ولا يخفى ما لذلك من مفسد. لذا يجب الإنصراف عن مثل هذه الطريقة في الظروف الحالية للمجتمع واللجوء إلى الطرق الأخرى كتشجيع الزواج السهل والزواج في حد العقد ومكافحة عناصر الإثارة التي إذا ضيق مجالها فإن نطاق المشكلة سيضيق بدوره. كما أن التشجيع على الألعاب النظيفة كالرياضة وغيرها يساهم في السيطرة على هذا الأمر، على أن يتم تشجيع الشباب في الرياضة على إرتداء الملابس المناسبة لكي لا تكون النتائج معكوسة.

(السؤال ١٠٩١): إذا استعمل أحد الزوجين في رسالة إلى زوجته جملاً وكلمات مثيرة

للكاتب والقارئ (وهما الزوجان) فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا بأس فيه إذا لم تقع الرسالة بيد شخص آخر.

(السؤال ١٠٩٢): هل يجوز زواج شخص سبق أن ارتكب عملاً منافياً للعفة من بنت باكر؟

وهل يلزم مصارحتها بما فعل؟

الجواب: لا بأس في الزواج ولا يجوز التصريح بالعمل المنافي، ويكفي أن يتوب توبة

حقيقية.

(السؤال ١٠٩٣): بعد عشرين سنة من الحياة الزوجية وإنجاب ابنين اتخذ زوجي زوجة

ثانية بدون إذني مما أدى إلى تحطيم حياتنا المشتركة ولم يحقق العدالة بيننا منذ ذلك الحين.

و ذات يوم ذهبت إلى بيته الثاني وكان حاضراً هو وزوجته، فحصلت بيني وبينه مشادة

كلامية قصيرة، فضربني على مرأى من زوجته ضرباً مبرحاً تسبب في نزيف في أنفي ومنذ

ذلك الوقت وأنا مضطرة للعيش في بيت والدي لأنني فقدت الإحساس بالأمن في بيتي. والآن

يشترط زوجي للعودة إلى الحياة المشتركة والبدء من جديد أن اعتذر لضررتي وأعفو عن

ضربه لي، وهذا ما يكلفني كرامتي أمام أهلي وأبنائي، لذا أرجو بيان وظيفتي الشرعية.

الجواب: إذا كنت قد أهنت الزوجة الثانية فواجبك أن تسترضيها، ولا يجوز لزوجك أن

يجعل ذلك شرطاً للعودة، وإذا كان قد ضربك وجرحك فعليه دية أو أن يسترضيك وأن يهيئ

لك سكناً آمناً ومطمئناً، وتأكدي أن مثل هذه المشاكل لا يحل إلا بالمداواة من قبل الطرفين

والعفو والتسامح ومراعاة أصول العدالة.

(السؤال ١٠٩٤): قبل سنتين تزوجت للمرة الثانية، ومنذ ذلك الحين بدأت زوجتي الأولى

بتصرفات غير مهذبة معي من عدم احترام وإهانة وألفاظ نابية جارحة. وفي آخر مرة

إقتحمت مدخل بيتي الثاني بكسر زجاج الباب واشتبكت معي بعنف وأخذت تشتمني

وتهدد زوجتي الثانية فققدت السيطرة على نفسي فضربتها (وإذا كان هناك من دية

فاذكروها كي أدفعها)، فهل يجب على زوجتي الأولى الاعتذار من الثانية عن التهديدات

والشتائم وال عبارات الجارحة المهينة التي أدت إلى اضطراب معيشتي بشدة؟

الجواب: أولاً: عليك أن تنصرف في مثل هذه المواقف في نهاية الأناة والحلم والصبر

والتحمل وأن تتنازل عن حقوقك في الكثير من الأحيان حفاظاً على كرامتك ومنعاً للتوتر.

ثانياً: إذا تسببت إحدى الزوجتين للأخرى بألم فيجب أن تعوّضها بالاعتذار والاسترضاء.

(السؤال ١٠٩٥): بما أن القانون المدني ينصّ على عدم تحقّق الزوجيّة بعد الخطبة وقبل العقد، فهل يجوز للخطيبين (الولد والبنت الباكر أو الرجل والثيب) أن يخرجوا وحدهما إلى الشارع أو خارج المدينة أو إلى مدينة أخرى للترفيه والنزهة أم أنّهما مشمولان بالتعزير؟

الجواب: لا يجوز ذلك ما لم يتمّ العقد الشرعي.

(السؤال ١٠٩٦): منذ ثلاث سنوات وهناك من يريد خطبتي ولكن أهلي يردّون عليه بالرفض لأنّ أختي الكبرى لم تتزوج بعد، وأنا الآن في السابعة والعشرين فهل يجوز أن أحرم من الزواج حفاظاً على سمعة أختي؟ وإذا تزوّجت فهل أكون قد غدرت بأختي وأثمت؟

الجواب: يجوز لك شرعاً وخلقاً أن تتزوجي، ولا يكون ذلك غدراً بأختك أو انتقاصاً منها.

(السؤال ١٠٩٧): تضع بعض البنات المتفكّعات في السنّ (٣٠ و ٣٥ سنة) قيوداً على زواجهنّ كأنّ يشترطن الزواج من السادات، فهل يجوز في مثل هذه الظروف العمرية أن يلزم من أنفسهنّ بمثل هذه القيود فيؤخّرن زواجهنّ؟

الجواب: هذه القيود ليست في مصلحة البنات، وحتى إذا نذرن وسبب لهنّ النذر مشاكل في حياتهنّ فلا اعتبار له.

(السؤال ١٠٩٨): ينذر بعض المؤمنين أن يزوّجوا بناتهم للسادات فقط، الأمر الذي يؤدّي أحياناً إلى أن تبلغ البنت ٣٠ سنة أو أكثر بدون زواج، أفليس هذا ظلماً للبنت وخلاًفاً للعقل والشرع؟ وهل يحقّ للوالدين شرعاً أن يقيدوا بناتهم بمثل هذه القيود؟

الجواب: لا يحقّ للوالدين أن ينذرا على أبنائهما أو أن يقيدوهم بمثل هذه القيود، بل حتّى لو أنّ البنات نذرن بأنفسهنّ وسبب النذر مشاكل حياتية فلا اعتبار له.

(السؤال ١٠٩٩): هل يجوز في الزواج أخذ مال كثير من الصهر إضافة إلى المهر بحيث يؤخّر الزواج حتّى تحصيله، في حين ينجح الأثرياء في الحصول على البنت بغضّ النظر عن رأيها وذلك بالتساوم مع والديها مقابل بعض المال وان لم يكن الخاطب كفواً للبنت. بينما يحرم الشاب الكفو للبنت من الزواج بها لضيق ذات يده. فهل يجوز أخذ المال في مثل هذه الحالات؟

الجواب: لا يلزم في الزواج أكثر من المهر وما اشترط في العقد وموافقة البنت شرط في جميع الأحوال، والمهر والشروط تتوقف على توافق الزوجين وما زاد عليه فغير شرعي. وحبذا لو تجنب المسلمون التشدد والمهور والتكاليف الباهضة في جميع هذه الأمور.

(السؤال ١١٠٠): إذا كان الزوجان شريكين في الحياة فهل يجوز للرجل أن يعطي مالاً للآخرين بدون إذن زوجته، وهل يجوز للرجل أن يهب من مال زوجته شيئاً ولو صدقة بغير إذنها؟

الجواب: لكل من الرجل والمرأة حرية التصرف بماله ولا يجوز له التصرف بمال الآخر بدون إذنه.

(السؤال ١١٠١): هل يجوز للزوج أن يسترد من زوجته الحلي التي اشتراها أيام العقد أو الزفاف وسلمها لها ولم يعلم إن كان بقصد التملك أم لا كما أنه من غير المعلوم كونها هبة وإن كان الاحتمال كبيراً كونها هبة لقاء الأعمال الشرعية غير الاستمتاع؟

الجواب: الظاهر أنه وهبها إياها ولكن استرجاعها جائز ما دامت موجودة بأصلها، أما إذا حولتها فلا يجوز له إستردادها.

(السؤال ١١٠٢): أنا أدرس العلوم الحوزوية في قم، أما زوجتي وأبنائي ففي أفغانستان تحت رعاية والدي وأريد أن أجلبهم إلي ولكن والدي لا يسمح بذلك لشدة تعلقهم بأحفادهم، فما تكليفي وما تكليف والدي؟

الجواب: يجوز لك شرعاً أن تجلبهم إليك، والأفضل أن ترضي والديك كذلك.

(السؤال ١١٠٣): ما حكم الإسلام بخصوص ختان البنات؟ وما المراد منه؟

الجواب: إنَّ ما يستفاد من مصادر الفقه والحديث الشيعة والسنية حول ختان الأنثى هو الآتي:

١- لا يجب ختان الأنثى عند الشيعة باجماع العلماء واتفاقهم ولكنهم حكموا باستحبابه^١.

٢- المشهور عند علماء السنة كذلك عدم الوجوب ويصرح ابن قدامة في (المغني) بأنَّ

قول أكثر أهل العلم هو عدم الوجوب^١.

٣- في روايات الشيعة تصريح بعدم الوجوب وينقل المرحوم صاحب الوسائل أحاديث متعددة في هذا المجال منها خبر أبي بصير عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «أما السنة فالتختان على الرجال وليس على النساء» وينقل روايات أخرى في هذا الباب. وتروي كتب حديث العامة في مسند أحمد بن حنبل كذلك عدم وجوبه على النساء عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله^٢.

٤- أما عن كلفيته فالروايات تصرّح بعدم إزالة العضو الخاص من أصله بل يزال الجزء العلوي منه فقط حيث يوجد فوق الفرج لحمة صغيرة وهي التي يشملها الختان^٣.

٥- هذا الشيء غير معمول به في الوسط الإسلامي لأن علماء الشيعة متفقون على عدم وجوبه ولا يلزم القيام به^٤.

(السؤال ١١٠٤): هل أنّ جميع الهدايا التي يقدمها أقرباء الزوجة الذين لا ينتسبون للزوج تخصّ الزوجة؟

الجواب: نعم تخصّ الزوجة، إلا إذا قيل بأنها للزوج أو كانت هناك قرائن قطعية على ذلك.

(السؤال ١١٠٥): إذا كان الزوج والزوجة أقرباء فهل تكون الهدايا المجلوبة خاصة بهما معاً؟

الجواب: الأشياء النسائية تخصّ الزوجة والرجالية تخصّ الزوج والباقي مشترك.

(السؤال ١١٠٦): هل يعتبر جهاز المرأة من تركتها إذا توفيت؟

الجواب: الجهاز من تركة الزوجة.

(السؤال ١١٠٧): يقوم مركز تأهيل ورعاية المعاقين ذهنياً في «اميد سروستان» بتقديم الخدمة على مدى ٢٤ ساعة يومياً لما يقارب المائة شخص من المعاقين الذكور ممن يزيدون على عمر الخامسة عشر. لهؤلاء الأشخاص غرائز جنسية وبما أنّهم يعيشون في

١. مغني ابن قدامة: ج ١، ص ١٠٠ و ١٠١.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ١٦٦، الباب ٥٦ أبواب أحكام الأولاد.

٣. مسند أحمد: ج ٥، ص ٧٥.

٤. وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٩٢، الحديث ١، أبواب ما يكتسب به باب ١٨.

مكان واحد على مدار الوقت فإن هناك احتمالاً لإرتكابهم بعض الأعمال غير الشرعية بعيداً عن أنظار المسؤولين، وهذه الأعمال:

أولاً: تعتبر إثمياً برأي الإسلام.

ثانياً: تبعث على انتشار الأمراض الناجمة عن المراقبة.

ثالثاً: يمكن أن تنتشر كعادة بين الجميع.

رابعاً: قد ينجم عنها مرض الایدز.

وبالنظر إلى هذه المشاكل وإلى أن هؤلاء الأفراد ممنوعون من الزواج لتخلفهم العقلي، فهل يجوز تعطيل الغريزة الجنسية لديهم بالوسائل الطبية كالجراحة مثلاً؟

الجواب: لا يجوز تعطيل غريزتهم الجنسية ولكن تجوز تخفيفها باعطائهم عقاقير عن طريق الأكل لمنعهم من اللجوء إلى هذه الممارسات.

(السؤال ١١٠٨): هل يجوز شرعاً تغيير السن الشرعي والقانوني لزواج الأنثى من ٩ سنوات إلى ١٥ سنة؟

الجواب: سن التاسعة هو سن التكليف وليس بالضرورة سن الزواج. أي أنه لا يجوز زواج البنت إلا إذا كانت تتمتع بالنضج الجسدي الكافي، فإذا قرّر الخبراء عموماً أو بشكل خاص أن بنتاً أو جميع البنات في وسط معين وفي عمر معين لا يتمتعن بالنضج الجسدي اللازم للزواج، فيحرم زواجهن في هذا السن. بعبارة أخرى: البلوغ أربع مراحل حسب الأدلة الشرعية:

- ١- البلوغ بمعنى سن التكليف والالتزام بالواجبات والمحرمات والصلاة وغيرها.
 - ٢- البلوغ بمعنى القدرة على الصوم بحيث لا يؤدي إلى الضرر أو المرض للذكور أو الأنثى.
 - ٣- البلوغ بمعنى الاستعداد للزواج من الناحية الجسدية مع عدم وجود خطر الافشاء أو النواقص الأخرى.
 - ٤- البلوغ بمعنى الأهلية في المعاملات الاقتصادية والمالية بحيث لا تتعرض للغبى.
- ويتبين جواب السؤال مما ذكرنا أعلاه.

الفصل الحادي والثلاثون

أحكام الطلاق

شروط الطلاق:

(السؤال ١١٠٩): إذا أراد أن يطلق زوجته وهي باكر فهل يجب أن تطهر من الحيض؟

الجواب: لا يشترط الخلو من الحيض في الزوجة غير المدخول بها.

(السؤال ١١١٠): هل يجوز للأبناء من الذكور والإناث أن يكونوا شهوداً على طلاق

والديهم؟

الجواب: إذا كان الأولاد بالغين وعدولاً فيجوز لهم أن يكونوا شهود الطلاق.

(السؤال ١١١١): هل صحيح أن السنة وخاصة الشافعية لا يلفظون صيغة الطلاق بل يكتفون

بمجرد إرادة الانفصال وقول «أنت طالق» ولا يلتزمون بحضور شاهدين عادلين؟

الجواب: لا يكفي طلاق أهل السنة لدى الشيعة ما لم يستوف الشروط اللازمة كشهادة

عدلين، ولكنه مقبول فيما يخصهم هم من باب قاعدة الإلزام، والمشهور بينهم عدم اعتبار

الشاهدين. بل يدعي الشيخ في (الخلاف) إجماع فقهاء أهل السنة على عدم اعتبار

الشاهدين.

(السؤال ١١١٢): تطلق زوجان إيرانيان شيعة بعد سنوات من الحياة الزوجية في إيران، ثم

هاجر كلاهما إلى أستراليا وتزوجا هناك بعد خمس سنوات، وكان مجري صيغة العقد لهما

من أهل السنة معروفاً بين الإيرانيين المقيمين في (سيدني) بأنه وكيل الزواج الشرعي. وبعد

الزواج تطلقاً مرة أخرى، وكان طلاقهما هذه المرة بصيغة مدنية (حسب القوانين الاسترالية) وليس طلاقاً شرعياً وبعد سنتين عقد وكيل الزواج على هذه المرأة لرجل آخر وهي الآن حامل منه. وقد علمت المرأة أن طلاقها الاسترالي من زوجها الأول غير معتبر شرعاً وعليه فزواجها من الرجل الثاني غير صحيح، وتقول: إنها لم تكن تتصور إطلاقاً أن طلاق المحكمة الاسترالية فاقد للاعتبار خاصة وأن الوكيل المذكور هو الذي عقد عليها للمرة الثانية. والآن تعيش المرأة وزوجها الثاني قلقاً شديداً، فهل إلى حلّ مشكلتهما من سبيل؟

الجواب: بالنظر إلى إفتقار الطلاق إلى الشروط الشرعية وهي حضور شاهدين عادلين فهو باطل. والمرأة لا تزال على عقد الزوج الأول، وحتى إذا طلقت منه يبقى زواجها من الثاني مشكلاً إلا إذا ثبت أن زواجها الثاني من زوجها الأول كان باطلاً وفي هذه الحالة لا بأس في زواجها من الرجل الثاني.

(السؤال ١١١٣): طلق أحد الأخوة السنة زوجته ثلاث طلاقات في مجلس واحد، ويقول علماء السنة إنه طلاق بائن والمرأة حُرمت عليه ويلزم المحلل. فإذا اعتنق هذا الرجل التشيع فما يكون حكمه؟

الجواب: الأحوط وجوباً معاملة ما وقع سابقاً حسب المذهب السابق، أي اتخاذ المحلل احتياطاً.

(السؤال ١١١٤): طلق شخص زوجته المدخول بها وسلمها المهر المسمى بكامله، ولم تبذل الزوجة لزوجها إلا نفقة أيام العدة، فهل يكون الطلاق خلعياً، أم رجعيّاً مقابل بذل نفقة أيام العدة إذا كانت استلمت المهر بنفسها؟

الجواب: لا يكفي بذل نفقة أيام العدة لأنه لم تتوجب نفقة بعدها إضافة إلى أن الزوجة المختلعة لا نفقة لها، بل النفقة خاصة بالمطلقة الرجعية، على هذا فإن الطلاق رجعي.

العدة:

(السؤال ١١١٥): تزوج رجل من امرأة ولكنه عجز عن مقاربتها ولم يحصل بينهما إلا

الاستمتاع الأخرى غير المقاربة وانتهت حياتهما بالطلاق، فهل على المرأة أن تعتد بعة الطلاق؟ وهل لها نصف المهر؟ وهل تحتاج إلى إذن أبيها أو جدّها في زواجها التالي؟ وهل يجوز لها أن تعقد على نفسها بعقد مؤقت بشخص آخر؟

الجواب: لا عدة عليها - على فرض المسألة - ولها نصف المهر عند الطلاق وهي بحكم

الباكرة.

(السؤال ١١١٦): إذا عقد على امرأة عقداً دائماً أو مؤقتاً ومارس معها كل الاستمتاع عدا الدخول ثم طلقها أو انتهت مدتها أو بذل المدة، فهل يجوز له الزواج بأختها أو ابنتها بدون مراعاة عدتها؟

الجواب: لا عدة لمثل هذه المرأة ولا بأس في زواجه من أختها أو ابنتها.

(السؤال ١١١٧): عقد رجل على امرأة غير يائسة عقداً مؤقتاً لمدة ستة أشهر، وقبل إنقضاء المدة (بعد شهرين مثلاً) وهبها الباقي (أربعة أشهر) وعقد عليها عقداً دائماً، فهل: ١ - تلزمها العدة؟

الجواب: لا تلزم العدة وإن حصل دخول.

٢ - بالنظر إلى أن آثار العقود نافذة من لحظة الإنعقاد فإذا بذل لها المدة - على الفرض أعلاه - وعقد عليها بعقد دائم ثم طلقها قبل الدخول، فهل تلزم العدة بعد الطلاق؟

الجواب: إذا أرادت المرأة أن تتزوج بغيره فعليها أن تعتد.

٣ - إذا كانت العدة واجبة فهل هي طهران أم ثلاثة طهور؟ بتعبير آخر: هل عليها أن تعتد بعة البذل أم عدة الطلاق؟

٤ - على الفرض أعلاه، هل تعتبر المرأة مصداقاً لغير المدخول بها في العقد الدائم؟

الجواب: هي مصداق غير المدخول بها بالنسبة للعقد الدائم، أمّا بالنسبة للعقد المؤقت السابق فعليها العدة لأنه دخل بها وإن كان بقاء العدة لا يزاحم زواجها من الزوج السابق ولكنه يمنع من زواجها بغيره.

٥ - إذا كان الجواب بالنفي فما هو السبب؟ هل أن صفة المدخولة التي اكتسبتها في العقد المؤقت يمكن أن تؤثر على العقد الذي يتم فيما بعد ويتحمل آثارها؟

الجواب: تبين من الجواب أعلاه.

(السؤال ١١١٨): كم هي عدة النساء الفاقات للرحم (المستأصل رحمهن)؟

الجواب: النساء الفاقات للأرحام اللاتي لا يحضن بالطبع ولم يصلن إلى سن اليأس عدتهن عدة الطلاق وهي ثلاثة أشهر.

(السؤال ١١١٩): هل يجوز للمرأة أن تتزوج قبل إنقضاء أيام العادة إذا كانت متيقنة من عدم

إنعقاد النطفة؟

الجواب: العدة هي حرمة الزوجية ولا تقتصر الحكمة منها بإنعقاد النطفة، لذا فلو أن

الزوج عاش منفصلاً عن زوجته لسنوات أو كان مسافراً، فبعد الطلاق تجب العدة على المرأة المدخول بها غير اليانسة.

(السؤال ١١٢٠): بمقدور الأجهزة الطبية كالأشعة التلفزيونية في الوقت الحاضر أن تحقق

اليقين بأقصر مدة حول ما إذا كانت المرأة حاملاً من المقاربة أم لا. على هذا القرض، فهل تبقى عدة الطلاق كما جاءت في الأحكام سابقاً، أم أنها قابلة للتغيير؟

الجواب: العدة - كما ذكرنا سابقاً - لا تتوقف على مسألة الحمل فقط، بل هي حرمة

للزوجية، لذا فلو طلقها زوجها بعد انفصال سنوات وجبت عليها العدة.

(السؤال ١١٢١): من الممكن في الوقت الحاضر منع الحمل باستعمال العقاقير (بالتناول أو

بالزرق) أو باستعمال موانع طبية أخرى، فهل يبقى حكم العدة سارياً حتى على النساء المتبعات لهذه الطرق؟

الجواب: تبين من الجواب أعلاه.

(السؤال ١١٢٢): إذا كان الالتفات إلى خطأ وطء الشبهة بعد مدة من الوطء، فهل تلزم

العدة؟

الجواب: الأحوط الإعتداد.

(السؤال ١١٢٣): إذا تطلعت من زوجها بطلاق الخلع ثم توفي زوجها قبل إنقضاء عدة

الطلاق، فهل يجب عليها عدة الوفاة؟

الجواب: الطلاق في مثل هذه الحالات طلاق بائن ولا عدة وفاة فيه وإن كان الإحتياط

أفضل.

طلاق الخلع والمباراة:

(السؤال ١١٢٤): كتبت زوجة لزوجها: «أبذل لك مهري وأعيد إليك كل ما أخذته منك وأهبك كل ما أعطيتك على أن تطلقني» فرد عليها الزوج: «أقبل طلبك بالشروط المذكورة»:

(أ): هل تعتبر ورقة الموافقة الأولية طلاقاً؟

(ب): هل تدل هذه العبارة على التوكيل الضمني؟

(ج): إذا أجرى شخص ثالث صيغة الطلاق بناءً على هذه الورقة فهل يصح الطلاق؟

الجواب: على الطرفين أن يوكلوا شخصاً ثالثاً لإجراء صيغة طلاق الخلع لقاء بذل الأموال

المذكورة بحضور عادلين.

(السؤال ١١٢٥): اتفق الزوجان على أن تدفع الزوجة إلى الزوج مبلغاً من المال بالإضافة إلى

بذل المهر لطلاق الخلع، ولكن بعد إجراء طلاق الخلع امتنعت الزوجة أو وكيلها عن دفع

المال المتفق عليه فأعلن الزوج فوراً عن رجوعه إلى زوجته وعياله، فهل يلغى الطلاق على

هذا الفرض بعد الرجوع وإحرازه؟

الجواب: إذا كان عدم الدفع رجوعاً عن البذل يحق للزوج الرجوع، أما إذا كان مجرد

مماطلة في الدفع فلا يحق له الرجوع، ويجوز للمرأة أن تتزوج بعد العدة، ويجوز للزوج

المطالبة بحقه من الزوجة.

(السؤال ١١٢٦): طلق رجل زوجته لقاء بذلها المهر وسلمها كذلك حضانة طفلها للأبد.

فهل يجوز له طلب استرداد حضانة الطفل بعد انقضاء العدة أو خلال سنوات يكون الطفل لا

يزال صغيراً؟ وإذا كان كذلك فهل يجوز للمرأة أن ترجع عن بذل مهرها وتطالب به؟

الجواب: يلغى الاتفاق بموافقة الطرفين.

(السؤال ١١٢٧): بذلت الزوجة كامل مهرها من أجل طلاق خلع قبل الدخول، فهل يجوز

للزوج المطالبة بنصف المهر بعد الطلاق؟

الجواب: لا يحق له ذلك.

(السؤال ١١٢٨): وافقت امرأة مطلقة خلعياً على رجوع زوجها ومارسا الزوجية لمدة

طويلة ولكن الزوجة لم ترجع عن البذل:

١- هل عملهما هذا صحيح؟

الجواب: لا يجوز للزوج الرجوع قبل أن ترجع الزوجة عن بذلها ولكن يجوز العقد المجدد باتفاق الطرفين.

٢- هل ارتكبا الزنا، أم أنّ ذلك من وطئ الشبهة أم الرجوع القهري؟

الجواب: بما إنهما جاهلان بالمسألة، فهو وطئ شبهة وليس رجوعاً قهرياً ولا زناً.

٣- إذا أنجبا فكيف يكون الإرث؟ وما تكليفهما الحالي؟ هل يجب عليهما الانفصال، أم يلزمهما طلاق مجدّد؟

الجواب: يلحق أولادهما بهما وتجرى عليهم أحكام الأبناء الشرعيين، أمّا إذا تقاربا بعد الآن فهو زنا.

٤- في حالة الانفصال بدون طلاق تجب العدة. فهل تبدأ العدة من حين الانفصال أم من لحظة الالتفات؟ وإذا كان يعتبر رجوعاً قهرياً فهل تعتبر المرأة مالكة للمهر المبذول أم لا؟ يرجى بيان جميع شقوق المسألة إن أمكن.

الجواب: المرأة تستحقّ مهر المثل بسبب الدخول، والأحوط وجوباً أن تعتدّ، وإذا كانت عدة طلاق الخلع غير منتهية فالأحوط وجوباً إكمال ما تبقى من العدة ثمّ تعقد بعدة وطئ الشبهة.

(السؤال ١١٢٩): في طلاق الخلع تطلب الزوجة الطلاق ببذل المهر أو ما زاد عليه عند اللزوم، والسؤال:

١- هل يتمّ بذل المهر وما زاد عليه في إطار عقد الهبة ضمن طلاق الخلع؟ وتحت أي عنوان فقهي يندرج تمليك الزوجة للزوج في طلاق الخلع؟

الجواب: بذل الزوجة نوع من أنواع الهبة المعوضة ولكن له أحكاماً خاصة به.

٢- إذا رجعت الزوجة عن بذلها في طلاق الخلع أو في فترة العدة، فهل تعود الملكية لها قهراً بمجرد الرجوع أم أنّ ذلك يستلزم رجوع الزوج أيضاً بحيث تبقى الملكية له حتّى يرجع، ولا يؤثّر رجوع الزوجة عن البذل إلا في تحويل طلاق الخلع البائن إلى طلاق رجعي؟

الجواب: الصحيح هو التعبير الأول، أي أنّ الملكية تعود للزوجة بمجرد رجوعها عن البذل.

(السؤال ١١٣٠): انفصلت عن زوجتي قبل أربع سنوات بطلاق خلع، وفي فترة العدة أتصلت بي هاتفياً ودعّنتني أنا وابننا الوحيد، فتمّ الرجوع بيننا والمقاربة. ثمّ جلسنا وتحدّثنا وطرحنا المواضيع التالية:

١- نحن رجعنا شرعاً ولكنني لا أوافق على الحضور في المحضر لأنّ الدائرة تطردني من وظيفتي إذا علمت بالأمر.

٢- لا أسلمك راتبي بعد الآن. فقلت: ذلك أفضل، لك أن تفعل ما تشائين.

٣- طالبت بمهرها الذي بذلته فقلت لها إنّه على حاله.

٤- طلبت منّي أن أكلم أخاها فكلمته وأحطته علماً.

(أ): هل الرجوع هذا صحيح؟ إذا لم يكن كذلك فهل ارتكبت إثماً؟

(ب): إذا كان الرجوع صحيحاً فهل يحقّ للمرأة أن تتزوّج من شخص آخر بدون إجراء

صيغة الطلاق؟ وإذا فعلت ذلك فهل تحرم عليّ؟

(ج): إذا بذلت المرأة مهرها بعد الرجوع، ألا يكون الرجوع صحيحاً؟

الجواب: إذا رجعت المرأة عن مهرها الذي بذلته قبل انتهاء العدة ثمّ رجع الرجل

فالرجوع صحيح ولا انفصال بدون طلاق جديد، فإذا تزوّجت بدون طلاق لا تحرم على

زوجها الأوّل. أمّا إذا رجعا بعد إنقضاء العدة فالرجوع باطل.

(السؤال ١١٣١): تزوّجت من فتاة، وبعد الزواج كرهتها ولكنني لم أطلب الطلاق من

المحكمة بل هي التي طلبته فرفضته رافعة بها على أنّي أضمر في نفسي الرغبة في الطلاق،

وبما أنّ البنت باكر ولم يلج مهبلها إلا أجزاء من ذكر الرجل فما نوع الطلاق الذي يكون لها؟

وإذا جرى طلاق الخلع البائن فهل يكون طلاقاً؟ وهل يجب عليها أن تعتدّ علماً بأنّها بذلت

مهرها؟

الجواب: إذا دخلت الحشفة كلّها فعليها أن تعتدّ وإلا فلا تجب العدة، ولا شأن للدخول

وعدمه بنوع الطلاق، أمّا إذا كانت الزوجة وحدها الراغبة في الطلاق والزوج غير راغب ولو

لأسباب إنسانية فهو طلاق خلع وإلا فطلاق مبارأة.

(السؤال ١١٣٢): إذا رجعت المرأة لمهرها في أيّام طلاق الخلع وتعدّر على الزوج أن يدفع

المهر كله دفعة واحدة، أو كان معسراً في دفعه، أو امتنع عن دفع المهر كلياً، فهل يكون الطلاق نافذاً، أم يبطل الطلاق بمجرد رجوع الزوجة إلى المهر بدون موافقة الزوج ويثبت الزواج ويكون الرجل مكلفاً بممارسة الزوجية مع المرأة، أم يقع الطلاق ويجب على الزوجة الاستعانة بالجهات الصالحة لإقامة دعوى المطالبة بمهرها؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تستردّ بذلها أثناء العدة ولا يحقّ للزوج أن يرفض وبعد الإسترداد يكون الطلاق رجعيّاً.

(السؤال ١١٣٣): ما نوع الطلاق بطلب من الزوجة وبدون موافقة الزوج؟ وهل يجوز لقاضي المحكمة أن يقبل البذل ويقضي بطلاق الخلع وبدون موافقة الزوج؟

الجواب: يجوز للمحكمة إجراء طلاق الخلع وقبول البذل نيابة عن الزوج إذا كانت مخالفات الزوج تمنحها صلاحية التطليق وكان الرجوع سبباً في تجدد المشاكل.

(السؤال ١١٣٤): طلق شخص زوجته بحضور ثلاثة من العوام ولكنه قرأ (بذلت) من غير (على) فتزوجت المرأة بعد انقضاء العدة. فما حكمه؟

الجواب: إذا كان قد قرأ باقي الصيغة كما مبين في رسالتنا فلا بأس فيه، لأن الطلاق واقع في جميع الأحوال.

(السؤال ١١٣٥): تزوج سني في الهند من شيعية وبعد مدة تزوج بأختها الصغرى في مكان آخر، فما حكم زواجه الثاني؟ إذا كان ذلك محرماً فهل يجوز له أن يعقد على الأخت مرة أخرى عقداً دائماً بعد تطليق زوجته؟ وزوجته - بعد هذه الحادثة - طلبت منه طلاق الخلع وهي تلح في الطلب منذ أربع سنوات بالرسائل والاتصالات الهاتفية ولكنه لا يحضر في الموعد المقرر للطلاق، هذا والمحاكم الهندية لا تتردد في إصدار حكم الطلاق للمرأة إذا رغبت هي بذلك ولكنها تريد أن تعرف تكليفها الشرعي. فإذا لم يحضر الزوج فكيف يتم الطلاق الخلعي وما تكليف هذه المرأة علماً بأن الزوج لا يطلقها ولا ينفق عليها.

الجواب: ١ - زواجه بالأخت الثانية باطل وحرام، وإذا كان عالماً بالمسألة فعليه الحد الشرعي. أما إذا طلق الأخت الأولى فيجوز له أن يتزوج بأختها بعد انقضاء العدة.

٢ - بخصوص طلاق الأولى، إذا قطع نفقتها بعذر شرعي وهو لا يسكن معها فلحاكم الشرع

أو من يخوله أن يتم عليه الحجة، فإن لم يعمل بوظيفته جاز له أن يطلق المرأة طلاقاً خلعياً
ويأخذ منه نفقة تلك المدة أو أن يقتصرها من مال الخلع.

(السؤال ١١٣٦): ١- هل يجوز للرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً أو خلعياً أن يعقد على
زوجته بعقد مؤقت أثناء العدة؟

الجواب: يجوز في طلاق الخلع، أما في الطلاق الرجعي فيعتبر رجوعاً للنكاح السابق لا
نكاحاً جديداً.

٢- إذا أجرى هذا الشخص صيغة العقد المؤقت أثناء العدة وواقعها وهي في العدة فهل
يعتبر العقد المؤقت رجوعاً إذا لم يكن قصده الرجوع في الطلاق الرجعي، وفي طلاق الخلع
لا يصح الرجوع بدون الرجوع عن البذل؟

الجواب: هذا العقد يعتبر رجوعاً في حالات جواز الرجوع، أما في طلاق الخلع فهو عقد
جديد.

٣- على هذا الفرض، إذا لم يعتبر العقد المؤقت رجوعاً، فكم هي عدة الطلاق بعد انتهاء
مدة العقد المؤقت؟

الجواب: الأحوط إكمال عدة الخلع ثم البدء بعدة العقد الجديد.

الحكمان:

(السؤال ١١٣٧): هل يلزم تعيين الحكمين إذا حصل خلاف بين الزوجين للأسباب التالية:

١- أن يمتنع الزوج عن دفع نفقة زوجته لمدة طويلة ويتعذر تحصيل النفقة عن طريق
المحكمة.

٢- أن تؤيد المحكمة العسر والهرج للزوجة من الحياة مع زوجها.

٣- أن تطلب الزوجة الطلاق ويرفض الزوج.

٤- أن يكون الزوج مفقوداً مع انتهاء المدة المقررة من قبل المحكمة.

الجواب: ظاهر الآية القرآنية يدل على وجوب التحكيم، والكثير من الفقهاء يفهمها على

هذا النحو ولا دليل على خلافه. لذا ففي حالة رجاء الإصلاح فإن الحد الأدنى من الأحوط
وجوباً عدم الترك.

(السؤال ١١٣٨): يرجى الإجابة على الأسئلة التالية عن الحكمين:

١- هل يجوز تحكيم غير الأقرباء في حالات الاختلاف الزوجي الشديد؟

الجواب: لا بأس فيه.

٢- ما حكم اختيار الحكم من غير الأهل إذا كان جاهلاً بحياة الزوجين ولا علاقة له

بها؟

الجواب: يجب إعلامه.

٣- إذا كان الحكم من غير الأهل، وكان موضوع الخلاف الزوجي بعض المخالفات

الشرعية من أحد الزوجين، فهل يجوز طرح الخلافات على هذا الحكم؟

الجواب: على كل حال يجب أن يطلع الحكم على موضوع التحكيم.

٤- ألا يؤدي التحكيم من غير الأهل إلى هتك حرمة الأسرة؟

الجواب: إذا كان الحكم أميناً فلا بأس فيه.

٥- هل يوافق هذا الشيء الأخلاق الإسلامية؟

الجواب: تبين من الجواب السابق.

(السؤال ١١٣٩): اسمي فرزانه. تزوجت من رجل اسمه (اسماعيل) منذ خمس سنوات لم

نتمتع خلالها بالإنسجام بحيث إنني لم أسكن داره إلا بضعة أشهر، أما الباقي فعشته في بيت

أمي بدون نفقات. وهو يرفض المعيشة معي ويرفض الطلاق أيضاً ويحرمني من حقوقي

الشرعية، لذا فقد أقمت دعوى ومنذ سنتين والقضية تدور في أروقة المحكمة ولكن مصيري

معلق بسبب تلاعباته، فهو إما أن لا يحضر المرافعة، أو أن يحضر ويتهرب من الصداق

بقوله: «أنا أريد زوجتي» وما أن تغادر المحكمة حتى يتنكر لكل شيء قائلاً: «لا أريد الحياة

معك بأي شكل من الأشكال ولا أطلقك إلا إذا تنازلت عن مهرك ووهبتني جهازك»:

(أ): ما هو تكليفي؟

الجواب: القرآن يأمر بأن يبت في الأمر حكم من أهلك وحكم من أهله فإذا رفض الزوج

الحياة الزوجية والطلاق كليهما، فلحكم الشرع أن يجري طلاق الخلع مقابل بذل قليل

ويأخذ مهرك من الزوج.

(ب): إنّه لا يحاول الإنسجام ولا يطلق، ومع هذا فقد رجعت إلى بيته مراراً وحاولت أن أمنع إنهيار حياتي وفقدان كرامتي ولكنّه لم يعبأ بذلك. فهل أستحقّ النفقة؟
الجواب: نعم تستحقّين النفقة على فرض المسألة.

مسائل متفرقة في الطلاق:

(السؤال ١١٤٠): يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول أجره المثل للأعمال المنزليّة للمرأة في بيت الزوجيّة:

١- إذا كان الطلاق بطلب من الزوجة فهل تستحقّ أجره عن الأعمال التي لا تدخل ضمن مسؤوليتها الشرعيّة ولم تكن قاصدة للتبرّع فيها؟
الجواب: لا يحقّ للزوجة المطالبة بأجره الأعمال إلّا:
(أ) أن تقول إنّها لا تقصد التبرّع.

(ب) أن يطلب الزوج منها أن تؤدّيها.
٢- إذا لم يكن الطلاق بطلب من الزوجة، فهل تستحقّ الأجره عن الأعمال التي لا تدخل ضمن مسؤوليتها الشرعيّة ولا تقصد التبرّع بها؟
الجواب: الطلاق لا علاقة له بهذه القضية سواء كان من جانب الزوج أو من جانب الزوجة، بل يجوز لها المطالبة بالأجره حتّى بدون طلاق على الفرض المذكور أعلاه.

(السؤال ١١٤١): من الشروط المدرجة في وثيقة عقد الزواج بعد مصادقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون الزوج شريكاً للزوجة في جميع أمواله بعد العقد، فإذا وافق الزوج يكون من حقّ الزوجة أن تستلم نصف أموال الزوج عند الطلاق. فإذا أخذت الزوجة نصف أموال الزوج فهل يبقى لها حقّ المطالبة بأجره الأعمال التي تؤدّيها في بيت الزوجيّة وهي ليست من مسؤوليتها الشرعيّة؟

الجواب: الظاهر من هذا الشرط هو تعويض خدمات فترة الزوجيّة، ولكنّه يكتنفه الغموض الكثير لذا ففيه إشكال.

(السؤال ١١٤٢): إذا أقسم أن لا يضاجع زوجته وأصرّ على عدم الرجوع عن يمينه، فهل يجوز لحاكم الشرع أن يطلق زوجته منه؟

الجواب: يمهل أربعة أشهر للرجوع عن يمينه والتكفير ثم يخيّر حاكم الشرع بين الرجوع عن اليمين أو الطلاق، فإن أبى فيلقى في السجن ويضيق عليه حتى يختار إحدى الإثنتين، فإذا تعذرت هذه الأمور كلّها ووقعت الزوجة في العسر والحرج جاز لحاكم الشرع أن يطلق.

(السؤال ١١٤٣): عقد رجل على امرأة عقداً شرعياً ويقول الآن: «هذه المرأة لا أتزوجها ولا أطلقها» وعبثاً حاول الأقرباء والأصدقاء والضغط عليه ليغيّر رأيه، فما التكليف؟
الجواب: يتم حاكم الشرع الحجّة عليه، فإن لم يستجب فيطلق امرأته وبعد العدة يحقّ لها الزواج.

(السؤال ١١٤٤): تزوّجت زواجاً شرعياً قانونياً ورزقت من زوجي بثلاثة أبناء. في البدء لم أكن أعلم بعدم تشييع زوجي ولكنني التفت إلى أنّه إسماعيلي ولا يحترم المقدّسات الإسلامية والمحترّفات الشيعية والحال أنّ خديعته ثابتة. وقد تحمّلت خلال حياتي الزوجيّة معه أنواع التعذيب ولا زالت آثاره باقيّة على جسدي، إضافة إلى ذلك فهو مدمّن مخدّرات، حتّى أنّه عرضني لتعذيب شديد قبل سنة لإرغامي على تناول الأفيون، بل كان يعذب الأطفال أيضاً. لذا فقد طلبت الطلاق فأصدرت المحكمة حكماً غيائياً بالطلاق وتمّ الطلاق، ولكنّه يعترض على الحكم فنقض حكم الطلاق الغيائي وهو لا يقبل بالطلاق، وقد تزوّج خلال هذه الفترة. لقد راجعت المرحوم آية الله محمّد حسين نابغ آيتي فحكم بأنّه من الملاحدة الذين يدعون الإسلام ولكنهم ينكرون الصلّة والصوم والحجّ، وعندني أنّ بعضهم ينكر الصلّة (بالشكل الذي يؤدّيه المسلمون) ولا يصومون شهر رمضان ولهم أحكام خاصّة بهم ولا يؤدّون الحجّ والكثير من الواجبات، لذا فأنّي أعتقد بأنّهم مرتدّون ويحرم بقاء المرأة في بيوتهم. وبما أنّي عاجزة عن تحمّل رجل خارج عن الإسلام وتحمل تعذيبه فأنّي أسألكم أن تصدروا الحكم الإلهي بهذا الأمر.

الجواب: يجوز لك الانفصال عنه في حالتي:

الأولى: أن تكوني متيقّنة من إنكاره للصلّة والصوم وباقي الأحكام الإسلاميّة، وأن يكون منكراً لها من الأساس فتنفصلين عنه بدون طلاق. والثانية إذا ثبت أنّه يعذبك تعدياً

لا يطاق وأن الحياة معه مدعاة للعسر والحرَج الشديد فيجوز لحاكم الشرع أو من يخوله أن يطلقكما.

(السؤال ١١٤٥): إذا كانت الزوجة من أسرة دينية وهي - إلى ما قبل الزواج - ملتزمة بالحجاب التزاماً كاملاً، ولكن زوجها أرغمها على خلع العباءة وإبدالها برداء (مانتو) وغطاء رأس، وهي ترى ذلك مخالفاً لشؤون أسرتها، لذا فقد طلبت الطلاق وأصرّت على التمسك بلبس العباءة. فهل طلبها للطلاق مقبول من قبل المحكمة؟ إذا كان الجواب نفيًا فهل الزوجة ملزمة بتنفيذ أوامر زوجها؟

الجواب: هذا الأمر لا يجيز طلب الطلاق ويجوز للمرأة أن تساير زوجها ولا يحق للزوج إكراهها.

(السؤال ١١٤٦): طلبت الزوجة الطلاق من المحكمة لأن زوجها يرغمها على عدم التزام الحجاب الإسلامي والحضور سافرة أمام الضيوف الأجانب أو التزين عند الخروج مع عدم مراعاة كامل الحجاب الإسلامي. فهل العسر والحرَج مقبول من الزوجة في هذه الحالة؟

الجواب: إذا تكرّر هذا الأمر من الزوج على نطاق واسع بحيث جعل الزوجة في مأزق نفسي وروحي فالعسر والحرَج محققان ولحاكم الشرع أن يطلقها.

(السؤال ١١٤٧): أنا الزوجة الثانية لزوجي، تزوّجني بعد وفاة زوجته الأولى التي كان له منها أربعة أولاد وابنتان وله مئتي ولد واحد. لقد كنت عالمة بأنّ له ستّة أبناء لذا فقد عارض جميع أهلي زواجي منه وكانوا يحقرونني عليه. ومنذ سبع سنوات وأنا بعيدة عن زوجي أعمل بإذنه ممرضة في إحدى مستشفيات المملكة العربية السعودية وقد جمعت من كدّي وتعبيّ مبلغاً من المال أنفقه زوجي بدون إذني على جهاز ابنته. وعندما ذهبت إلى الهند آخر مرّة حصل شجار بيننا حول المال فطلبت الطلاق ولكنّه رفض، علماً بأنّ فرق السنّ بيننا كبير جداً ولا أستطيع العيش معه، فهل يحقّ لي الطلاق من جانب واحد؟

الجواب: لا يحقّ لك المطالبة بالطلاق من جانب واحد ما دام زوجك ملتزماً بشروط العقد الذي بينكما، ولكن يجب عليه أن يعيد إليك أموالك التي أخذها بدون إذنك.

(السؤال ١١٤٨): عقدت ولد على بنت عقداً دائماً، وبعد شهر واحد اختلفا فظكلا على العقد

لمدة ست سنوات، ثم تزوج الولد بنت أخرى. وفي اجتماع حضره شيوخ المنطقة وبتأييد منهم قبل الولد بالطلاق لقاء أخذ المهر الحاضر ومبلغ ٣٠٠٠٠٠ تومان (أي ما مجموعه ٧٠٠٠٠٠ تومان) ولكن محضر الطلاق تضمن شرطاً بعدم حق البنت في الزواج من الشخص الفلاني، ووقعت الفتاة المحضر دون أن تنتبه إلى الشرط، فما حكم هذا الشرط شرعاً؟

الجواب: الشرط باطل ويجوز للبنت أن تتزوج ممن تشاء بعد الطلاق.

(السؤال ١١٤٩): ترى الزوجة نفسها في عسر و حرج شديد لحاجتها إلى الإنجاب وعجز الزوج عنه، فهل يكفي هذا الأمر لإصدار حكم طلاق الزوجة؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا كان هنالك خطر جدي لإصابتها بمرض نفسي.

(السؤال ١١٥٠): عقد على امرأة شيعية لرجل سني، وبعد سنوات طلق الرجل زوجته على الطريقة السنية أي بعدم حضور عدلين وعدم توفر الشروط الأخرى المعتبرة لدى الشيعة: ١- هل المرأة مكلفة بالإعتداد من لحظة الطلاق عملاً بقاعدة الإلزام؟

الجواب: قاعدة الإلزام لا تشمل المرأة الشيعية وعليها أن تأخذ وكالة الزوج لإجراء الطلاق بشروطه فإن رفض الزوج جاز لحاكم الشرع إصدار إذن طلاقها.

٢- إذا كان الطلاق جرى حسب عقيدة الزوج السني، فهل تكون نفقة فترة العدة على عاتقه أم لا؟

الجواب: للمرأة حق النفقة سواء بعنوان عدة الطلاق أم البقاء على الزوجية.

٣- بما أن الطلاق من جانب الرجل، فهل يجب عليه دفع كامل المهر؟

الجواب: المهر على عاتق الزوج في جميع الأحوال سواء طلق أم لم يطلق.

٤- بما أنه يعتقد بأنه طلاق ثلاثي، فهل يجوز لها الرجوع بدون محلل حسب اعتقادها؟

الجواب: لا بأس في الرجوع من حيث الواجب الشرعي للمرأة.

(السؤال ١١٥١): إذا صدر حكم الطلاق للغائب المفقود وفق مقررات الشرع والقانون فعلى

الزوجة أن تعتد بمقدار عدة الوفاة، فإذا رجع الزوج قبل إنقضاء العدة كان له حق الرجوع. فإذا كانت المطلقة يائسة أو غير مدخول بها وعاد الزوج أثناء العدة فهل يبقى للزوج حق

الرجوع، أم ليس له هذا الحق باعتبارها يائس أو غير مدخول بها؟ بعبارة أخرى: هل أن طلاق الغائب المفقود رجعي على الإطلاق حتى بالنسبة للزوجة اليائس وغير المدخول بها؟

الجواب: الظاهر عدم شمول هذا الحكم اليائس وغير المدخول بها فلا يثبت له حق الرجوع.

(السؤال ١١٥٢): خطب زيد بنتاً من والدها وقال له أبوها قبل العقد: «إذا تزوجت ثانية أو إرتحلت إلى مدينة أخرى فأنى أطلق ابنتي - باعتباري والدها - أو أبرىء المدة، فاجعلني وكيلاً لك في هذا الأمر» فوكل الخطيب والد الفتاة ثم أجري العقد، ولكنه لم يوكله مرة ثانية في العقد ثم تزوجا. وبعد حوالي سنة من الزواج أبرأ الرجل مدة إيسنته أو طلقها لمخالفة الزوج الشرط ويدعي الزوج قائلاً: «لقد وكلته ولكنني عزلته بعد ذلك» فهل يصح الطلاق أو أبراء المدة؟

الجواب: الوكالة نافذة وإذا خالف الزوج الشروط جاز للأب إيقاع الطلاق.

(السؤال ١١٥٣): إذا اشترطت المرأة في العقد على الرجل أن يعطيها مبلغاً من المال إذا قرّر تطليقها، فهل يجب الالتزام بالشرط؟ وهل يتوقف الطلاق على دفع المبلغ؟

الجواب: لا بأس في هذا الشرط ويجب العمل به.

(السؤال ١١٥٤): إذا رفض المردّد الطلاق، فهل يجوز لحاكم الشرع أن يطلق؟

الجواب: لا حاجة للطلاق، بل ينفصلان بعد الإرتداد.

(السؤال ١١٥٥): إذا شك الرجل في كون المرأة زوجته أم لا:

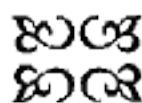
(أ): هل يستطيع أن يطلقها بشكل قطعي، وإذا لم يصح ذلك فكيف يحتاط للهرب من هذا

الشك؟

(ب): على فرض عدم جواز الطلاق القطعي في السؤال السابق، هل يجوز مقارنة هذه المسألة بمن يشك في زوجية امرأة بعد انتهاء العقد عليها ولكن الزوجة تدعي ادعاءات تبعث على شك الزوج في زوجيتها له وعلى هذا الشك يطلقها طلاقاً قطعياً ولا يعتني بشكّه؟ جدير بالذكر أن الداعي لهذا السؤال هو كلام الشيخ الأنصاري رحمه الله في المكاسب

حيث يقول: «إذا شك في الأمور المقومة أصبح الأمر مشكلاً». ثم ينقل عن الشهيد الأول بأن الظاهر جزمه ببطان هذا الطلاق. فما رأيكم؟

الجواب: هذا الطلاق صحيح إذا كان قطعياً وعن جزم. وإذا شك في الزوجية فعليه الطلاق بقصد الإحتياط. ولا يكفي كلام العلامة الأنصاري؛ والبعض الآخر من الفقهاء (رضوان الله عليهم) لإثبات بطلان هذا الطلاق.



مركز تحقيقات كميّة علوم دینی

الفصل الثاني والثلاثون

أحكام الغصب

(السؤال ١١٥٦): كان لدي قطعة أرض مساحتها ألف متر مربع ملكاً خاصاً، وقبل فترة استولت البلدية على ٥٠٠ متر منها ضمن مشاريعها العمرانية، فقام السيد مدير البلدية بإزالة جدرانها في منتصف الليل بدون سابق إنذار وليس في النية دفع أي تعويض عنها، فهل هذا جائز برأي الإسلام والحكومة الإسلامية؟

الجواب: يجب التعويض عن الأراضي الواقعة في المشاريع الضرورية.

(السؤال ١١٥٧): كان أحد المالكين يسكن قبل الثورة في إحدى القرى، وفي بداية الثورة صودرت أرضه وسلمت إلى أشخاص لا يملكون أرضاً، فهل في صلاتهم وصومهم فيها إشكال؟

الجواب: لا يجوز التصرف بأي أرض بدون إذن مالكيها الشرعي إلا إذا كان قد ملكها بطريق الحرام حيث يجب إعادتها إلى صاحبها الأصلي، فإن لم يعرف فيتصرف بها تحت إشراف حاكم الشرع.

(السؤال ١١٥٨): استخدم شخص مركباً غصبياً لزيارة العتبات المقدسة أو سكن في دار غصبية أو ارتدى ثياباً غصبية، فهل تقبل زيارته؟ وإذا كان أجيراً لشخص فهل تبرأ ذمته؟

الجواب: زيارته ليست باطلة أصلاً، ولكن هذه المحرمات تقلل ثوابه وقد تمحوها.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الثالث والثلاثون

أحكام مجهول المالك والأموال المفقودة

(السؤال ١١٥٩): اشترى مني شخص بضاعة وأودع لدي ساعة رهناً إلى أن يدفع ثمنها، وقد مضت سنوات ولم يدفع الثمن وليس لي منه أي عنوان للاتصال به، فما تكليفي وأنا لا أعلم إذا كان ثمن الساعة حينئذ يساوي ثمن البضاعة؟

الجواب: يجوز لك بيع الساعة وأخذ القدر المسلم من طلبك، وإذا تعذر عليك الإتصال بصاحبها فتصدق بالباقي نيابة عنه قربة إلى الله تعالى.

(السؤال ١١٦٠): أنا موظف تحويل في مصرف، يحدث أحياناً أن تجتمع لدينا مبالغ إضافية في أيام التحويل وأحياناً نقص في المبلغ. الزيادات تودع في حساب المصرف، أما النقص فنسده من عندنا، فهل يجوز لنا سدّ النقص من المال الزائد؟

الجواب: عليك العمل وفق تعليمات المصرف والعقد الذي بينك وبينه، فإذا لم يكن بينكم إتفاق على الأموال الإضافية وتعذر معرفة صاحبها فاعطها لشخص مستحق، وإذا كنت محتاجاً فخذ منها بمقدار النقص الذي حصل.

(السؤال ١١٦١): اشترى شخص إطارين مستعملين من أحد معارفه، وبعد أيام علم أن هذا الشخص يبيع الإطارات البلاستيكية بسعر أقل، لذا فقد توقّف المشتري عن استعمال هذه الإطارات لمدة سنة بسبب الشبهة بها وهو لا يستطيع أن يعيدها إلى البائع وذلك لمضي فترة طويلة. والآن يريد استعمالها وهو على استعداد لدفع أي مبلغ تقرّرونه لتحليلها. يرجى إصدار الحكم الخاص بها.

الجواب: إذا لم يتيقن من أن هذا الشخص أكثر عمله بيع الإطارات المسروقة فيجوز له استعمالها والمعاملة صحيحة على الظاهر. أما إذا تيقن من ذلك فالأحوط وجوباً أن يدفع ثمنه صدقة لمستحق نيابة عن صاحبها ثم يجوز له التصرف بها.

(السؤال ١١٦٢): شقيقي يؤدي الخدمة العسكرية. فأصيب أحداً أصدقائه برصاصة فنقل إلى المستشفى وسلمت جميع أمتعته إلى أخي، وبينما كان راقداً في المستشفى ذهب أخي في إجازة، وفي أثناء ذلك سرح الجندي من الجيش، وعندما عاد أخي لم يجده فظلت حاجياته عنده، فما حكم هذه الأمتعة؟

الجواب: لا يجوز التصرف بها بل يجب البحث عنه وتسليمه جميع أمتعته، فإذا يئس من ذلك تعطى إلى شخص مستحق.

(السؤال ١١٦٣): إذا عثر على نقود وأشياء قيمتها أقل من مائة تومان، فهل يجوز التصرف بها؟



الجواب: لا بأس فيه إذا لم يعرف صاحبها.

(السؤال ١١٦٤): هل يجوز إنفاق اللقطة على المسجد إذا يئس من معرفة صاحبها؟

الجواب: يجوز لك تملكها ثم إعطاؤها للمسجد، أو التصديق بها على المستحقين.

(السؤال ١١٦٥): كنت أعمل في قسم المبيعات لإحدى المصانع الإنتاجية، فزيت لي الشيطان المخالفة الشرعية بأن بعت كمية قليلة وبسيطة من منتجات المصنع في السوق (لأنني كنت أعتقد بأنني أبيع منتج المصنع، والمصنع ليس فقط لا يتحمل ضرراً من جراء ذلك بل إن منتجاته تباع بسهولة، فلا إشكال شرعاً في العملية) ولكنني توصلت الآن إلى أن هذا التبرير ليس إلا وسوسة شيطانية فقررت أن أتخلص من المال الذي حصلت عليه عن هذا الطريق، فسألت إمام الجماعة فأجاب: «عليك أن تعطي خمس المال فيحل عليك» غير أنني أرى أن المال الذي مصدره الإختلاس حرام، وعزمت على إنفاق جميع المال في سبيل الله وعلى المستحقين. ألا يكون هذا الشيء إسرافاً علماً بأن ظروف مالي لا أحسد عليها وربما كنت أنا نفسي من المستحقين. وإذا كان إسرافاً فما العمل؟

الجواب: إذا كان بمقدورك الوصول إلى أصحاب المال أي أصحاب المصنع فعليك أن

تعيده إليهم ولا يلزم أن تصارحهم بالأمر بل يكفي أن تودعها في حسابهم المصرفي أو تعطيها لشخص مجهول ليوصلها إليهم بحجة أنها من شخص مدين لهم، وما شابه ذلك من طرق. أما إذا لم تكن تعرف أصحابه أو يتعذر عليك الوصول إليهم فعليك أن تنفقه جميعه على الفقراء والمستحقين، وإذا كنت من المستحقين فلك الإذن بأخذ قسم منها.

(السؤال ١١٦٦): يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول اللقطة والأموال مجهولة المالك:

١- إذا كان في ذمتي قبل سن التكليف حقوق للناس فهل يجب عليّ تسديدها بعد التكليف؟

الجواب: نعم عليك إعطاء الناس حقوقهم بعد التكليف.

٢- إذا لم يكن صاحب الحق حياً فهل يجوز التصدق نيابة عنه؟

الجواب: يجب أعطائه إلى ورثته فإذا تعذرت معرفتهم فيتصدق به نيابة عن صاحبه.

٣- إذا كنت متيقناً من أن صاحب الحق يبرئ ذمتي (إذا طلبت منه ذلك) كأن تكون قد حدثت بين الأخوين نزاعات فيما مضى وهما الآن متصافيان تماماً، فهل يبقى لزاماً طلب إبراء الذمة؟

الجواب: إذا كنت متيقناً من رضاه فلا بأس.

٤- إذا كان طلب الإبراء موجباً للإحراج وأراد أن يعيد المبلغ إلى صاحبه فهل يجوز له

إعادته بدون التصريح به بحيث لا يشعر به صاحبه؟

الجواب: لا بأس في إيصال المبلغ بأي طريق.

٥- أنفقت بعض أموال والدي عبثاً على الترفيه والتسلية الزائدة عن الحد مع الأصدقاء أو

شراء الكتب وإهدائها إلى الأصدقاء بلا ترو، وقد ندمت الآن، فهل يجب أن أعطيها من

مالي؟

الجواب: عليك أن تعطيها حقهما أو تطلب إبراء الذمة منهما.

(السؤال ١١٦٧): بالقرب من بيتنا دار نصف مهدمة متروكة منذ سنوات ولا يعرف صاحبها

ويحتمل أن يستغلها البعض لأغراض سيئة، فهل يجوز لنا ترميم جانب منها واستعماله فإذا

ظهر صاحبها وطلب إيجاراً لها نعطيها الإيجار، وإذا أراد بيعها نشترها منه؟

الجواب: لا يجوز لكم التصرف فيها بدون إذن صاحبها، وإذا ينسب من العثور عليه بعد البحث الكامل تكون مجهولة المالك وتقع تحت تصرف حاكم الشرع.

(السؤال ١١٦٨): ما حكم الأدوات التي يجلبها الناس للتصليح ولا يأتون لأخذها وتمضي عليها مدة طويلة؟

الجواب: إذا كان يعرف أصحابها فعليه أن يعيدها إليهم، وإلا فيتفحص أثرهم فإذا ينس من العثور عليهم جاز له بيعها والتصدق بثمنها.

أحكام اللقيط:

(السؤال ١١٦٩): عثر جماعة على طفل ملفوف بخرقة ملقئ قرب البحر ويعتقد الناس أنه ليس شرعياً، فهل تجوز تربيته؟

الجواب: ليست رعايته جائزة فقط بل هي واجبة.

(السؤال ١١٧٠): يعتقد الناس أن والديه شيعة، فهل يجوز تسليم الطفل إلى أعداء أهل البيت لتربيته؟

مركز تحقيق الفتاوى الإسلامية

الجواب: لا يجوز.

(السؤال ١١٧١): إذا لم يتكفل أحد هذا الطفل فرمما يقتله الأشرار، فما حكم حمايته؟

الجواب: حمايته واجبة.

(السؤال ١١٧٢): إذا كبر هذا المولود فأصبح إمام جماعة فهل يجوز الإهتمام به؟

الجواب: نعم إذا توفرت فيه الشروط الأخرى.

(السؤال ١١٧٣): هل أن معارضي تربية هذا المولود محقون؟

الجواب: تبين من الأجوبة المتقدمة.

(السؤال ١١٧٤): هل يستحق مربّي هذا المولود الأجر والثواب؟

الجواب: لا شك أن له أجراً كبيراً.

الفصل الرابع والثلاثون

أحكام الذبح

كيفية الذبح

(السؤال ١١٧٥): هل يلزم قطع الأوداج الأربعة في الذبح الشرعي، أم يكفي قطع الحلقوم؟

الجواب: يكفي قطع الحلقوم والعرقين الكبيرين في الرقبة، والأحوط قطع الأوداج الأربعة.

(السؤال ١١٧٦): هل يجب أن يكون قطع الأوداج متواليًا؟ إذا كان كذلك فما حكم قطعها

بغير موالاة؟

الجواب: الأحوط القطع مع الموالاة وإن كان لا بأس في الفواصل الزمنية القصيرة.

(السؤال ١١٧٧): ما الحكم إذا بقيت الجوزة متصلة بالجسم بعد الذبح؟

الجواب: يكفي أن يقطع الحلقوم والعرقان الغليظان في الرقبة، والأحوط قطع الأوداج الأربعة.

(السؤال ١١٧٨): هل يكفي قطع رقبة الحيوان (كالدجاجة والشاة والبقرة وأمثالها) إذا كان

يتضمن قطع العروق اللازم قطعها شرعاً؟

الجواب: إذا كان القطع من أمام فلا بأس فيه.

(السؤال ١١٧٩): هل يجب أن يستند خروج روح الحيوان عن بدنه إلى قطع العروق؟ وإذا

ذبحت شاة عند مرتفع ثم هوت قبل خروج روحها وماتت بحيث يكون سبب خروج الروح

السقوط، فهل هي مذكاة؟

الجواب: إذا كان الذبح صحيحاً فلا بأس فيه.

(السؤال ١١٨٠): إذا تمّ الذبح الشرعي ثمّ ضرب قلب الحيوان ومخّه بالرصاص أو السكين، فما حكم الذبيحة؟

الجواب: إذا كان الذبح كاملاً فلا بأس فيه.

(السؤال ١١٨١): إذا قطع رأس الحيوان من تحت الحنك، ثمّ قطع من محلّ الذبح قبل خروج روحه، فهل هو حلال؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السؤال ١١٨٢): هل يجوز قطع الأوداج الأربعة من قفا؟ إذا كان الجواب بالنفي فهل تحرم الذبيحة؟

الجواب: هذا لا يجوز ويحرم أكلها.

شروط الذابح:

(السؤال ١١٨٣): هل تحلّ الذبيحة إذا ذبحت بالأكراه؟ أي هل يشترط الاختيار في الذابح؟
الجواب: لا بأس فيه إذا توفّرت شروط الذبح.

(السؤال ١١٨٤): هل يشترط أن يكون الذابح فرداً واحداً، أم يجوز الاشتراك في الذبح بسكين ذات مقبضين؟ في هذه الحالة هل تكفي بسملة واحدة، أم يجب أن يسمل الإثنين؟ وهل يكفي أن يتقاسم الذابحان البسملة؟

الجواب: إذا بسمل الإثنين فالذبيحة حلال، أما إذا اقتسما البسملة أو بسمل أحدهما فقط فلا تحلّ.

(السؤال ١١٨٥): إذا كان الذابح مسلماً بالإسم فقط وأعماله لا توافق التعاليم الإسلامية في شيء بحيث لا يعرف حتى الشهادتين، فهل يصحّ منه الذبح؟

الجواب: إذا كان معتقداً بالوحدانية ونبوّة محمد ﷺ فذبحه صحيح مع توفّر الشروط الشرعية الأخرى للذبح وإن كان مقصراً في الواجبات الدينية.

(السؤال ١١٨٦): ما حكم الذبح من قبل الغلاة «العليّ الهية»؟

الجواب: إذا كانوا معتقدين بالوحدانية ونبوة محمد ﷺ فذبيحتهم حلال.

(السؤال ١١٨٧): هل تحل ذبيحة الناصبي؟

الجواب: ليست حلالاً.

(السؤال ١١٨٨): هل تحل ذبيحة الخارجي؟

الجواب: ليست حلالاً.

(السؤال ١١٨٩): هل يشترط الذكورة في الذابح؟

الجواب: لا تشترط.

(السؤال ١١٩٠): هل يشترط البلوغ في الذبح؟

الجواب: لا يشترط.

(السؤال ١١٩١): هل يشترط العقل في الذابح؟

الجواب: في ذبيحة المجنون إشكال.



١- الإسلام:

(السؤال ١١٩٢): ما حكم ذبيحة أهل السنة إذا تيقنا من أنهم لا يراعون استقبال القبلة

والشروط الأخرى؟

الجواب: ذبيحتهم حلال لنا.

(السؤال ١١٩٣): ما مدى شرعية ذبح المسلمين غير الشيعة الإثني عشرية؟

الجواب: ذبح جميع المسلمين طاهر وحلال إلا النواصب والخوارج وأمثالهم.

(السؤال ١١٩٤): ادعى جماعة من علماء السنة عبر القنوات الفضائية لتلفزيون دبي الذي

يشاهده الناس في عموم الأرض أنه يبيحون ذبائح أهل الكتاب ويدعون أن جماعة من علماء

قم رجعوا عن رأيهم، فما رأيكم؟

الجواب: ذبائح أهل الكتاب محرمة وإن كانت طاهرة، ولا نعرف أحداً في قم يعتقد

بحلّيتها.

٢ - آلة الذبح:

(السؤال ١١٩٥): هل يجب أن تكون آلة الذبح من الحديد أم يجوز الذبح بأي أداة حادة وإن كانت من البلاستيك أو غيره؟

الجواب: لا يلزم كونها من الحديد بل يجوز الذبح بالآلات الحادة المصنوعة من الحديد والفولاذ أو أي فلز آخر. أما الأشياء الحادة الأخرى ففيها إشكال.

٣ - القبلة:

(السؤال ١١٩٦): إلى مدى يكون الانحراف عن القبلة غير مخل بالذبح؟

الجواب: يكفي أن يكون عرفاً مصداقاً لمستقبل القبلة.

(السؤال ١١٩٧): إذا تركت سهواً بعض شروط الذبح فهل يحل أكلها؟ وهل هناك فرق بين

الشروط من هذه الناحية؟

الجواب: إذا نسيت القبلة أو التسمية فالذبيحة حلال، أما ما عداها فمشكل.

(السؤال ١١٩٨): هل هناك طريقة خاصة لوضع الحيوان باتجاه القبلة؟ إذا كان الجواب

بالنفي فما هو أفضل وضع يطابق الإحتياط؟

الجواب: في حالة الشاة والطير يوضع الحيوان مستلقياً بحيث يواجه القبلة برأسه

وصدره وأرجله، وإذا ذبح واقفاً فيجب أن يكون رأسه وذراعه بمواجهة القبلة.

(السؤال ١١٩٩): هل يعتبر لحم الدجاج المذبوح في الحقول بالأجهزة حلالاً أم حراماً؟ إذا

كان حلالاً فهل يجب مراعاة استقبال القبلة والتسمية لكل دجاجة؟ إذا اشترى دجاجة من

مسلم في بلاد الكفر فهل يجب عليه السؤال عن طريقة الذبح إذا كان هناك أرضية للشك؟

الجواب: لا بأس في الذبح بالأجهزة إذا روعيت شروط التذكية، ويجب مراعاة استقبال

القبلة، أما التسمية فتكرر ما دام الجهاز يعمل وإن كانت التسمية الواحدة لأكثر من دجاجة.

وإذا اشترى الذبيحة من مسلم مع إمكان الحمل على الصحة فلا يجب التحقيق.

(السؤال ١٢٠٠): هل يشترط استقبال الذابح للقبلة عند الذبح؟

الجواب: ليس شرطاً ولكنه مستحب.

٤ - التسمية (ذكر اسم الله عند الذبح)

(السؤال ١٢٠١): في الذبح بالأجهزة، هل يجب التسمية عند تشغيل الجهاز، أم عند قطع

الأوداج؟

الجواب: البسملة واجبة عند قطع الأوداج وتكفي المقارنة العرفية.

(السؤال ١٢٠٢): هل يكفي للذبح أن يشترك إثنان في البسملة.

الجواب: إذا إقتسما البسملة فلا يكفي، أما إذا قالها معاً فيكفي.

(السؤال ١٢٠٣): ما حكم الفاصلة بين البسملة والذبح؟

الجواب: يكفي أن تكون مقارنة عرفية.

(السؤال ١٢٠٤): هل تصحّ البسملة من الخرسان الذين لا يستطيعون نطقها كما ينبغي؟

الجواب: إذا تعذر تحصيل الأشخاص السالمين فيكفي.

(السؤال ١٢٠٥): هل يجب أن تكون البسملة في الذبح بالعربية، أم يكفي بأي لغة؟

الجواب: يكفي ذكر اسم الله بأي لغة.

(السؤال ١٢٠٦): هل يلزم قصد الذبح في البسملة؟ وما الحكم إذا جرت البسملة بقصد آخر

وجرى الذبح؟

الجواب: يجب أن يكون بقصد الذبح.

(السؤال ١٢٠٧): إذا بسمّل بقصد ذبح دجاجة ثم ذبح شاة، فهل يصحّ

الجواب: فيه إشكال.

(السؤال ١٢٠٨): هل يلزم العلم بمعنى بسم الله؟ وإذا جازت التسمية بغير العربية فهل يصحّ

الذبح مع التسمية بلغة أخرى كالانجليزية بدون معرفة المعنى؟

الجواب: يكفي أن يعرف أنّه يذكر اسم الله بأي لغة كانت.

(السؤال ١٢٠٩): هل يكفي للذبح أن يبسمّل الجنب أو الحائض بقصد قراءة إحدى سور

السجّدات؟ أي: هل تكفي البسملة المحرّمة وإن كانت بقصد الذبح؟

الجواب: لا تكفي التسمية المحرّمة، ولكن لا يحرم على الجنب أو الحائض إلا قراءة آية

السجدة، أما باقي السورة فتجوز قراءتها وإن كان الأحوط إستحباً بالترك.

(السؤال ١٢١٠): إذا سبق قطع الأوداج التسمية ببضع ثوان فهل تحل الذبيحة؟

الجواب: لا بأس فيه، تكفي المقارنة العرفية.

(السؤال ١٢١١): هل يكفي تسجيل البسملة المكررة على جهاز التسجيل لتشغيلها عند

الذبح؟

الجواب: لا يكفي.

(السؤال ١٢١٢): هل يجب النطق بالبسملة أم يكفي تمريرها على القلب؟

الجواب: يجب النطق بها.

(السؤال ١٢١٣): هل يكفي قول الحمد لله والله أكبر وسبحان الله أو قول (الله) وحدها أو

الأذكار الأخرى المتضمنة لذكر الله أو ترجمة إحدى العبارات مثل: «سبحان الله»؟

الجواب: يكفي.



٥ - إستقرار الحياة:

(السؤال ١٢١٤): هل يشترط إستقرار الحياة في الذبيحة عند الذبح؟

الجواب: ليس بمعنى أن يعيش الحيوان لمدة ملحوظة كالיום أو الساعة ولكن يجب أن

يكون حياً عند الذبح.

(السؤال ١٢١٥): هل يصح الذبح إذا فقد الحيوان وعيه قبل الذبح بزرق أبرة أو صعقة أو

بطريقة أخرى؟ ألا يتنافى هذا مع إستقرار الحياة؟

الجواب: تبين من الجواب السابق أن استقرار الحياة ليس شرطاً، إضافة إلى ذلك فإن

التحذير لا يتنافى مع الحياة.

(السؤال ١٢١٦): هل من شروط حلية الذبيحة إضطراب أطرافها وخروج الدم منها؟

الجواب: يجب أن تتحرك الذبيحة بعد الذبح حركة بسيطة، والأحوط أن يخرج منها الدم

بالمقدار المتعارف.

(السؤال ١٢١٧): إذا كان قطع رقبة الحيوان قبل خروج الروح حراماً، فهل يسري هذا الحكم

حتى على العصافير مثلاً؟

الجواب: لا يحرم قطع رقبة الحيوان قبل خروج روحه بالكامل.

أحكام الصيد

(السؤال ١٢١٨): هل يجوز الصيد للتسلية والترفيه؟

الجواب: لا يجوز إلا للحاجات الخاصة أو للتكسب.

(السؤال ١٢١٩): هل يجب أن يكون الصياد مسلماً في صيد السمك؟

الجواب: لا يلزم، وصيد الكافر حلال أيضاً ولا يشترط فيه التسمية والقبلة.

(السؤال ١٢٢٠): هل يكفي لحلية السمك أن يموت في الشبكة، أم يجب أن يموت خارج

الماء؟

الجواب: كلاهما حلال.

(السؤال ١٢٢١): في البحر أسماك منها القرش - يصيدها الناس ويتناولون لحمها ولها فلس

ولكنه لا يرى بالعين المجردة. فما حكمها الشرعي؟

الجواب: يجب أن يرى الفليس بالعين المجردة.

(السؤال ١٢٢٢): هل يحرم أكل لحم صيد اللهو؟

الجواب: لا يحرم، والحرام هو عمل صيد اللهو نفسه.

(السؤال ١٢٢٣): ما هو ملاك اللهو في الصيد؟ وهل يعتبر صيد السمك من باب التسلية لهواً؟

الجواب: صيد اللهو هو الصيد من أجل التسلية بدون حاجة خاصة أو قصد تجارة.

مسائل متفرقة في الذبح:

(السؤال ١٢٢٤): ما التكليف في حالة الشك في الذبح الشرعي؟ هل يجري أصل عدم

التذكية، أم أصل الحلية والطهارة؟

الجواب: إذا كان القائم به مسلماً فيحكم عليه بالحلية وإلا فهو حرام.

(السؤال ١٢٢٥): في الذبح بالأجهزة الحديثة يضغط العامل زر التشغيل ويمضي. فإذا توقف

الجهاز لا ينقطع التيار الكهربائي ثم عاد للاشتغال بعد عودة التيار وجرى الذبح بشكل آلي،

فهل يصح الذبح؟

الجواب: لا بأس فيه إذا روعيت الشروط الشرعية الأخرى.

(السؤال ١٢٢٦): هل يجوز لمن يقلّد مجتهداً يشترط قطع الأوداج الأربعة أن يأكل من ذبيحة ذابح يقلّد مرجعاً لا يشترط في حلّية الذبيح إلا قطع الحلقوم؟

الجواب: إذا كان متيقناً فلا يجوز له ذلك. أمّا عند الشك فيحمل على الصحة.

(السؤال ١٢٢٧): ما هي شروط حلّية الجنين في بطن الذبيحة؟

الجواب: أن يكون كامل الخلقة على جسمه شعر أو صوف فيظهر بذب أمه، ولكن الأفضل عدم ذبح مثل هذا الحيوان.

(السؤال ١٢٢٨): هل يحرم قطع رأس الحيوان قبل خروج روحه؟ إذا كان كذلك فهل الحرمة تكليفية أم وضعية؟

الجواب: ليس حراماً بل مكروه.

(السؤال ١٢٢٩): تفيد بعض المنظمات المطلعة بأن بعض أنواع الحيوانات نادرة أو آيلة إلى الإنقراض، فما رأيكم في صيدها للاقتناء أو البيع؟

الجواب: الأفضل الحفاظ على هذه النعمة الإلهية بعدم صيد الحيوانات النادرة منعاً لانقراضها.

(السؤال ١٢٣٠): بعض الدول المجاورة تنفق مبالغ طائلة لحماية وتربية بعض أنواع الطيور، فهل يجوز صيدها إذا كانت مهاجرة إلى بلادنا؟

الجواب: صيدها لا يتفق مع الإنصاف الإسلامي.

(السؤال ١٢٣١): إذا كان هناك شك حقيقي بالنسبة لمراعاة القبلة والتسمية:

١- فهل يجوز أكل لحم الذبيحة؟

٢- ما حكم المال الحاصل من بيعها؟

٣- هل هي طاهرة أم نجسة؟

الجواب: يجب حمل عمل المسلم على الصحة والذبيحة طاهرة وحلال ما لم يتيقن

بخلافه.

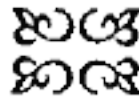
(السؤال ١٢٣٢): ما الحكم الشرعي للصيد غير المعقول الذي يؤدي إلى انقراض الأحياء

المائية؟

الجواب: هو حرام إذا كان مضرًا بالمجتمع.

(السؤال ١٢٣٣): هل تتنجس الذبيحة باتصالها بجسم أهل الكتاب إذا كان مرطوباً؟

الجواب: الأحوط تجنبه.



مركز بحوث ودراسات إسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الخامس والثلاثون

أحكام الأطعمة والأشربة

(السؤال ١٢٣٤): هل يكره تناول الأكل ونصب الموائد في المساجد؟ وما المقصود بالكراهة

هنا؟

الجواب: نعم هو مكروه، وإذا كان يضايق المصلين فحرم، والمقصود بالكراهة هي الكراهة الاصطلاحية نفسها، أي أنه عمل غير طيب وإن لم يكن حراماً.

(السؤال ١٢٣٥): ما حكم طبخ العنب وطبخ أو تحميص الزبيب أو أكله؟

الجواب: في طبخ العنب إشكال، أما الزبيب فلا بأس فيه إلا إذا تيقن من غليان الماء

داخل الزبيب.

(السؤال ١٢٣٦): هل يجوز استعمال بيضة الخروف وما شابهها لإحتوائها على الهرمونات

أو استعمال المسحوق المنتج منها كغذاء للدجاج أو الأسماك؟

الجواب: يحرم أكلها على الإنسان، ويجوز استعمالها كغذاء للحيوانات والحيوان حلال.

(السؤال ١٢٣٧): ذكرت في المسألة الثالثة من المسائل المهمة موضع الإبتلاء في آخر

توضيح المسائل: «إذا ذبح الحيوان على غير الطريقة الشرعية فلدحه طاهر ولكن أكله

حرام» فهل يجوز تناول الأكل المطبوخ مع هذا اللحم بعد عزله عنه؟

الجواب: إذا أمكن عزله تماماً بحيث لا يحتوي على عصارة اللحم فلا بأس فيه.

(السؤال ١٢٣٨): يجري كل عام صيد عدد كبير من الحيوانات المحرمة مثل الطبع والخنزير

الوحشي بسبب ما تلحقه من أضرار بالمزارع. فهل يجوز تسليمها إلى أهل الأديان الأخرى كالأرامنة وقبض أجور الصيد والنقل؟

الجواب: الطريقة التي يمكن تصوّرها هو اختيار صيادين من تلك الأديان يتحملون مصاريف الصيد ويستعملون لحومها كما يريدون على أن يتقاضى أصحاب الأراضي أجوراً لقاء السماح لهم بالصيد في أراضيهم.

(السؤال ١٢٣٩): منذ مدّة وأحد الحملان يرضع من كلبة الحراسة فهل يحرم لحمه؟

الجواب: ليس حراماً والأفضل تجنّبه.

(السؤال ١٢٤٠): ما حكم الحيوان إذا كان يشرب الخمر والجعة (البيرة)؟

الجواب: لا بأس فيه والأفضل إجتنابه.

(السؤال ١٢٤١): يعتقد بعض العوام أن لحم الجنب الأيمن للذئب والأرنب حلال والجنب

الأيسر حرام. فهل هذا صحيح؟

الجواب: ليس صحيحاً بأي وجه من الوجوه وهو من الخرافات.

(السؤال ١٢٤٢): يرجى بيان رأيكم بخصوص حلية وحرمة لحم النعام وبيضه للاستعمال

الداخلي والخارجي.

الجواب: لحمه وبيضه حلال سواء في الاستعمال الداخلي والخارجي.

(السؤال ١٢٤٣): يبلغ متوسط التدخين السنوي للفرد الواحد في إيران سيجارة واحدة بسعر

١٠ تومان في اليوم، وهذا يعني أنّ سكّان إيران البالغ عددهم ٦٠ مليون نسمة يحولون كلّ

يوم ما يعادل ٦٠٠ مليون تومان إلى دخان بعضه مستورد من الخارج بحيث يضطرّ بيت

مال المسلمين إلى دفع العملة الصعبة ثمناً له وهذا بحدّ ذاته دعم للدول الأجنبية وتشجيع

للمدخين بشكل غير مباشر. فهل يبقى التدخين جائزاً، أم أنّ مستهلكه مدين لبيت المال؟

جدير بالتنويه أنّ بالإمكان بناء مستشفى واحدة في كلّ يوم من هذا المبلغ.

الجواب: لا يقتصر ضرر التدخين على هذه الجوانب بل له أضرار اقتصادية وجسمانية

ونفسية كبيرة، لهذا فقد حرّمناه في بعض الظروف في رسالتنا توضيح المسائل.

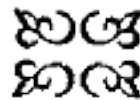
(السؤال ١٢٤٤): إذا صرح الخبراء بضرر التدخين على الصحة فما الحكم الشرعي له؟

الجواب: هو حرام على فرض المسألة.

(السؤال ١٢٤٥): وطأ شاب بقرة قبل سنوات وولدت البقرة عدداً من العجول فهل يحرم

شرب حليبها وبيع ألبانها بالإضافة إلى حرمة لحمها ولحوم العجول ووجوب تلفها؟

الجواب: لا يجوز شرب حليبها وكذلك بيع وشراء ألبانها.



مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل السادس والثلاثون

أحكام النذر والعهد

(السؤال ١٢٤٦): إذا عقد نية النذر في قلبه بأن يصوم ثلاثة أيام ولكنه لم ينطق بالنذر فهل

ينعقد نذره؟

الجواب: لا يصح النذر بدون إجراء الصيغة اللفظية ولا يجب عليه شيء.

(السؤال ١٢٤٧): نذر شخص بأن يعطي أهل العزاء الحسيني ٥٠٠ لتراً من الحليب ويزيده

٥٠ لتراً كل عام، وقد بلغ ما يجب عليه اعطاؤه الآن ٨٠٠ لتراً فأصبح من المتعذر عليه الوفاء به نظراً لضخامة الكمية وتزايدها السنوي ومتطلبات الإعداد والغلي والتوزيع وكذلك تحضير أدوات الطبخ. فهل تجيزون له أن يبدل نذره بنذر آخر لأصحاب العزاء الحسيني؟

الجواب: عليه أن يوزع ما يستطيعه على المعزين ويوصي بأن يوزع الباقي في مجالس

عزاء أخرى إذا أمكن، وإذا تعذر هذا أيضاً فيبدله إلى طعام آخر على الأحوط وجوباً.

(السؤال ١٢٤٨): ينذر بعض الناس قراءة مجالس تعزية حسينية في العشرة الأولى من

محرم، وينذر آخرون نفس النذر في الوقت نفسه، والمجالس جميعها تقرأ ليلاً باستثناء

ليلة عاشوراء حيث قد يقرأ أكثر من مجلس في مكان واحد، فكيف يمكن القارئ للتعزية أن

يجمع بين هذه النذور؟ هل يجوز أن تجتمع نية أكثر من شخص في مجلس واحد؟

الجواب: المعروف أن كل شخص ينذر نذراً مستقلاً ويجب قراءة مجلس مستقل له، وإذا

تعذر على القارئ فيحيله إلى قارئ آخر، إلا إذا كان الناذرون يعلمون مسبقاً بالأمر ويقصدون

إلى قراءة مجلس مشترك. في هذه الحالة يمكن جمع أكثر من نية في مجلس واحد.
(السؤال ١٢٤٩): إذا كانت ذمته مشغولة بكفارة نذر وعهد، وكان عاجزاً عن الصوم وعن دفع مال الكفارة، فهل يجب عليه أن يسجل في وصيته دفع كفارته؟
الجواب: إذا لم يستطع فيعطي الفقراء مد الطعام حسب مقدرته، فإن لم يستطع فيصوم، فإن لم يستطع فيصوم حسب مقدرته، فإن لم يستطع فيستغفر.
(السؤال ١٢٥٠): إذا أراد أن يزور زيارة عاشوراء وفاء لنذر، فهل يكفي أن يؤدي الزيارة مع حذف المائة لعن والتسليمات المائة وصلاة الزيارة ودعاء علقمة؟
الجواب: إذا كان نذره مطلقاً فيجب عليه المائة لعن والمائة سلام، أما دعاء علقمة فلا يشترط. أما إذا كان نذره أعم (بما فيه المائة لعن والمائة سلام أو لعن واحد وسلام واحد) يكفي أحد نوعين.

(السؤال ١٢٥١): حرّم شخص على نفسه أمواله الزائدة على حاجته بصيغة «لله علي» ونذر إذا رزق أموالاً أكثر من حاجته أن ينفق الزائد في سبيل الله. والآن وقد حصل على المال فقد ندم على نذره ويريد التنصل منه، فهل تكفي كفارة واحدة، أم لا يحق له التصرف بما زاد على حاجته من الأموال إلى آخر العمر، أم عليه كفارة في كلّ مرة ينفق على نفسه من الزيادة؟
الجواب: لا يمكن تحريم الحلال على النفس بالنذر، أما إذا نذر أن ينفق الفائض على حاجته في سبيل الله فيجب عليه الوفاء، فإن لم يفعل فالأحوط أن يكفر كلّ سنة عن عدم وفائه بالنذر.

(السؤال ١٢٥٢): هل يجوز للأب أو الأم أن تلغي عهد الإبن أو نذره (من قبيل صلاة الليل ثلاث مرّات في الأسبوع)؟

الجواب: لا يحتاج نذر الابن إلى إذن الوالدين إلا إذا كان مؤذياً للأب فلا يصحّ.

(السؤال ١٢٥٣): العادة في بعض القرى أن يطاف بعلم بين البيوت في عشرة محرم والناس يندرون له، فمن تتعلّق النذورات؟

الجواب: تخصّ مراسيم العزاء الحسيني ومصاريفه المختلفة.

(السؤال ١٢٥٤): في إحدى قرى مغان مسجد له شهرة واسعة بين الناس وتندّر له نذور كثيرة

بحيث لم يبق نقص انشائي فيه ولم يعد يحتاج إليها ويحتمل أن تتعرض النذور المتجمعة للإنفاق غير السوي بواسطة أشخاص غير أكفاء، فهل تجيزون صرف هذه النذور بواسطة منظمة الإعلام الإسلامي على بناء القرية وتوفير احتياجاتها الثقافية ونشر العلوم القرآنية في هذه المنطقة الحدودية المحرومة؟

الجواب: يجوز صرف النذور على الأنشطة الثقافية الإسلامية في المسجد نفسه فإن تعذر ذلك فتصرف على تعمیر المساجد الأخرى أو إقامة الفعاليات الثقافية فيها.

(السؤال ١٢٥٥): نذرت تقديم الطعام ليلة العاشر من محرم من كل سنة، ولكن بعض الظروف أجبرتني على أن أعوض عن العشاء بتوزيع الطعام الجاهز على البيوت، فهل هذا جائز؟

الجواب: إذا لم يكن نذرك مقيداً بشكل خاص أو كان مجرد نذر بالإطعام فلا بأس بهذا التغيير. أما إذا كان محدداً بالبيت والمسجد والمائدة الجماعية وأمثالها فيجب التقيد به.





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل السابع والثلاثون

أحكام اليمين

(السؤال ١٢٥٦): إذا حلف أن لا يدخل المسجد، فهل يلزم به؟ وهل على الحنث به كفارة؟

الجواب: هو غير ملزم ولا كفارة على الحنث به.

(السؤال ١٢٥٧): عقد رجل على امرأة عقداً مؤقتاً واشترطت المرأة عدم الدخول تفادياً

للحمل، فأقسم الرجل أن يعقد عليها عقداً دائماً إذا حملت. فهل هذا القسم ملزم؟

الجواب: إذا كان القسم باسم الله فالعمل به واجب.

(السؤال ١٢٥٨): ترقى الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- ما هي كفارة اليمين؟

الجواب: إذا تعمد مخالفة القسم وجبت عليه الكفارة، وهي إشباع عشرة مساكين، أو

كسوتهم، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.

٢- إذا أقسم بإحدى العبارات (والله، بالله، تالله) أن لا يفعل شيئاً ما (وكان اليمين بينه

وبين نفسه) فهل يجب العمل به؟

الجواب: إذا أقسم بلسانه أن لا يفعل شيئاً وجب عليه ذلك بشرط أن لا يكون ذلك

الشيء واجباً أو مستحباً شرعاً.

٣- هل يجوز له إسقاط اليمين عن نفسه؟ وكيف يكون ذلك؟

الجواب: إذا انعقد القسم بشروطه فلا يمكن إسقاطه.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الثامن والثلاثون

أحكام الوقف

(السؤال ١٢٥٩): أوقف شخص بضع نخلات لسيّد الشهداء عليه السلام ومنذ سنوات ينفق محصولها من التمر على التعازي الحسينيّة، أمّا الآن فقد شاخ الواقف ولم يعد قادراً على رعاية النخل ممّا يعرضها إلى التلف. فهل يجوز له بيعها وإنفاق ثمنها على بناء حسينية؟
الجواب: عليه أن يودعها لدى شخص أمين ليعرها ويجوز له أن يعطيه أجراً من عائداتها. أمّا بيعها فلا يجوز.

(السؤال ١٢٦٠): اشتريت أرضاً مساحتها ٥٠٠ متراً وهي من موقوفات الإمام الحسين عليه السلام تنفق عائداتها كلّ عام على المسجد الجامع للبلدة. ولما كنت جاهلاً بأحكام الوقف فقد بنيت عليها بناءً، والآن عرفت بأنّه لا يجوز بيع وشراء الأراضي الموقوفة. فما تكليفي؟
الجواب: عليك أن تؤجرها وتعطي بدل إيجارها شهرياً أو سنوياً لينفق على الموقوفة، وإذا أردت البيع فلا تباع إلا الأعيان.

(السؤال ١٢٦١): أجرت بعض الأشجار الفاقدة للمنفعة منذ سنوات على مستأجر، وبعد الإحياء الشرعي كانت مشاعة لعدّة سنوات. والآن وقد توفي شريك الوقف فقرّر ورثته أن يبيعوا حصّتهم. ولكن هذا الملك المشاع سيحي وديمي في الوقت نفسه، فإذا جرى تصعب رعايته ولا يبقى فيها فائدة من حيث الوقفيّة للإمام الحسين عليه السلام. فهل تجيزون بيع حصّة الوقف وإنفاق ثمنه على شراء ملك مجاور للملك أو يصرف في مجال آخر؟

الجواب: إذا أيد معتمدوا المنطقة عدم فائدته وعدم وجود حلّ غير البيع جاز لكم أن تبيعوه وتحولوه فوراً إلى ملك مناسب آخر بإشراف المعتمدين.

(السؤال ١٢٦٢): في نية دائرة الاتصالات بمدينة قطب آباد في محافظة فارس أن تشتري قطعة أرض وتبني عليها بناية. ومن أجل توسيع مبنى الاتصالات تصرّ على الإلحاق أو التآجير الدائمي لقطعة الأرض المجاورة لها وهي موقوفة. حتّى إنّها تعلق شراء الأرض الأصلية على إلحاق هذه الأرض. ويفيد كتاب الوقف بأنّ واقفها أوقفها لزراعة الأشجار ليستفاد من ثمارها في تغطية نفقات مسجد المرحوم ومبرّاته. فما رأيكم بهذا الصدد؟

الجواب: إذا كان مصرّحاً بلزوم زراعة الأشجار فيجب الالتزام به إلا إذا كان موقع الأرض يجعلها غير قابلة للزراعة بحيث لا يعود منها فائدة تذكر. في هذه الحالة يجوز تأجيرها.

(السؤال ١٢٦٣): اشتركت مع أحد المعارف في شراء قطعة أرض من عدد من المزارعين الريفيين وصرفنا عليها مبالغ طائلة، ثمّ علمنا بأنّ الأرض مشتركة مع الأوقاف مشاعاً، وعندما واجهنا أصحابها بالأمر قالوا: إنهم حلّوا القضية مع الأوقاف، ولكننا حقّقنا فتبين لنا أنّ الأمر ليس كذلك. ونظراً إلى عدم جواز بيع وشراء هذه الأرض أصلاً وأننا كارهون لعائداتها بكلّ جوارحنا ولا نرى أنفسنا مالكيين لها، فماذا يجب علينا عمله؟

الجواب: إذا كانت الأرض موقوفة فالمعاملة باطلة، ويحقّ لكم مطالبة الباعة بثمنها والمصاريف التي بذلتتموها عليها. وإذا كانت مشاعة بينهم وبين الأوقاف وباعوها لكم مفروزة فيجوز لكم الفسخ والمطالبة بتعويض خسائركم. أمّا إذا كان أصحابها قد عزلوها من الأوقاف فالمعاملة صحيحة ولا مجال للفسخ.

(السؤال ١٢٦٤): إنّ المزارعين في القرية المذكورة أعلاه حائرون في هذه المشكلة الكبيرة لأنّ بعضهم خمسة أو ستّة أخوة لكلّ واحد منهم قطعة صغيرة ولا يستطيعون أن يبيعوها لأحدهم كما لا يستطيعون زراعتها كلاً على حدة لصغر مساحتها، لذا فقد ترك البعض أرضه وهاجر إلى المدينة لعدم جدواها. فهل يجوز لدائرة الأوقاف فرز هذه الأراضي وعزلها؟

الجواب: إذا توقفت مصلحة الموقوفة على الفرز والعزل فيجوز لها ذلك.

(السؤال ١٢٦٥): في مدرسة علميّة تقع في الطابق الأعلى لمسجد تقام منذ ١٨ سنة تقريباً

أنشطة متنوعة كالخياطة والتطريز والتصوير وحياكة السجاد وزرق الابر وأمثالها، وبما أن كتاب الوقف يفيد بوقفها كمدرسة علمية فهل تجوز إقامة ومواصلة مثل هذه الأنشطة فيها؟
الجواب: هذه المدرسة يجب أن تقع تصرف طلبة العلوم الدينية إلا إذا لم يكن هناك أي طلبة بحيث يكون المكان عديم النفع، في هذه الحالة يجوز إستغلالها للأعمال الخيرية ذات المصلحة العامة.

(السؤال ١٢٦٦): قام أحد الأشخاص بمساعدة الناس وبعض مراجع قم المحترمين بوضع أساس حمام، وكان يجمع الأموال باسم الحمام وبعد إكمال بنائه كتب على بابه «حمام رجالي» وحرم على النساء دخوله. فهل يجوز وضعه بشكل دائم أو مؤقت تحت تصرف النساء؟ وإذا اغتسلت فيه النساء عالمات بالأمر فهل يصح غسلهن؟
الجواب: الحمام - على فرض المسألة - خاص بالرجال ولا يجوز للنساء استعماله، وغسلهن غير جائز، والأفضل بناء حمام آخر خاص بالنساء.

(السؤال ١٢٦٧): قمت ببناء مسجد في طهران فيه حوزة علمية وأوقفته، ووقع شخص بحضور إمام جماعة المسجد عقداً بخط يده بأن يستخدم هذا المحل كحوزة علمية ولكن الذي حصل أن المحل بعد استكمال التعميرات الداخلية له تحول إلى مدرسة أهلية منذ أربع سنوات ويؤخذ من كل تلميذ مبلغ سنوي لا يستهان به، فما حكم ذلك؟
الجواب: يحرم العمل خلاف الوقف ويجب منعه وعليه دفع أجرة المثل عن استعمالاته السابقة على أن تصرف على الموقوفة.

(السؤال ١٢٦٨): خصصت مؤسسة المستضعفين ٥ هكتارات من الأرض إلى بلدية محمود آباد لجعلها مقبرة ولم تقرأ صيغة الوقف، ولكن جرى بالفعل دفن عدة أموات فيها، فهل يجوز إقتطاع هكتار واحد لتشييد مستشفى للمدينة أو أن تؤجر الأرض لهذا الغرض (علماً بأن المدينة ينقصها المستشفى أما المقابر ففيها الكثير منها)؟

الجواب: المساحة الضرورية للمقبرة في الحاضر والمستقبل بحكم الوقف، أما الباقي فيجوز استعماله في الحاجات العامة.

(السؤال ١٢٦٩): في وسط مدينة بم توجد أرض مساحتها ١٠٠٠ متر موقوفة كمقبرة منذ

٢٥ سنة، ولكن بعد دفن حوالي ٤٠ ميئاً منع الجيران استمرار العمل فيها فظلت معطلة، فهل لا تزال على وقفيتها؟ إذا كان كذلك، فهل يجوز تحويلها إلى إحدى المرافق العامة (مدرسة أو مستشفى أو حسينية مثلاً)؟

الجواب: إذا كانت موقوفة كمقبرة فلا يجوز جعلها إلا مقبرة إلا إذا تعذر الدفن فيها لأسباب معينة حيث يجب بيعها وإنفاق ثمنها على شراء أرض تجعل مقبرة وتوقف بدلاً عنها، وإذا كان عدد المقابر كافياً يجوز استعمالها لبناء مسجد أو حسينية أو مكتبة وما شابهها.

(السؤال ١٢٧٠): مقبرة شيراز القديمة التي لم يدفن فيها منذ سنوات - تتضمن قبور عدد من الكبار، وبما أنها خربة فإنها مكان مناسب لتجمع المنحرفين والمدمنين. وبالنظر للحاجة إلى تجميل المدينة ووقوع هذه المقبرة الواسعة داخل المدينة وكونها محاطة بأحياء سكنية وصلاحياتها لأن تتحول إلى حدائق أو مركز ثقافي ذي نفع عام مما يزيد في رونق المدينة، لذا يرجى بيان رأيكم بصدد جواز تغيير حالة هذه الأرض بحيث لا يلحق أي ضرر بقبور المؤمنين المدفونين فيها مع المحافظة على تصاميم أضرحة قبور الكبار وتبديلها إلى المرافق المذكورة أعلاه.

الجواب: على فرض المسألة، لا بأس في تبديل المقبرة إلى ما ذكرتم بشرط الالتزام التام بالشروط التي ذكرتم.

(السؤال ١٢٧١): ينصّ التعديل ٦ من المادّة ٩٦ من قانون البلديات على اعتبار الأزقة والأرصفة والشوارع والمقابر العامة أملاكاً عامة تابعة للبلدية وتقوم البلدية بتسليم قطع من المقابر المتروكة إلى بعض الناس حسب الضوابط، وبما أنه لا دليل على وقفية المقابر فهل تعتبر أراضيها وقفاً، أم أنّ ملكية البلدية لها وفق القانون المذكور أعلاه شرعية؟

الجواب: إذا لم يكن للأرض سابقة تملك أو احتمال كونها مواتاً من البداية فلا يجري عليها الوقف. أمّا إذا كان لها سابقة ملكية وسلّمت لتكون مقبرة فيجري عليها حكم الوقف.

(السؤال ١٢٧٢): كان في قرينتنا مقبرة إنمحت الآن، وذلك لأن قبورها هدمت وبنيت عليها دور سكنية، ومن بين القبور كان قبر جدنا ولا أثر له الآن. فهل يجوز لنا وضع صخرة تذكارية في المقبرة الجديدة ليقرأ الناس الفاتحة لجدنا عليها؟

الجواب: إذا كانت المقبرة الجديدة في أرض موقوفة فلا يجوز لكم ذلك، وإذا كانت في أرض موات فلا بأس.

(السؤال ١٢٧٣): عيّنت قطعة أرض منذ مائة سنة تقريباً لدفن أموات المسلمين وجرى الدفن فيها فعلاً. ومنذ خمسين سنة لم يدفن فيها أحد. ويفيد الشيعاء في المنطقة وفتوى بعض مراجع التقليد بوقفية المقبرة ولكن واقفها مجهول، وقد جرى بناء مدرسة في جانب من المقبرة قبل سنوات، والآن مقبرة الوقف متروكة ولا أثر للقبور والناس بحاجة إلى مسجد يؤدون فيه فرائضهم، فهل يجوز لهم بناء مسجد على أرضها؟

الجواب: إذا لم تكن قابلة للاستفادة للدفن في الحاضر والمستقبل يجوز لكم بناء مسجد على أرضها بشرط أن لا يتم نبش أي قبر.

(السؤال ١٢٧٤): قام أحد الأشخاص في عهد النظام البغيض بمصالحة بعض الأموال المتنازع عليها بالإكراه في مكتب التسجيل العقاري لصالح زعيم فرقة الشيخية في كرمان وأوقفها نيابة عنه. وبالأخذ بنظر الاعتبار ما ذكرنا أعلاه وما كانت تتمتع به هذه الفرقة من نفوذ وصلاحيات واسعة في ذلك العهد، فهل يعتبر ما فعله ملزماً، أم أنه باطل شرعاً وفاقد للاعتبار؟

الجواب: لا يصح الوقف على هذه الفرقة ورؤسائها ولا اعتبار له.

(السؤال ١٢٧٥): أوقف أحد البهائيين داره لإقامة مجالس البهائية وطقوسها، ثم توفي، فترك أبنائه الدار وارتحلوا إلى مدينة أخرى، ثم ماتوا إلا واحداً منهم ويدّعي أنه إعتنق الإسلام، فهل الوقف صحيح أم الوقف باطل وما تركه الأب إرث للأبناء بالتساوي، أم لا يستحق الإرث إلا من ادّعى الإسلام؟

الجواب: هذا الوقف باطل وأموال المذكور لا يرثها إلا ابنه المسلم ولكي تطلعوا على إسلامه عليه أن يعلن عنه في إحدى الصحف المعروفة.

(السؤال ١٢٧٦): يعتزم شخص إيداع مليوني تومان في أحد مصارف الجمهورية الإسلامية في إيران كوديعة دائمية ويوقف أصل المال لمسجد ليصرف أرباحه عليه وعلى إمام جماعته وباقي موارده، فما الحكم الشرعي لهذا العمل؟

الجواب: لا يمكن وقف النقود ولكن يجوز تملكها للمسجد، فيكون المسجد مالها وتنفق عائداته على المصارف المذكورة.

(السؤال ١٢٧٧): إذا بني بيت لإمام الجماعة في الطابق الأعلى لحسينية، فما يكون تكليف البيت إذا تركه إمام الجماعة؟

الجواب: يخص إمام الجماعة اللاحق له.

(السؤال ١٢٧٨): هل يجوز لإمام الجماعة في حسينية أن يتخذ لنفسه داراً فوق الحسينية؟

الجواب: لا يجوز له اتخاذ دار خاصة به بل لإمام الجماعة (كائناً من كان).

(السؤال ١٢٧٩): إذا أوقف أرض لحسينية، فهل يجوز بناء مسجد فوق الحسينية؟

الجواب: لا بأس في بناء طابق ثانٍ واستعماله في الصلاة والعزاء ولكن ليس له حكم المسجد إلا إذا كان وقفه من البداية على أن يكون الطابق الأسفل حسينية والطابق الأعلى مسجداً.

(السؤال ١٢٨٠): في إحدى قرى قضاء بابل حسينية صغيرة ومعمارها الظاهري غير مناسب، لذا قام الأهالي الخيرون ببناء حسينية أخرى فأصبحت الحسينية القديمة واقعة بين الحسينية الجديدة وحسينية ثالثة، والناس يخافون من هدم الحسينية لإعتقادهم بها. فما رأيكم؟

الجواب: لا تهدموا الحسينية بلا ضرورة واستعملوها للتعازي.

(السؤال ١٢٨١): في مدينتنا حسينية قريبة لبعض الناس وبعيدة وشاقة للبعض الآخر، فهل يجوز نقلها إلى مكان أنسب؟ إذا كان كذلك فما حكم أرض الحسينية القديمة ومواد بنائها الأخرى؟

الجواب: يجب أن تبقى على حالها وإن لم يكن بمقدور الجميع الاستفادة منها ولهم أن يبنوا حسينية أخرى في مكان آخر.

(السؤال ١٢٨٢): بالنظر لتعريف الوقف وهو «حبس العين وتسبيل المنفعة» هل يجوز وقف الأسهم التجارية للشركات؟ ولماذا؟

الجواب: لا بأس فيه. إن عموم أدلة الوقف وكذلك الإطلاقات تشمل مثل هذه الحالات ولا مانع من الشمول.

(السؤال ١٢٨٣): هل يؤثر تغيير قيمة السهم على صحة الوقف المذكور سابقاً؟

الجواب: لا يؤثر.

(السؤال ١٢٨٤): ما تأثير إفلاس الشركة على الوقف؟

الجواب: الوقف قائم ما دامت المؤسسة قائمة.

(السؤال ١٢٨٥): في السنوات الماضية أوقف الملاكون الكبار بعض الأملاك التي يشمل

بعضها عدداً من القرى، ونظراً إلى أن هذه القرى كان فيها - قبل وقف الأملاك - حمامات

وأشجار وجسور وتلال ومقابر ومساجد ومراقد أولياء ولم ينظم كتاب وقفية لها، وإن

وجد فهو ليس بمتناول اليد، فهل يجوز لمتولي الموقوفات أن يدعي بالأماكن الموجودة قبل

تنظيم كتاب الوقف وذلك استناداً على الكتاب المنظم؟

الجواب: يخرج من نطاق الوقفية الثانية كل المساجد والحسينيات ومراقد الأولياء

والحمامات وأي مبنى موقوف في هذه القرى وذلك لعدم إمكان وقف الموقوف مرة أخرى.

فلا يشمل وقف القرية إلا الأراضي والمباني والأشجار الموجودة فيها والتي كانت ملكاً للمالك

باستثناء الموقوفات السابقة. *مركز تحقيق وتنظيم الأوقاف الإسلامية*

(السؤال ١٢٨٦): هل يجوز تأجير الأراضي الموقوفة (الوقف الخاص بالذكور) لمدة ٩٠

سنة لبناء مسجد ومصلى وحسينية؟ إذا كان كذلك فما هي شروطه؟

الجواب: لا يجوز تأجير الموقوفات إيجاراً طويلاً أو قصيراً وهو خلاف مصلحتها. ويجب

تجديده كل بضع سنوات. ولا بأس في الاستفادة منها للمساجد والمصليات والحسينيات،

على أن سريان حكم المسجد عليها مشكل.

(السؤال ١٢٨٧): ما حكم التردد على الشوارع التي تفتحها الدولة حديثاً وقديماً مع عدم

معرفة ملكيتها؟

الجواب: لا بأس في التردد والاستعمالات الأخرى التي لا توجب المضايقات.

(السؤال ١٢٨٨): في أراك موقوفة تصرف على مساعدة زوّار كربلاء المقدّسة، وبما أن هذا

المصرف معطل منذ سنوات فهل يجوز صرفها مؤقتاً على زوّار الإمام الرضا عليه السلام من باب

الأقرب لقصد الواقف.

الجواب: لا بأس فيه في الظروف الحالية.

(السؤال ١٢٨٩): ما رأيكم بموقوفة الأولاد؟ وهل يجوز للأولاد إعادة وقفيتها في أمور خيرية أخرى؟

الجواب: لا تجوز إعادة الوقف.

(السؤال ١٢٩٠): اشتري عدد من المؤمنين داراً في مشهد المقدسة أوقفوها على التعازي وسكن زوار الإمام الرضا عليه السلام، وبما أن الدار قديمة وتحتاج إلى ترميم يكلف مبالغ كبيرة ففي نية الواقفين أن يتبرع كل منهم بمليون تومان أو أكثر لبناء عمارة من أربعة طوابق وتخصيص غرفة واحدة لهم ولذويهم يسكنون فيها فهل يجوز تخصيص غرفة واحدة لهم وقد تحمّلوا تكاليف البناء؟

الجواب: إذا كانوا يسكنونها باعتبارهم زوّاراً ولم يكن هناك من وسيلة لإكمال المبنى غير هذه فلا بأس فيه.

(السؤال ١٢٩١): في بعض القرى أملاك وقفية مثل البساتين والأراضي والمياه تؤجرها دائرة الأوقاف بالنصف، وهي أمّا أن لا تدفع بدل الإيجار للقرية التي أوقفت المسجد، أو تدفع لها قسماً منه، فهل يحقّ للعالم أو المعتمدين الاعتراض؟

الجواب: لا يجوز تأجير المال الموقوف بأقلّ من أجره المثل. وإذا حدثت مخالفة فواجب الآخرين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(السؤال ١٢٩٢): أنا متولّي موقوفة تشتمل على عدد من المحلات التجارية، فهل يجوز أخذ مبلغ عن نقل السرقفلية وفروقاتها في الإنتقالات اللاحقة للموقوفة وفق قانون العرف؟

الجواب: إذا كان العرف يعترف بهذا الحقّ عند تسليم الموقوفة للأفراد فإنّ له حكم الشرط ضمن العقد، فإذا أريد نقل السرقفلية فيجب دفع المبلغ، أمّا إذا لم يكن موضوع النقل مطروحاً عند إستلام الموقوفة فلا بأس في إستلام مبلغ للموقوفة لقاء نقل السرقفلية.

(السؤال ١٢٩٣): قرية سوهان طالقان بكاملها وقف خاص على السادات الذكور، والحدود الأربعة للقرية معيّنة في كتاب الوقف الذي ذكر فيه أنّ جبال القرية التابعة لها تابعة لسايمان (أو الحدود)، والآن يقول البعض أنّ الجبال من الأنفال ولا يحقّ للواقف أن يوقفها، لذا ففي صحّة الوقف تردّد، فهل يبطل الوقف بهذا الإبهام؟

الجواب: ما كان في عرف المنطقة وعاداتها تابعاً لحريم القرية واحتياجاتها فهو تابع للموقوفة وما زاد عليه فهو من الأنفال، وإذا كان بعض الأنفال مدرجاً ضمن الموقوفة فلا يبطل الوقف بل يبطل الزائد فقط.

(السؤال ١٢٩٤): هل يجوز لدائرة أوقاف القضاء أن تمتنع عن تمديد إيجار العقار الموقوف المؤجر عليّ منذ سنوات وهو مصدر رزقي، بدون موافقتي؟

الجواب: تمديد إيجار الموقوفة تحدده مصلحة الموقوفة.

(السؤال ١٢٩٥): أوقف جدّي الأكبر عدداً من أملاكه على العزاء الحسيني، وقد بين بعض هذه الأملاك محلات تجارية بحيث تعود المباني - كالأرض - للموقوفة وقد قام بعض المستأجرين في الماضي بنقل سرقفلية المحلات إلى الغير بدون إذن المتولي:

١- فهل يجوز لنا - حفاظاً على الموقوفة - أن نطلب الإخلاء من الذين يتصرفون بالمحلات دون إذن ولا يدفعون ما بذمتهم من أجور متراكمة ومصاريف النقل حسب قانون الأوقاف، وذلك وفق ما تقرر المحكمة الصالحة؟

الجواب: لا يجوز للمستأجرين أن يحولوا السرقفلية إلى غيرهم بدون إذن إلا إذا سمح لهم العقد بذلك، فإذا فعلوا ذلك حق للمتولي أن يطلب الإخلاء ويعيد المحل إلى المستأجر الأول، فإذا رفض المستأجر الأول استعمال المحل فيعطى إلى شخص ثالث بموافقة المتولي.

٢- إذا كان المتصرفون غير المأذونين عالمين بدفع حقوق الموقوفة وفق القانون (وتشمل الأجور المتأخرة وأجور النقل وغيرها) وبشكل عادل حسب السائد في اليوم، فهل يجوز الإخلاء؟

الجواب: يجوز الإخلاء على فرض المسألة، على أن لا يأخذ المتولي إلا حقوق الموقوفة، يسلم الزائد إلى المستأجر الأصلي.

٣- هل التقديرات التي يقررها خبير المحكمة في تعيين قيمة السرقفلية مجازة؟

الجواب: المعيار هو التقدير العادل لليوم برأي الخبراء الموثوق بهم.

(السؤال ١٢٩٦): جاء في ج ٢ العروة الوثقى، كتاب الوقف، الفصل ٦ المسألة الأولى أنه: لإشكال ولا خلاف في أنه يجوز للواقف أن يجعل التولية لنفسه ما دام حياً، أو إلى مدة،

مستقلاً أو بالشركة. وخلاف ابن إدريس غير محقق. وكذا يجوز أن يجعلها لغيره كذلك، بل يجوز أن يجعل أمر التولية بيده بأن يشترط أن يكون له أن ينصب كل من يريده، وكذا يجوز أن يجعل أمرها بيد أجنبي بأن يكون هو المعين للمتولي، ويجوز أن يجعل لكل متول أن ينصب متولياً بعده...». ويقول آية الله العظمى الكلبايكاني رحمه الله في المسألة ٢٩٠٥ من توضيح المسائل: «من الحرام المخالف للشرع تصرف غير المجتهد الجامع للشرائط أو من يخوله في أمور الأوقاف مجهولة التولية والغيب والقصر والمساجد والمدارس الدينية والموقوفات والمكتبات الموقوفة التي ليس لها متول معين». على هذا، فهل المتولون المفروضون في فتوى المرحوم صاحب العروة رحمه الله هم المنصوص عليهم للتولية من قبل الواقف مقابل منصوب التولية من قبل المجتهد جامع الشرائط؟

الجواب: إذا عمل وفق شرط الواقف وعين أفراد للتولية تتوفر فيهم الكفاءة فلا يجوز لحاكم الشرع أو أي جهة أخرى التدخل لنصب متولٍ آخر، وهذه الحالة من قبيل منصوص التولية ولا يشملها كلام آية الله العظمى الكلبايكاني.

(السؤال ١٢٩٧): منذ عشرين سنة في شيراز وأنا أهدي ترب الصلاة للناس، وبما أنها مجانية فالطلبات عليها كثيرة، ويحدث كثيراً أن يأتي الناس لي بترب مستعملة غير ذات فائدة أو يجلبون لي ترباً من المساجد والحسينيات لاستبدالها بأخرى صالحة ولتعذر إعادة صنع ترب المساجد كلاً على أفراد فائي أمزجها معاً وبعد التصنيع أعطي كلاً حسب حاجته ويوزع الفاتض من حاجة المساجد والحسينيات على المعسكرات والمدارس والدوائر والمؤسسات. فما رأيكم؟

الجواب: أنت مجاز بهذا ولا بأس فيه، والأفضل أن تعيد إلى المساجد والحسينيات نفس العدد (ولو تقريباً) من الترب.

(السؤال ١٢٩٨): أخذني شخص قبل سنة إلى دار أحد سكان المدينة وقال أن لديه مصحفاً خطياً ولكنه وأهل بيته أميون وربما لم يقرأ هذا المصحف ولم يحفظ من سنوات فإذا كنت من محبي المطالعة فخذ وأقرأه وفي ذلك أجر وثواب. ولكنني وجدت المصحف وقفاً على الأولاد فعدلت عن شرائه، ولكن الوسيط قال لي ليلة العيد: إن الرجل بحاجة إلى نقود وقد

جاء أشخاص من إصفهان لشرائه وإرساله إلى الخارج. فآلمني أن يخرج المصحف إلى الخارج فقررت شراءه وإهدائه إلى حضرة الإمام الرضا عليه السلام مع مصحف خطي نفيس كنت قد حصلت عليه بالوراثة وذلك ضماناً للحفاظ عليه، لأن أولاد الواقف مجهولوا الحال وليس معلوماً أين يسكنون من هذه البلاد، ومع كل هذا وبالرغم من سوء أحوالي المادية اشتريته بثمن باهض بقصد أن أخذه معي إلى الحضرة الرضوية إذا رزقت زيارته. وأنا هنا أستاذكم في أن يبقى وديعة لدي لحين تشرفي بالزيارة حتى يتسنى لي القراءة فيه وإهداء سورة إلى روح واقفه وكاتبه.

الجواب: إذا كان الموقوف عليهم مجهولين ويتعذر التوصل إليهم فيجوز لكم القراءة فيه، ولا يجوز إيداعه في مكان لا يقرأ فيه إطلاقاً إلا إذا كان نفيساً لدرجة يخشى عليه من الضياع.

(السؤال ١٢٩٩): بتأييد من علماء وفقهاء المنطقة أوقف قبل مائة عام حوالي ٢٥ مرتعاً مشجر وغير مشجر بواسطة أهالي (نور) لتنفق عوائدها على مراسيم العشرة من محرم في المنطقة وأنيطت توليتها لعالم المنطقة ومن بعده بأولاده. وجرى العمل حسب كتاب الوقف إلى أن صدرت المادة ٥٦ من قانون حماية المراتع في النظام السابق حيث توقف التنفيذ تماماً. وبعد الثورة صادق مجلس الشورى على مادة لإبطال إسناد بيع المياه والأراضي الموقوفة، وتقرر أن تعقد الأوقاف ومتولوا الموقوفات عقود إيجار مع معلقى المراتع غير المشجرة لكي تنفق العوائد حسب الوقفية، إلا أن مسؤولي المصادر الطبيعية والغابات يدعون بأن المراتع المشجرة ضمن الأنفال. والسؤال الآن هو:

١- هل تبقى المراتع المشجرة وقفاً؟ إذا لم يكن كذلك فهل يكون العقد باطلاً من الأصل أم منحللاً؟

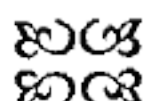
الجواب: إذا احتمل أن هذه المراتع قد شهدت أحياء في الماضي فحكم الوقف ساري المفعول.

٢- ما هو مصرف بدل إيجار المراتع غير المشجرة التي يعلفها أصحاب المواشي؟

الجواب: إذا احتملت الإحياء فيها أيضاً، أي أنهم أعدوا الأرض لتكون مرتعاً فيجري عليها حكم الوقف ويجب إنفاق عائداتها على مصاريف الوقف.

٣- ما الحكم إذا وقع بعض هذه المراتع ضمن حدود القرى؟

الجواب: إذا كانت ضمن حدود القرية من البداية فهي تخص القرية ويجوز وقفها بموافقة أهل القرية. وإذا وقفت قبل ذلك ثم وقعت ضمن حدود القرية فلا يبطل حكم الوقف.



مركز تحقيقات كميوتير علوم دینی

الفصل التاسع والثلاثون

أحكام الهبة

(السؤال ١٣٠٠): سجل شخص بعض أمواله باسم بعض أبنائه وهو على قيد الحياة وكان هو يتصرف ببعض عائداتها ويتصرف أصحابها بالباقي، فمن تتعلق هذه الأموال شرعاً؟
الجواب: الأشخاص الذين سجل الأموال باسمهم في حياته وسلمت لهم أو الصغار الذين وضعت الأموال تحت تصرف أوليائهم هم الذين تتعلق بهم الأموال.

(السؤال ١٣٠١): سلم زيد كل ما يملك (من بيت وأرض ومتعلقاتها) إلى خاله وغادر البلاد إلى الهند للإستيطان، ثم وهب كل ما يملك في حياته إلى شخص بهذا المضمون: «إذا عدت إلى وطني حياً سوف آخذ ما أملك من فلان وإذا شاء الله أن لا أعود حياً فقد وهبت كل ما أملك إلى فلان وكل من يدعي شيئاً فادعاه باطل ويشهد الله ورسوله ﷺ والأئمة الأطهار عليه السلام على هذه الهبة، ثم شهد أربعة من المؤمنين موقعين ببصماتهم». وبعد كتابة الهبة أخذت الأموال من الخال ووضعت تحت تصرف ذلك الشخص ولا زالت للآن عنده. وقدّر الله أن يتوفى زيد في الهند ويدفن فيها. فهل تكون هذه الهبة سارية المفعول شرعاً؟
الجواب: لا يصح من هذه الهبة إلا ثلثها لأنها في الحقيقة وصيته، أما الباقي فللورثة فان لم يوجد له وارث فتعود لحاكم الشرع.

(السؤال ١٣٠٢): ادعى شخص بأن ابن أخيه وهبه كل ما يملك ولكنه ينكر قائلاً: «لقد أمنت كل ما ورثته من أبي ولم أهب أحداً شيئاً أبداً» فإذا كان المدعي عادلاً فهل يكون قوله مسموعاً؟

الجواب: لا يكفي قول المدعي وحده وان كان عادلاً بل لابد من شهادة ما لا يقل عن عادلين.

(السؤال ١٣٠٣): وهب زيد ابنه غير البالغ هبة شرعية ولكن الأب قام بعد فترة ببيع جزء من تلك الأرض:

١- هل تصحّ معاملة الأب للأرض الخاصة بالابن غير البالغ، أم يكون الأب ضامناً؟
الجواب: لا يجوز للأب أن يرجع بعد هبة ابنه الصبي، والمعاملة التي يجريها عليها لنفسه باطلة، أمّا إذا كانت للولد ولمصلحته ف جائزة ولكن عائدها يعود للابن، فإذا تلف المال كان الأب ضامناً.

٢- هل يحقّ للابن الفسخ إذا بلغ؟ إذا كان كذلك، فهل عليه أن يراجع المشتري للمطالبة بماله أم يراجع أباه؟

الجواب: إذا كان المال موجوداً فيجوز للابن أن يلغي المعاملة ويستردّ المال من المشتري، ولا فيطالب بها الأب.



الفصل الأربعين

أحكام الشفعة

(السؤال ١٣٠٤): توجد دار مشتركة بين شخصين. باع أحد الشريكين حصته بمبلغ معين على شخص ثالث. هذا الشخص لا يقبل بشراء نصيب الشريك الأول ولا يبيع نصيبه، فما حكم صلاة الشخص الثالث في الدار؟

الجواب: إذا كانت الدار مشاعة بينهما فللشخص الثاني أن يفسخ المعاملة ويشتري الحصة بنفس الثمن، فإن لم يستفد من هذا الحق يسقط عنه حق الشفعة. أمّا الصلاة فيجب أن تكون برضا المالكين كليهما.

(السؤال ١٣٠٥): تشارك حسين ومحمد في شاحنة (خاور) بالتساوي. باع حسين حصته إلى شخص ثالث من غير أن يخبر شريكه محمد أو يستشيريه أو يعرض عليه البيع أو الشراء. ومحمد يحسن بالخطر على ماله ونفسه وسمعته لأنه جار المشتري ومطلع على وضعه الأخلاقي، لذا فقد طالب بحق الشفعة لشراء حصة حسين (البائع) بنفس الشروط والسعر المذكور في المعاملة، فهل له حق في الشفعة؟

الجواب: الشفعة عامة وتشمل المنقول وغير المنقول ويحق للشريك الثاني - على فرض المسألة - أن يشتري نصيب الشريك الأول.

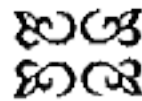
(السؤال ١٣٠٦): من أجل منع الشريك من التمتع بحق الشفعة يحتال بعض الشركاء بالحيلة التالية: يبيع حصته من الملك المشترك المشاع بأضعاف سعرها الحقيقي على أن يعيد

الزيادة إلى المشتري بعد أن تتمّ المعاملة وعدم استعمال الشريك حقّ الشفعة. فهل يصحّ هذا؟

الجواب: هذه الحيلة غير شرعيّة والمعاملة المذكورة غير جديّة، وهي باطلة، وعلى فرض جديتها فهي باطلة من جهة إضرارها بالشريك.

(السؤال ١٣٠٧): هل يسري حقّ الشفعة إذا زاد الشركاء على اثنين، أم تختصّ في حالة كون الشركاء اثنين فقط؟

الجواب: ينحصر حقّ الشفعة في الشريكين فقط.



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

الفصل الحادي والأربعون

إحياء الموات

(السؤال ١٣٠٨): المرسوم من القديم في بعض المناطق الجبلية أن تترك المواشي تسرح في المراعي بحرية تامة في فصل الربيع. ولكن ادّخار العلف للشتاء محدّد، أي أن كلّ منطقة تجمع العلف من منطقتها. ولكن يحدث أحياناً أن لا يكفي البعض بعلف منطقتها فيتعدّوها إلى منطقة غيره، فهل يجوز لأهالي تلك المنطقة أن يمنعوهم عن مراعيهم؟

الجواب: المراعي الواقعة في حريم أي قرية تعود لتلك القرية ويجوز لأهلها أن يمنعوهم منها، وكذلك الأمر إذا قسمت المراعي وعلمت بعلامات، فكلّ جزء يخصّ صاحبه. ولا مانع من التصرف بها بموافقة صاحبها.

(السؤال ١٣٠٩): قبل حوالي ٦٠ سنة سجّلت أرض زراعية باسم مجموعة من الأشخاص بسند رسمي وقد حدّدت حدودها الأربعة. وبعد أربعين سنة أحيا أبناء أحد الشركاء عيناً وأرضاً مواتاً خارج المساحة المذكورة، وبعد ذلك بثمانية عشر عاماً ادّعى أبناء باقي الشركاء أن العين والأرض تقعان ضمن منطقة تسمى أرضاً مشتركة، أي أنها ضمن المنطقة - مع أنها خارج حدود الأرض المشتركة المزروعة - وهم شركاء في العين والأرض اللتين تمّ إحياءهما. فما الحكم؟

الجواب: ما لم يكن لديهم دليل قاطع على أن المنطقة تقع ضمن الحريم المشترك فلا يقبل ادّعاؤهم.

(السؤال ١٣١٠): تهدمت بعض البيوت على أثر انهيار صخور من الجبل، فارتأى بعض المسؤولين في الجمهورية الإسلامية توزيع قطعة أرض لم تزرع منذ حوالي ١٠٠ سنة تعود لأحد رجال البلاط في عهد الطاغوت على أصحاب تلك البيوت، فهل يجوز تملك هذه القطع؟

الجواب: إذا كانت أرضاً مواتاً فلا يملكها إلا من يعمرها (كأن يبني داراً عليها)، وإذا كانت معمورة سابقاً فتعود لمالكها السابق ولا بد من استئذانه إلا إذا كان قد سيطر عليها بالغصب ولم يعلم صاحبها الأصلي حيث يجب اعطاؤها للمستحقين بإذن حاكم الشرع.

(السؤال ١٣١١): هل يجوز للشخص إحياء المراع والمراعي العامة؟

الجواب: في الحكومة الإسلامية يجب استئذان المسؤولين.

(السؤال ١٣١٢): اشتريت قطعة أرض وقسمت إلى قطع صغيرة ووضع بينها زقاق مغلق،

والسؤال حول هذا الزقاق المغلق:

١- من هم مالكوه؟

الجواب: مالك الزقاق المغلق يكون عادةً صاحب البيت الذي يفتح بابه عليه.

٢- هل يجوز لأصحاب الدور التي لها جدار على الزقاق المغلق ومرورهم من جهة

أخرى أن يفتحوا باباً عليه للمرور؟

الجواب: لا يجوز لهم ذلك إلا إذا اقتضى عرف المنطقة ذلك.

٣- على فرض أن مالكي الزقاق المغلق هم الذين فرز الزقاق من أراضيهم فهل يجوز لهم

إغلاق شبايك دور الآخرين المنطلّة عليه؟

الجواب: على فرض المسألة بأن الزقاق المغلق مأخوذ من أراضي البعض فإن لهؤلاء

الحق في ذلك.

(السؤال ١٣١٣): هل يجوز سد الطريق العام للحيوانات إذا كان قديماً لسنوات؟

الجواب: إذا كان شارعاً عاماً (لا طريقاً خاصاً) فلا تجوز المضايقة.

(السؤال ١٣١٤): في قرية أو مدينة نهر قديم يستفاد من مائه للزراعة. أما الآن فإن الذين

يسكنون في أعاليه ويمرّ من أراضيهم لا يسمحون للغير باستعماله، فهل يجوز لهم ذلك؟

الجواب: عليهم العمل وفق عرف المنطقة.

(السؤال ١٣١٥): شقّ زيد وبكر نهراً وإقتسما ماءه، فهل يجب على آبائهم أن يبقوا على

قسمة آبائهم، أم يجوز لهم إعادة التقسيم؟

الجواب: لا تجوز إعادة التقسيم إلا باتفاق الطرفين.

(السؤال ١٣١٦): إعتاد مالك إحدى العيون أن يسقي أرضه منها وكان يسمح لجيرانه بأن

يشقوا غدراناً لهم في أرضه واستمرّ الوضع على هذه الحالة عشرين عاماً. فهل يجوز الآن

لمالك الماء أن يمنع الجيران من التردد في ملكه لغرض التفقّد واستعمال الماء؟

الجواب: إذا كان قد أعطاهم نصيباً في العين بمقابل فلا يجوز له الرجوع. أمّا إذا كانت

استفادتهم خلال المدة لمجرّد موافقته فيجوز له الرجوع عنها.

(السؤال ١٣١٧): ظهرت عين في ملك أحد الأشخاص وجري ماؤها، فهل يجوز لأحد بدون

إذن صاحب الملك أن يعمّق العين لزيادة مائها؟ وإذا فعل أحد ذلك وزاد الماء فهل له حقّ

جرّاء ذلك؟

الجواب: العين تخصّ صاحب الأرض ولا يترتب أي حقّ لمن يوسعها فيزداد ماؤها إلا إذا

كان متعاقداً مع صاحب الملك على ذلك.

(السؤال ١٣١٨): هنا مجرى قديم لماء ينزل من ينابيع تقع على سفوح أحد الجبال وكان سبباً

في انتشار مزارع وبساتين حواليه تستقي منه. في مواسم زيادة الأمطار يزيد منسوب ماء

المجرى وينساب عبر مجاري ثانوية ماراً عبر أراض جبلية غير مزروعة باتجاه مزارع

قرية أخرى تبعد ٣٠ كيلومتراً حيث تقوم أصحابها بضمّ هذا الماء إلى قنواتهم لري

زراعتهم. أمّا في السنوات التي تقلّ فيها الأمطار فلا يكفي الماء حاجة القرية العليا ولا يصل

إلى القرية الأخرى ممّا يسبّب نزاعاً بين القريتين. ولا تكفي التعليمات الشرعيّة والمادة ٤٩

من الدستور وقانون التوزيع العادل للماء المصادق عليه من مجلس الشورى الإسلامي سنة

١٣٦١ والمادة ١٥٦ من القانون المدني والتي تعطي جميعاً حقّ التقدّم للمزارع الأقرب إلى

مصادر الماء، في حلّ النزاع. لذا يرجى الإجابة على السؤال الآتي:

(أ): ما رأيكم في هذا الصدد؟

الجواب: إذا كان عرف المنطقة - مؤيداً بأهل الخبرة فيها - أن يكون نصيب القرى السفلى من الزيادة الحاصلة في المواسم كثيرة المطر، فإنَّ حق الاستفادة في المواسم قليلة المطر ينحصر بالقرى العليا على أن تلتزم الاقتصاد اللازم في الاستهلاك بحيث يذهب الماء الزائد - إن وجد - إلى القرى السفلى.

(ب): ما حكم الشرع المقدس في أولوية الاستفادة من مصادر الماء الطبيعيّة التي يستفيد منها سكّان القرى المحيطة بها بأسلوب تقليدي ويدون اتفاق مدوّن والتي قد ينجم عنها نزاع وخلافات؟

الجواب: الأولوية لمن استولى على العين أولاً واستعملها في زراعته، فإن لم يعرف من كان الأسبق في اليوم الأول يكون معيار العمل هو العرف المتبع في المنطقة.



مركز تحقيقات كميّة وعلوم إسلاميّة

الفصل الثاني والأربعون

أحكام الشهادة

(السؤال ١٣١٩): لماذا تعتبر شهادة امرأتين في الإسلام كشهادة رجل واحد؟
الجواب: للإطلاع على الإجابة الواضحة راجع التفسير الأمثل ذيل الآية ٢٨٢ سورة البقرة.

(السؤال ١٣٢٠): ما حكم شهادة غير العادل وغير ظاهر الصلاح أو حتى معلوم الفسق وغير الملتزم بأمور الدين؟ هل تقبل شهادتهم؟

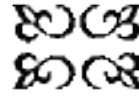
الجواب: شهادتهم باطلة. يجب أن يكون الشاهد ظاهر الصلاح عادلاً.

(السؤال ١٣٢١): يقدم المدعي أو المنكر لإثبات ادعائه شهوداً ينحازون إليه بدوافع قومية أو فرقية، وقد يعدهم بأن يردّ لهم الصنيع إذا توزّطوا في خصومة مع أحد، فما حكم شهادة هؤلاء؟

الجواب: لا يجوز للقاضي قبول شهادتهم إذا علم بأن دوافعها هي ما ذكرتم.

(السؤال ١٣٢٢): بما أن الشهادة هي أحد الأدلة في الشرع ونادراً ما تتوفر شروط الشهود المصرّح بها وإذا قدّموا للمحكمة فلا تعرفهم وتصبح تزكيتهم لأنّ حال المزكي مجهولة للمحكمة أيضاً، وإذا استمرّ الحال يستلزم الدور، وهذا ما يصعب الأمر على أصحاب القضايا ويشجّع المعتدين وينشر انعدام الأمن بين الناس. والسؤال هو إذا شهد جماعة بعدالة الشاهد وصلاح ظاهره لدرجة شيوع عدالته لدى جماعة من الناس، والمحكمة لا تعرف

أوصاف الجماعة وكل ما تعرفه هو أنها والشاهد يسكنون منطقة واحدة ولهم ظاهر جيد، فهل يجوز للقاضي التمسك بهذا الشيع وقبول شهادة الشاهد؟
الجواب: كما أن التساهل لا يصح في هذه الأمور فإن التشدد أيضاً لا يصح. وما ذكرتم يبدو كافياً لإثبات دعاوى في المحاكم.



مركز تحقيقات كميته وعلوم اسلامی

الفصل الثالث والأربعون

أحكام الوصية

(السؤال ١٣٢٣): هل يجوز للشخص أن يحدّده ثلثه بأشياء معيّنة في وصيته؟

الجواب: يجوز له الوصية بأي أمر شرعي مباح ويعين ثلثه في أي مال يرغب فيه من أمواله.

(السؤال ١٣٢٤): إذا أراد أن تحتفظ زوجته - بعد وفاته - بالسكن في داره دون أن يزعجها

بأقي الورثة، فكيف ينظّم وصيته؟

الجواب: يمكنه أن يسلّمها منافع الدار على أنّها الثلث، والأحوط أن يسترضي الورثة

كذلك. أو أن يصالح زوجته على هذه المنافع مقابل شيء معيّن ويقبض العوض، والأفضل

منها جميعاً أن يحوّل لها منافع الدار بصفة «عمرى» و«سكنى» (أي إسكانها فيها طول

حياتها)، في هذه الحالة لا يحقّ للورثة أن يخرجوها من الدار ما دام العمر.

(السؤال ١٣٢٥): إذا أوصى بثلاث أكثر من ثلثه الحقيقي مع موافقة أبنائه على الزيادة، وفي

أواخر عمره (قبل وفاته بثلاثة أشهر) نظّم وصيته ووهب فيها بعض أمواله إلى شخص، فما

حكم الهبة والوصية؟

الجواب: إذا كانت موافقة الأبناء مشروطة ببقاء المقدار المذكور، وقام بالهبة في آخر

عمره فلا أثر للوصية بما زاد على الثلث.

(السؤال ١٣٢٦): توفي أحد الأصدقاء قبل فترة وترك وصية بإنفاق ثلث تركته على تجهيزه

ودفنه والصلاة والصيام نيابة عنه وبذل الباقي في المبرات:

١- بما أنه لم يعين مقدار الصلاة والصوم فكم المدة التي يجب علينا أن نصوم ونصلي نيابة عنه؟

الجواب: إذا كان ثلثه كبيراً فتكون الصلاة والصوم بالمقدار المحتمل فواته أو عدم صحته من صلاته وصومه، والباقي يبذل في الخيرات.

٢- هل تجب المبادرة لإنفاق ثلث أمواله في المبرات، أم يجوز التأجيل؟
الجواب: يجب تنفيذها على المدى القريب.

٣- هل يجب احتساب أثاث البيت العادي كالأواني وأدوات الطبخ بدقة؟
الجواب: نعم يجب حسابها هي أيضاً.

(السؤال ١٣٢٧): كتب شخص في وصيته: «لي دار في الشارع الفلاني نقلته باسم ولدي يوسف بشرط أن أحتفظ بخيار الفسخ ما دمت حياً، ونقلت قطعتي الأرض ذواتي السند الرسمي باسم ابنتي محبوبة ومنيعة لتأمين جهازهما مع احتفاظي بحق الفسخ ما دمت حياً» فهل هذه الوصية مصداق للهبة أم تعتبر صلحاً؟ وهل يطعن بصحتها اختيار الفسخ ما دام العمر؟

الجواب: الظاهر أنّ لها صفة الهبة أو الصلح بلا عوض - وهو شكل آخر من أشكال الهبة - فإذا سلّم موضوع الهبة فهو صحيح ولا بأس في احتفاظه بخيار الفسخ، أمّا إذا لم يسلمه فهو باطل.

(السؤال ١٣٢٨): طلب شخص محترم ومن الأخيار من أهله الباقين بعده أن يبنوا من ثلثه حسينية ومسجداً فبنى الباقر الحسينية، وهم الآن في طور إنشاء المسجد، وبالنظر للأمور المبيّنة أدناه، هل يجوز لهم بناء حسينية أخرى بدل المسجد أو إضافة بضع قاعات إلى مرقد الولي من أولاد الأئمة المعصومين (عليه السلام) في المنطقة؟

١- المنطقة مشبعة بالمساجد بواقع مسجد واحد لكل ١٠٠ أو ١٥٠ م بحيث لا تستعمل بعض المساجد إلا في الأيام الأولى من شهر محرم من كلّ سنة فقط.

٢- أهل المتوفى يصرون على بناء المسجد في المنطقة وفي محله سكناهم.

٣- يرغب محامي المتوفى المسؤول عن تنفيذ الوصية وكذلك أهل المرحوم في تنفيذ البناء في مرقد الولي من أولاد الأئمة المعصومين عليهم السلام نظراً لكثرة إرتياد الناس له للزيارة وإقامة المراسيم الدينية المختلفة من قبيل زيارة عاشوراء ودعاء الندبة والاحتفالات الدينية ومواليد المعصومين عليهم السلام وجلسات القرآن وإحياء ليالي القدر والعزاء الحسيني في محرم الحرام وغيرها من الطقوس العبادية.

٤- أراضى المرقد (ابن الإمام) كلها موقوفة وبناء مسجد في هذا المكان ليس مناسباً ولا ضرورياً.

الجواب: لا يجوز تغيير الوصية ويجب بناء المسجد ولكن في الأماكن الأحوج إلى المسجد سواء كان بعيداً أو قريباً (إذا لم يعين في الوصية مكان محدد).



مركز تحقيقات علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الرابع والأربعون

أحكام الإرث

إرث الطبقة الأولى:

(السؤال ١٣٢٩): توفيت سيّدة ولها أختان من أبيها وأحفاد ذكور، فقسمت تركتها بين الأختين والأحفاد، فهل التقسيم صحيح شرعاً؟ إذا لم يكن كذلك فكيف يجب أن يكون؟
الجواب: مع وجود الحفيد لا يصل الدور إلى الأخت ويؤول جميع المال إلى الأحفاد ثم أبنائهم.

(السؤال ١٣٣٠): توفي شخص في الإمارات العربيّة أثر حادث سيارة وكان أبواه على قيد الحياة، أمّا هو فكان أعزباً ولا أبناء له. وبعد سنة توفي والده وبعد وفاته بعشرين يوماً وصلت دية المتوفى، فكيف تكون حصّة الأب أو الأبوين بعد وفاة الأب إذا كان للأمّ حاجب؟ يرجى بيان سهم كلّ منهم.

الجواب: على فرض وجود الحاجب تقسم الدية إلى ستة أسهم، خمسة منها للأب وسهم واحد للأمّ، ويقسم سهم الأب من الدية كباقي ماله بين الأبناء والزوجة وفق قانون المواريث.
(السؤال ١٣٣١): توفي رجل وله زوجة وولدان وبنتان وأموال منقولة وأخرى غير منقولة، ووالده على قيد الحياة، فكيف تقسم تركته؟ وهل يؤثر في الحكم كون الابن صغيراً أو كبيراً؟
الجواب: تأخذ الزوجة الثمن وتأخذ الأب السدس والأمّ السدس ويقسم الباقي على ست حصص يأخذ كلّ ولد حصّتين وكلّ بنت حصّة واحدة ولا اعتبار للصغر والكبر.

(السؤال ١٣٣٢): توفيت سيّدة بحادث سيارة، وكان ورثتها ثلاثة أولاد وثلاث بنات وزوجها وأمّها. يرجى الإجابة على الأسئلة التالية للإيضاحات التي ستأتي:

(أ): زوجها ليس والدًا لأي من أبنائها، وكانت المتوفاة قد حصلت على كلّ ما تملك قبل زواجها بهذا الرجل.

(ب): وهب الورثة الدية للمتّهم (المسؤول عن الحادث) وقرّروا أن يأخذوا مبلغاً أقلّ.

(ج): أوصت المتوفاة بثلاث تركتها تنفق على مصرف معيّن وعيّنت وصياً على ذلك.

والأسئلة هي:

١- كم سيكون نصيب كلّ وريث من التركة؟

الجواب: السدس للأُمّ، والربع للزوج، والباقي يقسم تسعة أسهم يأخذ كلّ ولد سهمين وكلّ بنت سهماً واحداً.

٢- هل يقسم المبلغ المستلم من المتّهم (علماً بأنه ليس دية) كالتركة؟

الجواب: الدية وكلّ ما يؤخذ بدلاً عنها تحسب من مال الإرث.

٣- هل يشمل الثلث المال المستلم من المتّهم أيضاً؟

الجواب: يستخرج الثلث منه أيضاً.

(السؤال ١٣٣٣): ورثت جدّتي داراً من عمّي، وبما أنّها شيخة عاجزة عن فعل أي شيء وأنّ

والدي وعمّاتي بحاجة إلى المال الحاصل من بيع الدار فقد اتفقوا على أخذ وكالة من جدّتي وأن يبيع والدي البيت ويقسم المبلغ بين المنتفعين، ولكن والدي توفي أثناء اجراء المعاملة. وبما أنّ جدّتي لم تكن على علم بالبيع لكهولتها فقد قرّرت عمّاتي بيع الدار وعدم إعطاء سهم والدي إلى ورثته، ومن المتعذّر على ورثة والدي التحدّث مع جدّتي وتفهمها الأمر. فهل يجوز شرعاً بيع الدار وتقسيم ثمنها؟ وهل يجوز لورثة والدي المطالبة بسهمهم؟ مع العلم أنّ المعاملة وصلت إلى مرحلة العقد الابتدائي وحتى الصكوك حرّرت.

الجواب: لا يجوز بيع دار جدّتك وتقسيم ثمنها على الأعمام والعَمّات والوالد إلاّ بموافقتها. وإذا كانت شيخوختها تعجزها عن اتخاذ القرار فيجب أن يتم البيع بإذن حاكم الشرع ولصالح الجدّة، ولا وجه لتقسيم الثمن بين الآخرين ما دامت على قيد الحياة.

(السؤال ١٣٣٤): لزوجين عدد من الأبناء، توفي أحد الأبناء وهو أعزب وترك مالا وتوفي أبوه قبل تقسيم تركة الابن. فإذا كان للأب والدان فهل تؤول حصته من إرث ابنه إلى والديه؟
الجواب: نعم ينتقل إرث الوالد إلى والديه وباقي أبنائه وزوجته.

إرث الطبقة الثانية والثالثة:

(السؤال ١٣٣٥): صالحت المرحومة العلوية (قمر) أموالها إلى مسجد في حين أن ورثتها من الطبقة الثانية (أخاها وأختها) موجودان. فهل تذهب أموالها القليلة إلى المسجد أم للورثة حق فيها؟

الجواب: إذا كانت أوصت بالصلح بعد موتها فيعتبر وصيته ولا تؤثر إلا في ثلث مالها، أما إذا كان الصلح قطعياً في حياتها وقد سلمته فلا حق لأحد فيه لأن للإنسان الحق في تقرير مصير أمواله ما دام حياً.

(السؤال ١٣٣٦): إذا كان الورثة عبارة عن: بنت العم أو ابن العم من الأبوين وبنت العم وابن العم من الأب، فهل يصل الإرث إلى بنت العم وابن العم من الأب؟
الجواب: على فرض المسألة، لا ترث بنت العم ولا ابن العم من الأب، بل الإرث لبنت العم وابن العم من الأبوين.

إرث الزوجين:

(السؤال ١٣٣٧): إذا وهب الزوج بعض ثلث أمواله لزوجته واشترط عليها أن تنازل عن ثمنها بعد وفاته، فهل يجوز لها أن تطالب بثمنها بعد وفاته؟
الجواب: على الزوجة أن تتقيد بالشرط، فإن لم تفعل تكون الهبة قابلة للفسخ من قبل الورثة.

(السؤال ١٣٣٨): هل أن سرقفلية الأرض والمحل قابلة للبيع؟ وهل ترثها الزوجة؟
الجواب: ليس سرقفلية الأرض والمحل حكم الأرض، وللزوجة أن ترثها وهي قابلة للبيع بموافقة المالك أو متولي الوقف.

(السؤال ١٣٣٩): توفي شخص وورثه أبوه وأمه وزوجته، والسؤال هو:

١- هل تملك الزوجة -بالإضافة إلى الجهاز- الحلي التي اشتراها لها زوجها المرحوم؟

الجواب: الحلي عادة ملك للمرأة إلا إذا صرح الرجل بكونها أمانة لديها.

٢- هل تسدد ديون المتوفى من كل تركته المنقولة وغير المنقولة، أم المنقولة فقط؟

الجواب: تدفع ديونه من كل تركته.

٣- هل تعتبر الأدوات المنزلية المهداة من الأقرباء من مال المرأة نفسها، أم من التركة؟

الجواب: الأدوات المجلوبة للمرأة تكون ملكها والأدوات المجلوبة للرجل تكون ملكه

وإذا كان المقصود كليهما فهي مشتركة بينهما.

(السؤال ١٣٤٠): كان أحد الأشخاص يملك بستاناً في حياته، وبعد وفاته بعشر سنوات

خضعت القطعة لمشروع البلدية الأعماري حيث خططت لمرور شارع بها وعوّضت

البلدية البستان بقطعة أخرى، وقد بيعت الآن، وبما أن وثيقة القسّام الشرعي تثبت ثمن

الأموال المنقولة وقيمة الأعيان غير المنقولة سهماً للمرأة وقد نظّم سند ملكية للزوجة على

هذا الأساس، فهل للزوجة حق الثمن في الأرض التي أعطيت عوضاً عن البستان، أم أن

الملاك ثمن قيمة الأعيان بعد وفاة زوجها ولا حق لها غير ذلك؟

الجواب: هذه المرأة تملك ثمن قيمة الأعيان عند الوفاة، وإذا ارتفعت القيمة بمرور الأيام

وأعطيت الأرض المذكورة عوضاً عن قيمتها فللمرأة سهم فيها.

(السؤال ١٣٤١): توفي شخص وكان ورثته زوجته وابني شقيقه وابن أخته، أمّا ماترك فكان

عبارة عن ماء وملك ونهر. فكيف تقسم تركته؟

الجواب: ليس للزوجة حق في الأرض، أمّا إذا كان عليها بناء فتأخذ سهمها من قيمتها

(بمقدار الربع) ويقسم الباقي على أبناء الأخ وابن الأخت، يأخذ أبناء الأخ حصتين وابن

الأخت حصّة واحدة، هذا في حالة كونهم جميعاً أشقاء (من أب وأم) وتأخذ الزوجة من ماء

النهر أيضاً.

(السؤال ١٣٤٢): امرأة لم تطالب بمهرها في حياة زوجها، فهل يجوز لها المطالبة به بعد

وفاته؟ وإذا كان يجب دفعه فهل يكون بمثابة الدين؟ وإذا كان كذلك فهل يكون مقدماً على

باقي الديون؟

الجواب: المهر كباقي الديون ومساوٍ لها بالمرتبة ويجب دفعه من أصل التركة.

(السؤال ١٣٤٣): إذا توفيت ولم تكن قد طالبت بمهرها في حياتها فهل يجوز لورثتها مطالبة زوجها بالمهر؟ وما الحكم إذا كان الزوج ميتاً أيضاً؟

الجواب: كما تقدّم، يعتبر المهر كباقي الديون وينتقل بالإرث، ويجوز للورثة المطالبة به.

(السؤال ١٣٤٤): هل ترث الزوجة من سرقة الأملاك؟

الجواب: ترث الزوجة من السرقة سواء في الأملاك الموقوفة وغير الموقوفة.

(السؤال ١٣٤٥): إذا مات الرجل وكان ورثته زوجة وأبناء صغاراً وكباراً وترك داراً سكنية، وبما أنه لا حق للزوجة في عين الأبنية بل في قيمتها فقط فهل يجوز لها السكن في الدار قبل وبعد استلامها لحقها، أم أن ذلك منوط بإذن باقي الورثة؟

الجواب: يجب أن يأذن الورثة.

(السؤال ١٣٤٦): إذا تعهد الزوج في العقد بأن يشتري لزوجته - بعد الزواج - وانتقالها إلى بيت الزوجية - عدداً من الأشياء جهازاً لها، ولكن الزوجة توفيت بعد الزواج وقبل وفاء الزوج بعهد، فطالب ورثتها - عن طريق المحكمة - بأن ينفذ الزوج عهده، فهل يكون الزوج نفسه أحد الورثة ويأخذ سهماً من الجهاز؟

الجواب: له سهم في الإرث.

(السؤال ١٣٤٧): كان الزوج عسكرياً، وفي شجار عائلي اشتبك مع والد زوجته فمّد والد الزوجة يده إلى سلاح الصهر لغرض استعماله ولكن الصهر أطلق عيارين هوائيين لإنهاء الشجار، ولكن والد الزوجة لم يكف بل حمل عصا وإقرب منه ومن سلاحه فأطلق الصهر النار باتجاه ذراع والد زوجته فاندفعت الزوجة لحماية أبيها فأصابتها الطلقة خطأ وماتت تاركة طفلاً في الثانية من عمره (من زوجها الذي قتلها) وأباً وأماً. فكيف يتم تقسيم التركة على الزوج والولد والوالدين؟

الجواب: يأخذ الأب سدس الدية الكاملة، وتأخذ الأم سدس الدية الكاملة والباقي للولد. ولا يأخذ الزوج شيئاً من الدية سواء كانت دية قتل الخطأ أو قتل العمد التي يتفق عليها أحياناً بدل القصاص.

حكم أموال المفقودين:

(السؤال ١٣٤٨): فقد والدي في الحرب المفروضة قبل أربعة عشر عاماً ولم نحصل على ما يدل على استشهاده من الجهات المسؤولة بل وجدنا وثائق تدل على وقوعه في الأسر، وكان جدي حياً حتى قبل أربع سنوات، أي أن فقدان أبي حصل قبل وفاة جدي بعشر سنوات، فهل لنا ولأبينا حق في أموال جدنا المنقولة وغير المنقولة؟ وهل يحق لباقي الورثة أن يقتسموا تركته ويمنعونا منها؟ وما تكليفنا نحن وباقي الورثة؟

الجواب: يجب أن يعزلوا حصّة أبيكم ويودعوها لدى شخص أمين يحتفظ بها ما دام لم يثبت استشهاده، وإذا ثبت أنه استشهد بعد وفاة جدكم ينتقل سهمه إليكم وإلى باقي الورثة.

(السؤال ١٣٤٩): إذا كان الوريث الوحيد للمتوفى أو القاتل مفقوداً، فهل يكون القاتل أو المتوفى بحكم عديم الوارث؟

الجواب: ما لم يثبت موت الوارث فهو بحكم الحي، ويجب إيداع إرثه لدى شخص أمين. (السؤال ١٣٥٠): كان لي أخ فقد في الحرب ولا خبر عنه حتى الآن، وله زوجة وبنت ومدخوله السنوي مائة ألف تومان، وبما أن ابنته بحاجة إلى المساعدة المالية فهل يجوز إعطاء المدخول إليها أم يجب العمل بوصيته؟

الجواب: لا يجوز لكم تقسيم ماله قبل أن تتأكدوا من وفاته، ولكن يجب أن تدفعوا منافعها لمن تجب نفقته عليه (كالزوجة والبنت) بمقدار الحاجة.

(السؤال ١٣٥١): كم هي فترة انتظار تقسيم إرث المفقود؟ وهل يكفي عشرة أعوام بدون فحص وتفتيش وأربع سنوات مع الفحص والتفتيش؟
الجواب: يجب الانتظار حتى تحقق العلم بوفاة المفقود.

الحبوة (الأموال الخاصة بالإبن الأكبر)

(السؤال ١٣٥٢): هل تعتبر الدراجة البخارية والسيارة والدراجة الهوائية والساعة اليدوية من الحبوة؟

الجواب: لا شيء من هذا من الحبوة.

(السؤال ١٣٥٣): توفي أبونا بالسكنة القلبية تاركاً أموالاً منقولة وغير منقولة منها سيارة (بيكان). وكان أبي في السابق يتنقل بين القرى والمساجد للوعظ سيراً على الأقدام ثم على حصان، فباع الحصان واشترى السيارة (بيكان) فهل تعود السيارة لجميع أهل البيت، أم لي أنا فقط باعتباري الابن الأكبر والمكلف شرعاً بقضاء صلاته وصومه؟

الجواب: المركبة ليست من الحبوة وتعود لجميع الورثة.

(السؤال ١٣٥٤): يفسر البعض الحكمة من الحبوة بأن سببها وجوب في قضاء صلاة وصوم الأب على الابن الأكبر، والحبوة عوض وأجرة عن هذه العبادات، فهل هذا الرأي صحيح؟ إذا كان كذلك، ولم تكن ذمة الأب مشغولة بقضاء أي من العبادات فهل تقسم الحبوة بين جميع الورثة؟

الجواب: ليس هناك علاقة مؤكدة بين الحبوة وقضاء العبادات، ولكل واحدة حكمها الخاص المستقل.



مركز تحقيق مكتبة نور علوم وهدى

كيفية تقسيم إرث الذين يتوفون في وقت واحد:

(السؤال ١٣٥٥): توفي صهري ومعه زوجته وإبناه لدى عودتهم من موسكو إلى طهران بطائرة حربية حيث تعرضت إلى صاروخ أرميني عند مرورها بسماء أرمينية. وارث صهري أمه فقط ووارث ابنتي أنا وزوجتي. يرجى بيان الحكم الشرعي بخصوص مهر وجهاز ابنتنا الذي يخصنا وكذلك الأموال المتبقية من المتوفى.

الجواب: حكم الإسلام في هذه الحالات هو الآتي: نفرض أن الزوج مات قبل غيره فتوزع أمواله بين زوجته وأبنائه وأمه، ثم يؤول نصيب زوجته إلى والديها ونصيب الأطفال إلى جدّهم (أنت) والجّدات. ثم نفرض أن الزوجة ماتت أولاً وتقسّم أموالها (المشتملة على الجهاز والمهر وأمّالها) بين الورثة ثم يعطى ربع الزوج إلى أمه وينتقل نصيب الأبناء إلى جدّهم (أنت) والجّدات، وإذا لم يكن للأبناء مال فلا مشكلة، وإلا فيجب تقسيمها بين الورثة كما مبين أعلاه.

مسائل متفرقة في الإرث:

(السؤال ١٣٥٦): يرجى إيضاح سبب الاختلاف في حصّة الرجل والمرأة من الإرث في الشرع الإسلامي ولماذا جعل الإسلام نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة؟

الجواب: السبب واضح، فالمرأة عندما تتزوج لا تنفق على المعيشة شيئاً ويلقى الإسلام النفقة كاملة على عاتق الرجل، بعبارة أخرى: يجب على الرجل أن يتحمّل نفقة نفسه ونفقة زوجته وعياله، فمن الطبيعي إذن أن يكون نصيبه ضعف نصيب المرأة. قد يقال: إن بعض النساء لا يتزوجن وبعض الرجال لا يتزوجون فكيف يكون الأمر؟ والجواب يتضح بملاحظة نقطة واحدة وهي أنّ القوانين الإلهية (بل عموم القوانين) تنسجم مع نوع أفراد المجتمع، والأفراد الاستثنائيون لا يكونون معياراً للقوانين (لمزيد من التفصيل راجع التفسير الأمثل ج ٣ ذيل الآية ١٢ سورة النساء).

(السؤال ١٣٥٧): هل من الشرعية والإنسانية أن يميّز الأب بين أبنائه من زوجته، فبالإضافة إلى التمييز العاطفي والمادي في حياته يحرم أبناء الزوجة الثانية من الإرث ويمنحه جميعه إلى أبناء الزوجة الأولى؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يحرم أبناءه من الإرث ولا يحقّ له الوصية إلا بثلاث أمواله ليعطى إلى من يشاء. أمّا الثلثان الآخران فيقسّمان وفق قانون الإرث، إضافة إلى ذلك فإنّ العدل بين الأبناء من الأصول الإسلامية.

(السؤال ١٣٥٨): على فرض قبول أنّ الإنسان يملك جسمه ويجوز له الوصية بأخذ مبلغ مقابل كلّ عضو يؤخذ من جسمه لنقله إلى شخص آخر في عملية جراحية، فهل ينتقل هذا المبلغ إلى الوارث أم يصرف في الخيرات حيث ينتقل ثوابه إلى الشخص المتوفى نفسه؟

الجواب: المبلغ يجب أن يصرف في المبرات من أجل الميت ولا ينتقل إلى الوارث.

(السؤال ١٣٥٩): توفي أبي وليس له ابن غيري لا من أمي ولا من زوجته الأخرى، وقد أوصى أنّه إن لم تتزوج امرأة أبي فتأخذ من الإرث إضافة إلى ثمنها. وتمّ الاتفاق على هذا الأساس ولكنها بعد قبض الإرث تنكرت للاتفاق وتزوجت. وقد برع محاميها بتنظيم الاتفاق على نحو يغفل ذكر الوصية في تقسيم الإرث ضمن العمل بمفاد الوصية. بالنظر لهذه المقدمة يرجى الإجابة على الأسئلة التالية:

١- هل يعتبر من التدليس عدم إيراد المحامي لفظ الوصية في الاتفاق (والذي يعتبر بمثابة فتح الباب لزواج السيدة بعد أخذ الإرث)؟

الجواب: إذا لم تعمل بالشرط وتزوجت فزواجها صحيح، ولكن يجب عليها أن ترد الزيادة على الثمن إلى الورثة. (إذا كانت الزوجتان على قيد الحياة فإن الثمن مجموع سهميهما).

٢- هل يحق لزوجة أبي أن تدعي عدم الإشكال في زواجها ونكثها لشرط أبي بعد أخذ الإرث استناداً لعدم ذكر لفظ الوصية في الاتفاق؟

الجواب: يجب أن تعمل وفق الشرط أو ترد الباقي.

(السؤال ١٣٦٠): المعلوم أن الأبناء بالتبني لا يرثون. فإذا تبني زوجان طفلاً ولم يكن لهما طفل أفلا يرث المتبني الزوجين؟

الجواب: ليس للمتبني أحكام الإبن ولا يرث بأي حال من الأحوال. ولكن يجوز للزوجين المتبنين أن يوصوا بمقدار من مالهم (لا يتجاوز الثلث) إلى المتبني، أو أن يهباه قسماً من مالهما وهما صحيحان سالمان، ويجوز لهما أن يحتفظا بحق الفسخ لأنفسهما ما داما حيّين.

(السؤال ١٣٦١): ترك شخص ثلاث بنات كلهن بالغات رشيدات ولهن أبناء ورثن شيئاً من

المال من أبيهن فوكلت إحداهن شقيق زوجها وابنها، والأخريان وكلتا زوجيهما لتقسيم التركة، وجرى تحديد الأرض وتقسيمها، ووزعت بالقرعة ورضي الجميع بما قسم له، وبعد ٢٨ سنة توفيت الكبرى ويدعي ورثتها الآن أن أمهم لم تنل حقها. فما حكم الشرع في هذا؟

الجواب: التقسيم ساري المفعول إلا إذا ثبت بالدليل الشرعي القاطع أنها لم تحصل على حقها آنئذ.

(السؤال ١٣٦٢): من يتحمل مصاريف مرض والدي المرحوم؟

الجواب: هو يتحمل مصاريف مرضه وتستخرج من التركة، إلا إذا تطوع بعض الأبناء بحملها على عاتقهم.

(السؤال ١٣٦٣): تخصص بعض الدوائر الحكومية ٢٠٠ - ٣٠٠ ألف تومان كمخصص دفن وتكفين للموظفين، يرجى الإجابة على الأسئلة التالية عنها:

١- هل يعتبر المبلغ المذكور والذي يسلم إلى أهل المتوفى جزءاً من أموال الميت

وتركته فيوزع على الورثة؟

٢- هل يجوز للميت أن يوصي به لشخص معين أو مصرف معين؟

الجواب: لا بأس في إنفاق ما ينفق منه على المصرف المعين له، أما الباقي فبحكم أموال الميت إلا إذا تضمنت التعليمات الإدارية ضوابط خاصة به.

(السؤال ١٣٦٤): في قتل الخطأ وشبه العمد، هل يرث القاتل مورثه؟

الجواب: نعم يرثه.

(السؤال ١٣٦٥): هل يرث وليد التلقيح الصناعي أباه إذا كانت النطفة من رجل أجنبي؟ وهل

يرث الابن الأم وترث الأم الابن؟

الجواب: إذا كانت النطفة من أجنبي فلا يرث الأب ولا الأم ولكنه محرم عليهما.

(السؤال ١٣٦٦): هل يتعلق مهر المثل بالمرأة إذا تعرضت للاغتصاب العنيف؟ وإذا توفيت

المرأة فهل ينتقل حق المطالبة بمهر المثل إلى الورثة؟

الجواب: نعم ينتقل إلى الورثة.

(السؤال ١٣٦٧): لشخص ثلاث بنات وأربعة أولاد تزوجوا جميعاً قبل وفاته. ثلاثة من

الأولاد غادروا البلدة لسبب ما وعاشوا في الأقضية. وكانت تركة الأب عبارة عن أراض

زراعية وبستان ودار سكنية مؤثثة ومزودة بالأدوات المنزلية وأنعام، ولم يجر تقسيم تركة

الأب بعد موته خوفاً من تشرد الأم، ولكن الابن الأكبر استولى على كل التركة وشرع

باستعمالها هذا بالإضافة إلى طرده للأم من الدار بعد تسجيله بعض الأراضي باسمه وهو لا

يقبل بتقسيم التركة بأي وجه من الوجوه بالرغم من مطالبات الورثة الآخرين بل يفتعل

الضجة والفضيحة، فما الحكم؟

الجواب: يجب تقسيم الإرث على جميع الورثة وفق القانون الإسلامي ولا يجوز لأي كان

أن يأخذ أكثر من حقه فذلك من الكبائر التي لا تغتفر ولا يكون مالكا له.

(السؤال ١٣٦٨): توفي زوجي هذه السنة بعد مرض دام اثنتي عشرة سنة تاركاً ستة أولاد

وثلاث بنات، وقد حملت على كاهلي تأسيس عوائل لثلاثة من الأولاد وبنت متحملة

مصاريف كثيرة ولا زال في البيت ثلاثة أولاد وبنتان ونحن مدينون بما يقارب مائة

وخمسين ألف تومان. بل إنَّ حالتنا المادية بلغت من التدهور بحيث ينام أطفالنا ليلهم جوعاً في حين لا يتجاوز ما تركه زوجي أكثر من قطعة أرض مساحتها ٧٥ متراً وعمارة فأردت أن أبيع الأرض لأسدِّد الديون وأدفع ما في ذمَّة زوجي من خمس وزكاة وقضاء صلاة وصوم وغيرها، ولكن أولادي الكبار يعارضون الفكرة بل يهدِّدونني عليها. فما الحكم الشرعي؟

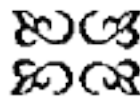
الجواب: يجب أن تبيعوا الأرض أو أموال المرحوم الأخرى بإشراف الوصي وتؤدُّوا جميع ديونه في حياته بلا تأخير يوم واحد فهو مخالف للشرع. كما أنَّه إذا كان مشغول الذمَّة بخمس أو زكاة فيجب إعطاؤها. أمَّا مصاريف زواج من لم يتزوَّج من الأبناء فتكون من حصته من التركة إلا إذا وافق الآخرون على إخراجها من كامل الإرث.

(السؤال ١٣٦٩): كان لشخص زوجتان توفيت إحداهما ولا زالت الأخرى حيَّة، يرجى بيان كيفية إعطاء مهر كلِّ واحدة منهما من تركة الميِّت.

الجواب: تأخذ كلِّ واحدة منهما مهرها. والمهر كباقي الديون.

(السؤال ١٣٧٠): ما الحق الذي يمتنع به الابن الأكبر للأسرة من الإرث إذا كان قد رافق أباه في عمله وكسبه منذ طفولته؟

الجواب: للابن الذي عمل مع أبيه أن يأخذ - إضافة إلى حصته في الإرث - ما يعادل أجرته من أمواله. إلا إذا كان قد تلقَّى شيئاً مقابل ذلك أو ثبت أنَّه كان متبرِّعاً.





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الخامس والأربعون

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع

(السؤال ١٣٧١): يرجى الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- هل الحكمة من تشكيل الحكومة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم أوسع من ذلك؟

الجواب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد مهام الحكومة الإسلامية، أمّا غايتها الأساسية فأوسع من ذلك بكثير.

٢- على فرض الإجابة بالإثبات، فهل تحقق المؤسسات الحكومية الحالية هذا الغرض (أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)؟

الجواب: ينقذ جزء كبير من هذه المهمة في الحكومة الإسلامية، وهذا لا يعني سقوط هذا الواجب على الناس.

٣- عموماً، هل يلزم وجود مؤسسات خاصّة ومستقلّة بهذا العنوان في المجتمع الحالي؟
الجواب: لا شك أنّ وجود مثل هذه المؤسسة له تأثير أكبر وينسجم مع قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير...﴾^١. ومهما يكن من أمر فإنّ تحمّل الدولة لمسؤوليتها في هذا الميدان لا يمنع عمومية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(السؤال ١٣٧٢): ما هو واجبنا حيال النساء والفتيات اللواتي لا يراعين الحجاب في

الطرق والذين ترتفع أصوات موسيقاهم في الشوارع والأزقة وغيرهم ممن يفسدون في الأرض بطرق مختلفة؟

الجواب: أن تأمرُوا بالمعروف وتنهوا عن المنكر، فإن لم ينفع فتبلغون الجهات المسؤولة لتعرفهم بواجباتهم.

(السؤال ١٣٧٣): هل يجوز التصدي للمحرمات التي ترتكب أمام الملائكة في الأماكن العامة؟

الجواب: من واجب الجميع النهي عن المنكر، أما في الحالات التي تحتاج إلى إجراء عملي فلا بد من إذن حاكم الشرع.

(السؤال ١٣٧٤): هل يجوز تنبيه النساء ذوات الحجاب السيئ في المجتمع من قبل رجال

التعبئة (البسيج)؟

الجواب: إنه واجب مع احتمال التأثير على أن يكون بالحسنى بحيث لا يترتب عليه مفسدة.

(السؤال ١٣٧٥): إذا كنا في مكان يلعب فيه الورق أو يباع فيه فهل يجوز لنا منعه؟

الجواب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب في هذه الحالات ولكن الإجراء العملي (كأخذ الورق) يحتاج إلى إذن حاكم الشرع.

(السؤال ١٣٧٦): إذا كان يحتمل تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جماعياً فهل يجب

القيام به بشكل جماعي؟

الجواب: إنه واجب بأي شكل يكون فيه مؤثراً سواء كان فردياً أو لم يكن.

(السؤال ١٣٧٧): هل يحتاج الأمر بالمعروف اللساني إلى حكم أو إذن قانوني من الجهات

المختصة؟

الجواب: ما دام لسانياً فلا يحتاج إلى إذن، أما إذا اتخذ طابعاً عملياً فيلزم إذن حاكم

الشرع أو المسؤولين في الحكومة الإسلامية.

(السؤال ١٣٧٨): هل يبقى النهي عن المنكر واجباً مع أنه قد يكون موجباً لعمل محرم

كالنظر إلى النساء المتبرجات؟

الجواب: يجب الحرص على عدم خلط عمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذه

الأمر، ولكن لا بأس في النظر القهري.

الفصل الخامس والأربعون / أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع ٣٧١

(السؤال ١٣٧٩): إذا احتمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يؤثر في المخاطب أو يكون تأثيره عابراً، فما تكليفه؟

الجواب: يكفي أن يؤثر.

(السؤال ١٣٨٠): هل يجوز العمل على إزالة مظاهر الثقافة الغربية والتشبه بالأجانب؟

الجواب: هذا العمل ليس جائزاً فقط - مع مراعاة الموازين الإسلامية - بل هو واجب.

(السؤال ١٣٨١): هل يجب الأمر بالمعروف عند اجتماع كل الشروط بحيث يسقط

الواجب عند نقصان أحد الشروط؟

الجواب: يجب توفر جميع الشروط الشرعية.

(السؤال ١٣٨٢): هل يجوز الكف عن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجة أن

المجتمع يمر بموقف اقتصادي صعب؟

الجواب: لا علاقة لصعوبة الوضع الاقتصادي بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(السؤال ١٣٨٣): مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف الراهنة للمجتمع، هل ترون من المصلحة

تشكيل مجاميع من بين رجال التعبئة (البسيج) لهذا الغرض؟

الجواب: في حالة تلقيهم التدريبات اللازمة في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وشروطه ودقته فهو عمل طيب للغاية، بل إنه واجب تحت بعض الشروط مع مراعاة الآداب

الإسلامية وعدم ترك ثغرة بيد منائيه.

(السؤال ١٣٨٤): هل يجوز ضرب وإصابة مرتكبي المنكرات أو إلحاق الضرر المالي بهم

بدافع النهي عن المنكر مع مراعاة الشروط الخاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أم

أن هذا الحد من النهي عن المنكر من اختصاص الحكومة الإسلامية ووفق القانون الشرعي؟

الجواب: هذا الحد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من اختصاص الحكومة

الإسلامية، أما على مستوى التبليغ بالقول والتحرير فهو واجب عموم الناس.

(السؤال ١٣٨٥): هل يسقط واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن الطلبة في

المدارس بنصائح المسؤولين ونواهيهم؟

الجواب: لا يسقط كما أوضحنا في المسائل المتقدمة.

(السؤال ١٣٨٦): هل يجب اتباع مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الذين يسربون أسرار البلاد الإسلامية إلى الدول الظالمة؟ وهل يحتاج التصدي العملي لهم بالضرب والإصابة إلى إذن حاكم الشرع؟

الجواب: لا يجوز الكشف عن هذه الأسرار ويجب معاملة هؤلاء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أما الإجراءات العملية فتحتاج إلى إذن حاكم الشرع.

(السؤال ١٣٨٧): هل ثمة إشكال في تحدث الرجل إلى المرأة الأجنبية بهدف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وما حكمه إذا تم في غرفة أو مكان خال؟

الجواب: لا بأس فيه إلا إذا ترتبت عليه مفسدة.

(السؤال ١٣٨٨): لا يمكن للمرأة أن يتصور وجود شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المدن الكبيرة مثل طهران بما يشاهده فيها من مفسد متنوعة، أي أن احتمال التأثير معدوم. من جهة أخرى جاء في الأحاديث: «لو ترك العمل بهذين الفريضتين حلّ العذاب». فما هو تكليفنا؟

الجواب: لا تياسوا من تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستمروا عليهما. وتأكدوا أنه إذا لم يؤثر في بعض الحالات فهو يؤثر في حالات أخرى ولا يجوز التنصل من هذه المهمة الإلهية بهذه الذرائع.

أحكام الدفاع:

(السؤال ١٣٨٩): يرجى بيان حكم الدفاع والمقاومة في مواجهة الجاني أو السارق صوناً للعرض أو منعاً للسرقة في الحالات التالية:

(أ): في حالة احتمال فضيحة المجني عليه.

الجواب: تجب المقاومة.

(ب): إذا احتمل قتل المجني عليه أو ضربه أو إصابته الشديدة.

الجواب: عند الاحتمال العقلائي للقتل يجب حفظ النفس.

(ج): إذا تعرض لمال لا يستهان به.

الفصل الخامس والأربعون / أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع ٣٧٣

الجواب: تجوز المقاومة في مثل هذه الحالات.

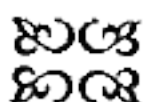
(د): إذا كانت المقاومة تؤدي بحياة الجاني أو السارق.

الجواب: لا إشكال فيه مطلقاً.

(هـ): ما وظيفة المدافع في حالة عدم جواز مواجهة الجاني أو السارق؟

الجواب: في حالة جواز الدفاع ولو بلغ ما بلغ يكون دم الجاني والسارق مهدوراً، أما في

غير ذلك فله حكم باقي المسلمين.



مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل السادس والأربعون

أحكام الحدود

١ - حدّ الزنا:

موجبات حدّ الزنا:

(السؤال ١٣٩٠): ما عقوبة الرجل المتزوج إذا واقع بنتاً باكرًا أو أرملة؟

الجواب: إذا كان متزوجاً وزوجته موجودة معه وتمكّنه من نفسها ولا مانع شرعياً وعرفياً

له، فزناه زنا المحصن وحدّه الرجم وإذا تعدّر الرجم فحكمه القتل.

(السؤال ١٣٩١): إذا تعرّضت امرأة متزوجة (بزواج دائم) إلى إغراء رجل متزوج وغوايته

فتزوّجت منه وواقعها وكان الرجل المتزوج قد أقدم على هذا الفعل عالماً، فهل ما فعله من

الزنا ويستحقّ كلاهما الحدّ؟

الجواب: إذا كانت المرأة تسكن مع زوجها وفعلت ذلك فهو زنا المحصنة وحدّه الإعدام.

وكذلك الرجل إذا فعل ذلك وهو مع زوجته الدائمة فحكمه الإعدام أيضاً.

(السؤال ١٣٩٢): إذا زنا رجل متزوج زواجاً مؤقتاً (ولو لمدة طويلة) بامرأة ذات زوج

دائم، فهل يستحقّ الإعدام؟

الجواب: لا إعدام عليه، بل حدّه الجلد مائة جلدة.

(السؤال ١٣٩٣): رجل متزوج وامرأة متزوجة جمعتهم الظروف (كإدمان الزوج) بعلاقة

تقارب بلغت حدّ التقبيل وما شابهه ولم تصل إلى الدخول. ثمّ تابا بعد ذلك. والسؤال هو أنّه

بعد طلاق المرأة، هل يكون حكمهما حكم زنا المحصنة فيحرمان على بعضهما للأبد؟
الجواب: لا يحرمان على بعضهما للأبد وليس لهما حكم زنا المحصنة، ولكن يجب أن يتوبا من عملهما توبة نصوحاً.

(السؤال ١٣٩٤): إذا قارب امرأة ميتة، فهل زنا وعليه حدّ الزنا؟

الجواب: نعم لقد زنا وعليه الحدّ الشرعي.

(السؤال ١٣٩٥): هل تكفي شهادة الزوج مع الأبناء أو شهادة الأبناء لوحدهم في إثبات زنا الزوجة؟

الجواب: تكفي شهادتهم إذا توفرت شروط الشهادة فيهم، أمّا إذا ادّعى الزوج وحده فيجب أن يأتي بأربعة شهداء.

(السؤال ١٣٩٦): من طرق ثبوت الزنا الإقرار أربع مرّات لدى حاكم الشرع. فلو فرضنا أن الشرطة أحضرت شخصاً متّهماً بهذا الفعل المحرّم عند الحاكم في جلسة المحاكمة فسأله الحاكم: «هل تعترف بأنك ارتكبت الزنا المحرّم؟» فأجاب المتّهم: «نعم أعترف»:
١- هل الأفضل أن يأخذ القاضي من المتّهم إقراره الثاني والثالث والرابع في الجلسة نفسها، أم في جلسات متعدّدة؟

الجواب: الإقرارات الأربعة في جلسة واحدة لا تخلو من إشكال، ثمّ إنّ القاضي ليس من واجبه أن يسأل المتّهم إن كان فعل ذلك أم لا. بل يترك المتّهم يقرّ برغبته أو أن يسأله عن سبب جلبه للمحكمة.

٢- هل الأفضل أن يفهم القاضي المتّهم بأن الإقرار أربع مرّات يوجب الحدّ أم يسكت ثمّ يتخذ القرار حسب المقتضى؟

الجواب: القاضي ليس مكلفاً بتفهم المتّهم بمثل هذه الأمور.

أنواع الحدّ:

(السؤال ١٣٩٧): هل يثبت مهر المثل للمرأة (البكر أو الثيب) إذا اغتصبت بالعنف، بالإضافة إلى الحدّ وإرش البكارة؟

الجواب: ليس لها إلا مهر المثل.

(السؤال ١٣٩٨): قام رجل متزوج باغتصاب امرأة متزوجة (أو أرملة أو باكر) اغتصاباً عنيفاً من قبل أو دبر ممّا دفع المرأة أو البنت للإنتحار، فهل يحكم على الزاني بالقصاص أم عليه دية الزانية المكرهة؟

الجواب: حكم الاغتصاب العنيف الإعدام، ولا قصاص هنا.

(السؤال ١٣٩٩): أقرّ شخص بأن له علاقة مع فتاة وقد قاربها فلمّا حملت وصفت له امرأة سمّاً تتناوله الفتاة لغرض الإجهاض، ولكي يشجّع الفتاة على تناوله تناول منه أولاً ثمّ زنا بالفتاة مرّة أخرى في اليوم نفسه عندما فقدت وعيها، فقرّرت المحكمة أنّ الزنا وهي فاقدة لوعيها زنا بالعنف وأصدرت حكم إعدامه:

١- هل يجوز اعتبار الزنا عند فقدان الوعي زناً عنيفاً مع العلم برضا الفتاة في الحالة الوعي ومع وجود أصل الاستصحاب؟

٢- هل مجرد الإقرار بالمقاربة إقرار بالزنا؟

الجواب: إذا لم يثبت إمتناع المرأة عن الزنا لا يثبت صدق الزنا بالعنف والإقرار بكلمة (المقاربة) لا يعتبر إقراراً صريحاً، بل لابدّ من الإقرار بالزنا حتّى يصدر الحكم.

(السؤال ١٤٠٠): يرى بعض الفقهاء تعلّق ارش البكارة في زنا المطاوعة للبكر فما رأي

سماحتكم؟

الجواب: لاحقاً للزانية المطاوعة في المهر وارش البكارة، إلا إذا كان الرجل قد أغراها بأن

لا يزيل بكارتها.

(السؤال ١٤٠١): هل يجوز التغاضي عن الحدود والتعزيرات التي دون القتل إذا كان

محكوماً بالإعدام حدّاً أو قصاصاً؟ وهل ثمة فرق بين حقّ الله وحقّ الناس من هذه الناحية؟

الجواب: يجب إقامة الحدود الأخرى أولاً ثمّ القتل، ففي حالة السارق القاتل، يجب إقامة

حدّ السرقة أولاً ثمّ القتل، ولا فرق هنا بين حقّ الله وحقّ الناس.

(السؤال ١٤٠٢): إذا حكم على شخص بالجلد والحبس والنفي والإعدام والقصاص والغرامة

المالية، فهل يجب تنفيذ الأحكام جميعاً؟ وكيف يكون الترتيب؟ وإذا لم يقبل بدفع الغرامة

النقدية أو كان عاجزاً عن ذلك فهل يجب تأخير تنفيذ الإعدام والقصاص إلى ما بعد تنفيذ الغرامة النقدية؟

الجواب: للقصاص (الإعدام) والجلد الأولوية على النفي والسجن ولا يصل الدور إلى الاثنين، أما الغرامة النقدية فيمكن أن تؤخذ من أمواله.

(السؤال ١٤٠٣): هل يجوز تبديل حدّ الرجم بنوع آخر من الإعدام بعنوان ثانوي في عصرنا هذا حيث تترتب عليه - في بعض الحالات - محاذير داخلية وخارجية؟ في هذه الحالة كيف يكون حكم الفرار من الحفيرة المسقط للحدّ على فرض الإقرار.

الجواب: لا بأس في تبديل الرجم بنوع آخر من الإعدام على فرض المسألة، وقضية الفرار من الحفيرة ليست إلزامية، بل إن إحدى طرق نجاة المتهم تراجعته عن إقراره.

(السؤال ١٤٠٤): ما المقصود بالشيخ والشيخة اللذين يجب فيهما الجلد بالضغث وهل هناك معيار للسن؟ إذا لم يكن كذلك فهل له قدر متيقن؟

الجواب: المقصود الشيخ والشيخة اللذين لا يتحتملان الجلد بالسوط أو يخشى عليهما من الخطر.

مركز تحقيق الفتاوى والبحوث الشرعية

كيفية إقامة حدّ الزنا:

(السؤال ١٤٠٥): المحكوم بالجلد يشكو من الصرع وكلما أضر للجلد أصابته النوبة، فما العمل؟

الجواب: يجب إيقاف الحدّ حتى يشفى من الحالة فإذا لم يكن يرجى شفاؤه يستعمل الضغث.

(السؤال ١٤٠٦): هل يجب أم يجوز تقييد المحكوم عند الجلد؟ وإذا تعذر أو تعسر جلده بدون ربطه، فما العمل؟

الجواب: لا يجوز تقييد المحكوم إلا إذا تعذر أو تعسر تنفيذ الجلد.

(السؤال ١٤٠٧): بالنظر لاختلاف الناس من حيث تحمّل العقوبات الجسدية فكيف يجب أن يكون الجلد؟ وما هي كيفية الجلد؟ وإلى أي ارتفاع يرفع الجلد يده ليهوي بها؟

الجواب: لا شك مراعاة التناسب من قبل الضارب في هذه الموضوعات. وبالنسبة لرفع اليد يجب أن لا يكون الارتفاع بالمقدار الذي يظهر معه الإبط ويجب أن لا يبطح المجرم للجلد.

(السؤال ١٤٠٨): على أي أجزاء جسم المحكوم يجب أن يقع السوط وأي الأجزاء يجب أن لا يقع عليها؟ هل يقع على جزء واحد من الجسم أم يوزع على جميع الأجزاء بتجانس؟
الجواب: يجب أن يوزع على الجسم ولا يركز على نقطة واحدة بحيث يزيد في الألم مع وجوب تجنب وقوعه على الأعضاء الحساسة (كالرأس والوجه والعورة والقلب وأمثالها).

(السؤال ١٤٠٩): ما هي خواص السوط الذي يجري به الحد أو التعزير من حيث السمك وجنس المادة؟ هل يجوز أن يكون من الجلد أو البلاستيك أو الخشب أو الأسلاك؟ هل يجوز أن تكون له حافة أم يجب أن يكون مستدير القطر.

الجواب: من المسلم عدم جواز كونه من الأسلاك أو الكيبلات أو الخشب وأمثالها بل يكون من السياط النسيجية المتعارفة لا السميكة جداً ولا الرفيعة جداً.

(السؤال ١٤١٠): أي ساعة من اليوم يكون الجلد؟ هل يجوز في أي ساعة؟
الجواب: يكون في وقت لا تزيد الحرارة أو البرودة من شدة الجلد بشكل خاص.
(السؤال ١٤١١): كيف يكون الفضاء الذي يجري فيه الجلد، بمعنى هل يجوز الجلد في الهواء الطلق في الشتاء البارد مثلاً؟

الجواب: تبين من الجواب المتقدم أن في إجراء الحد إشكالاً في هذا الفضاء.
(السؤال ١٤١٢): هل يجوز تنفيذ الجلد الحدي والتعزيري أمام الملاء؟
الجواب: لا بأس في إظهاره في الحالات المنصوص عليها أو المؤثرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو للمجرم المجاهر، ولا يجوز في غير هذه الحالات الثلاث التنفيذ أمام الملاء.

(السؤال ١٤١٣): كيف يكون المحكوم بالجلد من حيث الارتداء أو العري؟ وإذا كان مرتدياً فكيف يكون ذلك؟ وهل يجوز ارتداء الثياب الشتوية إذا كان الجلد في الشتاء؟ وهل ثمة فوارق بين المرأة والرجل، والبالغ وغير البالغ (في حالات التأديب) وبين التعزيرات

والحدود، وبعض الحدود وبعضها الآخر، والشتاء والصيف، وضعيف البنية وقويها؟
 الجواب: الأحوط عدم تعرية الأفراد إطلاقاً على أن لا يكون اللباس من الضخامة بحيث
 تلغي تأثير الجلد. أما النساء فتلف الثياب عليهن حتى لا تبين أجسامهن، والظاهر عدم
 الفرق في اللباس بين قوي البنية والضعيف ولكن هناك فرقاً في طريقة الجلد، أي يجب أن
 يكون متناسباً مع تحمّل الأشخاص.

(السؤال ١٤١٤): كيف يكون المحكوم أثناء الجلد من حيث الجلوس والإستلقاء والوقوف؟
 وهل هناك فرق بين المرأة والرجل والبالغ وغير البالغ والتعزيرات والحدود؟
 الجواب: في حدّ الزنا، يكون الرجل واقفاً والمرأة جالسة، وفي غير الزنا أيضاً يتبع هذا
 الشكل على الأحوط.

(السؤال ١٤١٥): إذا حدث بعد الرجم والإعتقاد بموت المجرم وانتقاله إلى ثلاجة حفظ
 الموتى إن ظهرت عليه علامات الحياة:
 ١- هل يكفي مجرد صدق عنوان الرجم وإن لم يؤدّ إلى الموت (فلا يكون حاجة لإعادة
 الرجم على فرض المسألة) أم أن للقتل في الرجم موضوعية فتجب إعادته؟
 الجواب: إذا كانت المسألة ثابتة عن طريق الشهود فيجب أن ينتهي الرجم بالموت وإذا
 كانت عن طريق الإقرار فللقاضي أن يصدر حكماً بالعفو.

٢- على الفرض الثاني، هل يجوز للجاني المطالبة بدية الجراح الملحقة به من جرّاء
 التنفيذ الأول؟ إذا كان كذلك، فمن يدفع الدية؟

الجواب: إذا كان الرجم الأول حسب الأصول لا تعدي ولا تفريط فيه واتفق أن بقي
 المرحوم على قيد الحياة فيجب إعادة الرجم ولا تجب دية الجراح على أحد. ولكن - كما
 أسلفنا - إذا كان الحدّ بسبب الإقرار فيجوز لحاكم الشرع أن يعفو عنه (لاحظوا أن إجراء الحدّ
 بالرجم في الظروف الحالية لا يخلو من إشكال في كثير من الحالات ويجب أن يستبدل
 بأنواع القتل الأخرى كما مرّ توضيحه).

(السؤال ١٤١٦): غشاء البكارة لدى بعض البنات حلقوي أو ارتجاعي وعند الدخول لا تزال
 البكارة، فهل تشمل عقوبة الدخول بمثل هؤلاء البنات عقوبة إزالة البكارة أيضاً؟

الجواب: على فرض المسألة، لا يشملها عقوبة أو دية إزالة البكارة، ولكن الأحكام الأخرى ثابتة عليها.

(السؤال ١٤١٧): ارتكب مسلماً محصناً الزنا مرّات فأصدرت محاكم الجمهورية الإسلامية عليه حكماً بالرجم استناداً إلى وثائق واعترافات الطرفين وكذلك مشاهدة شريط الفيديو الذي سجل الزاني فيه عمله القبيح. وبما أن تأييد حكم الرجم لا بد أن يصدر من الديوان الأعلى بعد اجتياز بعض المراحل:

١- هل يجوز لزوجة الزاني الشرعية أن تدّعي كذباً أنه كان طوال تلك المدة بعيداً عنها لكي تثبت عدم إحصان زوجها وتنقذه من حدّ الرجم؟ علماً أن زوجته الشرعية القانونية كانت تحت تصرّفه ولم يكن من مانع من ممارسته لحقوقه الزوجية.

الجواب: لا يجوز لأي كان أن يمنع إجراء الحدود الإلهية بالكذب والاحتيال.

٢- ما حكم محاولة إنقاذ هذا الرجل من الموت بطرق أخرى؟

الجواب: تبين من الجواب المتقدم.

(السؤال ١٤١٨): زنا ولد بنت فحملت منه، فهل يجوز إرغام الولد على الزواج منها؟ وكيف السبيل إلى ضمان عدم ضياع حقوق البنت؟

الجواب: لا يجوز إرغام أي شخص على الزواج ولكن يجوز لحاكم الشرع أن يشترط زواجه منها للعفو عنه إذا كان الزنا ثابتاً بالإقرار فان لم يتزوج يجلد مائة جلدة.

(السؤال ١٤١٩): قام رجل متزوج بإزالة بكارة فتاة بالغة شرعاً وقانوناً (بالعنف أو برضاها)، فهل تؤثر موافقة البنت بدون موافقة وليها أو جدّها من أيها في التخفيف عن الرجل المغتصب؟

الجواب: لا تؤثر في تنفيذ الحدّ، بل في مهر المثل فقط على فرض العنف.

٢ - حدّ اللواط:

(السؤال ١٤٢٠): يرجى الإجابة على الأسئلة التالية:

١- أقرّ شخص في مقرّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الشرطة) قبل تشكيل

المحكمة الرسمية بإرتكابه اللواط. وكان القاضي حاضراً المحضر بلباسه الشخصي ولم يكن المتهم واقفاً في قفص الاتهام، فهل يعتبر ذلك إقراراً لدى حاكم الشرع ومستوجباً لحدّ القتل؟

الجواب: لا ضرورة لمعرفة المتهم للقاضي، شريطة أن تتوفر جميع شروط الإقرار.

٢- سرد المتهم الحادثة في مجلس واحد وكان الفاعل في الجمل الفعلية التي استعملها هو ضمير المتكلم. فهل يعتبر ذلك إقراراً مكرراً أم يستلزم تكرار الإقرار تعدد المجالس والشروط الأخرى؟

الجواب: يشترط تعدد المجالس على الأحوط وجوباً.

٣- أنكر المتهم في المحكمة الدخول وقال: إنه كان لدى التحقيق يعتقد أن اللواط يشمل الدخول والتفخيز، فهل يسقط حدّ القتل بمثل هذا الإقرار؟

الجواب: إذا احتمل الخطأ بحق المتهم يقبل ادّعاؤه.

٤- بما أنه في حالة توبة صاحب الإقرار يجوز لحاكم الشرع - حسب رأي الفقهاء - أن يعفو عنه أو يقيم عليه الحدّ، فهل أن القاضي المأذون مكلف برفع أمر توبة صاحب الإقرار إلى ولي الأمر أو نائبه، أم أنه مختار؟

الجواب: إذا كان القاضي مأذوناً بالقضاء يجوز له أن يعفو، وإذا اقتضت الضوابط فيرفع الأمر إلى ولي الأمر.

٣ - حدّ القذف:

(السؤال ١٤٢١): إذا افتري شخص على ميت فهل يجري عليه حدّ القذف؟

الجواب: لا فرق بين الحي والميت في هذا الشأن، وفي الحالتين يقع حدّ القذف.

(السؤال ١٤٢٢): إذا افتري شخص على حي ومات المقدوف قبل إصدار الحكم أو تنفيذه،

فهل للورثة الحق بالمطالبة بإصدار الحكم أو تنفيذ العقوبة؟

الجواب: ينتقل حق المطالبة بحدّ القذف إلى الورثة.

(السؤال ١٤٢٣): إذا كان على شخصين حكم الجلد لتبادلتهما الشكوى، فهل يحصل التهاثر

القهري؟ فمثلاً: إذا شتم زيد عمرواً وشتم عمرو زيداً وحكمت المحكمة بثلاثين جلدة لكل منهما، فهل تلغى هذه العقوبة بالتهاتر القهري عند التنفيذ؟ وهل هناك فرق - في الحالة المذكورة - بين الجرائم المتشابهة وغير المتشابهة؟ وهل هناك فرق بين الحدود (كحدّ القذف) وغيرها (كالسرقة التعزيرية)؟ وإذا حكم على زيد بأربعين جلدة وعلى عمرو بثلاثين فهل يتمّ التهاتر بالنسبة لثلاثين جلدة؟ وهل يسري التهاتر في الديّات وباقي العقوبات؟

الجواب: التهاتر يخصّ الأموال وهو من الأحكام العقلانية الشرعية. أمّا في الحدود فيحتاج إلى دليل، والأصل في مثل هذه الحالات عدم السقوط عن الطرفين، وبما أنّ لدينا دليلاً على السقوط في باب القذف فقط لا الأبواب الأخرى فلا يجري حكم السقوط إلّا في حدّ القذف، ولكن الإثنين يعزّزان، أمّا باقي الحدود والتعزيرات فلا تسقط بالتهاتر. وفي حالة الديّات يثبت التهاتر لأنّها ترجع إلى الدين المالي.

(السؤال ١٤٢٤): أقوم بالبحث حول جريمة إهانة المقدّسات الدينية في القوانين الإيرانية ضمن رسالة أعدّها للتخرّج من الدورة، وبالنظر إلى المادة ٥١٣ من قانون التعزيرات لسنة ١٣٧٥ الذي ينصّ على أنّه: «يحكم بالإعدام كلّ من يتعرّض بالإهانة إلى مقدّسات الإسلام أو أي من الأنبياء ﷺ أو الأئمّة الطاهرين ﷺ أو الصديقة الزهراء ﷺ إذا شمله حكم سبّ النبي وإلّا فيحكم بالحبس من سنة إلى خمس سنوات» فإنّ السؤال هو: هل أنّ الناحية الفقهية تجعل إهانة المقدّسات الإسلامية (غير النبي ﷺ والأنبياء والأئمّة ﷺ أو الصديقة الزهراء ﷺ) كإهانة الكعبة المشرفة أو المساجد وأمثالها تعامل معاملة سبّ النبي ﷺ فتشملها عقوبة الإعدام أم يجب جعل العقوبة التعزيرية فقرة ثانية لهذه المادة؟

الجواب: إهانة باقي المساجد توجب التعزير، أمّا فيما يخصّ تنجيس الكعبة فلدينا روايات كثيرة تفيد بأنّ حكمه القتل.

(السؤال ١٤٢٥): هل يجوز للشخص أن يصف نفسه بصفات سيّئة ذاتاً كالشقي وكثير

الذنوب وما شابهها؟

الجواب: لا يجوز.

(السؤال ١٤٢٦): هل يجوز تلقيب الناس بألقاب سيئة؟

الجواب: لا يجوز التلقيب بألقاب سيئة.

٤ - حدّ شرب الخمر:

(السؤال ١٤٢٧): هل يجوز شرب الخمر بمقدار قليل للعلاج وحده بدون قصد السكر

إطلاقاً مقروناً بالاستغفار والإكراه إذا كان العلاج منحصراً به وقد تناوله في الحقيقة حفظاً للنفس والبقاء لا غير؟

الجواب: لا يجوز إلا عند الضرورة القطعية وأن يكون العلاج الوحيد بلا بديل وهو في

الغالب ليس كذلك.

(السؤال ١٤٢٨): ما حكم شرب المسكرات التي لا تفقد الإنسان سيطرته على نفسه ولا

تضره؟

الجواب: لا يجوز شرب المسكرات بحال من الأحوال وعليه الحدّ الشرعي ولا يؤثر

اختلاف أحوال الأفراد، بل يحرم حتى شرب القطرة الواحدة منه.

(السؤال ١٤٢٩): إذا أقرّ المتهم بشرب الخمر ثم أعلن في المحكمة أنه تاب قبل إلقاء القبض

عليه فهل يسقط الحدّ عنه، أم أنها من الحالات التي يمكن أن يشملها عفو ولي الأمر؟

الجواب: لا أثر للتوبة بعد القبض، أمّا إذا كان قوله ينمّ عن توبة صادقة فلحاكم الشرع أن

يعفو عنه بشرط أن يثبت الجرم بالإقرار.

٥ - حدّ السرقة:

(السؤال ١٤٣٠): هل أنّ الشروع بالسرقة يعتبر من حقّ الناس القابل للتنازل، أم حقّ الله غير

القابل للتنازل؟

الجواب: إذا كان القصد بالشروع أن يكون قد دخل بيتاً للسرقة مثلاً وقبض عليه قبل

السرقة فلصاحب الدار أن يعفو عنه ويطلقه.

(السؤال ١٤٣١): قام إثنان من أبناء العمومة المدمنين بزرق أحدهما الآخر بالمخدرات

فمات أحدهما من فوره وعاش الآخر ولكنه أصيب بصدمة أصابته بهلع أفقده حواسه وقدرته على التمييز فوضع ابن عمه في سيارة ثم ترك جثته فيما بعد في إحدى أزقة طهران، ثم تذكر أن في جيبه نقوداً تبلغ ١٠٠٠ دولار فأخذها منه لحفظها وبعد تبليغ الشرطة والإعراف سلمهم المبلغ كاملاً حيث جرى تسليمه إلى والد القتيل، فهل يعتبر هذا العمل سرقة من الناحية الشرعية؟

الجواب: على فرض المسألة، لا يعتبر أخذ النقود وتسليمها سرقة.

(السؤال ١٤٣٢): لمن يعود العضو المقطوع بعد تنفيذ حد السرقة؟ للحكومة المنفذة للحد أم للشخص المحدود؟ إذا كانت الثانية، فهل يجوز إعادة ربطه بالشخص المحدود بعملية جراحية أو بيعه لربطه لشخص آخر؟

الجواب: العضو المقطوع يخص صاحبه ولا يجوز إعادة ربطه بصاحبه الأصلي ولكن يجوز له إعطاؤه لشخص آخر بمقابل أو بدون مقابل.

(السؤال ١٤٣٣): اشتري رجل سيارة قبل ١٥ سنة وعلم الآن أنها كانت مسروقة، وبمقتضى الشرع والعرف يعود المال المسروق إلى صاحبه، فما هو المبلغ الذي يجوز للمشتري (وهو بحاجة إلى السيارة) أن يطالب السارق به؟

الجواب: يجوز لصاحب المال أن يأخذ نقوده من السارق وبما أن التضخم خلال هذه المدة ارتفع بدرجة كبيرة فله أن يطالب بسعر اليوم وذلك بأن يحتسب سعر تضخم السلع ويضيفه عليه.

(السؤال ١٤٣٤): هل هناك فرق بين حكم سارق المسجد وغير المسجد؟

الجواب: إثم سارق المسجد أكبر، ولكن حدّ الإثنين متماثل.

(السؤال ١٤٣٥): ما حكم سرقة البيانات السرية المرمزة من شبكات الحاسوب أو الحواسيب الشخصية وفتح رموزها؟ وكذلك السرقة والبيع غير المجاز لأرقام الهواتف النقالة (الموبايل) من قبل أشخاص عارفين بأنظمة تشغيلها؟

الجواب: السرقة حرام في جميع الأحوال، وإذا كان للبيانات صفة مالية أي أنها قابلة للبيع والشراء في عرف العقلاء اليوم فسرقت وتوفرت شروط حد السرقة فلا يبعد تنفيذ حدّ

السرقه فيها، طبعاً هذا فيما يخص المحترمة أموالهم.

(السؤال ١٤٣٦): إذا قام الشريك بدون علم شريكه بكسر أقفال الشركة وهدم جدرانها وسقفها ونقل أموالها المنقولة خفية إلى مكان آخر بقصد الإضرار بشريكه فهل يعتبر عمله هذا سرقة؟

الجواب: يجري عليه حد السرقة إذا تأكد سوء نيته وفعل ذلك عالماً بحرمته وقاصداً للسرقة.

(السؤال ١٤٣٧): بالنظر إلى النصاب في باب السرقة (وهو ما قيمته ربع دينار من الذهب الخالص المسكوك السائد، أو ما يعادله وفق البند ٩ من المادة ١٩٨ قانون العقوبات الإسلامي) وعدم وجود مسكوكات ذهبية رائجة في البلاد رواجاً حقيقياً إلا مسكوكات (بهار آزادي) الذهبية وهي ليست من عيار ٢٤ الخالص، فهل يجوز جعل الملاك قيمة ربع دينار من الذهب المسكوك غير الخالص وغير السائد كمسكوكات (بهار آزادي) وعيارها في الغالب ١٨ أو قيمة الذهب الخالص غير المسكوك؟ وهل يسقط حد السرقة بإنعدام المسكوكات الذهبية الخالصة السائدة؟

الجواب: المقصود بالذهب الخالص ليس العيار ٢٤ بل الذهب الرائج المعتبر في العرف ذهباً خالصاً، وإذا لم تتوفر المسكوكات السائدة في المعاملات فنفرض أنه إذا كان هذا المقدار من الذهب المسكوك سائداً في المعاملات فكم كانت قيمته ستزداد، وعند الشك يجب أخذ الحد الأعلى، ولا يسقط حد السرقة في أي حال من الأحوال.

(السؤال ١٤٣٨): حول السرقة الموجبة للحد: هل يؤثر عفو المسروق عن السارق بعد الشكوى وقبل ثبوت الجرم على إقامة الحد؟

الجواب: لا أثر لعفو المسروق بعد التقدم بالشكوى.

(السؤال ١٤٣٩): إذا حاز السارق على عفو المسروق فهل يجوز لحاكم الشرع أن يقيم الحد لمصلحة ما؟

الجواب: إذا عفى عنه قبل الشكوى لا يجوز لحاكم الشرع إقامة الحد، أمّا إذا اقتضت مصالح هامة فيجوز تعزيره.

(السؤال ١٤٤٠): إذا استعمل الشخص أثراً ثقافياً (كتاباً أو شريطاً وما شاكل) استعمالاً غير مجاز بدون إذن صاحبه يعامل معاملته معاملة السارق؟
الجواب: ليس لهذه الحالات حكم السرقة، ولكنها إعتداء على حقوق الغير وتوجب التعزير.

(السؤال ١٤٤١): إذا سرق شخص شاة أو أنثى حيوان ثم أُلقي القبض عليه بعد سنوات فهل يعيد الحيوان وحده أم ولده أيضاً؟
الجواب: بل يعيده هو وولده وكل المنافع التي إستحصلها منه ولا يجوز له أن يخصم المصاريف التي تحملها عليه.

(السؤال ١٤٤٢): إذا لم يكن هناك دليل لإثبات السرقة وأسم الشاكي على ذلك وامتنع المتهم عن القسم، فبالإضافة إلى إعادة الأموال المسروقة هل يجب إقامة الحد على المتهم؟
الجواب: الأموال تثبت بالقسم، أما الحدود والتعزيرات فلا تثبت بالقسم.



٦ - حد المحارب:

(السؤال ١٤٤٣): يرجى التفضل بالإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما هو تعريف (المحارب) و (المفسد في الأرض) من الناحية الفقهية والاصطلاحية؟

الجواب: المحارب هو الذي يهدد الناس بالسلاح ويستهدف أرواحهم أو أموالهم أو أعراضهم ويشيع إنعدام الأمن في المجتمع. أما المفسد في الأرض فهو الذي يتسبب في الفساد في المجتمع على نطاق واسع وان لم يكن بالسلاح كمهرب المخدرات أو الذين يديرون مراكز الفساد بشكل واسع.

٢- ما رأيكم بتعريف (المحارب) و (المفسد في الأرض) الوارد في قانون العقوبات الإسلامي قسم الحدود، المواد ١٨٣ إلى ١٩٦؟ وما نوع حرف (الواو) في الجزء الأخير من المادة ١٨٣: «... المحارب والمفسد في الأرض» هل هي عاطفة أم رابطة أم استثنائية؟ وإذا كان هناك فرق معنوي بين المحارب والمفسد في الأرض فما رأيكم فيما صنعه واضع القانون في جعل المعنيين مترادفين؟

الجواب: المعنيان مختلفان غير مترادفين، بل بينهما نسبة العموم من الوجه.

٣- في باب الحدود، يستعمل قانون العقوبات الإسلامي مصطلح «مفسد في الأرض» تارة و «فساد في الأرض» تارة، فكيف تفسرون هذا التغيير؟ وهل هناك اعتبار معين؟

الجواب: الظاهر عدم الفرق بين الاثنين، سوى أن الحديث في أحدهما عن الفاعل وفي الثاني عن الفعل.

٤- جاء في بعض أبواب الحدود، كحدّ شرب الخمر، أنّه إذا تكرر الإتيان بموجب الحدّ وأقيم الحدّ في كلّ مرّة يكون الحدّ في الثالثة القتل (المادة ١٧٩ من قانون العقوبات الإسلامي)، والسؤال هو: هل أنّ حدّ القتل من باب الإفساد في الأرض أم من باب آخر؟

الجواب: ١- الأحوط وجوباً كما يقول الكثير من العلماء أن يكون الحدّ القتل في المرّة الرابعة فيما عدا شرب الخمر ٢- لا علاقة لهذه القضية بعنوان «مفسد في الأرض» بل وردت نصوص خاصّة بها.

٥- هل أنّ حدّ المحارب والمفسد في الأرض من القوانين الإمضائية أم القوانين التأسيسية في الإسلام؟

الجواب: الظاهر أنّه من القوانين التأسيسية، ولكن تشهد نماذج منها في بعض قوانين العقلاء إجمالاً.

(السؤال ١٤٤٤): لم يرد في كتب الفقه تعريف جامع مانع في جريمة «المحاربة والإفساد في الأرض» يحدّد أركان وعناصر الموضوع، وهذا الإبهام سرى إلى القوانين المصادق عليها في الجمهورية الإسلامية، ومن المبهمات شمول هذا الموضوع أو عدم شموله لبعض المصاديق. ومن جهة أخرى يلغي الكثير من العلماء خصوصية إشهار السيف من التعريف المتداول «من شهر السيف لإخافة الناس» ويجعل ملاك المحاربة «إخافة الناس» أو «تهديد الأمن العام». لذا يرجى بيان رأيكم في شمول عنوان «المحاربة» و «الإفساد في الأرض» لما يرتكبه الأفراد أو العصابات من إختطاف للطائرات وإثارة شغب وخطف أطفال ورشّ حوامض وأمثالها ممّا يسلب الأمن ويشيع الرعب في المجتمع. بعبارة أخرى: هل يستحقّ عقوبة «المحارب» كلّ من يأتي بإحدى هذه الجرائم وأمثالها ممّا ينشر الذعر وعدم الأمان بين الناس؟

الجواب: كل من يكون سبباً في إشاعة الخوف وسلب الأمن الاجتماعي بتكرار الجرائم المذكورة هو مصداق المفسد في الأرض، أما عنوان المحارب فيستلزم إشهار السلاح بوجه الناس.

(السؤال ١٤٤٥): قد يوجد بين المؤمنين من يتجسس للأجنبي الأمر الذي قد تنجم عنه أضرار فادحة للمسلمين، فهل يجوز قتل مثل هذا الشخص؟

الجواب: لا يجوز هذا الشيء إلا إذا كان من مصاديق «المفسد في الأرض» وهو أمر يحدده وينفذ حكمه حاكم الشرع فقط.

(السؤال ١٤٤٦): (أ): هل تجوزون إبدال «النفي» إلى «الحبس في المنفى» في حد المحارب؟
الجواب: الحكم هو النفي نفسه لا «السجن في المنفى» ولا «السجن» إلا إذا كان في النفي مفسدة أو كان موجباً لهروب المجرم.

(ب): ما هو الحد الأدنى والأعلى للنفي في المحاربة؟
الجواب: الأحوط أن لا يقل عن سنة ولا دليل على جواز كونه أكثر من ذلك.

(السؤال ١٤٤٧): ما تأثير توبة المحارب على العقوبة؟
الجواب: إذا تاب قبل القبض عليه وبأن أثر توبته زالت عنه العقوبة.

(السؤال ١٤٤٨): هل يشترط اشهار السلاح في صدق المحاربة، أم أن التسلح الظاهر والخفي من مصاديق المحاربة أيضاً؟

الجواب: يشترط في المحاربة تجريد السلاح لإخافة الناس.

(السؤال ١٤٤٩): خطط رجل لإختطاف شخص من أجل الفدية فقام رجل ثانٍ بإعداد السلاح والمركبة لهذا الغرض، أما الإختطاف نفسه فقد نفذه شخص ثالث فهل تصدق المحاربة عليهم جميعاً؟

الجواب: المحارب هو الرجل الثالث فقط، أما الآخران فيعززان لمعاونته.

(السؤال ١٤٥٠): على فرض السؤال السابق، هل هناك فرق بين أن يتحقق أخذ الفدية أولاً ويتحقق؟

الجواب: يصدق عنوان المحاربة في الحالتين.

٧ - حدّ الارتداد:

(السؤال ١٤٥١): إذا كان مختاراً ويعلم أنّ انضمامه للمشركين والوهابيين المتعصّبين سيُجبره على الكفر والارتداد مع أنّه غير قاصد للارتداد فما حكمه؟

الجواب: لا أثر للارتداد بالإكراه، وهذا الشخص لا يعتبر مرتدّاً.

(السؤال ١٤٥٢): هل يؤثّر الزمان والمكان في أصل الارتداد أو تشديده وعدم تشديد الحكم؟

الجواب: لا يؤثّر الزمان والمكان في هذا الأمر.

(السؤال ١٤٥٣): إذا لم يكن مصلّياً وهو من أبوين مسلمين بل أنّه يستهين بالصلاة والمصلّين ويتجرأ على القرآن الكريم كأن يقول: «أحرقه» وعن الإمام الحسين عليه السلام يقول أنّه قاتل من أجل السلطة ويعترف في مواقف كثيرة بإقترافه الكبائر كالزنا، فما حكمه؟

الجواب: هذا الشخص مرتدّ ولحاكم الشرع أن يقيم عليه حدّ الارتداد.

(السؤال ١٤٥٤): ما حكم المعيشة مع المرتد؟ هل يؤيد الإسلام ذلك؟

الجواب: يحرم ذلك إلّا بنية هدايته للدين الحق.

(السؤال ١٤٥٥): ما هي المصادر التي تنصحون بمطالعتها للتعرف على الفرقة البهائية

الضالّة وعقائدهم وأفكارهم وكيفية تصدينا لهم وما شابه ذلك؟

الجواب: من المراجع المهمة جداً كتاب يدعى «محاكمة وعرض تاريخ الباب والبهاء» ويمكنكم الاستفادة من كتاب «تحفة الاستعمار». وهذه الفرقة هم من الكفار المحاربين الذين ترعرعوا في أحضان الاستعمار.

(السؤال ١٤٥٦): بعض المسلمين وهم من المصلّين لهم عادة سيئة وهي الجرأة على الله بالسبّ عند الغضب فما حكمهم؟ وما تكليف الآخرين تجاههم؟

الجواب: إذا كان يخرجون من حالتهم العادية ويفقدون السيطرة على ألسنتهم فلا يخرجون عن الإسلام، وإلا فهم مرتدّون وعلى حاكم الشرع إقامة حدّ الارتداد عليهم.

(السؤال ١٤٥٧): ما حكم الذين ينكرون بأفواههم حقائق الدين أو يحلّون الحرام ويحرّمون الحلال فيقولون مثلاً أنّ الربا حلال وأنّه ليس هناك قيامة، والجنة والنار في هذه الدنيا، ولا نعرف عن دخائلهم شيئاً؟

الجواب: إذا كان ظاهر حالهم ينبئ عن جدّيتهم في ما يقولون ممّا يشتمل على إنكار وجود الله أو نبوة محمد ﷺ فيترتب عليهم حكم الإرتداد، أمّا إذا توقّرت قرائن - ولو ظنيّة - على عدم إعتقادهم بمضمون هذه الأقوال فلا يسري عليهم حكم الإرتداد.

(السؤال ١٤٥٨): ما حكم من يسبّ الأئمّة (عليه السلام)؟ وهل السابّ مرتدّ؟ وهل هناك فرق في هذه المسألة بين الفطري والمليّ؟

الجواب: نعم هو مرتدّ، ولا فرق هنا على الظاهر بين الفطري والمليّ.

(السؤال ١٤٥٩): هل يسري حكم المرتدّ الفطري عليه إذا سافر إلى البلدان الأجنبية ولا يعتبر نقضاً لقوانين تلك البلدان؟ وهل هناك فرق بين بلاد الكفر وغيرها؟

الجواب: لا يتغيّر الحكم بهروبه، أمّا إذا كان نقض قوانين تلك البلاد موجباً لمشاكل مهمّة فيوقف تنفيذ الحكم إلّا في الحالات الإستثنائية.

(السؤال ١٤٦٠): هل يجوز قتل المجاهر بإرتداده دون إذن حاكم الشرع؟ وهل يختلف الفطري عن المليّ في هذا الأمر؟

الجواب: لا يجوز في الحالتين كما لا يجوز إقامة الحدود بدون إذن حاكم الشرع.

(السؤال ١٤٦١): هل الغلاة الذين يدّعون «عليّ اللهية» مرتدّون؟

الجواب: إذا كانوا يعتقدون حقيقةً بالوهية الإمام عليّ (عليه السلام) فهم كفار ولكن الكثير من الغلاة يبرّرون ادّعائهم تبريراً يبعده عن إدعاء الألوهيّة ونحن نقبل أقوالهم إلّا إذا حصل العلم بخلافه.

(السؤال ١٤٦٢): إذا أطلعنا مصادفة على العقائد المنحرفة لأحد الأشخاص (كإنكار الصلاة والصوم والإعتقاد بتحريف القرآن وغيرها) فهل يلزم إخبار الأشخاص الذين تربطهم علاقة به ولا يعلمون بعقيدته؟

الجواب: إذا احتملتهم الخطر والضرر للمجتمع الإسلامي أو بعض المسلمين فأخبروا سواء كان الخطر عقائدياً أو غيره.

(السؤال ١٤٦٣): هل يوجب إنكار الحجّ والصلاة والصوم الإرتداد؟

الجواب: إذا كان إنكار ضروريات الإسلام مقروناً بالعلم بضرورتها فإنّه موجب للخروج عن الدين إلّا فلا.

مسائل متفرقة عن الحدود:

(السؤال ١٤٦٤): ما هو رأي الإسلام بالعقوبة، هل هي غاية أم وسيلة؟

الجواب: ليست العقوبة غاية أساسية في أي حال بل هي وسيلة رادعة للجاني أو الآخرين، لذا وجب أن تكون علنية لكي تفعل فعلها في الردع، وكذلك فإن العقوبات التعزيرية وبعض الحدود تلغى إذا امتنع المجرم عن الإجرام عن طريق آخر وتاب.

(السؤال ١٤٦٥): يعتقد البعض بأن الإسلام لم يعرف السجون بل كان الجبر في البيوت،

فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا الكلام ليس صحيحاً، ولكن الحاجة إلى السجن في زمن النبي ﷺ لم تكن ملحة، أما في زمن الإمام علي عليه السلام وعصر الخلفاء فقد كان هناك سجون وذلك لتوسع المجتمع الإسلامي وازدياد عدد المجرمين وظهور جماعات تتربص بالإسلام.

(السؤال ١٤٦٦): هل يجوز تخدير العضو أو الشخص المحكوم بالحد الشرعي قبل قطع

العضو لمنع الألم الشديد أو الصدمة وما شابهها؟

الجواب: الظاهر أنه لا بأس فيه. *مرکز تحقیق کتب وعلوم اسلامی*

(السؤال ١٤٦٧): يرجى ذكر ثلاث آلات من حالات تعارض النص مع الظاهر في الحدود.

الجواب: ظاهر الآية في حد السرقة قطع يد السارق مهما بلغ الشيء المسروق وحيثما كانت السرقة، أما النصوص فتحدد نصاباً للسرقة وشروطاً أخرى. وكذلك فيما يخص مقدار القطع، فالآية مطلقة أما النصوص فتحددها بالأصابع فقط. والحالة الثانية هي حد الزنا فظاهر الآية أنه الجلد في جميع الحالات في حين تضيف النصوص الرجم والنفي أيضاً في بعض الحالات وفي بعضها القتل كالزنا مع العنف والزنا بالمحارم. وفي الإرث كذلك تحمل النصوص بعض الاستثناءات في الكثير من الحالات بينما آيات الإرث مطلقة.

(السؤال ١٤٦٨): من يتحمل مصاريف علاج الشخص الذي يفقد أحد أعضائه بالحد أو

القصاص، بيت المال أم المحكوم؟

الجواب: إذا كان المحكوم قادراً على العلاج فيتحمله، وتفيد بعض الروايات أن لحاكم

الشرع في حالات الحدود أن يرفق بالمحكوم ويتحمل عنه النفقات. أما إذا لم يكن متمكناً

فتتق المصاريف رأساً على بيت المال في الحدود والقصاص معاً.

(السؤال ١٤٦٩): إذا كانت مصاريف العلاج يتحملها بيت المال، فهل يختص الحكم بالعلاج الأولي أم المعالجات التالية كذلك؟

الجواب: لا فرق في ذلك.

(السؤال ١٤٧٠): ما العمل إذا أخطأ الجلد فجلد المحكوم جلدة إضافية؟

الجواب: إذا كان عامداً أو متهاوناً فحكمه القصاص، وإذا كان سهواً وعليه دية فديته يدفعها بيت المال.

(السؤال ١٤٧١): من الذي ينفذ الجلد في الحدود والتعزيرات؟ هل يقوم الشاكي بالجلد في التعزيرات والحدود التي فيها شاك معين (كحد القذف والسرقعة التعزيرية)، أم قاضي التنفيذ، أم من يعينه القاضي؟

الجواب: إذا كان الجلد بعنوان الحد أو التعزير فينفذه القاضي أو من يعينه، أما إذا كان قصاصاً فلصاحب الحق أن ينفذه بنفسه.

مركز تحقيق الفتوى بوزارة العدل - مسقط

التعزير:

(السؤال ١٤٧٢): ما هو الملاك الأساسي للتعزير في الحكومة الإسلامية؟

الجواب: كل تخلف عن الواجبات الشرعية وإرتكاب لكبيرة يوجب التعزير ولا يقتصر التعزير على الجلد والسجن بل يتراوح بين النصائح الودية التي تؤدي إلى الإقلاع عن العمل، والحرمان الموقت من بعض الحقوق الاجتماعية، والغرامة النقدية وما شابه ذلك.

(السؤال ١٤٧٣): يرجى الإجابة على هذين السؤالين:

١- ما هي مواصفات الفعل المحرم الموجب لتعزير مرتكبه؟

الجواب: جميع الذنوب الكبيرة تستدعي التعزير حسب تشخيص حاكم الشرع.

٢- هل يشمل التعزير الذين يقتنون ويشاهدونشرطة الفيديو الرخيصة (التي تعرض

النساء عاريات أو شبه عاريات وأعمالاً جنسية ومجالس اللهو واللعب والرقص المختلط وأمثالها)؟

الجواب: نعم يشملهم التعزير، ولكن لا تنسوا أن التعزير درجات ومراحل فقد يكون عن طريق النصح والوعظ، أو الكلام الحادّ والإعتراض الشديد، أو الجلد، أو الحبس أو الغرامة المالية (بإختلاف الأشخاص والحالات).

(السؤال ١٤٧٤): إذا ارتكب الشخص عدّة أعمال موجبة للتعزير فهل يجب أن يقلّ مجموع الجلدات المقرّرة لعدّة جرائم عن ٧٤ جلدة، أم أن عدد جلدات الجريمة الواحدة يجب أن يقلّ عن ٧٤؟ وهل تختلف الجرائم المتشابهة والجرائم المختلفة؟ وإذا كنّا مجازين بالحكم بأكثر من ٧٤ جلدة فهل هناك حدّ أعلى لها؟

الجواب: العقوبة التعزيرية لكلّ جريمة يجب أن تكون أقلّ من الحدّ المشابه لتلك الجريمة ولا حدّ معيّن لمجموع العقوبات على أن يؤخذ بنظر الاعتبار تحمّل المحكوم بحيث لا تتهدّد حياته (طبعاً للجرائم المتشابهة تعزير واحد).

(السؤال ١٤٧٥): إذا حاول الانتحار ولكنه نجح من الموت على نحو ما فهل يستحقّ التعزير لمخالفته التعاليم الإسلامية؟

الجواب: نعم يجوز تعزيره إذا إقتضت المصلحة.

(السؤال ١٤٧٦): هل يجوز تعزير الزوجة لعدم تمكينها الزوج؟

الجواب: التعزير يقرّره حاكم الشرع بعد شكوى يقدّمها الزوج بعدم تمكين الزوجة وثبوته، كما يجوز للزوجة أن تتقدّم للشكوى لدى حاكم الشرع على مخالفات زوجها وتطلب معاقبته.

(السؤال ١٤٧٧): إذا تزوّج امرأة ولم يلتزم بواجباته الشرعيّة والقانونيّة يحكم عليه القانون بالحبس فيما يخصّ ترك الإنفاق، ولكن هل يجوز لحاكم الشرع تعزيره فيما يخصّ تركه للواجبات الزوجيّة؟

الجواب: إذا ثبت أنّه تخلف عن واجباته بدون عذر شرعي وبدون موافقة زوجته جاز لحاكم الشرع تعزيره.

(السؤال ١٤٧٨): إذا تزوّج بعقد مؤقت (طويل المدة أو قصيرها) بدون موافقة زوجته الدائمة فهل يستحقّ التعزير إذا شكته زوجته الدائمة؟ وما الحكم إذا لم تكن زوجته الدائمة بمتناول يده أو كانت تاركة للبيت؟

الجواب: لا يكون مرتكباً لمحرّم ولكن ينبغي على الرجال أن لا يتخذوا الزواج المؤقت وسيلة لشهواتهم.

(السؤال ١٤٧٩): إذا امتنع المستأجر عن إخلاء العقار بعد انتهاء المدة فهل يجوز إرغامه على الإخلاء بالتعزير أو الحبس وما شابه ذلك؟

الجواب: لا بأس في ذلك إذا ارتآه حاكم الشرع، على أن لا يتعرّض المستأجر للعسر والحرج الشديد ففي هذه الحالة يجب إمهاله مدة معينة.

(السؤال ١٤٨٠): المعلوم أنّ التعزيرات يختصّ بها حاكم الشرع، فهل يشمل الحد الأدنى منها الجلدة الواحدة أيضاً؟

الجواب: يمكن للجلدة الواحدة أن تكون الحد الأدنى للتعزير فتعطي النتيجة المطلوبة.
(السؤال ١٤٨١): اجتمع رجل وامرأة في بيت لإرتكاب محرّم فألقي القبض عليهما قبل الإرتكاب فهل يستحقّان التعزير؟

الجواب: إذا لم يكونا قد فعلا شيئاً أبداً فيكتفى بنهيهما عن المنكر.
(السؤال ١٤٨٢): ألقى القبض على امرأة في أحد الأماكن العامة وهي متبرّجة غير محجّبة كما ينبغي، والسؤال هو:

(أ): هل يجوز حلق رأسها كتعزير؟
(ب): إذا ارتكب الرجل محرّماً يوجب التعزير فهل يجوز حلق رأسه تعزيراً (أو إضافة إلى التعزير)؟

الجواب: حلق الرأس ليس من التعزيرات أبداً ويجب اختيار وسيلة أخرى للتعزير كالغرامة النقدية أو السجن أو العقوبة الجسدية.

أمّا في السجن فيصار إلى حلق رؤوس السجناء أحياناً لأغراض أمنية وهذا من العناوين الثانوية.

(السؤال ١٤٨٣): إذا فعل (بيده أو بشيء آخر) ما أدّى إلى خروج المنى، فما حكمه؟
الجواب: هذا هو الإستمناء وهو حرام حتّى لو جرى بغير اليد أو الطرق الأخرى بل بمجرّد التفكير أو مشاهدة بعض المشاهد أو الاستماع إلى الوسوسات فهو حرام وموجب للتعزير.

(السؤال ١٤٨٤): ما هي الأضرار التي تلحق بمن يخضع لهذه العادة؟

الجواب: إن له أضراراً كثيرة فقد ثبت بالتجربة أنه يؤثر على الأعصاب ويضعف البصر ويصيب الفرد بالخمول والإنطواء بل قد يسبب له العجز الجنسي. أما إذا ترك الشباب هذه العادة السيئة فالشفاء مؤمل.

(السؤال ١٤٨٥): للتوصل إلى معرفة قدرة الرجل على الإنجاب تطلب بعض المستشفيات منه عينة من منيه بالإستمناء، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا يجوز ما لم تستوجه الضرورة ويقتصر الأمر عليه.

(السؤال ١٤٨٦): يرجى إهداء النصح للشباب المبتلى بعادة الإستمناء.

الجواب: على الشباب تجنب أصدقاء السوء وهم في الغالب سبب الإبتلاء بهذه القذارات وتحاشي مطالعة الكتب المضلة ومشاهدة المشاهد المثيرة والإطلاع على مصير من إبتلى بهذه الأمور، وعدم الإنخداع بوسوسات بعض الكتاب غير الملتزمين الذين يدعون أن هذه العادة غير ضارة، وعدم إهدار الطاقة التي وهبها الله للناس. كما أن الإهتمام بالعبادات وتاريخ أئمة المسلمين وقادتهم ومواعظهم وإرشاداتهم له أثر بالغ الأهمية في التسلح ضد هذه الانحرافات. ولمزيد من الإطلاع يمكنكم مراجعة كتابنا «مشاكل الشباب الجنسية».

(السؤال ١٤٨٧): على أثر تقبيلي لأحد الأصدقاء بشهوة نزل سائل عديم اللون وقليل اللزوجة ولكنه - خلافاً للمني - لم يترك أثراً على لباسي.

(أ): ما حكم هذا العمل؟

الجواب: إنه حرام وعليك أن تتوب، ومن لم يتب منه يستحق التعزير.

(ب): هل يجب عليّ الغسل؟

الجواب: إذا لم تخرج الرطوبة بتدقيق فلا غسل عليك.

(ج): هل يبطل الوضوء أو الغسل بهذا الشيء؟

الجواب: إذا كان مستبرئاً من البول قبلاً، فهذا السائل المشكوك به لا يبطل الوضوء.

(د): ما حكمه إذا لم يكن عن شهوة؟

الجواب: لا بأس فيه ما لم يكن عن شهوة ولكن بما أن هذه الأعمال من فخاخ الشيطان

فينبغي تجنبها.

(السؤال ١٤٨٨): هل ذنب الزنا أكبر أم الاستمناء؟

الجواب: كلاهما حرام وذنب الزنا أكبر.

(السؤال ١٤٨٩): يرجى بيان حرمة الاستمناء أو عدمها بالنسبة لمقتضيات ظروف الحياة

الراهنة. فأنا أو من بأن الإفراط في هذه العادة حرام وإثم ولكن إذا لم يفرض فيه فليس بحرام لأن من الصعب جداً التغلب على هوى النفس في المجتمعات الحالية.

الجواب: الاستمناء حرام مطلقاً وبلا شك ونرجو أن لا تقعوا ضحايا الوسوسات الشيطانية

ولكم أن تراجعوا كتابنا «مشاكل الشباب الجنسية» للتعرف على طرق مكافحته.

(السؤال ١٤٩٠): إذا كان للتعزير أشكال مختلفة غير الجلد كالسجن والغرامة النقدية

وإبطال إجازة الكسب وإبطال إجازة السوق والحرمان من الوظائف الحكومية وتثبيت سوء السابقة وأمثالها:

(أ): فهل يراعى «التعزير دون الحد» في الجلد فقط، أم يشمل الحالات الأخرى أيضاً؟ إذا

كان يشمل غير الجلد أيضاً فما يكون ملاك «دون الحد»؟

الجواب: لا معنى لعبارة «دون الحد» في غير حالات الحدود ولكن من الواضح أن

يتناسب التعزير تناسباً عقلياً مع الجرم.

(السؤال ١٤٩١): إذا قبل العاقل البالغ أحد محارمه النسيبين الأنثى أو الذكور عن شهوة، فما

عقابه؟ وما الحكم إذا لم يكن بالغاً؟

الجواب: التقبيل عقوبته التعزير فقط ولا فرق بين المحارم وغير المحارم (طبعاً يجوز

للقاضي أن يجعل التعزير أشد في حالة المحارم)، أما إذا لم يكن بالغاً فلا تعزير عليه بل

يعاقب عقوبة خفيفة للتأديب.

(السؤال ١٤٩٢): في العقوبات المنصوصة إذا تضرر شخص آخر بالإضافة إلى المجرم فإن

ذلك ينافي قوله تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى» كقصاص القتال حيث يصاب أبناءه

باليتم. أمّا في الحالات التي تفتقر إلى نص صريح على شرعيتها كالسجن حيث تضرر عائلة

المحكوم بشدة بلا ذنب كما أن الشارع لم يجعل هذه العقوبة من العقوبات صراحة فكيف

تبرر المخالفة للأصل القرآني بدون نص صريح؟

الجواب: الحبس من أنواع التعزيرات ومن الممكن أن يتسبب التعزير في الحالات المقررة بضرر وخسارة الآخرين سواء كان بالجلد أو الغرامة النقدية أو المالية، وهذه الأمور لا تمنع التعزير ولا واجب إيقاف جميع أنواع التعزيرات لأن إضرارها - في الغالب - تصيب الآخرين أيضاً.

(السؤال ١٤٩٣): يصعب إثبات بعض الجرائم لدى الحاكم خاصة التي تتعلق بالشرف والتي يبدي المجتمع حيالها رد فعل قوياً وذلك لعدم تيسر شهادة أربعة عدول أو الإقرار أربع مرّات من قبل المتهم. فإذا حصل الظنّ التقريبي لدى الحاكم - نظراً لملاسات القضية - بأنّ الشخص ارتكب الجرم من هذا النوع وكان من العواقب المحتملة لإطلاق سراحه حصول حوادث مخلة بالأمن خاصة في القرى القليلة السكّان، فهل يجوز للحاكم توقيفه لبضعة أيام ريثما تهدأ الأوضاع ثم يصدر حكم براءته من الجرم المنسوب له؟ كذلك في حالات الصدمات الجماعية التي لا يتعيّن فيها المقصر، هل يجوز توقيف الجميع حفاظاً على الأمن العام ومنعاً لتكرّر الصدمات؟

الجواب: في الحالة الأولى، إذا تيقّن الحاكم من أنّ المتهم ارتكب مخالفات كالخلوة بالأجنبية أو ما دون اللواط والزنا جاز له توقيفه كتعزير، ويصدق المعنى نفسه على الحالة الثانية، أي أنهم إذا هدّدوا الأمن العام بمصادماتهم وتوقف الحفاظ على الأمن على توقيفهم المؤقت فلا بأس فيه.

(السؤال ١٤٩٤): هل هناك حدّ أعلى وأدنى لاحتجاز المتهم في الحبس التعزيري (مع قرار التوقيف)، أم أنّ المدة يقرّرها حاكم الشرع؟

الجواب: المدة يحدّدها حاكم الشرع ولكن قد تقتضي المصلحة تحديد الحدود الدنيا والعليا من قبل السلطات القضائية منعاً للفضى في القضاء.

الفصل السابع والأربعون

أحكام القصاص

قتل العمد وشبه العمد:

(السؤال ١٤٩٥): هل أن عقوبة القتل العمدى القصاص فقط أم القصاص والدية؟

الجواب: إنها القصاص إلا إذا ترضوا على الدية أو أقل منها أو أكثر.

(السؤال ١٤٩٦): هل تسقط عمدية القتل بالخطأ في الشخص في قتل العمد (كأن يكون

قاصداً لقتل (أ) ولكنه يقتل (ب) خطأ؟

الجواب: هذه من حالات قتل العمد وذلك لتوفر جميع الشروط والمقدمات ولا يؤثر

الخطأ في الشخص على كون القتل عمدياً. بعبارة أخرى: إن العمد حاصل في أصل قتل

الشخص المعين، أما الخطأ ففي التنفيذ، هذا في حالة كون النفسين محرمتين.

(السؤال ١٤٩٧): إرتبط شخص بعلاقة غير شرعية مع امرأة متزوجة لمدة طويلة ولمرات

كثيرة مما أثار غيرة الزوج والأخوة، فقرروا إكتشافه والإيقاع به، وصادف أن زار بيت

المرأة لممارسة الزنا معها فوقع في فخ الزوج والأخوة ولم يكونوا قاصدين لقتله بل لتسليمه

إلى الجهات المختصة ولكن الضرب المبرح الذي أنزلوه به أرداه قتيلاً، فيما أنهم كانوا يرونه

مهذور الدم وقد ثبت فساد الأخلاقي في حالات كثيرة وخاصة هذه الحالة، وهو يعلم

بأنها متزوجة وتسبب في إغوائها وانحرافها، لذا يرجى الإجابة على هذين السؤالين:

١- هل على الضاربين المذكورين (وهم ستة رجال وامرأة) ضمان للدم؟

٢- هل الضمان لقصاص النفس أم الدية المقررة؟

الجواب: إذا لم يكونوا متيقنين من كونه مهدور الدم وضربوه ضرباً يوجب القتل حسب المعتاد فيعتبر قتل عمد ولأولياء القتيل حق القصاص، وإذا أرادوا القصاص من جميع القتالين فيجب أن يدفعوا^٦ ديته ولما كان من المستبعد إنصياحهم فيتحول إلى دية. وبما أن الشخص كان قدراً للغاية فإن^٧ من المناسب جداً أن يعفو أولياؤه عن القتالين. وإذا لم يكن الضرب من النوع المؤذي للموت في العادة ولكنه مات على أثره أو كان القتالون متيقنين من إهدار دمه فعليهم ديته. وصحيح أن هذا الفاسق يستحق عقاباً شديداً إلا أن ذلك من اختصاص حاكم الشرع وحده.

(السؤال ١٤٩٨): طلق رجل زوجته الشرعية بالثلاث وبما أنهما شافعيان فقد حصل بينهما طلاق بائن غير رجعي حسب فتوى مجلس علماء سننجد، إلا أن الزوج واصل العيش مع زوجته السابقة. وبعد فترة طويلة اشترك الرجل مع شقيق زوجته السابقة بقتل رجل اتهماه بالعلاقة غير الشرعية مع هذه المرأة، وقد قتلوه على مرأى الملاء العام، وطالب أولياء الدم بالقصاص من شقيق المرأة فقط بصفته القاتل بينما كان القتيل عالماً بطلاق الزوجين وقد أعد للمرأة داراً في سننجد وأسكنها فيها تمهيداً للزواج وكان شقيقها قد وعده بأن يزوجه منها. فعلى فرض وجود العلاقة غير الشرعية بين الإثنين فهل يكون مهدور الدم بحيث يعفى زوجها السابق وشقيقها من القصاص ويوصف ما قاما به بالدفاع الشرعي على أساس دافع صون العرض؟

الجواب: هذا الشخص بحكم قاتل العمد أو شريك قاتل العمد.

(السؤال ١٤٩٩): راجت مؤخراً لعبة تسمى «شد الحبل» تتجاذب فيها مجموعتان أو شخصان حبلاً ومن استطاع أن يجز الحبل إلى جهته يعتبر فائزاً وقد يحدث أن يسقط البعض أثناء اللعبة وقد يموت أحدهم، فهل هو من نوع الخطأ؟ وهل تترتب عنه دية على أفراد المجموعة المنافسة أو منظمي السباق؟ وهل تنطبق هذه المسألة على باقي الرياضات ككرة القدم أيضاً؟

الجواب: إنه يعتبر قتلاً شبه عمدي وعلى الجاني ديته، وإذا كان الجاني جماعة

فيشتركون في إقتسام مبلغ الدية بقدر مساهمتهم كل منهم في الجريمة، فإذا لم يعلم مقدار المساهمة تقسم الدية عليهم بالتساوي.

(السؤال ١٥٠٠): قام شخص غير ضليح ببناء دار مما أدى إلى قتل أربعة أشخاص وأفاد الخبراء الرسميون بأنه لم يكن ماهراً في البناء، وغش في استعمال مواد البناء الأمر الذي أدى إلى إنهيار البيت. فأى نوع من أنواع القتل هو هذا؟

الجواب: إذا ثبت أن قتل الجماعة سببه تهاونه وغشه فهو من القتل العمد، أي أن عليه أن يدفع الدية من ماله.

شروط القصاص:

(السؤال ١٥٠١): قتل ولد في الثانية عشرة من عمره رجلاً وقد ظل محتجزاً في السجن منذئذ وحتى الآن حيث بلغ الخامسة والعشرين إنتظاراً لأن يكبر أطفال القتل ويقرروا إعدامه أو أخذ الدية علماً بأن حكم إعدامه صادر. فإذا لم يكن على جناية الصبي قصاص فكيف صدر حكم إعدام هذا الشاب بالرغم من أنه كان صبيّاً حينئذ؟

الجواب: إذا ارتكب الشخص القتل قبل البلوغ فلا قصاص عليه ولا حبس، إلا بمقدار التأديب بل يجب أن يتداول عاقلته (وهم أبوه والرجال من أقرباء أبيه) دية القتل ويدفعوها. وإذا ارتكب القتل البالغ وكان للقتيل أطفال صغار ورأى وليتهم المصلحة في أخذ الدية فتؤخذ الدية ويطلق القاتل وإذا لم يجد المصلحة في أخذ الدية فيجب الإنتظار حتى يكبر الصبية، أما إذا كانت المدة طويلة فيجب إطلاق القاتل بكفالة ثم تتابع القضية فيما بعد ولا يجوز لأي قاض أن يحتجز أي قاتل لمدة طويلة في السجن.

(السؤال ١٥٠٢): كان القاتل محكوماً بالقصاص ولكن شخصاً آخر خارج أولياء الدم قتله بدون إذنه، والسؤال هو:

- ١- هل يقع القصاص على القاتل الثاني؟ إذا كان كذلك فلمن يكون حق القصاص؟ هل هم أولياء دم القتل الأول، أم أولياء دم القتل الثاني الذي كان بنفسه محكوماً بالقصاص؟
- ٢- إذا كان القصاص حق أولياء دم القتل الثاني فماذا بشأن حق قصاص أولياء دم القتل

الأول؟ هل ينتفي الموضوع أم يتبدل إلى دية؟ وإذا كان يتبدل إلى دية فمن الذي يتحملها؟
 الجواب: بما أن القاتل ليس مهذور الدم بل نياط الأمر بأولياء الدم ليختاروا بين القصاص والدية باتفاق الطرفين، لذا فلا يحق لأي كان أن يقتله، فإذا قتله حكم بالقصاص أو الدية باتفاق الطرفين. وبما أن القاتل الثاني ألغى موضوع قصاص القاتل الأول فالأحوط وجوباً أن يدفع القاتل الثاني دية إلى أولياء دم القتيل الأول، والأمر شبيه بمن يهرب القاتل بحيث يتعذر تحصيله فيجب على المهرب أن يدفع الدية حسب النصوص الواردة وهي غير الدية التي يدفعها القاتل الثاني إلى ولي دم القاتل الأول للخلاص من القصاص.

(السؤال ١٥٠٣): إذا قتل الكافر الذمي مسلماً عامداً فهل يحكم بالقصاص؟

الجواب: نعم عليه القصاص.

(السؤال ١٥٠٤): قتل رجل زوجته وطالب أولياء دمها ومنهم أبناؤها بالقصاص، فإذا كان

الأب لا يحكم بالقصاص عن قتل ابنه فهل يجوز للأبناء المطالبة بالقصاص من والدهم؟

الجواب: على فرض المسألة، لا يجوز للأبناء طلب القصاص للوالد بل يأخذون الدية منه.

(السؤال ١٥٠٥): حكم على امرأة بالقصاص لتعمدها قتل رجل، فإذا كانت دية الرجل

ضعف دية المرأة فهل يجوز -بالإضافة إلى القصاص - المطالبة بنصف الدية أيضاً؟ إذا كان

كذلك فكيف يتم القبض والمطالبة ومن يتحملها؟

الجواب: لا دية مع القصاص.

(السؤال ١٥٠٦): إذا قتل الرجل أكثر من امرأة وطالب أولياؤهن بالقصاص:

١ - فهل يجب على الأولياء المطالبين بالقصاص أن يدفعوا شيئاً بعنوان فاضل الدية؟

٢ - إذا وجب الدفع فهل يجب على كل واحد من الأولياء المطالبين بالقصاص أن يدفع

نصف دية الرجل كلاً على إنفراد يتقاسم الجميع نصف دية؟ (مثلاً: إذا قتل رجل امرأتين

وطالب أولياء القتلين بالقصاص فهل يدفع كل واحد من الأولياء ربع دية الرجل؟).

الجواب: إذا اتفق أولياء المرأتين على المطالبة بالقصاص فلا يدفع أي شيء إلى ورثة

القاتل كدية.

(السؤال ١٥٠٧): إذا ادعى القاتل أنه كان ثملاً عندما قام بالقتل ولم يكن قاصداً له فهل يلغى

القصاص عنه إذا ثبت صحّة ادّعاءه؟

الجواب: إذا لم يثبت السكر فالقصاص ثابت، وإذا ثبت السكر أثناء القتل فلذلك وجهان في الأول أن يكون الشخص من النوع الذي يرتكب هذه الأفعال عند السكر وفي هذه الحالة يثبت عليه القصاص، وإلا فليس عليه إلا الدية.

قصاص (الأطراف) الأعضاء:

(السؤال ١٥٠٨): يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول قصاص الأطراف (الأعضاء):

١- هل يجوز للمجنى عليه أن ينفذ جزءاً من القصاص ويعفو عن الباقي؟ كأن يكون الجاني قد قطع ذراع المجنى عليه من الكتف فيطالب المجنى عليه بقطع يده من المرفق.
الجواب: فيه إشكال، ولكن إذا بدرت من الجاني جريمتان منفصلتان فللمجنى عليه أن يعفو عن واحدة ويقتصر عن الأخرى.

٢- هل يجوز له طلب القصاص عن جزء من الجريمة والدية عن الجزء الآخر؟
الجواب: لا دية في الجريمة العمدية بل القصاص فقط إلا باتفاق الطرفين فلا بأس فيه بشرط أن تكون الجريمتان منفصلتين.

٣- هل يجوز طلب القصاص لجزء من الجريمة والتصالح على الباقي؟

الجواب: تبين من الجواب السابق.

(السؤال ١٥٠٩): هل الملاك في قصاص الأعضاء مراعاة المماثلة النسبية أم العرفية؟ وما هو معيار كل منهما؟

الجواب: المعيار هو مراعاة المماثلة النسبية العرفية، بمعنى أنه لو غرز شخص بدين مثلاً سكّيناً بعمق سنتمتر واحد في جسم رجل نحيف أو صبي صغير بحيث وصلت إلى أعماق جسمه فعند القصاص يجب غرز السكين في جسم الجاني بنفس النسبة. والدقة العقلية لا تلزم في المماثلة النسبية بل تكفي الدقة العرفية.

(السؤال ١٥١٠): ادّعى شخص لدى المحكمة بأن شخصاً أهان كرامته الاجتماعية بتوجيه صفة له أمام الناس وطلب القصاص أمام نفس الناس أو غيرهم فهل لقصاص الصفة بهذا الشكل وجه شرعي؟

الجواب: هذه الأمور غير معبرة في القصاص ولكن يجوز للحاكم تعزيره لإهدار كرامته.
(السؤال ١٥١١): كيف يتداخل قصاص العضو مع قصاص النفس؟ وما هو ملاك التداخل برأيكم؟

الجواب: إذا ضربه ضربة أدت إلى جرح أو كسر أودى بحياته فليس عليه غير قصاص النفس وتنطوي دية العضو في دية النفس.

(السؤال ١٥١٢): هل يتداخل قصاص العضو في قصاص النفس ودية العضو في دية النفس في الحالات المذكورة أدناه حيث يجري الجرح والقتل بشكل عمدي أو غير عمدي؟ يرجى بيان الحكم في الحالتين التاليتين:

١- إذا تمّ الجرح أو القتل بضربة واحدة.

٢- إذا حصل الجرح أو القتل بأكثر من ضربة (في هذا الفرض يمكن أن تكون الضربات المتعددة في أزمنة متفرقة أو متوالية).

الجواب: إذا أدى الجرح إلى القتل فلا تجب إلا دية واحدة سواء كان بضربة واحدة أو بعدة ضربات، والأمر كذلك بالنسبة للقصاص أيضاً أي يتم قصاص النفس.

(السؤال ١٥١٣): ما هي دية أو عقوبة الضرب الخفيف الذي لا يؤدي إلى جرح أو تغيير في اللون ولا يترك أية آثار؟

الجواب: إذا حصل هذا الشيء عمداً فعليه القصاص، وإذا حصل خطأ فلا قصاص عليه ولا تترتب عليه أي دية.

(السؤال ١٥١٤): في قصاص الأطراف حيث يشترط تساوي جرح القصاص مع الجريمة إذا كان مقدار الجريمة يستلزم الزيادة، والإكتفاء بالأقل من الجريمة يمنع حصول الزيادة، فهل يجوز القصاص بأقل من الجريمة، أم أن التساوي شرط في الحالين؟

الجواب: إذا خيف من الخطر يتحول القصاص إلى دية، أما إذا خيفت الزيادة فيجوز الإكتفاء بالأقل.

(السؤال ١٥١٥): في قصاص الأطراف، هل يجوز للمرأة أن تكتفي بقطع إصبعين من الرجل بدلاً من أربعة على أن لا تدفع فاضل الدية؟
الجواب: لا بأس فيه.

(السؤال ١٥١٦): هل الحكم القصاص أم الدية فيما يخصّ الضرب المؤدي إلى حصول الكدمات الزرقاء أو السوداء أو الحمراء إذا كان عامداً وكان القصاص ممكناً؟

الجواب: لا بأس في القصاص مع مراعاة المطابقة.

(السؤال ١٥١٧): إذا كان لا يجوز القصاص في الأعضاء مع وجود الخطر على النفس أو العضو أو لعدم إمكان الاستيفاء بلا زيادة أو نقصان فهل يجب إصدار الحكم بدفع الدية أم الإقتصاص من الجاني بأقل من الجريمة ويدفع ارش الباقي، أم أن الأمر اختياري ويجوز الحكم بأحد الشقين الأولين؟

الجواب: الأحوط الإكتفاء بالدية.

(السؤال ١٥١٨): قتل والد ولده بمساعدة شخص آخر، فهل يؤثر تنازل الأب في عدم القصاص أو تخفيف عقوبة الشخص الثاني (شريكه في الجريمة)؟

الجواب: حق الأب ثابت بخصوص نصيبه في العفو والقصاص، أما ما عدا ذلك فلا يخصه.



مركز تحقيق الفتوى

أولياء الدم:

(السؤال ١٥١٩): هل يجوز لأولياء الدم أن يكتفوا بقطع أحد أعضاء القاتل بدل القصاص؟

الجواب: لا يجوز، ولا دليل على هذا الشيء والأصل عدم الجواز.

(السؤال ١٥٢٠): هل يجوز لأولياء الدم قطع عضو من القاتل والتصالح على الباقي بدلاً من

القصاص؟

الجواب: لا يجوز.

(السؤال ١٥٢١): هل لموافقة أو عدم موافقة القاتل أثر في الحالتين المذكورتين أعلاه؟

الجواب: لا تأثير لها.

(السؤال ١٥٢٢): إذا كان أحد ورثة القاتل مفقوداً (سواء صدر حكم وفاته الافتراضية أو

فقدانه عن طريق الجهات المختصة الصالحة أم لم يصدر) ولم يطالب باقي الورثة

بالقصاص، ثم ظهر الوريث المفقود فهل يحق له المطالبة بالقصاص؟

الجواب: حقه محفوظ.

(السؤال ١٥٢٣): هل يمكن أن يكون الجنين في بطن أمه ولياً للدم؟ إذا كان كذلك فما يكون

مصير القاتل حتى يكبر الجنين؟

الجواب: إذا ولد الجنين حياً يكون حينئذ ولي الدم، وإذا ارتأى قيمه المصلحة في أخذ الدية أو المصالحة فيعمل وفقها وإلا فيطلق الجاني بأخذ كفالة كافية حتى بلوغ الولي، وإذا إقتضت المصلحة، فللقيم حق المطالبة بالقصاص الفوري ولكن مصلحة الصغير تكون عادة في أخذ الدية لا القصاص في مثل هذه الحالات.

(السؤال ١٥٢٤): إذا كان وارث القتل صغيراً مجنوناً أو مجنوناً كبيراً فقط وأعفى القاتل من

القصاص بأمر الحاكم وإذن ولي المسلمين وموافقة قيم المجنون، ثم أصبح المجنون عاقلاً فيما بعد فهل يحق له المطالبة بالقصاص؟

الجواب: لا يحق له الرجوع إذا كان ما فعله وليه موافقاً للموازين الشرعية ومصالحه.

(السؤال ١٥٢٥): إذا كان من بين ورثة القاتل حين القتل مجنون ولم يطلب قيمه القصاص

بموافقة الحاكم وباقي الورثة بل أخذوا الدية، ثم رفع الحجر عن المجنون، فهل يحق له المطالبة بالقصاص؟

مركز تحقيق الفتاوى

الجواب: كما في المسألة السابقة.

(السؤال ١٥٢٦): إذا طالب أولياء الدم بالعفو عن القاتل أو بالدية ولكن الحكومة الإسلامية

ارتأت الإقتصاص منه وذلك لأغراض سياسية وإجتماعية، فهل يجوز القصاص؟ وفي حالة عدم موافقة أولياء الدم، هل تدفع الدية لهم من بيت المال؟ وهل لولي أمر المسلمين الحق في طلب القصاص بالولاية التي له على ولي الدم نفسه وخلافاً لرغبته؟

الجواب: لا يجوز طلب القصاص بدون موافقة ولي الدم إلا إذا كان بعنوان المفسد أو

المحارب أو بشروط معينة.

(السؤال ١٥٢٧): قتل شخص وكان أولياء دمه أربعة صغار بلا ولي إلا حاكم الشرع. فهل

يجب القصاص من القاتل في هذه الحالة أم دفع الدية، أم يؤجل القصاص والدية حتى بلوغ ورشد أولياء الدم؟

الجواب: إذا كان بلوغ الصغار قريباً يجب تأجيل القصاص والدية، وإلا فيطلق القاتل

(ودیعة) بكفالة إلى أن يبلغوا أو یقرّروا بأنفسهم. وإذا كانت مصلحة الصغير في أخذ الدية (والأمر كذلك في الغالب) جاز للولي أخذها وإذا كانت المصلحة في القصاص جاز له أن يقتص. (السؤال ١٥٢٨): إذا لم ینفذ الحكم على المحكوم للأسباب المبينة أدناه، فهل يجوز

احتجازه في الحبس إلى موعد التنفيذ وإن استغرق ذلك مدة طويلة:

- ١- إذا لم یعط أولياء الدم فاضل الدية لضيق ذات اليد أو لأسباب أخرى.
- ٢- عدم توفير نصيب أولياء صغير المقتول من قبل الأولياء المطالبين بالقصاص.
- ٣- عفو بعض أولياء الدم وعدم دفع نصيب المطالبين بالقصاص لنصيبهم إلى المحكوم عليه.

٤- عدم معرفة أولياء الدم أو عدم تحصيلهم وصدور أمر حاكم الشرع بأخذ الدية من القاتل وعدم قدرته على دفعها.

٥- التصالح على الدية وعدم قدرة المحكوم عليه على دفعها.

٦- عدم مراجعة أولياء الدم المحكمة لتعيين التكليف النهائي.

٧- فقدان الأدوات اللازمة للتنفيذ الصحيح للقصاص وتنصل المجنى عليه وأولياء الدم أو أهل الخبرة عن التنفيذ.

٨- الحالة (٧) مع عدم قدرة المحكوم عليه على الدفع أو إسترضاء الشاكي.

الجواب: لا يجوز احتجاز المحكوم عليه بالقصاص لمدة طويلة بل يطلق سراحه (بودیعة) بكفالة كافية حتى تتحقق شروط إجراء القصاص أو العفو أو التبديل بالدية إلا إذا كان إطلاق سراحه يؤدي إلى نتائج اجتماعية وخيمة، وفي هذه الحالة يجوز مساعدة أصحاب الحق من بيت المال لكي ینفذ القصاص.

(السؤال ١٥٢٩): إذا كان الجاني محكوماً عليه بالقصاص ولم یحكم عليه بالسجن، وكان

أولياء الدم غیر قادرین (أو غیر راغبین) على دفع الدية:

١- هل يجوز إرغام أولياء الدم على أخذ الدية؟

الجواب: في هذه الحالة يجب إطلاق سراح المحكوم (بودیعة) كافية حتى يتخذ أولياء

الدم قرارهم ولا يجوز إرغامهم.

٢- هل يجوز دفع فاضل الدية من بيت المال وتنفيذ القصاص؟

الجواب: لا دليل على دفع فاضل الدية من بيت المال إلا عند الضرورة.

(السؤال ١٥٣٠): إذا سجن القاتل بعد ارتكابه القتل ولم يراجع أولياء الدم لتعيين الموقف:

١- فهل يجوز إطلاق سراح الجاني بعد انتهاء المهلة المقررة وعدم مراجعة أولياء الدم؟

الجواب: يجب إطلاق سراحه بأخذ (وديعة) كافية حتى يتخذ أولياء الدم قرارهم.

٢- إذا لم يراجع أولياء الدم المحكمة لعذر لمدة طويلة (أشهر أو سنوات)، فهل يجوز

سجن الجاني خلال المدة؟

الجواب: لا يجوز كما ذكرنا في المسألة السابقة.

(السؤال ١٥٣١): لدى زوج وزوجة عدد من الأبناء الأعزب ولهما أيضاً والدان. فقتل أحد

الأبناء، ولكن أحد الزوجين توفي قبل طلب القصاص أو العفو أو الإتفاق على الدية. فهل

ينتقل حق القصاص أو العفو أو سهم الدية إلى والديه، أم أن كل واحد من الوالدين الأحياء

هو الوريث الوحيد للقتيل؟

الجواب: على فرض المسألة، ينتقل حق القصاص إلى والدي القتيل فإذا توفي أحدهما

بعد القتل وتعلق حق القصاص فينتقل إلى ورثته عدا زوجته، أما حق الدية فيشمل الزوجة

أيضاً.

(السؤال ١٥٣٢): هل يجوز للولي والقيم أن يطالبوا بالقصاص بالنيابة عن الصغار؟

الجواب: يجوز ذلك إذا كانت فيه مصلحة الصغار وآلا فلا، والغالب كون مصلحة الصغار في

أخذ الدية.

(السؤال ١٥٣٣): سمعنا أنه لا يحق للزوجة ولا الزوج إذا قتل أحدهما عمداً أن يطالب

الآخر بالقصاص، فهل ينطبق هذا على أم القتيل وباقي ورثته من الأنثى بسبب الأنوثة

وحدها؟

الجواب: هذا الحكم يخص الزوجة ولا يشمل باقي النساء الأقارب.

(السؤال ١٥٣٤): تشاجر أخوان أو أختان من البالغين (دون السن القانونية وهي ١٨ سنة) أو

غير البالغين فأصاب أحدهما الآخر أو جرحه فاشتكى المضروب أو المجروح ضد

الضارب ولم يقبل بالتنازل فهل يؤثر رضا الأب أو الجد من الأب أو الأم إذا كانت قيّمة عليهما (إذا كان الأب متوفى) في منع ملاحقة الضارب، أم يلزم تنازل المضروب؟
الجواب: إذا كان الطرفان بالغين، فرضاهما هو المعتبر.

تبديل القصاص بالدية:

(السؤال ١٥٣٥): اعترف رجل بقتل زوجته العمدي وكان ولي دم القتيلة أمها وابنتها البالغة سبع سنوات من زوجها القاتل. وبما أن طلب القصاص من قبل الأم مشروط برّد نصف دية الرجل المسلم إلى القاتل وتأمين وضمان سهم الصغيرة ولكن الأم طلبت القصاص مع الإعلان عن عجزها عن ردّ نصف الدية وتأمين سهم الصغيرة، فهل يتبدّل القصاص إلى الدية قهراً، أم يجب أن يتكفل بيت المال برّد الدية وتأمين السهم وينفّذ القصاص؟ أم يبقى حقّ القصاص لحين تمكّن ولي الدم؟

الجواب: بيت المال ليس مكلفاً بدفع الدية لغرض تنفيذ القصاص وإذا رغب ولي الدم في أخذ الدية تدفع له الدية ويجب مراعاة مصلحة الصغير في سهمه. طبعاً في الظروف الحالية تكون مصلحة الصغير في الدية.

(السؤال ١٥٣٦): إذا تنازل القاتل عن حقه في نصف الدية لكي ينفّذ القصاص فهل يحقّ له التنازل، أم لا يجوز له ذلك بإعتباره سيكون من مال الإرث في المستقبل؟
الجواب: لا يخلو تنازل القاتل في هذه الحالات من إشكال.

(السؤال ١٥٣٧): يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول قصاص النفس أو العضو:
١- هل يجوز لولي الأمر تبديل القصاص إلى دية لمصلحة ما خلافاً لطلب ولي الدم أو المجنى عليه؟

الجواب: لا يحقّ له ذلك في الظروف العادية إلا إذا أدى تنفيذ القصاص إلى مفسدة هامة.
٢- إذا كان الجواب بالإيجاب، فهل يجوز تبديل القصاص بالدية خلافاً لطلب الجاني مع العلم بالفتوى المشهورة بعدم جواز تبديل القصاص بالدية إلا بموافقة الجاني؟
الجواب: تبين من الجواب أعلاه.

٣- إذا كان الجواب بالإيجاب فمن يكون المسؤول عن دفع الدية؟ هل هو الجاني أم بيت

المال؟

الجواب: يجب دفعها على الجاني.

(السؤال ١٥٣٨): في أي الحالات يبذل القصاص إلى دية؟

الجواب: إذا كان القصاص خطيراً وفي حالات تردّد الجاني بين أكثر من شخص وحالات

تعدّر مراعاة المماثلة عادةً وأمثالها، فيجوز تبديل القصاص بالدية.

القسامة:

(السؤال ١٥٣٩): يرجى بيان حالات اللوث والقسامة في الوقت الحاضر.

الجواب: يحصل اللوث عند قيام الأمانة الظنية لدى حاكم الشرع على صدق المدعي

كشهادة الشاهد الواحد، أو إذا عثر على شخص مخضّب بالدم وشخص مسلّح بسلاح ملطّخ

بالدم في المكان نفسه، أو عثر على قتيل في بيت أو محلة لا يدخلها إلا أشخاص معيّنون

وكان بين القتيل وأهل البيت أو المحلة عداوة، وأمثالها. في هذه الحالات يجري القاضي

القسامة.

(السؤال ١٥٤٠): قتل أحد الشيعة الإمامية في صراع رجلاً غالياً من العليّ الهية:

١- إذا كانت الحالة من حالات اللوث فهل يجوز لأولياء القتيل إقامة القسامة وهم

جميعاً عليّ الهية؟

٢- إذا ثبت القتل العمد فهل يجري القصاص على القاتل الموصوف إزاء القتيل؟

٣- في حالة ثبوت الدية، فهل تدفع الدية الكاملة للرجل المسلم؟

الجواب: الغلاة ومن يسمّون بالعليّ الهية مختلفون فبعضهم يعبد عليّاً عليه السلام حقيقة أو

ينسبون له صفات إلهية أو ينكرون ضروريات الدين عن علم وهم كفار تسري عليهم أحكام

الكفار في القصاص والديات. ولكن الكثير منهم لا يبلغون هذه الدرجة من الغلو، والظاهر

أنهم من المسلمين وإن كانوا خاطئين. لذا يجب التحقيق في الصنف الذي ينتمي إليه

موضوع المسألة. في الحالة الأولى تجري عليهم أحكام غير المسلمين، وفي الثانية أحكام

المسلمين.

(السؤال ١٥٤١): الأمثلة المذكورة في باب اللوث كالشاهد الواحد أو وجود العداوة هل

يصدق اللوث تعبدًا، أم في حالة حصول الظن؟

الجواب: يجري حكم اللوث في حالة حصول الظن.

(السؤال ١٥٤٢): ما هو ملاك صدق اللوث: هل هو حصول الظن الشخصي أم النوعي؟

الجواب: الملاك حصول الظن الشخصي للقاضي والأحوط وجوباً أيضاً وجود الأمانة

النوعية.

(السؤال ١٥٤٣): إذا حصل الظن لدى القاضي بوقوع القتل غير العمدى من قبل المتهم، ولكن

المدعي (ولي الدم) يدعي قتل العمد ويقبل بإقامة القسامة على وقوع القتل العمدى، فهل

تعتبر هذه من حالات اللوث؟

الجواب: لا تكون من حالات اللوث بمجرد إدعاء قتل العمد.

(السؤال ١٥٤٤): إذا حصل الظن لدى القاضي بأن أحد المتهمين هو القاتل (في حالة القتل)

أو الجرح (في حالة الجرح ومقطع العضو) فهل هذا من حالات اللوث؟

الجواب: ظن القاضي مشروط بوجود الأمانة ويثبت اللوث بالنسبة لأحد المتهمين في

حالة وجود تلك الأمارات.

(السؤال ١٥٤٥): في موضوع القسامة مع اللوث، هل يستطيع أولياء الدم إثبات عمديّة القتل

والإقتصاص بالقسامة بالرغم من إنكار المتهم؟

الجواب: يمكن إثبات القصاص بالقسامة في قتل النفس.

(السؤال ١٥٤٦): في موضوع القسامة، هل يجوز للمرأة أن تدعي لوحدتها قتل العمد وإقامة

القسامة؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تدعي ولكن القسامة يجب أن تكون من الرجال.

(السؤال ١٥٤٧): هل يلزم حصول العلم لدى القاضي بالقتل في القسامة، أم يجب أن يحكم

مع وجود اللوث والقسامة؟

الجواب: لا يشترط علم القاضي في هذه الحالة.

(السؤال ١٥٤٨): إذا احتمل القاضي تواطؤ المقسمين مع المدعي فهل يجوز له العمل بهذا

الاحتمال وإلغاء القسم؟

الجواب: على فرض المسألة، القاضي مكلف بظاهر الحال إلا إذا علم خلافه.

(السؤال ١٥٤٩): هل يجوز القصاص من عدد من المتهمين بواسطة القسامة؟

الجواب: إذا استوفت القسامة الشروط فلا بأس فيه مع ردّ فاضل الدية.

(السؤال ١٥٥٠): هل يجوز تنفيذ القسامة واللوث في غير الجراح والقتل وقطع الأعضاء

كالضرب غير الجراح (الكدمات والإحمرار والإسوداد) كذلك؟

الجواب: تجري القسامة في الحالات المذكورة أعلاه كذلك.

(السؤال ١٥٥١): هل تسمع قسامة غير المسلمين الساكنين في البلاد الإسلامية على

المسلمين؟

الجواب: قسامة غير المسلم على المسلم غير مسموعة.

(السؤال ١٥٥٢): إذا اكتشف قتل مجهول الهوية في مكان عام وبعد التحقيق والكشف

وجّهت السلطات القضائية الاتهام إلى شخص ما بوجود قرائن ظنية من حالات اللوث ولم

يعرف للقتيل ولي للدم، فمع من تكون القسامة؟ إذا كانت مع ولي أمير المسلمين فما هي

طريقتها؟

الجواب: يعتبر حاكم الشرع وليّه ومع وجود اللوث يصار إلى القسامة.

(السؤال ١٥٥٣): قتل شخص في مشاجرة جماعية على أثر إصابته بحجر في رأسه، وحكم

على المتهم بقصاص النفس رغم إنكاره وذلك لوجود قرائن ظنية شخصية وتنفيذ القسامة

من قبل أولياء الدم. ولكن الديوان الأعلى نقض الحكم الصادر لعدم مراعاته أصول المحاكمة

والقضاء. وحكمت شعبة أخرى في المحكمة على المتهم بقصاص النفس لاعتقادها بأن

الأدلة الموجودة في الملف تفيد العلم القطعي وصادق الديوان الأعلى على الحكم، وبعد

الاستئذان عند تنفيذ الحكم اعترف ابن المتهم بإرتكابه الجريمة وقال: إنه أراد أن يضرب

بالحجر شخصاً كان قد جرح أحد أقربائه بشدة ولكن الحجر أصاب القتل الذي كان واقفاً

إلى جنبه. فعلى فرض أنّ العمل الذي قام به أي من الشخصين (المتهم الأول المحكوم

بالقصاص والمعترف) قاتل نوعاً وصحة ادّعاء المقرّ بقصده ضرب شخص آخر بالنظر

لملابسات القضية وبالنظر إلى أن أولياء الدم أعلنوا عن أن القتل تم بواسطة الأول ولكنهم لم يتقدموا بالشكوى على أي واحد من الاثنين رغم إصرار المحكمة عليهم بل اكتفوا بطلب القصاص من كل من تعينه المحكمة قاتلاً، فإن هناك سؤالين يطرحان:

١- ما وظيفة المحكمة حيال القضية إذا كان أولياء الدم قد أناطوا بها تعيين القاتل؟ هل يجوز لها مسaire رأي أولياء الدم المبني على أن الأول هو القاتل وإجراء القسامة والأعضاء عن إقرار الثاني الذي يتطابق مع ملابسات القضية؟ وهل يمكن اعتبار إقرار الثاني قرينة معارضة موجبة لخروج الموضوع من باب اللوث للشخص الأول؟

الجواب: إذا حصل علم القاضي وفق الموازين ولم يتزلزل بإقرار الشخص الثاني فإن حكم القصاص من الأول باذن أولياء الدم ثابت. أما إذا تزلزل علم القاضي بإقرار الثاني وكان اللوث على الشخص الأول وجب الرجوع إلى القسامة وإذا كان الإقرار مانعاً للوث فيجب العمل بالإقرار.

٢- وهل من القتل العمد أم غيره إذا أراد شخص ضرب شخص وكان عمله قاتلاً نوعاً ولكنه قتل غيره لعدم مهارته أو إرتجاف يده وما شابه ذلك؟

الجواب: لهذه المسألة وجهان الأول أن لا يكون الشخص الثاني في معرض الإصابة بشكل عادي وأصيب بالخطأ فيكون القتل خطأ. أما إذا كان الإثنين متجاورين وفي معرض الإصابة ولم يكن الضارب ماهراً مع احتمال إصابة أي من الاثنين فهل قتل عمد.

(السؤال ١٥٥٤): كم عدد القسامة في الجريمة المتعمدة على الأطراف؟

الجواب: الأحوط في الأعضاء احتساب نسبة دية العضو إلى الدية الكاملة التي قسامتها خمسون شخصاً.

(السؤال ١٥٥٥): عند إجراء القسامة، هل يشترط علم المقسمين بموضوع القسامة؟ وهل

يجوز للقاضي عدم الاستماع لقسم من يعتقد عدم إمامهم بالموضوع بالمقدار اللازم؟

الجواب: نعم، علمهم شرط. ويجب على القاضي عدم الإعتناء بقسم البعض منهم إذا

تيقن بالقرائن الظاهرة من كذبهم في القسم.

(السؤال ١٥٥٦): إذا اتهم شخصان بقتل أو ضرب وجرح شخص، وكان لدى القاضي ظن

إجمالي بوقوع الجريمة من أحدهما لا على التعيين، أما أولياء الدم فاما أنهم يدعون العلم

التفصيلي بوقوع الجريمة من أحدهما بالتعيين ويقبلون بإجراء القسامة عليه، أو أنهم يدعون العلم الإجمالي ويقبلون بإجراء القسامة على أحدهما بلا تعيين. فهل تعتبر هذه الفروض من قبيل اللوث؟ إذا افترض ذلك، فعلى من يقع الحكم من المتهمين بإجراء القسامة؟

الجواب: يجوز إقامة القسامة في الحالتين إذا تحققت مقدمات اللوث بالنسبة لأحد الشخصين تفصيلاً أو إجمالاً. والأمر واضح في حالة التعيين، أما في حالة إقامة القسامة على أحدهما فيلزم كل واحد منهما بدفع نصف الدية، هذا إذا أنكر الإثنان وأقسما على ذلك. (السؤال ١٥٥٧): إذا حصل نزاع بين جماعة:

١- إذا ضرب وجرح بعضهم بعضاً وثبت الاشتباك لدى المحكمة ولكن الجميع أنكر أنه ضرب وجرح الآخر ولم يكن بمقدور أي مضروب تعيين من الحق به الجرح المعين بل يقسم بأن هذه الجراح سببها هؤلاء، فهل تثبت القضية بالقسامة؟ وإذا كان كذلك، فما تكون نتيجةها؟

الجواب: تثبت القضية بالقسامة ويلزم الأشخاص - على فرض السؤال - بدية الجروح ولما لم يكن الضارب معيناً فتقسم الدية بينهم بالتساوي.

٢- على الفرض أعلاه، إذا لم يكن أصل الاشتباك محرراً بل حصل الظن به، فما الحكم؟
الجواب: يجب إحراز أصل الاشتباك إما بالبينة أو الإقرار أو القسامة.

٣- إذا أحرزت المحكمة أن جماعة ضربت شخصاً معيناً وجرحته ولم تعلم من هو مسبب كل جرح من الجراح ولم يقدر المضروب على التعيين كذلك، فما حكمه ونتيجته؟
الجواب: تقسم الدية على الجميع.

٤- وهل للقرعة موضع في هذه الحالة؟

الجواب: لا موجب للقرعة في مثل هذه الحالات.

(السؤال ١٥٥٨): إذا ثبتت الدية بالقسامة في قتل الخطأ المحض فمن يكون المسؤول عن دفعها؟

الجواب: الدية في مثل هذه الحالات على العاقلة.

(السؤال ١٥٥٩): هل تثبت بالقسامة الجراح التي عين لها الشرع ارشاً؟

الجواب: نعم، الارش يثبت أيضاً بالقسامة.

(السؤال ١٥٦٠): هل تعتبر كسور العظام من الجراح فثبت بالقسامة؟

الجواب: كسور العظام مثل باقي الجراح وتثبت بالقسامة.

مسائل متفرقة حول القصاص:

(السؤال ١٥٦١): يرجى الإجابة على السؤالين التاليين حول حقوق النساء:

١- ما هي مساواة حقوق المرأة والرجل في القصاص؟ وإذا علمنا أن الكاذب في بعض الأسر هي المرأة كما في العوائل التي يكون رجلها إما مدمناً على المخدرات أو ميّناً وتتكفل الأم برعاية الأطفال وتأمين معاشهم، أو العوائل التي تعمل فيها الزوجة والزوج وقد يكون راتب الزوجة أعلى من راتب الزوج، فإذا قتل الرجل المرأة عامداً أو غير عامد فهل يبقى حكمه غير القصاص ويجب دفع نصف الدية للقصاص كذلك؟

الجواب: قلنا مراراً أن الأحكام الإلهية لا تتبع الأفراد والأشخاص بل تتبع الأنواع، أي لو قارنا مجموع الرجال في المجتمع بمجموع النساء وجدنا أن ما يقدمه الرجال من العطاء الاقتصادي أضعاف ما تعطيه النساء، لذا فالمصلحة الخاصة ليست معياراً بل المعيار هو المصلحة العامة. والأمر كذلك في القوانين العرفية فمثلاً يقال ﴿يَرْبِيهَا﴾ إحتلال هذا المنصب يتطلب شخصاً يحمل شهادة الدكتوراه في حين يوجد عدد من حملة البكلوريوس أعلم من بعض حملة الدكتوراه، بل إن هناك ممن لا يحمل أي شهادة هو أفضل من حملة الشهادات الجامعية، لذا فالمعيار في هذه الحالات ليس الفرد بل المجموع.

٢- تتحمل الأم رعاية الابن من أول ولادته حتى البلوغ والرشد فلماذا إذن يعود الطفل للرجل وإذا انفصلت امرأة من زوجها لعذر معقول فقدت حق الحضانة لأبنائها وإن كانت متمكنة من الناحية المالية ولا تؤخذ مشاعر الأمومة بنظر الاعتبار؟

الجواب: جواب هذا السؤال مشابه لجواب السؤال السابق وعموماً فإن قدرة الرجال على توفير الحماية وسد الاحتياجات الاقتصادية للأطفال أكبر من النساء. أما إذا ثبت في إحدى الحالات أن حضانة الأب تعرض مصلحة الأطفال للخطر فتسند حضانتهم إلى الأم.

(السؤال ١٥٦٢): إذا جرح شخص شخصاً في المسجد وأقبله فيه، فهل تختلف عقوبته عن من يرتكب نفس الجرم خارج المسجد؟

الجواب: العقوبة واحدة، ولكن ذنبه عند الله أكبر وكذلك الأماكن المحترمة الأخرى.
(السؤال ١٥٦٣): إذا كان محكوماً عليه بالموت (رمياً أو شنقاً وما شابه ذلك) فهل يجوز له أن يطلب من طبيب تخديره على نفقته حتى لا يشعر بالألم؟ وهل ثمة فرق بين الحد أو قصاص النفس والأطراف؟

الجواب: إنه مشكل في القصاص ولا بأس فيه في الحدود.
(السؤال ١٥٦٤): إذا طلب بخط يده أو بشهادة شهود من شخص آخر أن يقتله فهل يحكم على قاتله بالقصاص؟

الجواب: نعم يحكم عليه بالقصاص ولا تؤثر موافقته في الحكم.
(السؤال ١٥٦٥): هناك الكثير من السجناء في السجون ينتظرون القصاص وعلى بعضهم أن يقضي فترة طويلة في السجن بسبب عدم قدرة أولياء الدم على اتخاذ قرار القصاص لأسباب مختلفة، فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: سبق أن قلنا أيضاً أن احتجاز الذين ينتظرون القصاص في السجون وخاصة لفترة طويلة قد تصل إلى بضع سنوات لا تليق بنظام الجمهورية الإسلامية ونظام الإسلام القضائي. نحن لا نملك أي دليل شرعي وفقهي من الشرع المقدس على سجن هؤلاء. أنهم يستحقون القصاص لا الحبس وأن احتجازهم في السجن وخاصة لمدة طويلة مخالف للشرع ويجب إطلاق سراحهم بأخذ ودیعة كافية عنهم حتى يبت بشأنهم. إن المسائل التي تتعلق بحياة شريحة كبيرة من الناس يجب أن تدرس دراسة كافية ثم يصدر بحقها الحكم وينفذ بحزم، ومما يؤسف له أن هناك تقصيراً في هذا الشأن حتى الآن وقد شاهدت بعيني بعض هذه الحالات المؤسفة ورفعت إلينا استفتاءات متكررة حوله فنبهنا إلى عدم شرعيته (إلا في بعض الاستثناءات).

(السؤال ١٥٦٦): على فرض المسألة السابقة، ما الحكم إذا كان التأخير ناجماً عن التهاون والتساهل أو كون أولياء الدم صغاراً؟

الجواب: لا يعقل إحتجاز المجرم في السجن إطلاقاً إذا كان إنتظار القصاص بسبب تقصير أولياء الدم من عدم مراجعة أو عدم دفع فاضل الدية مع القدرة عليه وما شابه ذلك، وهذا لا ينسجم مع أي من الموازين الفقهية، بل يجب إطلاق سراح المجرم بعد أخذ وديعة كافية (أو كفيل لازم أحياناً) وبعد إتمام الحجة على أولياء الدم وإنتظار ما يقرره أصحاب الحق. وإذا كان إنتظار القصاص لعجز أولياء الدم عن دفع فاضل الدية فلا يكون هناك ضرورة لدفعه من بيت المال (إلا في حالات استثنائية حيث يرتبط القصاص بالنظام الإجتماعي للمسلمين) ولا يجوز إحتجاز المجرم في السجن لمدة طويلة بل يجب العمل كما بينا أعلاه. وإذا كان تأخير القصاص سببه وجود الصغير فيجب على أولياء الصغير النظر إلى الموضوع من زاوية مصلحته وغبطته التي ترتبط غالباً بالدية لا القصاص فيطلق سراح المجرم إلا إذا كانت غبطة الصغير في القصاص وهي حالة نادرة حينئذ يجب العمل به.

أخيراً، نلفت نظر المسؤولين المحترمين إلى أنه صحيح أن في القصاص حياة ولكن على أولي الأبواب أن يلاحظوا أن فرض العقوبات الإضافية مع عدم الشرعية لا يتفق مع الموازين الإسلامية وأن مسألة لزوم الجمع بين الحقين وقاعدة لا ضرر وأصل البراءة موجبة لتحمل المسؤولية ما لم تقم على دليل.

(السؤال ١٥٦٧): أرغم شخص شخصاً على قتل شخص قاتلاً له:

١- إن لم تقتله قتلته! (وهو قادر على تنفيذ تهديده والإثنان بالغان عاقلان).

٢- إن لم تقتله مثلت بك ثم قتلته! (على الغرض نفسه).

٣- إن لم تقتله قتلته أنت وعائلته! (على الغرض نفسه).

فهل يجوز للمكره أن ينقذ المطلوب في الحالات المذكورة؟

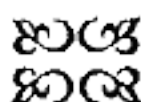
الجواب: لا يجوز للمكره قتل النفس البريئة في أي من الحالات المذكورة وأن قتل هو وعائلته.

(السؤال ١٥٦٨): وقعت حادثة قتل، فهل يجب على المحكمة المبادرة إلى التحقيق

لملاحقة القاتل بدون إنتظار لشكوى أولياء الدم باعتبارها ممثلة الدولة؟ جدير بالذكر أنه قد يحدث أن يقتل ولد أباه ويحصل الاطمئنان لدى المحكمة من الشواهد والقرائن على

حصول القتل ولكن أولياء الدم يطالبون بعدم متابعة القضية بحجة أن القتل مات منتحراً، فما يكون التكليف؟

الجواب: يجب على الدولة في الظروف الحالية متابعة قضايا القتل حفظاً للنظام وإن لم يكن هناك مشاكٍ معيّن، بل حتّى عند عفو الشاكي الخاص يجوز لها تنفيذ التعزير المناسب.
(السؤال ١٥٦٩): على من يقع القصاص إذا أرغم شخص شخصاً على قتل شخص ثالث؟
الجواب: القصاص يشمل القاتل أمّا المكره فعليه السجن المؤبد.



مركز تحقيقات كميّة علوم إسلاميّة

الفصل الثامن والأربعون

أحكام الديّات

موجبات الضمان:

(السؤال ١٥٧٠): إذا أوقد ناراً في بيته للطبخ أو لغرض آخر وظنّ أو إطمئنّ إلى عدم سريانها إلى الجار ولكنها سرت إلى الجيران وأدت إلى نشوب حريق لديهم بالرغم من عدم مبالغته فيها وعدم وجود عاصفة، فهل يكون ضامناً؟

الجواب: هو ضامن، أمّا إذا كان السبب قاهراً كالعاصفة الفجائية أو الزلزال فليس بضامن.

(السؤال ١٥٧١): إذا منعه شخص من بيع سلعة ظلماً حتّى هبط سعرها في السوق فهل يكون

ضامناً لنقص القيمة؟

الجواب: إذا كانت السلعة في طريقها إلى البيع فصار مانعاً لبيعها فهو ضامن.

(السؤال ١٥٧٢): إذا حجزت ظلماً الأجرة اليومية لعامل ينفقها على عياله أو سلب القدرة

على العمل بأي طريقة من الطرق فهل يكون الظالم ضامناً؟

الجواب: الأحوط وجوباً تعويض الخسارة.

(السؤال ١٥٧٣): إذا كسر قفل مخزن، ثمّ قام لصّ بسرقة بعض الأشياء من المخزن أو أنّه دلّ

اللصّ على موضع المخزن، فمن يكون الضامن؟

الجواب: إذا كان اللصّ قادراً على كسر القفل وكسر القفل له شخص آخر فالسارق هو

الضامن، أمّا إذا لم يكن قادراً على ذلك وقام شخص آخر بفتح الطريق له يكون الإثنان

شريكين في الضمان، وكذلك دلالة اللص على الأحوط وجوباً.

(السؤال ١٥٧٤): تعلمون أن الزلازل من الكوارث الطبيعية التي تسبب بين حين وآخر خسائر جسيمة في بقاع مختلفة من الأرض، ويرى الخبراء بأن أفضل طريقة لتقليل الخسائر الناجمة عنها بناء مبانٍ مقاومة للزلازل، لذا فقد وضعت ضوابط لبناء المباني تكون ملزمة في المناطق المعرضة للزلازل. ومع ذلك فإن بعض أصحاب الأملاك والمهندسين والمقاولين لا يراعون هذه التعليمات ويتسببون مع الأسف الشديد في قتل الكثير من الناس عند وقوع الزلازل. وهنا يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١- إذا لم يطالب صاحب العقار المهندس والمقاول بالالتزام بالضوابط توجهاً للاقتصاد في التكاليف فهل يكون ضامناً لساكني المبنى عند وقوع الزلزال؟
- ٢- إذا قصر المهندس المقيم والمسؤول المختص في البلدية أو المقاول في مراعاة الضوابط بطلب من المالك، فهل يكون ضامنين؟
- ٣- إذا كان المالك جاهلاً بالضوابط فلم يطالب المهندس والمقاول بالالتزام بها، فهل يكون المهندس والمقاول ضامنين لقصورهما في تنفيذ التعليمات؟
- ٤- إذا طالب المالك المهندس والمقاول بالالتزام بالضوابط ولكنهما قصرا فيها فهل يكونان ضامنين؟

٥- إذا كان ينوي بيع عقاره الكائن في إحدى مناطق الزلازل وأدعى مراعاة الضوابط في البناء أما جاهلاً أو مخادعاً ولم يكن الأمر كذلك، فهل يكون ضامناً؟

٦- هل يجوز إغفال الإنذار بوقوع الزلزال في المناطق التي يرى المختصون أنها معرضة للزلازل مثل طهران وخراسان وجيلان وأذربايجان وذلك لإعتقاد المصلحة فيه؟

الجواب: إذا اتخذت الضوابط الخاصة بالزلازل شكل القانون في البلد الإسلامي وجبت مراعاتها على الجميع وعلى مخالفتها تترتب مسؤولية شرعية سواء كانت من قبل المالك أو المهندس المقيم أو المقاول. وإذا باع شخص عقاراً لم تراع الضوابط في بنائه ووصفه خلافاً لحقيقته فقد ارتكب الغش في المعاملة والتدليس المحرم وإستحق الملاحقة. كما أن إخفاء إخطار الزلازل عن المناطق المعرضة لها وعدم إرشاد الناس لواجباتهم في هذا المجال

مخالف لمصلحة المجتمع الإسلامي وعلى المسؤولين إعطاء هذه الأمور الأهمية التي تستحقّها. أمّا فيما يخصّ الضمان فإذا كان البناء قد تمّ وفق العرف المعتاد فلا يكون ضامناً. (السؤال ١٥٧٥): تعلمون أنّ الوالدين مكلفان بحضانة الصغار والمجانين. فإذا قصّرا في الحضانة أو أهملها فألحق الصغار والمجانين إضراراً بشخص ثالث جرّاء هذا الإهمال، فهل يتحمّل الوالدان أيّة مسؤوليّة؟

الجواب: إذا كان العرف يقضي بأن يتولّى الولي والقيم حمايتهما من هذه الأشياء فإنّهما ضامنان عند التقصير.

(السؤال ١٥٧٦): إذا كانت مهمّة الرعاية والمحافظة مناطة بأشخاص آخرين كالمرّيّة أو الممرّضة، وألحق الموضوعون تحت الرعاية ضرراً بالآخرين فهل يكون المسؤول عن الرعاية والمحافظة مسؤولاً عن شيء؟

الجواب: كما في المسألة السابقة.

(السؤال ١٥٧٧): إذا ألحق صغار ومجانين مجهولين الهوية ضرراً بالغير فكيف تعوّض الخسارة؟ وهل يجوز دفع التعويض من بيت المال؟

الجواب: لا يبعد التعويض من بيت المال في قتل النفس، أمّا الحالات الأخرى فلا تعوّض.

(السؤال ١٥٧٨): إذا سقط جدار عقار موقوف وأدى ذلك إلى قتل أو جرح شخص فمن

يتحمّل الدية؟ هل هو المتولّي، أم تدفع الدية من عائدات الموقوفة؟

الجواب: إذا كان الجدار مطلقاً على شارع عام وآثار الخراب ظاهرة عليه والمتولّي مقصراً

فهو ضامن.

(السؤال ١٥٧٩): يحدث أحياناً في الشخصيات القانونية (الشركات) في الوقت الحاضر أن

يقع الضرب والجرح أو القتل نتيجة فعاليات الشخصية القانونية دون أن يكون هناك مقصّر بعينه كأنفجار انبوب ماء وتدفّق الماء إلى دار سكنية وموت شخص على أثره، فمن يكون

الضامن حينئذ؟

الجواب: إذا كانت حادثة غير متوقّعة فلا أحد مقصّر أمّا إذا كان المسؤولون والمدراء في

الشركة مقصّرين فإنّ المسؤولية تقع على عاتقهم.

(السؤال ١٥٨٠): إذا عترض طريق راكب الدراجة البخارية خروف (سواء كان الخروف موجوداً من قبل أو قفز إلى وسط الطريق فجأة) فانحرف راكب الدراجة تحاشياً لدهسه ولكنه سقط وضرب رأسه بلاط الرصيف ومات، فإذا كان الشارع ليس محلاً لعبور الحيوانات فهل يكون مالك الخروف ضامناً لراكب الدراجة؟ وإذا كان ما رآه الراكب طفلاً وحدث له ما حدث فما يكون الحكم؟ وإذا حفر شخص بئراً في الطريق عدواناً ومال العابر إلى الجهة الأخرى تفادياً للسقوط فيه فسقط فيه فإذ كان الراكب ضامناً؟

الجواب: إذا كان الراكب سيصدم الخروف ويسقط على أثره ويموت فديته على صاحب الخروف بشرط أن يكون مقصراً في حفظه وكانت الرؤية غير كافية أما إذا كان سبب الحادثة الهروب الخاطئ للراكب فتقسم الخسارة بين الإثنين كلاً بنسبة تأثيره في الحادثة. وإذا كانت الرؤية كافية فضمان صاحب الخروف موضع إشكال. أما بخصوص الطفل فإذا كان وليه متهاوناً في حفظه وذهب إلى مكان من الجادة ليس فيه رؤية فيسري عليه نفس الحكم. أما البئر الذي ليس له رؤية فالحافر هو الضامن.

(السؤال ١٥٨١): أخذ شخص كتاباً أمانة من شخص وذهب إلى قاعة الإمتحان لاستعماله وبعد استعماله أعطاه إلى المراقب ليعطيه إلى من يحتاجه، وفعل المراقب ذلك. ولكن آخر المستعملين للكتاب، وتركه في مكانه ومضى. فمن يكون الضامن؟

الجواب: إذا كان الشخص الأول مجاز لإعطائه للآخرين يكون الضامن هو الشخص الأخير الذي استعماله وقصر في حفظه، أما إذا لم يكن مجازاً فهذا فهو الضامن الأصلي له.

(السؤال ١٥٨٢): هل يكون ضامناً إذا تسبب في إنخفاض قيمة البضاعة بعرضها بشكل متكدس أو بشكل رديء أو بأي وسيلة أخرى؟

الجواب: يجوز لكل شخص أن يقرر ما يشاء بشأن بضاعته ولا يجوز له أن يفعل ما من شأنه أن يكون في العرف مصداقاً للإضرار بالآخرين ويكون ضامناً في بعض الحالات.

(السؤال ١٥٨٣): كانت سيارة أجرة تسير خارج المدينة وكان في الجانب الآخر دراجة بخارية قادمة من الجهة المقابلة فانعطفت الدراجة بشكل مفاجئ لتقطع عرض الجادة بدون أخذ المسافة بينها وبين السيارة بنظر الاعتبار ففوجئ سائق السيارة ولكنه نجح

بمهارته في الإنحراف عن الدراجة الأمر الذي أدى إلى نجاة سائقها من الموت المحقق ولكن السيارة خرجت عن سيطرة سائقها فانحرفت عن الجادة وانقلبت فأصيب السائق بضربة دماغية أفقدته وعيه فنقله زملاؤه في المهنة إلى المستشفى. فإذا كان المسبب الأصلي للحادث سائق الدراجة الهارب فهل يتحمل هو وحده مصاريف التصليح وغرامة السيارة والخسائر الأخرى؟

الجواب: إذا كان سائق الدراجة مقصراً فيتحمل المصاريف.

(السؤال ١٥٨٤): أنا عامل في شركة «ترمه باف». أرسلتني الشركة مأموراً إلى كاشاز فذهبت إليها بدراجة الشركة حيث أنجزت بعض المهام المتعلقة بالشركة حتى الظهر حين أغلقت المحلات فذهبت إلى بيت أحد الأصدقاء وهناك تعرض ابن صاحب الدار إلى وعكة صحيّة فأخذه إلى مستشفى الطوارئ حيث أطفأت الدراجة عند بابها وأخذت مفتاحها ودخلت المستشفى ولم أمكث هناك أكثر من دقيقة حتى عدت لأجد الدراجة وقد سرقت فهل يجب عليّ دفع تعويضها؟

الجواب: أنت ضامن، إلا إذا كنت مأذوناً للقيام بهذه الاستعمالات ولم تقصّر في الحفاظ على الدراجة.

(السؤال ١٥٨٥): عمل شخص لثلاث سنوات في حقل للأبقار. كان من بين الأبقار الحلوية عجل تحوّل بمرور الأيام إلى متوحّش هاجم العامل قبل بيعه فأخبر العامل صاحب الحقل بأنّ العجل قد توحّش فباعه، وبعد ١٥ يوماً أعيد العجل ثانية، وفي اليوم التالي ضرب العجل العامل مرّة أخرى وكسر وركه فأخذه صاحب الحقل إلى المستشفى حيث توفي بعد ثلاثة أيام وقام صاحب الحقل ببيع العجل في اليوم التالي منكرّاً توحّشه بعد ذلك، فهل يتحمل مسؤولية جرّاء ذلك؟

الجواب: إذا كان توحّش العجل وخطورته مسلّمة وأعادته صاحب الحقل فهو ضامن على الأحوط وجوباً.

(السؤال ١٥٨٦): اشترى السيّد (أ) بناية وأقام عليها شرفة خلافاً لتعليم البلدية بحيث كان جدارها قريباً من أسلاك الكهرباء في الشارع لدرجة أنّ الأسلاك كانت بمتناول اليد وهو

متجاوز - حسب إعلان دائرة الكهرباء - على مجال الأسلاك. ثم قام بتأجير البيت على هذه الحالة من الشرفه على السيد (ب). وحدث ذات يوم أن كان ابن السيد (ب) البالغ من العمر خمس سنوات يلعب في الشرفه فأمسك بسلك الكهرباء وصعق ومات. ألقى والد الطفل باللوم على صاحب الدار الذي أقر بمخالفته لشروط البناء، فمن يكون الضامن في هذه القضية إذا علمنا أن صاحب الدار دفع غرامة مخالفته للبلدية وأنه كان على البلدية ودائرة الكهرباء أن ينبها إلى المخالفة ليهدم الشرفه عند اللزوم وأنه كان ينبغي على المستأجر مراعاة شروط الأمان، وأن أم الطفل كانت مقصرة في المحافظة على ابنها الذي بالغ في لعبه لدرجة أنه أوصل نفسه إلى سلك الكهرباء بجهد غير عادي علماً بأن السلك ليس بمتناول طفل؟

الجواب: بالرغم من تقصير صاحب الدار في مخالفته للتعليمات إلا أنه على فرض أن السلك ليس بمتناول الأطفال بوضعه العادي وأن الطفل أوصل نفسه له بشكل غير عادي، فلا أحد مقصر في موته.

(السؤال ١٥٨٧): أخذ شخص طفلاً في الثامنة من عمره إلى المسبح بدون إذن والديه ولم يكن الطفل يعرف السباحة أبداً ولم يتثبت المسؤولون في المسبح من إذن والديه له في الذهاب إلى المسبح بل تركاه يدخل المسبح بدون تحقيق. وحدث أن غرق الطفل. فمن يكون الضامن له: الشخص الذي أخذه إلى المسبح أم المسؤولون الذين سمحوا له بالدخول؟ وكم يتحمل كل منهم؟

الجواب: ضامن ديتته هو الذي اصطحبه للمسبح.

(السؤال ١٥٨٨): كانت سيارة تسير على الطريق وكان وسط الطريق صخرة قد فتتها عجالات السيارة إلى الوراء فأصابَت سيارة أخرى وأدت إلى مقتل أحد ركابها. قرّر المسؤولون في دائرة المرور وهم من أهل الخبرة الملتزمين بأن صاحب السيارة الأمامية غير مقصر، فمن يتحمل ضمان ومسؤولية الحادث؟

الجواب: سائق السيارة الأمامية - على فرض المسألة - غير مسؤول عن الحادث.

(السؤال ١٥٨٩): هل يكون الزوج ضامناً لجهاز زوجته بعد طلاقها أو وفاتها إذا تلف بمرور

الأيّام وبدون تقصير من الزوج؟

الجواب: الزوج ليس مكلفاً بدفع التعويض، على فرض المسألة.

(السؤال ١٥٩٠): هل تكون الشركة ضامنة لأصل المال إذا كانت تأخذ الفرش أمانة لديها

لبيعها فتعرّضت للسرقة أو الحريق وتلفت؟

الجواب: ليست ضامنة ما لم تقصّر في المحافظة عليها.

(السؤال ١٥٩١): في شجار عائلي صبّ الزوج على زوجته زيتاً محاولاً إحراقها ولكنه

تراجع عن قصده ولكن المرأة أضرمت النار في نفسها بإشعال عود ثقاب وتقريبه منها

فماتت. فهل يتحمّل الرجل مسؤوليتها؟

الجواب: هو مذنب ومستحقّ للتعزير، ولكنه غير ضامن لديّة المرأة على فرض المسألة.

(السؤال ١٥٩٢): يعمل أحد العمّال بأجرة يومية لدى شخص ليس بمقاوّل ولا صاحب

شركة، فهل يكون صاحب العمل ضامناً لديّة العامل إذا مات بشكل غير طبيعي كالسقوط

على الأرض أو بلدغة عقرب أو غيرها؟

الجواب: لا يتحمّل صاحب العمل الديّة إلا إذا اشترط قبل ذلك أن يتحمّل الديّة في

جميع الأحوال أو نصّ قانون العمل على ذلك وإتھما تعاقدتا على أساس قانون العمل.

(السؤال ١٥٩٣): هناك مضخة توفّر الماء لإحدى القرى يحرسها أحد أهالي القرية. ذات

يوم أعطى الحارس مفتاح المضخة لابنه لكي يشغلها وصادف أن كانت مجموعة من

الفتيات متوجّهات إلى هناك لجلب الماء ولكن هطول المطر أجبرهنّ على الإلتجاء إلى دار

المضخة ففسّر ثوب إحداهنّ المضخة وماتت بالصعقة الكهربائية. ولما كان ابن الحارس

جاهلاً بكيفية إطفاء المضخة فلم ينجح في إطفائها وآثر الهرب مع باقي البنات إلى خارج

الدار. وبما أن الحارس كان مقصّراً في إعطاء المفتاح لابنه الذي فشل في إطفاء المضخة وأنّ

الفتيات لم يعلمن بخطورة الإقتراب منها وأنّه لم يتمّ منعهنّ من الدخول إلى الدار، فهل

يكون الحارس ضامناً لدم القتيلة؟

الجواب: هو ليس ضامناً لدم القتيلة مع أنّه قد ارتكب مخالفة.

(السؤال ١٥٩٤): حكم على شخص بالإعدام لإرتكابه جريمة أو جرائم قتل عمد ولكنه

مات ميتة طبيعية في السجن أو في محل الإعدام، فهل تدفع دية القتل أو القتل من ماله؟
الجواب: نعم، تتعلق الدية بماله.

(السؤال ١٥٩٥): بعد منتصف ليلة قبل عشرين سنة حدث في طريق خارجي أن عبر بشكل مفاجئ شخصان يظهر أن أحدهما كان يريد طلب الوقود فعبراً بلا حذر فإصطدم رأس أحدهما بجانب سيارة وإنقذ إلى وسط الطريق، بعد الحادث وجد السائق الشخص المدهوس فاقد الوعي ممدداً في الظلام. فتعاون السائق ورفيق المصدوم على حمله ولكن السائق لاذ بالفرار بعد تشغيل السيارة. وبعد سنوات من تأنيب الضمير والشعور بالذنب قرّر سائق السيارة أن يعالج حالته النفسية ووضع حدّ لها بتوكيل الأمر إلى الشرع والإنصياح لما يمليه عليه واجبه الشرعي بعد أن وصل به المرض حدّاً قد لا يمهلكه لأن يعيش طويلاً. من جهة أخرى يتعذّر عليه تحصيل أي معرفة عن المدهوس وإن كان حياً أو ميتاً. فما تكليفه الشرعي لإبراء ذمته؟ علماً أن الحادث لم يكن متعمداً بل سببه عدم حذر العابر كما أن فرار السائق لم يكن من مصاديق التقصير أو القصور. وإذا وجبت عليه دية، فلن يعطيها إذا كان القتل مجهولاً؟

مركز تحقيق الفتاوى

الجواب: إذا كان العابر هو المقصر فلا دية له. أمّا إذا كان المقصر هو السائق لسرعة أو لسبب آخر فعليه الدية. وإذا اشترك الإثنان في التقصير فتقسم الدية عليهما بنسبة نصيب كلّ منهما من التقصير. وإذا تعذّر تحصيل الشخص أو ورثته لأداء الدين فأننا نأذن بإعطاء الدية إلى المستحقين من الأقربين أو غيرهم.

(السؤال ١٥٩٦): طُلِّقت زوجتي وتزوجت بأخرى ولكن أبنائي الأربعة من زوجتي الأولى غير سعداء مع زوجتي الثانية. وقبل ٨ أشهر أقدمت ابنتي الكبرى ذات الستة عشر عاماً على قتل زوجتي الثانية والقضية مطروحة على السلطات القضائية. ويقرّر المختصون أن دافع القتل هو الضغوط النفسية التي تعرّضت لها الفتاة وأنا في حيرة بين قتل زوجتي ومصير ابنتي وتأمين حقوق أبنائي من الزوجة القليلة من الناحية الشرعية وضميري الداخلي. فأنا - من جانب - الولي القهري لأبنائي الصغار ومن جانب آخر المدافع عن البنت القتيلة. والمسألة الأخرى التي تعترضني هي الدية التي سأكون معطيها وقابضها في الوقت نفسه

وان كنت في ضائقة مالية لا أملك إلا الدار التي أسكنها في الوقت الحاضر. أرجو إرشادي في هذا الأمر.

الجواب: يجوز لك التنازل عن حقك باعتبارك زوج القتيلة، أمّا ما يخص حق الصغار وهم أطفال القتيلة فعليك الانتظار حتى يكبروا فيقرّروا. فإن قرّروا القصاص فعليهم أن يدفعوا ربح الدية ويظهر أنّهم عاجزون عن ذلك. لذا فمن الطبيعي أن يرضوا بالدية. وإذا كانت ابنتك تملك مالاً خاصاً بها فعليها أن تعطي سهمهم من الدية وإلا فيبقى في ذمتها ويمكن ملاحقتها بها عند التمكين. وإذا عفى عنها الأطفال بعد البلوغ والرشد فكل شيء ينتهي.

(السؤال ١٥٩٧): استشهد أحد العلماء مع ابنه الشاب الذي كان مجاهداً في جبهات الحق على الباطل على يد عناصر مجاميع التخريب حيث قتلوا أحدهما واصطنعوا مشهد حادث مرور وألحقوا به ضربات بعد القتل، أمّا الآخر فخنقوه في ماء ضحل ولم تتابع ملفاتهم للأسف الشديد فإذا افترضنا أن أولياء الدم عفوا عن القصاص (نظراً لتوصية القرآن الكريم بألوية العفو) فما حكم الدية والكفارات؟

الجواب: إذا صرف أصحاب الدم النظر عن القصاص فلهم أن يشرطوه بالدية (أقل منها أو أكثر) ويشترط في ذلك موافقة القاتل والقاتلين فإن لم يوافقوا فلا يجوز إلا القصاص. وإذا عفوا بشكل مطلق فلا تتعلّق بهم دية ويجب دفع كفارة القتل العمد في جميع الأحوال لأنّه لا يوجد في زماننا إلا شيئان. أمّا دية الإضرار بجسد القاتل فتتعلّق به ويجب إنفاقها في المبرات.

(السؤال ١٥٩٨): أنا موظّف في مديرية الطرق والنقل في المحافظة المركزية وكانت تحت تصرّف في سيارة أقضي بها شؤون الدائرة وتعرّضت إلى حادث في طريق أراك - شازند في إحدى الواجبات الإدارية وكان معي أحد الزملاء فأصيب إصابة بالغة مات على أثرها بعد ٥٢ يوماً من الغيبوبة، وقرّر الخبير أنّ المقصّر هو السائق. والسيارة ليست مؤمنة بالتأمين على الركاب، والآن تطالب عائلة المرحوم بالدية. فهل يجوز أن تكون سيارة الدائرة غير مؤمن عليها خصوصاً إذا كان عملها خارج المدينة؟ والحال أنّ دائرة التأمين قد ضمنّني في الأيام الأولى لغرض إخراحي من السجن ولكنّها تدّعي الآن أنّها غير مؤمنة. فهل أتحمّل أنا

دية المرحوم؟ وكيف أدفعها؟

الجواب: إذا كنت السائق وكنت مقصراً فعليك الدية ولا يمنع تعلّق الدية بالمقصر أن تكون الجادة زلقة وما شابه ذلك. وإذا كنت عاجزاً عن الدفع فيبقى في ذمتك على أن تدفعه تدريجياً. وإذا كان المعمول أن يؤمن على جميع سيارات الدوائر بالتأمين على الركاب وقد قصرت الدائرة في ذلك وكنت مستغفلاً فيه، فالدائرة مسؤولة بمقدار التأمين وإلا فليست مسؤولة.

(السؤال ١٥٩٩): هل أن دية الرجل والمرأة متساوية إذا كانا من أهل الكتاب؟

الجواب: دية المرأة في جميع الأحوال نصف دية الرجل.

(السؤال ١٦٠٠): في إشتباك جماعي قتل شخص شخصين أحدهما عمداً والآخر بغير عمد.

فكيف يتمّ تحصيل دية القتل غير العمد بعد القصاص عن قتل العمد؟ وعن الذي يتحمّلها؟

الجواب: إذا كان القتل شبه عمد فتؤخذ الدية من أمواله.

(السؤال ١٦٠١): إذا قتل مسلم شخصاً من أهل الكتاب الذميين عمداً فهل حكمه القصاص أم

الدية؟

مركز تحقيق الفتاوى

الجواب: لا قصاص عليه إلا إذا استغلّ هذا الحكم وكثر العمل أكثر من مرة فيصار إلى

القصاص.

(السؤال ١٦٠٢): إذا قتل الكافر الذمي مسلماً غير عامد، فهل عليه الدية أم القصاص؟ وما

مقدار الدية؟

الجواب: عليه دية كاملة.

دية أعضاء البدن:

(السؤال ١٦٠٣): بما أن دية الصدمات الملحقة بالمرأة تجعل نصفاً إذا بلغت ثلث الدية

الكاملة، فما يكون الحكم في الحالات التالية إذا ألحق بها عدد من الجراح والصدمات:

١- إذا كانت جميع الإصابات ناجمة عن ضربة واحدة وفي دفعة واحدة وكانت الدية

أكثر من ثلث الدية الكاملة.

٢- إذا كانت كلّ إصابة من ضربة مستقلة ولكنها جميعاً في وقت واحد عرفاً (لا عقلاً) بحيث يعتبرها العرف جريمة واحدة وحادثة واحدة وإن استغرقت لحظات أو دقائق.

٣- إذا كانت كلّ إصابة من ضربة مستقلة وفي أزمنة مختلفة عرفاً ويفواصل زمنية، فهل يجب احتساب ديّة مجموع الإصابات فإذا بلغت الثلث يصار إلى تنصيفها، أم تحتسب ديّة كلّ إصابة على إنفراد؟

الجواب: إذا كانت الإصابات متقاربة لدرجة يصدق عليها الإصابة الواحدة تحتسب ديّتها دفعة واحدة، وإذا كانت متفرقة وإن كانت من ضربة واحدة أو في وقت واحد كأن يكسر ذراعها ورجلها بضربة واحدة فتعتبر إصابات منفصلة. وكذلك إذا وقعت في أزمنة متفاوتة.

(السؤال ١٦٠٤): تعرّض شخص إلى الضرب، وحصل لدى القاضي علم إجمالي بأن الضارب إما زيد أو عمرو، ولكنه لم يعرف أيّهما الضارب بالتحديد وهما لا يقرّان، فما تكليف القاضي؟

الجواب: إذا نجم عن الضرب جراحة أو نقص وأقسم الإثنان على عدم ارتكابهما للضرب فيقسم مبلغ الديّة عليهما.

(السؤال ١٦٠٥): أنا معلّم متقاعد عن التربية والتعليم وكنت خلال عملي ألبأ أحياناً للعقوبات البدنية مع الطلاب حسب مقتضيات المهنة ويتعذّر عليّ الآن أن أتصل بهم فرداً فرداً لإبراء الذمّة، فكيف أؤدّي ردّ المظالم؟

الجواب: إذا كنت مأذوناً من قبل ذويهم وفعلت ذلك في الحدود الشرعيّة للعقوبة فلا بأس عليك. وإذا لم يكن كذلك وتعذّر عليك الاتصال بهم وكانت العقوبات ممّا تتعلّق به الديّات فعليك أن تنفق مبالغها في سبيل الله نيابة عن أصحابها، وإذا لم تكن بعدّ الديّات فيكفي أن تستغفر لهم وتفعل الخير نيابة عنهم.

(السؤال ١٦٠٦): في اشتباك جماعي تعرّض الطرفان إلى جراحات ولم يستطع الجرحى أن يعينوا من أصابهم. كلّ ما كانوا يعرفونه أنّ الإصابات سببها أفراد الخصم، فإذا طوّل بالقصاص فكيف يكون إثبات القضية؟ وإذا طوّل بالديّة فمن يكون المحكوم؟ وما هي طريقة إثباتها؟

الجواب: إذا ثبت أن الجريمة لا تخرج عن هؤلاء الجماعة تقسم الدية بينهم ولا قصاص في هذه الحالة.

(السؤال ١٦٠٧): يشار في بعض المسائل الفقهية إلى أن: وديّات الأعضاء إلى فساد العضو. فهل المقصود بفساد العضو ذهاب شكله الخارجي؟ أم ذهاب فائدته وقدرته على العمل؟
الجواب: لفساد العضو مراتب، فقد يعاق إعاقة تامة أو إعاقة جزئية ولكل حالة ديتها وإرشها.

(السؤال ١٦٠٨): تعرّض شخص إلى إصابة دماغية أفقدته الوعي لفترة على أثر ضربة تلقاها من مجرم. فهل لهذه الضربة الدماغية دية معينة؟

الجواب: إذا لم ينج ولم تكن الضربة متعمدة فله دية كاملة، وإذا نجا فيعين العوق الذي حصل في جسمه وتحتسب دية ذلك العضو. وإذا لم يصب بعوق فله إرش الضربة الدماغية.

(السؤال ١٦٠٩): بما أن دية شلل أي عضو ذي دية معينة هي ثلثا دية ذلك العضو، فهل يعين الأرّش لذلك العضو إذا لم يكن الشلل تاماً بل نسبياً (كالعوق بنسبة ٤٠٪) أم تحتسب الدية على أساس النسبة المئوية للعوق. فمثلاً إذا تعرّضت إحدى الساقين إلى شلل نسبي بنسبة ٤٠٪ فيجب احتساب $٥٠٠ \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٤٠}{١٠٠}$ أم يعين إرش حسب تقدير الخبير؟

الجواب: يجب احتساب الدية إلى نسبة الخسارة ونسبة دية الشلل.

(السؤال ١٦١٠): تعلمون أن شفاء بعض الجراح أو العوق في الأعضاء (كالكسور في الأعضاء التي لها دية مقدرة) يغير ميزان الدية على أساس بعض الروايات الواردة في باب الديّات. فإذا علمنا أن تطوّر الطب في العصر الحالي جعل من الممكن علاج عدد لا بأس به من أنواع الجراح والإصابات في الأعضاء:

١- فهل يجوز تعميم تأثير العلاج على ميزان الدية على الحالات الأخر غير المصرّح بها في الفقه أيضاً؟

الجواب: لا يؤثر في غير الحالات المنصوص عليها.

٢- هل يؤثر ربط العضو المقطوع وإعادة زرعه على الدية؟ فمثلاً إذا قطع اصبع أو كفّ في جريمة وأجري اللازم فوراً في إعادة ربطه فما هو الحكم؟

الجواب: ربط العضو لا يغيّر الدية.

(السؤال ١٦١١): إذا صاحب إطلاق الرصاصة كسر في العظم وشلل في الساق فهل يدفع

الضارب دية الجراحة النافذة وكسر العظم وشلل الساق جميعاً؟

الجواب: يجب دفع جميع الديّات.

(السؤال ١٦١٢): في حالات الدية الكاملة مثل كسر العمود الفقري يفتي الفقهاء بأنه إذا

عولج الكسر بشكل يمحو آثار الجريمة بالكامل فعلى الجاني أن يدفع مائة دينار. فهل

الملاك في مثل هذه الحالات فعلية العلاج والإصلاح أم قابليته؟ بمعنى إذا كان الملاك

الفعليّة فإنّ الدية تترتب على الجاني من البداية فيكون مكلفاً بدفع كامل الدية - وتعادلّه

٩٠٠ دينار بعد العلاج والتمائل للشفاء - أم ينتظر إلى ما بعد العلاج فيدفع الدية المقرّرة

وهي ١٠٠ دينار (وإن كانت ذمته مشغولة بكامل الدية) أمّا إذا كان الملاك قابلية العلاج

فتكون ذمة الجاني مشغولة بمائة دينار من البداية.

الجواب: ظاهر الأدلّة هي فعليّة العلاج، فما لم يعالج يجب عليه أن يدفع الدية.

(السؤال ١٦١٣): هل يجوز دفع الدية إلى المعوقين (جرحى الحرب المفروضة) وفق المباني

الفقهية؟

الجواب: لا توجد سابقة في التاريخ الإسلامي لدفع الدية لجرحى الحرب والمعاقين من

بيت المال ولكن من المناسب بذل كل الجهود لحل مشاكل هؤلاء الأعزّاء.

(السؤال ١٦١٤): يعتقد البعض بدفع غرامة لمتضرّري الحرب ويجعلون مبنى الغرامة ما

يحدّده العرف. فما رأيكم؟

الجواب: ليس للغرامة كالدية سابقة في تاريخ الحروب الإسلامية بحيث تدفع من بيت

المال ولكن يجب توفير مستلزمات المعيشة لهم.

(السؤال ١٦١٥): ما هو واجب القاعدين (الذين لم يشاركوا في الحرب) تجاه هؤلاء

المجاهدين الأعزّاء من الناحية الفقهية؟ وهل يجوز للدولة أن تسنّ قانوناً يؤخذ بموجبه

من أموال القاعدين وينفق على المجاهدين؟

الجواب: ينبغي على الحكومة الإسلامية وكذلك الذين لم يشاركوا في القتال وهم

مدينون بأمنهم واستقرارهم إلى تضحيات المجاهدين من شهداء ومعوقين أن يوحّدوا جهودهم لحلّ مشاكلهم ويجوز للحكومة الإسلامية أن تسنّ القوانين في هذا المجال إذا اقتضت الضرورة.

(السؤال ١٦١٦): إذا كان الفرض عدم دفع الدية فهل تكون مصاريف علاج هؤلاء الأعزّاء قابلة للإحتساب؟

الجواب: يجب دفع مصاريف علاجهم من بيت المال.

(السؤال ١٦١٧): إذا قام الطبيب بسدّ أنابيب الإخصاب لمنع الحمل والسيطرة على زيادة السكّان بحيث جعل الشخص عقيماً بشكل لا يترك مجالاً في الغالب إلى العودة للقدرة على الإخصاب، فهل تجب عليه الدية؟

الجواب: إذا كان ذلك بناءً على طلب من المراجع فلا تتعلّق به الدية ولا فعلى الطبيب أن يدفع الارش له.

(السؤال ١٦١٨): ما حكم وطء الزوجة من دبر؟ وإذا تسبّب ذلك في إحداث جرح في الموضع فهل تتعلّق به دية أو ارش؟

الجواب: يحرم هذا الشيء بغير موافقة الزوجة وهو مكروه بموافقتها وإذا تسبّب في ضرر فعليه دية.

دية الشعر:

(السؤال ١٦١٩): تذكر الكتب العلمية أنّ الجسم كلّهُ مغطّى بالشعر. فإذا أخذنا بنظر الاعتبار أنّ الراحة وباطن القدم والأظافر هي وحدها التي لا يغطّيها الشعر، فهل يوجب قلع أي شعر موجود على الجسم دفع الدية؟

الجواب: إذا كان من المناطق التي يرغب الإنسان بالإحتفاظ بشعرها كالحاجبين واللحية والشارب وشعر الرأس فعليه دية أو ارش.

(السؤال ١٦٢٠): هل تؤثر نوعية شعر الجسم في ديته؟ فمثلاً: إذا كان من الشعر الزائد أو ضعيف البصلة أو الصناعي المزروع في الجلد، فهل على قلعهِ دية؟

الجواب: لا دية على الشعر الزائد والمزروع (الصناعي) وإن كان يحرم قلعه بدون إذن صاحبه وعليه أن يتحمل أضرار الشعر الصناعي وزرعه.

(السؤال ١٦٢١): إذا قلع شعر شخص دون أن يستأصله من جذره بل بقي الجذر سالماً فهل على الشعر المقطوع دية؟

الجواب: إذا كان من المناطق التي يرغب الإنسان بالاحتفاظ بشعرها كالحاجبين والمحاسن وشعر الرأس فعليه ارش.

دية العين:

(السؤال ١٦٢٢): في صراع بين شخصين أصاب أحدهما عين الآخر ولكن العلاج والرقاد في المستشفى أدى إلى شفاؤها. من ناحية أخرى كانت المحكمة قد حكمت على الضارب بدفع دية مقدار مليوناً تومان. فنظراً إلى أن العين قد شفيت فما يكون الوجه الشرعي لأخذ الدية؟

الجواب: لا نعلم شيئاً عن حكم المحكمة، ولكن لكل ضرر دية وأن شفي فيما بعد.

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامي

دية الأنف:

(السؤال ١٦٢٣): يرجى الإجابة على السؤالين التاليين:

- ١- هل لكسر عظم الأنف دية أم ارش؟ إذا كان له دية فهل يحتسب على أساس كسر عظم العضو ذي الدية الكاملة؟
- ٢- كيف يتم احتساب الارش علماً بأنه لا يوجد غلمان ولا جوارى (عبيد أو اماء) في الوقت الحاضر؟

الجواب: إذا تلف الأنف بالكامل فله دية كاملة وإلا فله ارش والمقصود بالارش احتساب النسبة المئوية من عيب العضو وتلفه من مجموع الدية. فإذا كان عيب العضو بمقدار ٢٥٪ مثلاً فتدفع له ٢٥٪ من دية ذلك العضو، وليس معيار الارش القياس بالغلمان والجوارى (العبيد والاماء).

(السؤال ١٦٢٤): إذا أدت الضربة إلى انكسار قصبه الأنف (الجزء اللين المرن الموجود على

طول العظم داخل الأنف) أو انفصاله عن العظم، فكيف تحتسب ديته في حالتي شفائه وعدم شفائه؟ وهل له حكم كسر العظم؟
الجواب: الظاهر شموله بالارش.

ديّة اليد:

(السؤال ١٦٢٥): أصيب المعصم الأيمن للمجنى عليه بجرح من نوع المتلاحمة على أثر إصابة متعمدة بأداة حادة ضربه بها المتهم، وقد قرّر الطب العدلي بأن العضو تعرّض للشلل بنسبة ٥٠% لتضرّر الأعصاب والشرابين وأربطة اليد اليمنى عند المعصم. فكيف يتمّ تعيين وإحتساب الدية؟

الجواب: الأحوط وجوباً دفع دية شلل العضو بالنسبة التي يقرّها أهل الخبرة الموثقون بالإضافة إلى دية الجراحة.

(السؤال ١٦٢٦): إذا أصيبت الأرجل والأيدي أو كل واحد على حدة بضربة أفقدت العضو القدرة على القيام بواجبه بدون أن يتغيّر من شكله الخارجي، فكم ديته؟
الجواب: إذا أصيب بالشلل فله دية الشلل.

(السؤال ١٦٢٧): إذا تعرّض أحد العاملين في شركة أثناء أداء الواجب إلى حادث بترت على أثره $\frac{4}{5}$ كفّه اليمنى:

١- فما مقدار ديتها؟

٢- من الذي يعيّن مقدار الدية ونوعها: الشخص المصاب أم الشركة الدافعة للدية؟
الجواب: إذا كان الشخص مقصراً ولم يكن بينه وبين الشركة اتفاق على هذا الأمر فلا دية له. أمّا إذا كان السبب يعود إلى الشركة أو كان بينها وبين العمال اتفاق على تعويض الخسائر الناجمة عن العمل فعليها أن تدفع دية أربعة أصابع وتجري المصالحة على ما تلف من الكف، وتبلغ دية كلّ أصبع $\frac{1}{10}$ الدية الكاملة.

(السؤال ١٦٢٨): قطع شخص ذراع شخص من المعصم بضربة حربية بحيث ظلت معلقة بالجلد ولكن سرعان ما نقل المصاب إلى الطبيب الذي أعاد ربطها ولكنها فقدت قدرتها بنسبة ٧٥% فهل يترتب على الجاني الارش أم دية القطع؟

الجواب: إذا فصلت اليد بالكامل وكانت معلقة بالجلد فعليه الديّة وأن أعيد ربطها بعد ذلك. وإذا كانت الجناية عمدية فعليه القصاص.

(السؤال ١٦٢٩): يرجى الإجابة على السؤالين التاليين:

١- كتب الطب العدلي تقريراً عن الإصابات التي تعرّضت لها صبيرة صغيرة جاء فيه: «الضربة أصابت عصب اليد اليسرى ممّا أدّى إلى شلل اليد» فتمّ تعيين ارش مقداره (٨٣٥ ألف تومان) لإصابة العصب الذي كان من جهة العضد، وأريد هنا أن أسألكم عن شلل اليد اليسرى حيث فقدت الطفلة السيطرة عليها، فهل تتعلّق بها الديّة أم الارش؟

الجواب: ديّة الشلل هي ثلثا ديّة العضو.

٢- عيّن $\frac{1}{4}$ الديّة الكاملة و $\frac{2}{3}$ الديّة الكاملة للإصابات الواردة في الحالتين وكان مجموع الارش المعيّن (١٢٣٥٠٠٠ تومان). فإذا كانت ديّة الإصابات الموجهة للمرأة تنصّف عندما تزيد على $\frac{1}{4}$ الديّة الكاملة، فهل تنطبق هذه القاعدة على الارش أيضاً؟

الجواب: لا فرق بين الديّة والارش في هذا الجزء.

مركز تحقيقات كميّة وعلوم إسلاميّة

ديّة الأرجل:

(السؤال ١٦٣٠): في حادث دهس تعرّض طفل في الحادية عشر من العمر إلى الإصابات التالية:

- ١- جزء كبير من جلد ولحم عضلات الساق والفخذ جرحت وسحقت بحيث سقط اللحم منها على الأرض.
- ٢- تهشّم عظام الركبة والمرفق إلى عدّة قطعات.
- ٣- إنقطاع بعض الأعصاب والعروق الكائنة تحت الركبة وفي العضلات والتي لها دور في سلامة الرجل وحركتها.
- ٤- تحطّم الجهاز المسؤول النمو المسؤولة عن نمو ونضج عظم الساق والفخذ من الطفولة حتّى سنّ الثامنة عشر، لذا يتوقف نمو هذه الرجل بينما تنمو الرجل الأخرى بشكل طبيعي.

وبعد سلسلة من المعالجات وعمليات الربط والزرع أصبحت الرجل المصابة عوجاء وقصيرة والركبة بلا حراك ومائلة قليلاً وقرّر الطب العدلي أنّ مجموع العوق يشكّل ٦٥٪ (بالنسبة لأهميّة العضو). يرجى بيان مقدار الدية أو الارش الذي يتوجّب على الضارب المقصّر دفعه. علماً بأنّ ترميم الرجل المصابة استلزم أخذ شيء من لحم وجلد الرجل الأخرى، فهل لهذه الرجل الثانية ارش أيضاً؟

الجواب: يجب دفع الارش بنسبة الضرر الملحق بالرجل من مجموع ديتها والأحوط دفع ارش الرجل الثانية التي تضررت في ترميم الرجل المصابة بالإضافة إلى مصاريف العلاج. (السؤال ١٦٣١): إذا كسر الجاني عظم الركبة، فهل عليه ارش أم دية؟ إذا كانت دية فما مقدارها؟

الجواب: ديتها مائة دينار (٧٥ مثقال ذهب).

دية السن:

(السؤال ١٦٣٢): إذا أدت الضربة إلى كسر تاج السن فعليه دية كاملة، فما الحكم إذا علمنا أنّ الطب قادر في الوقت الحاضر على معالجة جذر السن ووضع تاج صناعي له؟

الجواب: الأحوط أن يتصالح الطرفان على الارش.

(السؤال ١٦٣٣): هل لقلع السنّ دية (إذا كان سالماً أو معيوباً أو صار يتحرك لمرض)؟ إذا كانت له دية فمن يتحمّلها؟

الجواب: إذا كان للعلاج وبإذن صاحبه فلا دية عليه، أمّا إذا قلع السنّ خطأ فهو ضامن.

(السؤال ١٦٣٤): إذا كانت الأسنان ضعيفة الاتصال لمرض في اللثة بحيث تقع لأبسط ضربة، فهل تتعلق بها دية إذا سقطت بضربة؟ وهل تبلغ ديتها مبلغ دية الأسنان السالمة الطبيعية؟
الجواب: إذا كانت مفيدة في الأكل والكلام كانت ديتها مساوية لدية الأسنان الصحيحة ولا فيتعلّق الأرّش بالنسبة لعملها.

(السؤال ١٦٣٥): الأسنان التي تسود بالضربة وتشملها الدية قابلة للعلاج في الوقت الحاضر بمعالجة جذورها وتبييضها حتّى تبدو كالطبيعية، فهل تشملها الدية الكاملة؟

الجواب: ديتها تبلغ $\frac{2}{3}$ الدية الكاملة.

(السؤال ١٦٣٦): لبعض الناس أكثر من ٢٨ سنّاً، فإذا تعدّد شخص وأسقط ٢٨ سنّاً لأحد هؤلاء فهل يكون للعدد ٢٨ موضوعية فتشملها الدية الكاملة، أم تحدّد الدية بالنسبة بين الأسنان المكسورة والمتبقية؟

الجواب: إذا كانت أسنانه الطبيعية أكثر من ٢٨ سنّاً فالأحوط أن يدفع دية ٢٨ سنّاً أما الباقي فيعامله عن طريق الأرض والحكومة.

دية الكسور:

(السؤال ١٦٣٧): يعيّن قانون الديّات خمس دية العضو إذا أصيب إصابة غير متعمّدة، وكان للمصاب عظم مكسور أصلاً، فتعرض للعوق بنسب مختلفة (٢٠، ٤٠، ٩٠٪ وما شابهها). فقد يكون العوق بسيطاً جداً بحيث لا يختلّ عمل العضو وقد يكون كبيراً فيؤدّي إلى نسبة إعاقة كبيرة تؤدّي إلى تعطلّ العضو نسبياً أو دائماً، فهل من الصّلاح احتساب الدية بناءً على دية العضو وعلى أساس نسبة العوق فيه؟ فتعيّن ٧٠٪ من الدية للعضو المعاق بنسبة ٧٠٪ مثلاً؟ إذا كنتم لا ترون ذلك فهل يجوز أخذ مبلغ يعيّنه حاكم الشرع ارشاً زائداً على الدية (للعوق الحاصل من كسر العظم) إضافة إلى الدية نفسها؟

الجواب: إذا تعطلّ العضو كاليد بشكل كامل فله دية الشلل وهي $\frac{2}{3}$ دية العضو أما إذا لم يعطل بشكل كامل، فتحتسب الدية بما يناسب العطل.

(السؤال ١٦٣٨): إذا أدّت الضربة إلى كسر في عذّة أما كن من العظم الواحد (كعظم الساق):

١- فهل لكلّ كسر دية مستقلة أم يكفي دفع دية واحدة للكسور جميعها؟

الجواب: لكلّ كسر دية مستقلة إلا إذا كانت متقاربة بحيث تعتبر كسراً واحداً.

٢- على هذا الفرض، هل يختلف الأمر إذا حصلت الكسور من ضربة واحدة أو ضربات

متفرقة؟

الجواب: لا فرق.

٣- إذا أدّت الضربة -بالإضافة إلى كسر العظم- إلى انفصال قطعة من ذلك العظم فهل

يستحقّ انفصال العظم دية الكسر أيضاً، أم له حكم آخر؟

الجواب: لانفصال قطعة من العظم يجب دفع الارش.

(السؤال ١٦٣٩): بالنظر إلى وجود ترديد في كيفية تعلق الدية بالعظام الخمسة الموجودة على امتداد عظام أصابع الكف والقدم، وكذلك في جميع الأعضاء التي لها دية معينة وفيها عظام مختلفة لأن فرع الفقه الخاص بموضوع الحكم يتطرق للمسألة بشكل عام ومطلق ويدون تفصيل، وكذلك الأمر في المواد القانونية حيث تنص المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات الإسلامي إجمالاً على ما يلي: «تبلغ دية كسر عظم أي عضو معين الدية خمس دية العضو وإذا عولج وأصلح عيبه فديته $\frac{1}{5}$ كسره و...» وهنا يطرح سؤال هو: إذا كان عظم العضو متعددًا حقيقة كالکف والقدم فهل تقسم الدية إلى خمسة أقسام، أم إذا كسر أحدها فتتعلق به الدية وإن كان باقي العظام سالمًا؟ فمثلاً كيف يكون الحكم في الساعد والساق حيث يتكون كل منهما من عظمين أحدهما غليظ والآخر دقيق؟

الجواب: ظاهر الأدلة هو أن تقسم الدية على عدد العظام فيتعلق جزء من الدية بكل عظم.

(السؤال ١٦٤٠): دية كسر العموم الفقري أحياناً تكون كاملة وأحياناً مائة دينار فإذا كسر العموم الفقري من موضعين بضربة واحدة أو بأكثر من ضربة في وقت عرفي واحد أو في أوقات عرفية متعددة، فهل تتعلق به دية واحدة، أم ديتان، أم دية واحدة وأرش؟

الجواب: الظاهر أن لكل كسر ديته.

(السؤال ١٦٤١): نظراً لأن دية قطع اللحيين معينة في الفقه والكتب المختصة ومنها الجواهر واللمعة وتحرير الوسيلة، وجاء في تعريف اللحيين أنهما: «هما العظامان اللذان ملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالإذن من جانبي الوجه، وعليهما نبات الأسنان السفلى». من ناحية أخرى فإن للإنسان - في الفارسية والعربية - فكين أسفل وأعلى، واللحيان حسب التعريف المذكور يشملان الفك الأسفل فقط. فإذا فرضنا: ١ - قلع و ٢ - كسر الفك الأعلى (بغض النظر عن الأسنان العليا) فكيف تحتسب الدية المتعلقة، وهل يقع الفرض الأول في الارش والثاني في الهاشمة؟

الجواب: الفك الأعلى جزء من عظام الوجه فإذا كسر سرت عليه أحكام كسر العظم ولا علاقة له باللحيين.

(السؤال ١٦٤٢): في كسور عظام المرأة، هل المعيار خمس ديّة المرأة نفسها، أم ديّة الرجل الكاملة مع مراعاة كون ميزان ديّات الأعضاء مختلفاً؟
الجواب: ديّة الرجل والمرأة في هذه الحالة واحدة.

الشجاج والجراح:

- (السؤال ١٦٤٣): ما هي تعاريف المصطلحات التالية من الناحية الفقهيّة؟ (لغرض بيان نظائرها الطبية): ١- الخارصة ٢- الدامية ٣- المتلاحمة ٤- السمحاق ٥- الموضحة ٦- الهاشمة ٧- المأمومة ٨- الدامغة ٩- المنقّلة ١٠- الجائفة.
- الجواب: ١- الخارصة هي الجرح الذي يمزّق الجلد ولا يبلغ اللحم.
٢- الدامية هي جريان الدم إضافة لتمزّق الجلد أي أن ينفذ في اللحم قليلاً.
٣- المتلاحمة هي الجراح التي تنفذ في اللحم بمقدار لا يستهان به ولا تبلغ قشرة العظم.
٤- السمحاق هي الضربة التي تخترق اللحم وتصل إلى القشرة الرقيقة التي تغطّي العظم ولا تمزّقها.
٥- الموضحة هي الجراح التي يبين منها بياض العظم مع تمزّق قشرته.
٦- الهاشمة هي الضربة التي تهشم العظم سواء كانت مصحوبة بجرح أم لا.
٧- المأمومة هي الضربة التي تكسر الجمجمة وتبلغ المخّ بدون أن تمزّق القشرة التي تغلفه.
٨- الدامغة أوسع من المأمومة وفيها تكسر الجمجمة وتبلغ الضربة المخّ.
٩- المنقّلة هي الضربة التي تحرّك العظام من أماكنها.
١٠- الجائفة هي الجراحة التي تصل إلى جوف البطن أو الصدر والظهر والجنب.
- (السؤال ١٦٤٤): ضرب شخص شخصاً بمسحاة في رأسه كسرت جمجمته وأصابته مخّه وبعد ستّة أشهر - حسب تقرير أعضاء اللجنة الطبية - أصيب بالصداع والدوار والنسيان والعوق بنسبة ١٠٪ يرجى الإجابة على الأسئلة التالية:

(أ): هل هذه الضربة قابلة للمقاصص؟

الجواب: هذه الضربة ليست قابلة للمقاصص.

(ب): إذا لم تكن كذلك فكم تكون ديتها وقد ثبت أنها من نوع المأمومة حسب التقرير

الطبي وما صاحبها من أعراض وعوق بنسبة ١٠٪؟

الجواب: دية هذه الضربة هي ثلث دية القتل، أما العوق فلا دية عليه. أما النسيان فله

ارش يتناسب مع مقداره أي يقاس مع مجموع دية العقل والانتباه وهي الدية الكاملة وتدفع الدية بهذه النسبة.

(السؤال ١٦٤٥): هل تنطبق المنقلة (الجراحات التي يتعذر علاجها إلا بنقل العظام) على

جميع أعضاء البدن أم تختص بدية جراحات الرأس والوجه؟

الجواب: لا فرق بين أعضاء الجسم، وفي كل حالة تبلغ الدية ١٥٪ من دية العضو.

(السؤال ١٦٤٦): في الجائفة التي تؤدي إلى الشلل أيضاً، أي الديات يجب أن تحتسبها

المحكمة: دية الجائفة أم الشلل أم كليهما؟

الجواب: يجب دفع الديتين.

(السؤال ١٦٤٧): إذا وقعت الخارصة أو الدامية وأمثالها في الكف فهل عليها ارش أم

تحتسب بنسبة دية اليد.

الجواب: الظاهر أن يدفع لها ارش.

(السؤال ١٦٤٨): تعلمون أن دية جراح الرأس والوجه تختلف حسب أنواعها وقانون

العقوبات الإسلامي يقدر دية لكل حالة، فدية الخارصة (خدش البشرة بدون خروج الدم)

مثلاً ناقة واحدة، ودية الموضحة (الجرح الذي يخترق اللحم ويزيع القشرة المغلفة للعظم

ويكشف العظم) هي خمس نوق، وهكذا... فبما أن الارش لا يقرر في الجراح وغيرها إلا إذا

لم يقرر الشارع لها أية دية، فالسؤال هو: إذا أصيب الوجه بجرح (من أي نوع كان) والتأم

الجرح وبقي أثره على الوجه (بشكل ظاهر للعيان) وهو من ناحية أخرى يشكل نقصاً في

جمال الوجه، فهل يجوز لحاكم الشرع في مثل هذه الحالات أن يلزم الضارب بارش (عن

تشويه الجمال) إضافة إلى الدية المقررة؟

الجواب: ظاهر الأدلة الشرعية أنّ الديّة هي تعويض لجميع هذه الأشياء ولا يلزم إضافة شيء لها. أمّا إذا اضطرّ المجني عليه إلى مصاريف يعتبرها العرف ضرورية لإزالة العيوب الظاهرية وكانت المصاريف أعلى من الديّة فيجوز له أن يأخذ الفرق من الجاني، إضافة إلى ذلك إذا كان التشويه كبيراً فالأحوط دفع الأرش.

(السؤال ١٦٤٩): جرح طفل وجه طفل آخر بالحجارة وكان الجرح - حسب تقرير الطب العدلي - من نوع «الدامية» والديّة ناقتان. فهل يستطيع ولي الطفل إسقاط الديّة؟

الجواب: لا يجوز للولي إسقاط ديّة الطفل إلا إذا كان في ذلك مصلحة هامة للطفل.
(السؤال ١٦٥٠): أقرّ المتهم بأنّه صفع الشاكي ولم يتبيّن إن كانت الضربة قد أدت إلى تغيير لون البشرة أم لا، أو لم يتبيّن مقدار التغيّر، فما يكون التكليف؟

الجواب: يجب الاكتفاء بالحد الأدنى المؤكّد من الديّة.
(السؤال ١٦٥١): إذا ألحق الضرر بنفسه (القصد من الضرر تغيير لون الجلد أو الخدش) فكيف تكون ديّته ومن الذي يدفعها؟

الجواب: لا ديّة على الإضرار بالنفس وإن كان ذنباً في الكثير من الحالات.

تغليظ الديّة:

(السؤال ١٦٥٢): حول تغليظ الديّة في الأشهر الحرم:

١- هل يخصّ تغليظ الديّة القتل العمد فقط، أم يشمل القتل شبه العمد والخطأ المحض كذلك؟

الجواب: لا فرق، وإن كان الأفضل التصالح على الزيادة في ديّة الخطأ وشبه العمد.

٢- هل يختصّ هذا الحكم بالمسلمين، أم يشمل أهل الكتاب أيضاً؟

الجواب: الأحوط أن تدفع ديّة أهل الكتاب بالتغليظ أيضاً.

٣- هل يؤثر جهل القاتل بالحكم أو الموضوع في تغليظ الديّة؟

الجواب: لا يؤثر.

(السؤال ١٦٥٣): قتل رجل امرأة ووجب على أولياء الدم لتنفيذ القصاص أن يدفعوا نصف

ديّة الرجل أولاً، فإذا كان القتل في شهر من الأشهر الحرم وبالنظر لحكم تغليظ الديّة فهل يدفع نصف ديّة الرجل في الشهر الحرام، أم نصف ديّة الرجل في غير الشهر الحرام؟
الجواب: يجب دفع نصف الديّة الإعتيادية للرجل.

ديّة الجنين:

(السؤال ١٦٥٤): قُتلت امرأة في حادث اصطدام غير متعمّد ومات الجنين الذي في بطنها، فهل يجب على القاتل أن يدفع ديّة الإثنيين؟
الجواب: نعم يدفع ديّة الإثنيين.

(السؤال ١٦٥٥): إذا كان الجنين المسقط توأماً فكيف تدفع ديّته؟ بمقدار جنين واحد أم بعدد الأجنة؟

الجواب: لكلّ جنين ديّة.

(السؤال ١٦٥٦): يرجى الإجابة على الأسئلة التالية:

١- بالنظر لتقدّم الطب في التلقيح خارج الرحم (آي- في- اف)، هل يختلف زمان حلول الروح في هذا الجنين مع زمان حلول الروح في الجنين ببطن أمّه إذا كان مجموع المدّة التي يقضيها قبل الولادة هي تسعة أشهر؟

الجواب: يجب أن تكشف التحاليل عمّا إذا كان الجنين في الشهر الرابع له إحساس وحركة وهي علامات حلول الروح في الجنين أم لا؟ وقد يكونان متشابهين أو مختلفين.
٢- إذا كانت الخلايا المطلوبة الخاصّة بالرجل أو المرأة أو الإثنيين لغرض عقد النطفة مجلوبة من البنك المختصّ وبعضها يحضّر من أشخاص مجهولين، فهل يعتبر الجنين ابن حلال؟

الجواب: لا يعتبر ابن حلال إلا الناتج من نطفة الزوج والزوجة الشرعيين، أمّا ما عداه فليس بحكم ابن الحلال ولا يجوز تركيب نطفتين أجنبيّتين.

٣- هل لإسقاط مثل هذا الجنين ديّة؟

الجواب: لا يجوز إسقاطه.

(السؤال ١٦٥٧): حملت امرأة من اتصال جنسي غير شرعي ممّا عرضها إلى ضغط نفسي

شديد فهل يجوز إسقاط الجنين في مثل هذه الحالة؟

الجواب: لا يجوز إسقاط الجنين إلا إذا أدى الاحتفاظ به إلى مرض شديد للمرأة أو إصابتها

بمرض نفسي حيث يجوز إنهاء حملها شريطة أن يكون الجنين في أشهره الأولى.

(السؤال ١٦٥٨): حملت فتاة من زنا (والعياذ بالله) فجرى إجهاضها حفظاً لماء الوجه

بموافقتها وتعاونها (وكان الجنين ذكراً في الشهر السابع) فكم تبلغ ديّته؟ ومن الذي يقبضها؟

الجواب: إذا كانت قد تناولت عقاراً وأسقطته فتقع الديّة عليها وإذا كان الطبيب هو

المتكفل بالإجهاض فعليه تقع الديّة ومقدارها على الأحوال وجوباً ديّة ابن حلال فإذا كان

ذكراً فديّته كاملة وإذا كان بنتاً فنصف الديّة الكاملة. والديّة هنا تدفع لحاكم الشرع لينفقها

في مصالح المسلمين، والفاعل آثم في جميع الأحوال.

(السؤال ١٦٥٩): حملت فتاة من زنا (والعياذ بالله) وبلغ حملها الشهر السابع. فذهبت إلى

الطبيب للإجهاض حفظاً لماء الوجه وكان بصاحبها أحد أقاربها مع جدّتها وأحد أقارب

الولد الذي ادّعت أنّها حملت منه بالإضافة إلى سائق المركبة التي أقلّتهم إلى الطبيب الذي

قام بالإجهاض بموافقة البنت، فمن هو المسؤول عن الديّة؟ وما هي عقوبة الأشخاص

الأربعة الذين رافقوا البنت؟

الجواب: لا يجوز إسقاط ابن الزنا. والديّة على عاتق الطبيب على فرض المسألة ولا

مسؤوليّة على من ساعدها في ذلك من حيث الديّة ولكنهم يستحقّون التعزير لمعاونتهم

على الحرام.

العفو من الديّة:

(السؤال ١٦٦٠): اقترح صديقي أن نذهب للصيد وكان الجو ممطراً والأرض مغبرة فسرنا

متلاصقين وشاهدنا على الجبل شبحاً فقال صديقي محمّد: «إنّه عقاب فارمه!» فسدّدت

عليه وأصوبته فاخترق العقاب. جلست أسفل الجبل وذهب محمّد لجلب الصيد وعندما

صعد ناداني فذهبت لأرى شخصاً اسمه محمّد حسين ممّداً وقد فارق الحياة متأثراً

بالطَّلقة. وهبنا أمَّه سهمها من الدِّيَّة، أمَّا سهم زوجته وولديه فأحيل لحكم الشرع، ولكن الأمَّ عادت لتطالب بسهمها متأثرة لتحريضات الناس:

(أ): هل يجوز لأمِّ القَتيل أن تعود للمطالبة بسهمها من الدِّيَّة؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك بعد العفو.

(ب): هل يستحقُّ القاتل القصاص أم يدفع الدِّيَّة؟

الجواب: لا مكان للقصاص على فرض المسألة بل تجب الدِّيَّة وهي على عاتق القاتل.

(ج): هل يكون صديقي محمد شريكاً في الدِّيَّة إذا كان هو الذي أخذني للصيد وأمرني

بالرمي؟

الجواب: لا مسؤولية عليه وهو ليس شريكاً في الدِّيَّة.

العاقلة:

(السؤال ١٦٦١): ما هي العاقلة؟ وكيف تكون قابلة للتعميم والتطبيق في الحالات الطبية؟

(الحالات التي يكون فيها العامل هو الطبيب والفريق الطبي ولم يأخذوا البراءة من المريض ولا من أهله قبلاً).

الجواب: العاقلة هم أقارب الشخص من جهة الأب وتشمل الأخوة والأعمام وأبناء الأعمام، والأحوط أن يشارك فيها والده وأبناؤه ويقتسمون دِيَّة القتل الخطأ ليسهل دفعها وتشمل كل من يرتكب القتل الخطأ.

(السؤال ١٦٦٢): في حالة إمتناع العاقلة عن دفع الدِّيَّة فهل يجوز سجن العاقلة؟ وهل يجوز

القبض عليهم وإصدار حكم بحقهم لمنع هروبهم؟

الجواب: الدِّيَّة كباقي الديون، إذا امتنع المحكوم بها عن دفعها مع قدرته على ذلك

فيجوز سجنه ويمهل في حالة عدم قدره على الدفع.

(السؤال ١٦٦٣): إذا كان عاقلة الجاني مجنوناً، فهل يجوز أخذ الدِّيَّة من ماله عن طريق

المحكمة؟

الجواب: لا يجوز.

(السؤال ١٦٦٤): إذا اتهم غير البالغ بقتل العمد أو الجرح العمدي دون القتل وفوق الموضحة وأقر بعد البلوغ بجرمه وثبت جرمه بالإقرار، فهل تكون الدية على العاقلة أم تكون عليه لإقراره؟ وهل يختلف الحكم بكون الملاحقة قبل البلوغ والإقرار بعده أو الملاحقة بعد البلوغ والإقرار بعده؟ وهل هناك فرق بين المميّز وغير المميّز والمراهق وغير المراهق؟

الجواب: لا أثر للإقرار بعد البلوغ في حالات كون الدية على العاقلة لا بالنسبة للعاقلة لأن الإقرار ضدهم، ولا بالنسبة للمقر لأن المفروض هو عدم تحمّله دية الجريمة المذكورة، أمّا في حالات تحمّل الجاني الدية بنفسه (أي ما دون الموضحة) فالإقرار مؤثر، ولا فرق بين المميّز وغير المميّز والمراهق وغير المراهق.

كيفية دفع الدية:

(السؤال ١٦٦٥): يرجى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ارتكب شخص قتلاً شبه عمدي وهو في السجن منذ سنة وبضعة أشهر والاختلاف حول متى تكون الدية حالة، هل من وقت وقوع الجريمة أم عند صدور حكم المحكمة؟
 - ٢- بانقضاء نصف فترة أداء الدية، هل يصبح نفس هذا المقدار من الدية حالاً؟
- الجواب: يحتسب من زمن وقوع الجريمة، ولا تكون الدية حالة ما لم تنقض كلّ مدة الأقساط.

(السؤال ١٦٦٦): بالرغم من أنّ الفتوى المشهورة عن الفقهاء العظام (رضوان الله عليهم) بأنّ احتساب الدية يكون يوم الأداء إلا أنّ المحاسبة مؤخراً صارت على أساس تاريخ صدور الحكم وقطعيته وذلك إستناداً إلى رأي بعض الأساتذة وكبراء العصر الحالي وربما كان ذلك لغرض وضع نظام خاصّ لدفع الدية. فما رأي سماحتكم في معيار احتساب مبلغ الدية، هل هو يوم الأداء، أم يوم صدور الحكم أم يوم وقوع الحادث؟

الجواب: إذا حوّلت الدية إلى مبلغ فيجب أن يكون بسعر يوم الأداء إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

(السؤال ١٦٦٧): مهلة دفع دية القتل والجراحات شبه العمدية (كالجراح الناجمة عن

حوادث المرور) حسب حكم الشارع المقدس هي سنتان، فهل يسمع طلب الإعسار من الجاني قبل انتهاء المهلة المقررة؟

الجواب: لا حاجة إلى طلب الإعسار قبل إنقضاء المهلة المقررة. إذا طرح هذا الطلب فيؤثر في ما بعد ذلك. أما بخصوص دية الأعضاء فما لم تكن كبيرة فالأحوط وجوباً المبادرة لدفعها. وإذا كانت كبيرة (حوالي ثلث الدية أو أكثر) فيسري عليها التوقيت المذكور.

(السؤال ١٦٦٨): ارتكب زيد قتلاً شبه عمد بسبب قلة الحذر في السياقة سنة ١٣٧١ وكان ذلك في شهر محرم الحرام. فتح للقضية ملف ولكن التهاون أو الخطأ من موظفي المحكمة أدى إلى عدم صدور الحكم بشأنها وأودعت الارشيف بالرغم من أنها كانت جاهزة ومكتملة ونتيجة لمتابعة زيد (المتهم) عشر على الملف سنة ١٣٧٦ وفي سنة ١٣٧٧ حكمت المحكمة بدفع الدية وثلاثها. فهل يجب على زيد شرعاً أن يدفع الدية المقررة على أساس الأسعار بعد سنتين من تاريخ وفاة المتوفى أم على أسعار وقت صدور الحكم؟

الجواب: يجب الدفع بسعر اليوم ولكن ما دام المسؤولون في المحكمة هم سبب الضرر الملحق به فيكونون ضامنين للفرق. مركزية كميّة علوم إسلاميّة

حالات دفع الدية من بيت المال:

(السؤال ١٦٦٩): يرجى الإجابة على السؤالين التاليين:

(أ): تريد أسرة القتيل أن تعطي نصف دية القاتل طلباً للقصاص، فإذا عجز أولياء الدم عن دفع المبلغ فهل يجوز دفعه من بيت المال؟
الجواب: لا يجوز.

(ب): في الحالات التي يكون لعدم القصاص آثار سياسية واجتماعية، هل يجوز دفع فرق الدية من بيت المال إذا عجز أولياء الدم عن الدفع؟
الجواب: لا بأس في ذلك إذا وافق أولياء الدم على القصاص.

(السؤال ١٦٧٠): حكم على قاتل بدفع دية. وبعد دفع بعضها ادعى الإعسار وأيدت المحكمة ذلك وحولت المتبقي من الدية إلى بيت المال، فراجع أولياء الدم بيت المال الذي دفع لهم

نصف المبلغ المفروض دفعه لقلّة الموجود من المال لديه، فهل يجوز لهم العودة لمطالبة القاتل بالمتبقي؟

الجواب: إذا أصبح القاتل ذا مال فلهم أن يطالبوه بالباقي.

(السؤال ١٦٧١): إذا كان القتل غير متعمّد سببه حادث مروري وبعد انتهاء مهلة دفع الدية (مدتها سنتان) ادّعى المحكوم الإعسار وثبت لدى المحكمة بعد التحقيق في الأمر صحة ادّعائه وأنه لن يكون قادراً حتّى في المستقبل على الدفع، وكان أولياء الدم عدداً من الصغار يعيشون ضائقة مالية، فهل يجوز الحكم بدفع الدية من بيت المال؟ إذا كان رأيكم بالإيجاب، فيرجى بيان مستند الحكم.

الجواب: يجب دفع الدية من بيت المال ودليله الروايات التي تصرّح بأنّه «لا يبطل دم امرئ مسلم» إضافة إلى ذلك فإنّ الحالة التي تتحدّث عنها بعض الروايات هي الحالة الواردة في السؤال.

(السؤال ١٦٧٢): إذا توفي المحكوم بالدية وعجز ورثته عن دفعها من تركته، فهل يجوز دفعها من بيت المال؟

مركز تحقيق وتنظيم أبحاث العلوم الشرعية

الجواب: نعم يجب دفعها من بيت المال.

(السؤال ١٦٧٣): إذا عفى أكثر ورثة القاتل عن القاتل المحكوم بالإعدام، أمّا الباقيون فلا هم قادرون على دفع سهم الدية عن باقي الورثة ولا يعفون عن القاتل، فهل يجوز لهم أخذ المبلغ من بيت المال؟ إذا لم يكن ذلك جائزاً فهل يعفى القاتل من القصاص بدفع سهم الدية للورثة المعترضين؟

الجواب: لا موجب لأخذه من بيت المال على فرض المسألة. فإذا رضي البعض وامتنع الآخرون فيجب إطلاق سراح القاتل بعد أخذ ودیعة كافية منه.

(السؤال ١٦٧٤): في القتل شبه العمد، تؤخذ الدية من أقرباء القاتل إذا كان معسراً، ومع مراعاة الأقرب فالأقرب وإعسار الأقرب تؤخذ من بيت المال، فهل ينحصر الموضوع المذكور بالقتل أم يشمل غيره أيضاً؟ فمثلاً إذا فقد شخص ٩٠٪ من قدرة إحدى عينيه على الإبصار أو فقد بصر عينه بالكامل وكان الجاني معسراً وكذلك أقرباؤه فهل تدفع الدية من بيت المال؟

الجواب: لا دليل لدينا على أخذ الدية من الأقرباء أو بيت المال في غير القتل.

مسائل متفرقة في الديّات:

(السؤال ١٦٧٥): هل تعتبر الدية في العقوبات الإسلامية غرامة، أم نوعاً من تعويض الخسائر المادية الحاصلة من الجاني؟

الجواب: ظاهر الأدلة على أنّ لها الصفتين كليهما. فهي تعويض وردع في الوقت نفسه، لذا فإنّ أحد أسمائها العقل والذي يعني الردع.

(السؤال ١٦٧٦): حكم على شخص بدفع الدية فأعطى بعضها فقط أو أعطّاها كلّها فإذا لم تكن الدية ديناً برأي القانون والعلماء بل نوع من العقوبات فهل تسقط عن المحكوم إذا توفي؟ إذا لم يكن كذلك فكيف يتمّ تحصيلها ومن يتحمّلها؟

الجواب: الدية دين وعقوبة. لذا يجوز أخذها من باقي أموال القاتل إذا مات كباقي الديون.

(السؤال ١٦٧٧): لماذا قرّر الإسلام للمرأة نصف الدية ونصف الإرث؟

الجواب: دم المسلمة والمسلم محترم، ولكن بما أنّ الدية هي تعويض لخسارة مادية وأنّ الخسارة الناجمة عن فقدان الرجال في العوائل أكبر من خسارة فقدان النساء لذا فقد جعل الشارع المقدّس دية الرجل ضعف دية المرأة. وبما أنّ تكاليف المعيشة في الغالب على عاتق الرجل لا المرأة لذا جعلت حصّة الرجل من الميراث ضعف حصّة المرأة ويمكنكم الوقوف على مزيد من التفصيل في هذا الباب في التفسير الأمثل ذيل الآية ١٢ سورة النساء^١.

(السؤال ١٦٧٨): اتّصل شخص بالمحكمة وقال: إنّهُ أنفق ما قيمته ٢٠٠٠٠٠ تومان من الأدوية والعلاج على (زيد) الذي ضربه فجرحه، فهل يجوز إستقطاع هذا المبلغ من الدية؟

الجواب: لا بأس في ذلك إذا تمّ بالإتفاق مع المجني عليه.

(السؤال ١٦٧٩): زنت امرأة أو بنت برغبتها (والعياذ بالله) وانتشر خبر زناها بين الناس

فانتحرت فهل يتحمّل الزاني ديتها؟

الجواب: الزاني مرتكب لإثم كبير جداً، ولكنّه غير مسؤول عن الدية.

(السؤال ١٦٨٠): انتحر شخص ونسب السبب إلى شخص معيّن، كأن تكون امرأة كتبت ملاحظة تقول بأنّها انتحرت بسبب زوجها، أو أنّ الشخص الفلاني وجّه لي كلاماً دفعني إلى الانتحار فهل يتحمّل الشخص الدافع للانتحار ديّتها؟

الجواب: الانتحار عمل سيئ للغاية والذي يهين أرضية يرتكب إثماً كبيراً، ولا دية عليه.

(السؤال ١٦٨١): هل تتعلّق الدية بقطع جوارح الميّت؟

الجواب: نعم تتعلّق به الدية.

(السؤال ١٦٨٢): تنصّ المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الإسلامي وكتاب الديّات على أنّ

«دية المرأة والرجل متساويتان حتّى تبلغ الدية ثلث الدية الكاملة، حينئذ تنصف دية

المرأة»، فإذا كانت مصاريف العلاج متساوية للرجل والمرأة، بل إنّها في النساء أعلى منها

في الرجال أحياناً (لمراعاة الدقّة والجمال والإهتمام الخاصّ بالعلاج من حيث تأثيره

المستقبلي على الإناث) فما هو حكم الشرع؟ بعبارة أخرى: دية المرأة هي نصف دية الرجل

الكاملة ولكن مصاريف الدواء والعلاج لكليهما متساوية وهي للمرأة أعلى من الرجل

أحياناً، فما الحكم الشرعي؟

الجواب: إذا كانت المصاريف الضرورية أكبر من الدية فيجب دفعها من قبل الجاني سواء

كان رجلاً أو امرأة.

(السؤال ١٦٨٣): إذا لم تبلغ دية المرأة ثلث الدية الكاملة وبلغ مجموع الدية والارش الثلث،

فهل ينصف المجموع كذلك، أم أنّ التنصيف ينحصر في بلوغ الدية ثلث الدية الكاملة؟

الجواب: لا فرق بين الدية والارش في هذه المسألة ولا يصحّ احتساب المجموع إلّا إذا

كان الإثنان يخصّان جريمة واحدة.

(السؤال ١٦٨٤): يرجى الإجابة عن السؤالين التاليين عن الارش:

١- هل للارش كالدية مهلة للدفع؟

الجواب: إذا كان قليلاً فلا مهلة له، أمّا إذا كان كثيراً (أكثر من ثلث الدية الكاملة مثلاً)

فيدفع ثلثه في السنة الأولى ويدفع الباقي (إذا كان أقلّ من الثلث) في السنة الثانية.

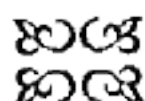
٢- هل يقلّل إلى النصف إذا بلغ الثلث؟ وهل الارش أصلاً هو الدية غير المعيّنة وله آثاره

وخواصه المختلفة، أم أنه تعويض عن خسارة كالأضرار الأخرى؟

الجواب: الارش دية غير معينة وله أحكامها في الغالب، وارش المرأة يقلل إلى النصف إذا بلغ ثلث الدية الكاملة.

(السؤال ١٦٨٥): هل يعين الأرش بواسطة القاضي، أم حاكم الشرع، أم الخبير الموثوق (في الوقت الحاضر هو خبير الطب العدلي)؟

الجواب: تعيين الأرش يقوم به الخبير الموثوق الذي يعين حجم الخسارة الملحقة بالمجني عليه ونسبتها المئوية. أما الحكم فيصدره القاضي.



مركز تحقيقات كميته وعلوم دینی

الفصل التاسع والأربعون

مسائل المصارف (البنوك)

(السؤال ١٦٨٦): ما هي طبيعة الحسابات المصرفية برأي الإسلام؟ هل تثبت قيمة النقود التعاقدية في البنوك باسم الشخص وتنتقل باسمه، أم الانتقال يخص عين النقود وإذن التصرف بها؟ هل الإشكال المخلقة للحسابات المصرفية (الجاري، والودائع الثابتة، والمشاركات المصرفية وأمثالها) متشابهة أم مختلفة؟ ما حكم الفوائد التي تمنحها المصارف لحسابات المودعين في المشاركات المصرفية؟

الجواب: لودائع الحساب الجاري طبيعة القرض المشروط بالأداء عند الطلب. أما الودائع طويلة الأجل وقصيرة الأجل فهي نوع من المضاربة أو باقي العقود الشرعية المماثلة لها. أما الفوائد على الحساب فهي نوع من القروض التي تحتسب بعد ظهور الربح، ولا بأس فيها إذا روعيت فيها ضوابط العقود الشرعية.

(السؤال ١٦٨٧): ما هي طبيعة النقود برأيكم؟

الجواب: كان للنقود الورقية في البداية شكل الحوالة وكانت تمثل دعماً أو ملكاً أو وثيقة لحاملها ولكنها تدريجياً اختلفت عن شكلها الأول ونسي حتى جانب الدعم فيها واتخذت طبيعة المال الاعتباري ولم يعد رصيدها في الوقت الحاضر يأتي إلا من اعتبار الدول وقوتها، أما الباقي فلا يعدو بعض الشكليات، وبالنظر لكون المالية اعتبارية لا يبقى إشكال في مالية النقود الورقية.

(السؤال ١٦٨٨): إذا كانت النقود مثلية فهل يستدعي إنخفاض قيمتها الضمان؟ وما حكم الإنخفاض الفاحش، وما حكم الإرتفاع؟

الجواب: الإرتفاع والإنخفاض الفاحش يستدعيان الضمان، وبتعبير أصح: إذا اقترض شخص من غيره مبلغاً، وبعد مرور ٢٠ أو ٣٠ سنة (في ظروفنا) أراد تسديد القرض فالمؤكد أن هذا لا يعتبر تسديداً لمبلغ الدين ويجب دفع المبلغ بقيمة اليوم مع مراعاة سعر التضخم، ولا تأثير للتغييرات غير الفاحشة حيث يعتبر فيها أداء للدين.

(السؤال ١٦٨٩): ما الحكم في الحالات المذكورة إذا اشترط الضمان؟

الجواب: لا مفهوم صحيحاً لشرط الضمان هنا إلا أن يعني شرط إضافة القيمة وهو من الربا. هذا إذا لم يكن الفرق فاحشاً، أما إذا كان فاحشاً فلا حاجة للشرط ويجب الإحتساب بقيمة اليوم كما ذكرنا.

(السؤال ١٦٩٠): هل هناك فرق بين القرض والمهر والمضاربة والخمس وباقي الديون عند ضمان هبوط قيمة العملة؟

الجواب: لا فرق بين أنواع الديون مع مراعاة الشروط التي ذكرنا سابقاً.

(السؤال ١٦٩١): وهل يختلف الأمر في هذه المسألة إذا كان سبب التضخم الدولة أو السوق أو البورصة العالمية؟ وما الحكم إذا كان سبب التضخم إزدیاد الطلب أو إنخفاض العرض أو إرتفاع التكاليف؟

الجواب: لا فرق في المسائل المختلفة.

(السؤال ١٦٩٢): تتضمن إستثمارات عقود الودائع طويلة الأجل في المصاريف العادية العبارة التالية: «هذه النقود أعطاها فلان للمصرف وأوكله في توظيفها في التجارة اللاربویة وإعطائه من الربح المتحقق بما يتفق وقانون المصارف» ويتضح من القرائن أن للمصارف تجارات لاربویة كثيرة، فما حكم الفوائد المعطاة؟

الجواب: إذا وكل مسؤولي المصرف في مراعاة العقود الشرعية وعملوا بها، كانت الأرباح حلالاً عليه.

(السؤال ١٦٩٣): عقد مؤتمر قبل فترة في قم حول النقود والاقتصاد والإسلام وجرى البحث

حول العملة الورقية والمعادن الثمينة (الذهب والفضة و...) واعتبرت العملة الورقية قيمةً للقدرة الشرائية للناس وقيل أنه لا يجوز للدولة أن تخفض رأس مال الناس بخفض قيمة النقود واستنتجوا أشياء منها:

١- إن الفوائد التي تمنحها المصارف للودائع ليست من الربا لأنها تعوّض بعض إنخفاض قيمة النقود الذي تسببه الدولة.

٢- لا يتعلّق الخمس بالفوائد التي تمنحها المصارف لأنها تسدّ بعض الإنخفاض الحاصل في العملة لدى الناس. فما رأيكم في النقطتين المذكورتين؟

الجواب: مثل هذه الأبحاث والنقاشات التي تطرح في محافل الخبراء الاقتصاديين وعلماء الفن لا يمكنها أن تكون معياراً للأحكام الشرعية لأنّ الأحكام الشرعية تدور حول الموضوعات المأخوذة من عرف الناس، ولما كان المذكور في البند الأول فائدة فهو ربا ومحرم (إلا إذا إندرج تحت أحد العقود الشرعية)، أمّا البند الثاني والمحسوب فائدة هو الآخر فيتعلّق به الخمس.

(السؤال ١٦٩٤): ما هو العنوان الفقهي لجوائز المصارف؟

الجواب: إنّها نوع من الهبة بلا عوض لخلق الدافع إلى الإيداع.

(السؤال ١٦٩٥): ما حكم إيداع مبلغ من المال من أجل المشاركة في القرعة؟ وإذا لم يشترط

القرعة في إيداع المبلغ ولكن دافعه كان القرعة فهل يتغيّر الحكم بذلك؟ وهل هناك فرق بين الشرط والداعي؟

الجواب: إذا اشترط ففيه إشكال، أمّا إذا كان ذلك داعياً له فلا بأس فيه. ويستبين فرق

الإثنين من أنّ المودع لا يرى لنفسه حقاً في مطالبة المصرف.

(السؤال ١٦٩٦): تطرح بعض الدول الإسلامية أوراقاً مالية للاستثمار في المشاريع

المختلفة وكل ورقة تحمل قيمتها مطبوعة عليها مثل العملة الورقية. وتعطي الدولة

للمشتري إمتيازاً بلا شرط من الطرفين لقاء شرائه لها، الإمتياز الأول هو أنّ القيمة

المكتوبة على الورقة محفوظة للمشتري. والإمتياز الثاني هو حقّه في المشاركة في القرعة.

١- فهل يجوز شراء هذه الأوراق وأخذ الجائزة؟

الجواب: لا بأس في الجائزة إذا كانت الدولة تمنحها بعدد من جملة الأوراق برضاها وبلا شرط سبق ومن مالها وبالقرعة.

٢- في حالة الجواز في الفرض الأول (إذا كان أكثر الفقهاء يجيزه) فهل يجوز بيع وشراء الإمتياز الثاني وهو مجرد الإشتراك في القرعة ويعتبره العرف إمتيازاً وحقاً، وبيعه يعني إسقاط حق لقاء مال؟

الجواب: لا يخلو من إشكال.

٣- في حالة الجواز في الفرض الأول، إذا ارتفعت قيمة الأوراق المالية في السوق مع بقاء قيمتها الرسمية (الحكومية) على ما هي عليه في الورقة، فهل يجوز بيعها وشراؤها بقيمة أكبر؟ للإيضاح: بما أن رأسمال الأوراق المالية يستثمر في مشاريع مختلفة فإن قيمته تكبر بتطوير وتوسيع المشاريع ولكن الدولة ملزمة بدفع قيمتها المدونة في الورقة غير أن قيمتها في السوق أكبر من ذلك، فهل يجوز تداولها بسعر أكبر؟

الجواب: إذا كانت الأوراق تبين الإشتراك في المشاريع، فلا بأس في بيع سهمه في المشاريع بمبلغ أكبر أو أصغر.

(السؤال ١٦٩٧): تصدر الحكومة الباكستانية أوراق اسمها «أوراق الجوائز» يبيعها البنك المركزي بأسعار مختلفة ولها أرقام مختلفة وتجرى عليها القرعة بعد مدة من بيعها ويصيب الفائز جائزة. تبقى قيمة هذه الأوراق ثابتة دائماً حتى بعد إجراء القرعة. ويقوم الناس في بعض الأحيان بتبادلها بدلاً من العملات الورقية، بالنظر إلى كل هذا يرجى الإجابة على الأسئلة التالية:

١- هل يجوز شراء هذه الأوراق من الدولة؟

٢- ما حكم إقتناء الأوراق المشتراة؟

٣- هل يجوز أخذها كجوائز في أعمال أخرى؟

٤- ما حكم استعمالها بدلاً من النقود الورقية في المعاملات؟

٥- هل يجوز أخذ الجائزة بعد الشراء؟

٦- كيف يكون مصرف الجائزة؟

الجواب: هذا العمل هو اليانصيب نفسه وهو حرام وكذلك جائزته. ولا بأس في تداولها في المعاملات إذا كان لها قيمة كالنقود الورقية بغض النظر عن الجوائز.

(السؤال ١٦٩٨): يبلغ التضخم الإقتصادي في تركيا ٧٠٪ سنوياً. فإذا أودع شخص مالا في أحد المصارف التركية فإن المصرف يعطيه فائدة بنسبة ٦٠٪. آخذاً بنظر الاعتبار التضخم وهبوط قيمة الليرة التركية، فهل يجوز أخذ الفائدة إذا كانت أقل من نسبة التضخم وكانت مقابل هبوط سعر العملة؟ وما الحكم إذا كانت أكبر من التضخم؟

الجواب: إذا لم يكن المصرف إسلامياً فلا بأس. أما إذا كان المصرف إسلامياً وكان التضخم من الشدة بحيث يحتسب في المعاملات ذات الأجل بين الناس فلا بأس في أخذ مقدار التضخم.

(السؤال ١٦٩٩): في المعاملات المصرفية اللاربوية في النظام المصرفي في جمهورية إيران الإسلامية يقوم العمل على أساس المعاملات المجازة الشرعية. فإذا قبض شخص مبلغاً كنوع من التسهيلات المصرفية تحت أحد عناوين العقود (مثل المشاركة والمضاربة والجمالة والبيع بالأقساط وأمثالها) إزاء ضمان معتبر كرهن عقار وما شابه ذلك، وصرف المبلغ في غير ما اتفق عليه مع المصرف فهل يرتكب حراماً أم أن ما فعله مباح؟ وما حكم أرباحه من هذا التصرف؟ فمثلاً: إذا تعاقد مع المصرف على جمالة لترميم داره السكنية ولكنه أنفق المبلغ في شراء الأسهم من الشركات أو استثماره في مكان آخر أو اشترى به سيارة أو أنفقه في إعداد جهاز ابنه، فما حكمه؟

الجواب: لا يجوز صرف المبلغ في غير الجهة المتعاقد عليها وفي منفعه إشكال.

(السؤال ١٧٠٠): قمنا بتأسيس صندوق القرض الحسن بين الأقرباء يعمل على هذا النحو: «يدفع كل عضو مبلغ ٥٠٠ تومان فإذا طالب بسلفة تدفع له بواقع ضعفين أو ثلاثة أضعاف مجموع إيداعه الشهري» فهل يجري حكم الربا إذا كان للإيداع الشهري والسلفة كليهما صفة القرض المشروط؟ وما حكمه إذا تم بدون شرط وبالتوافق التام بين الطرفين؟

الجواب: إذا تم هذا الشيء على شكل اتفاق بين الأفراد ففيه إشكال الربا والطريقة الوحيدة لصحته هي أن يكون قصداً لجميع سلفة القرض الحسن على أن يراعي الجميع

مقررات الصندوق أخلاقياً بدون تعهد شرعي أو قانوني، والطريقة الأخرى هي أن لا تعطى النقود سلفة بل هبة ولكنها في الحقيقة هبة معوضة حيث يأخذ الآخرون هباتهم كل في حينه فتكتمل الدورة.

(السؤال ١٧٠١): منذ فترة تأسست في مدينه مشهد المقدسة شركة تشتري الدور السكنية لتوسيع أطراف الحرم الشريف وتعلن أن كل من يشتري أسهماً بالمبلغ الفلاني يقبض منها في المستقبل المبلغ الفلاني. والأسهم نفسها قابلة للتداول في السوق أيضاً، والسؤال هو:
١- ما وجه الفائدة التي تعطيها الشركة؟

الجواب: لا بأس في الربح الذي تدفعه الشركة إذا كان وفق العقود الشرعية (كالمضاربة وما شاكل).

٢- إذا ارتفعت قيمة السهم في المستقبل فما يكون حكم الزيادة؟
الجواب: لا بأس في تداول الأسهم مع الزيادة والنقصان إذا تحول رأسمال الشركة إلى أموال وأعيان.

(السؤال ١٧٠٢): هناك اختلافات بين فوائد التأخير والربا منها أن الفائدة الربوية تتعلق من البداية أما فائدة التأخير فلا تتقرر إلا عند عدم الدفع في موعد الاستحقاق وهي في الواقع جزاء الظلم الذي يلحق بالمدينين وتعويض لبعض الخسارة التي يتحملونها لأن التضخم في البلاد يبلغ ٢٠٪ والقانون يقرر ١٢٪. فما حكم فائدة التأخير إذا أخذنا بنظر الاعتبار الفرق المذكور؟

الجواب: إذا كانت فائدة التأخير ذات طابع تعزيري من قبل الحكومة الإسلامية وكانت عادلة فلا بأس فيها، وكذلك إذا كانت مسجلة كعقد منفصل خارج ملزم. أما إذا كانت فائدة الزامية فهي حرام.

(السؤال ١٧٠٣): تلزم المحاكم بعض المتهمين أو أطراف الدعوى بتأمين مبلغ لدى المصرف لأجل في حساب الدولة، فإذا منح المصرف من نفسه فائدة للمبلغ فهل تعود الفائدة للمودعين أم للدولة؟

الجواب: الفائدة تخص أصحاب المال.

(السؤال ١٧٠٤): إذا أودع التوفير ومعه مال غير مخمس على شكل حساب توفير في المصرف العقاري لغرض الإستلاف لبناء دار سكنية والزواج ومواصلة الدراسة، فما حكم السلفة؟

الجواب: إذا كانت السلفة وفق الضوابط الشرعية فلا بأس فيها ولكن يجب تخميس المال غير المخمس.

(السؤال ١٧٠٥): لغرض الإستلاف من المصارف يحتاج البعض إلى فاتورة ويقوم المصرف - حسب الإتفاق - بإيداع المبلغ في حساب محرر الفاتورة ليتسنى للمستلف أن يشتري المواد الأولية مثلاً، ولكن المستلف يطلب المبلغ نقداً من محرر الفاتورة، والمعاملة في الواقع صورية، فما حكم هذا القرض؟

الجواب: غير جائز.

(السؤال ١٧٠٦): طلب أعضاء هذه الشركة المتخصصة بصناعة السجاد فاتورة للإستلاف من الشركة في حين يملك المستلف سجادة نصف منجزة أو تامة أو أنه يحضر المواد الأولية في المستقبل (ولذلك علاقة بصناعة السجاد) ولكنه يحتاج إلى السيولة النقدية في الوقت الحاضر. فهل يجوز تسليفه بالسيولة النقدية؟

(السؤال ١٧٠٧): هذه الشركة تأخذ من المستلف مبلغاً كمصاريف لإصدار فاتورة، فهل في ذلك إشكال؟

الجواب: لا بأس فيه إذا كان أجره لعمل تنظيم الفاتورة.

(السؤال ١٧٠٨): تؤيد شركة صناعة السجاد مبلغ بعض الفاتورة التي يحضرها الأفراد من خارج الشركة وبالسعر الحر، وتتقاضى عن ذلك مصاريف. فما حكم هذه المسألة؟

الجواب: لا بأس فيه مع مراعاة الإنصاف في جميع الأحوال.

(السؤال ١٧٠٩): لفرض الحصول على السلفة العقارية يودع المستلفون مبالغ في بنك القرض الحسن، فهل يشملها رواية «كل قرض يجز منفعة فهو ربا»؟

الجواب: لا بأس فيه إذا تم في صناديق القرض الحسن وللمصلحة العامة. أما إذا تم من قبل المؤسسات الإنتفاعية ففيه إشكال. والحديث «كل قرض يجز منفعة...» يخص الحالات التي تعود المنفعة فيها على المقرض.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الخمسون

أحكام الطب

ضمان الطبيب:

(السؤال ١٧١٠): هل يجوز لطبيب الأسنان قبل البدء بعمله أن يقول للمريض أو وليه أنه لا يتحمل مسؤولية الإضرار المحتملة؟ وهل يكون ضامناً للإضرار التي تصيب المريض إذا كان ذلك بموافقة المريض أو ولي الصغير؟

الجواب: إذا كان قد أعلن براءته من قبل ولم يقصر في عمله فليس بضامن.

(السؤال ١٧١١): من الضامن إذا وقعت الإضرار التي قد يحصل بعضها إلى تلف السن أو مضاعفات أخرى في معالجات طب الأسنان التي يقوم بها الطلبة الجامعيون كجزء من التطبيق الطبي؟

الجواب: المباشر لسبب الضرر هو الضامن إلا إذا كان قد تبرأ من المريض مسبقاً ولم يقصر في أداء واجبه.

(السؤال ١٧١٢): بعض طرق العلاج الطبيّة تتغير بمرور الزمان وربما تفقد قيمتها بالكامل، فهل يكون الطبيب مسؤولاً عن عدم إطلاعه على الأساليب الحديثة لعدم مطالعته لها؟

الجواب: للمسألة وجهان: الأول أن يكون الطبيب مقصراً في عرف الأطباء إذا لم يواكب المعلومات الجديدة فيكون ضامناً. والثاني أن لا يعتبر الإطلاع عليها واجباً على الطبيب بل من مكملات العلم، فلا يكون مسؤولاً.

(السؤال ١٧١٣): يقوم بعض الأشخاص العاديين (غير المتخصصين في الطب) بالتدخل في الشؤون الطبية بوصف الحبوب والابر والأدوية للمرضى. فهل يكونون ضامين إذا أدى عملهم إلى الوفاة؟

الجواب: إنه مخالف ومستحق للعقوبة ولكنه ليس ضامناً للدية إلا إذا قام بنفسه بزرق الأبرة أو اعطاء الدواء للمريض.

(السؤال ١٧١٤): في المراكز الحكومية للتدريب الطبي يقرر للمساعدين وخاصة في السنوات الأولى القيام بعمليات جراحية بحضور وإرشاد أساتذتهم. فإذا قام المساعد بالعملية في غياب أستاذه بإذن منه أو أملاً بأن يقول الأستاذ: «ابدأ العمل وسوف آتي» ولكنه لم يحضر فأجرى المساعد العملية بمفرده أو بمساعدة باقي المساعدين والحق بالمريض ضرراً سببه غياب الأستاذ، فمن المسؤول؟

الجواب: المساعد هو المسؤول، إلا إذا كان عدم التزام الأستاذ بوعده هو السبب في الضرر وفي هذه الحالة أيضاً يعتبر المساعد مقصراً على أنه يجوز له مطالبة الأستاذ الذي غرر به بالتعويض الذي دفعه.

(السؤال ١٧١٥): هل يجب الضمان على الطبيب إذا قام بما لا يطابق اختصاصه ولم يكن له علم كاف به فأدى إلى اشتداد المرض أو ظهور أعراض جديدة على المريض أو وفاته؟

الجواب: نعم، ذلك موجب للضمان.

(السؤال ١٧١٦): إذا سمح المريض أو وليه للطبيب الحاذق بمعالجته، فهل يكون الطبيب ضامناً إذا مات المريض؟

الجواب: لا يكون الطبيب ضامناً إذا استبرأ من النتائج المحتملة ولم يقصر ولم يتهاون في عمله.

(السؤال ١٧١٧): إذا قصر الطبيب المعالج عمداً أو سهواً في علاج المريض أو المجروح الذي قبل علاجه فتعرض المريض إلى الإصابة أو التلف على أثر سريان المرض أو الجرح سابق، فهل يكون الطبيب مسؤولاً؟

الجواب: إذا كان المريض في حالة خطيرة وسلمه أولياؤه إلى الطبيب لمراقبته وكان

الطرفان أو الطبيب خاصة على علم بأن الغفلة عنه تعرّض حياته للخطر وقبل الطبيب المسؤولية ولكنه قصر في واجبه فهو مسؤول عن النتيجة. وإذا كان الطبيب متعمداً الإضرار بالمريض فهو قتل عمد أو إصابة عمدية وإلا فهو شبه عمد.

(السؤال ١٧١٨): قد يصاحب العلاج في طب الأسنان كسر في السن أو قصر في عمره:

١- فإذا بذل الطبيب كل ما في وسعه ومع ذلك أصيب المريض بضرر في سنه وفمه فما حكمه؟

الجواب: إذا كان من الأضرار الطبيعية التي تحدث في الغالب فلا يكون ضامناً، وإلا فهو ضامن ما لم يستبرئ من المريض.

٢- إذا حدث للمريض أعراض أخرى بعد العلاج مع بذل الطبيب للدقة اللازمة، فما يكون الحكم؟

الجواب: كما في المسألة السابقة.

٣- عموماً هل يلزم إتمام الحجة على المريض قبل العلاج؟

الجواب: ذلك أفضل تجنّباً لأي إشكال قد يقع للطبيب.

(السؤال ١٧١٩): في الغالب يوصى المرضى وخاصة في المستوصفات الحكومية بأن السنّ الفلاني قابل للعلاج ولكنهم يصرون على قلعه، فهل يوجب قلعه الضمان على الطبيب؟ وهل عليه ضمان شرعي إذا كان اللجوء إلى القلع بدافع الحالة الاقتصادية أو لقلّة الوعي؟

الجواب: إذا كان السنّ تالفاً ويفضّل البعض قلعه لأسباب مختلفة وقام الطبيب بالإيضاح الكافي وأصرّ المريض على ذلك فلا بأس فيه.

(السؤال ١٧٢٠): إذا أدى زرق الأبرة إلى نشوء أعراض جانبية أو وفاة المريض، فهل يكون

الزارق ضامناً في الحالات التالية:

(أ): إذا كان الخطأ من وصفة الطبيب.

(ب): إذا كان الزارق مأذوناً ولكنه لم يلتزم بقواعد الزرق.

(ج): إذا كان الزارق مأذوناً وراعى قواعد الزرق.

(د): إذا كان الزارق غير مأذون.

الجواب: في الحالة (أ): يكون الطبيب ضامناً وفي الحالة (ب): الزارق. أمّا في الحالة (ج): فإن كان الموت أو الإعراض ناجمة عن خطأ الزارق فهو ضامن إلا إذا أخذ البراءة مسبقاً من مرضاه بشكل خاص أو عام، وإذا كان لنقص أو علة غير اعتيادية في المريض فليس ضامناً. وفي الحالة (د): الزارق هو الضامن.

(السؤال ١٧٢١): إذا أدى أخذ الدم إلى أعراض بيّنة فما حكمه؟

الجواب: كالمسألة السابقة.

(السؤال ١٧٢٢): إذا كان الطبيب لا الصيدلاني هو المسؤول عن وصف الدواء (عدا الأدوية

بلا وصفة) فهل يكون الصيدلاني هو المقصر إذا راجعه المريض مضطراً فأعطاه دواءً سبّب له نقصاً في الجسم أو جرحاً أو مات على أثره؟

الجواب: ليس ضامناً، وإن كان في بعض وجوه المسألة آثماً.



الفحوص الطبية:

(السؤال ١٧٢٣): إذا توفّر الأطباء من الجنسين بالعدد الكافي فهل يكون ملاك المراجعة

تماثل الجنس أم حذاقة الطبيب؟

الجواب: إذا خيف الخطر أو الضرر من عدم مراجعة الطبيب الأحقق فيقدّم الأحقق وإلا

فالمعيار تماثل الجنس (طبعاً في حالات الفحوص الجسدية).

(السؤال ١٧٢٤): من الذي يعبّر حذاقة الطبيب، المريض أم جهات أخرى؟

الجواب: من البديهي الحذاقة لا يعيّننها إلا أهل الخبرة.

(السؤال ١٧٢٥): هل يجوز إلزام المرضى بمراجعة الطبيب المماثل بالجنس وإن ادّعى

الإضطرار والإذن الشرعي؟

الجواب: إذا وجد المريض نفسه مضطراً لمراجعة الطبيب المتغير بالجنس فهو مأذون.

(السؤال ١٧٢٦): إلى أي مدى من العمر يجوز للمس والنظر للمرضى المتغيرين بالجنس؟

الجواب: يجوز للمس والنظر ما دام المريض غير مميّز، فإذا وصل حدّ التمييز فلا بأس في

النظر قبل البلوغ ما لم يؤدّ إلى مفسدة خاصة.

(السؤال ١٧٢٧): هل يجوز للطبيب الامتناع عن فحص المريض المغاير بالجنس؟

الجواب: إذا كان بمقدور المريض يحلّ مشكلته الصحية بمراجعة الطبيب المماثل بالجنس فيجب عليه مراجعته.

(السؤال ١٧٢٨): هل من الاضطرار ضيق الإمكانيات المكانية والأدوات والعاملين ووقت المريض؟

الجواب: الاضطرار من الأمور العرفية، فإذا علم بأن الوسيلة الوحيدة هي مراجعة الطبيب المغاير بالجنس أو أنه ليس منحصراً به ولكنه يوجب العسر والحرج كان من مصاديق الضرورة.

(السؤال ١٧٢٩): هل يعتبر تأخر المريض لتلقي الخدمات الطبية من الضرورات؟

الجواب: تبين من الجواب السابق.

(السؤال ١٧٣٠): هل يجوز مراجعة المرأة للطبيب الذكر مع إمكان تحصيل طبية (علماً بأن الأطباء الذكور يتمتعون في الغالب بمهارة أكبر من الأناث لخبرتهم الأطول منهم أحذق من الطبيبات وأنجح)؟ على فرض القيام بالفحص الجسدي.

الجواب: لا يجوز إلا في حالة كون الاختلاف في المهارة بين الطبيب والطبيبة في حدّ الخشية من فشل الطبيبة في العلاج بحيث يستمرّ المرض أو يشتدّ أو يتأخر العلاج.

(السؤال ١٧٣١): بما أن إصدار إجازة الدفن يتوقف على فحص الطب العدلي وأن ذلك يتمّ من قبل الأطباء الذكور في بعض المحافظات للنقص في الإمكانيات، فهل يجوز شرعاً للطبيب الذكر أن يفحص أنثى متوفاة؟ علماً بأن الفحص يستلزم العري الكامل لها.

الجواب: هذا الشيء لا يجوز شرعاً، ويجب السعي لتعيين طبيبات قانونيات للنساء.

(السؤال ١٧٣٢): الطالبات الجامعيات (في الطب والأمومة) يتلقين التدريب الكافي في أعمال التوليد، فهل هناك ضرورة لتواجد الرجال في أجنحة التوليد الأمر الذي يوجب النظر أو ملامسة النساء؟

الجواب: لا يجوز حضور الرجال في هذه الأقسام إذا توفّرت النساء المناسبات.

(السؤال ١٧٣٣): هل يجوز كشف معصم المرأة لقياس الضغط والنبض إذا كان من السهل إنجاز ذلك من فوق الثوب أو من خلال القفازات؟

الجواب: يحرم ذلك على فرض المسألة.

(السؤال ١٧٣٤): ما حكم التدريبات المصحوبة بلمس الأجنبية والنظر إليها مع احتمال أن يتوقف عليها إنقاذ حياة في المستقبل؟

الجواب: يجوز ذلك إذا كان بقصد التعلم واستكمال المعلومات لفرض إنقاذ أرواح المسلمين ولم يكن يتحقق الغرض بغيره.

(السؤال ١٧٣٥): يرجى بيان رأيكم في النظر في الحالات التالية:

(أ): إذا احتمل أنه لن يكون هناك مريضة خلال فترة الدورة التدريبية كلها أو أنه إذا وجدت فلا تتوفر شروط التدريب، مع أن فوات الفرصة في الحالتين يؤثر على مستواه العلمي أو يفقده فرصة التعلم الأفضل.

الجواب: يجوز النظر بالمقدار الضروري إذا كان المقدمة الوحيدة لاستكمال علم الطب لغرض إنقاذ أرواح المسلمين.

(ب): على الفرض السابق نفسه، مع علمه بأن عدم الإطلاع والمهارة الكافية يؤدي إلى التقصير والقصور في علاج المرضى.

الجواب: لا بأس فيه عند الضرورة.

(السؤال ١٧٣٦): هل يجوز النظر المباشر لعورة المريض لتعلم مسألة طبية هامة أو للعلاج؟ علماً بأن النظر المباشر هو الطريق المثبت حالياً في المؤسسات التدريبية والتعليمية ولم تتوفر بعد مستلزمات ومقدمات النظر غير المباشر.

الجواب: لا بأس بمقدار الضرورة إذا لم يكن هناك وسيلة غير النظر المباشر.

(السؤال ١٧٣٧): ما وجه مراجعة المريض للطبيب المغاير بالجنس في كل من الحالتين

التاليتين:

(أ): إذا استلزم النظر فقط لغير الوجه والكفين.

(ب): إذا استلزم اللمس وباقي الفحوص إضافة إلى النظر.

الجواب: لا تجوز مراجعة الجنس المخالف ما دام الجنس المماثل متوفراً إلا عند الضرورة أو عدم كفاءة الجنس المماثل.

(السؤال ١٧٣٨): إذا قرّر الطبيب ضرورة منع الحمل لأسباب مختلفة (مثل التشوه الولادي، والمرض، والأرضية المهددة لحياة الزوجة) وكان أفضل أسلوب للمنع يوصي به الأطباء

يستلزم اللمس أو النظر، فهل يكون هذا من مصاديق الإضرار؟
الجواب: نعم أنه من مصاديق الإضرار.

زراعة الأعضاء:

(السؤال ١٧٣٩): ما حكم أخذ الأعضاء من المحكومين بالإعدام لأسباب غير القصاص بإذن المتهم في غرفة العمليات بالمستشفى لزرعها في أشخاص مسلمين لإنقاذ أرواحهم؟ بتعبير آخر: إذا لم يعين الشرع أو القانون طريقة الإعدام فهل يجوز تنفيذ ذلك بإجراء عملية جراحية لاستئصال بعض الأعضاء (كالقلب والرئة والكبد وما شابه ذلك) من المتهم بحيث يموت على الأثر فيعتبر نوعاً من الإعدام؟

الجواب: لا دليل على جواز ذلك.

(السؤال ١٧٤٠): إذا افترضنا أنه يحق للشخص أن يوصي بأن يهب جسده أو بعض أعضائه لإنقاذ المرضى المحتاجين أو رفع المستوى العلمي لدى طلبة وأساتذة الطب، فهل يجوز أخذ مبلغ في مقابلها ينفق في المصروف المعين في الوصية؟

الجواب: لا بأس فيه. *مركزية تكوير علوم*

(السؤال ١٧٤١): إذا كان زرع العضو ضرورياً لإنقاذ حياة مسلم أو كان عدم استعماله يعرض سلامة مسلم آخر إلى الخطر فهل يجب استئذانه قبل موته أو أوليائه بعد موته لأخذ العضو؟

الجواب: ليس لزماً الاستئذان على أنه الأفضل.

(السؤال ١٧٤٢): هل يجوز أخذ النفقات المصروفة على مقدمات العلاج في مورد وصل الأعضاء للمريض.

الجواب: لا اشكال فيه.

(السؤال ١٧٤٣): ما حكم بيع وشراء المواد المستخرجة من الأعضاء المزروعة في الإنسان كالبروتين وعامل تحفيز تكوين العظم وأمثالها؟

الجواب: يجوز ذلك وإن كان الأفضل أخذ نقود مقابل الأعمال التي تجري عليها.

(السؤال ١٧٤٤): هل يجوز استعمال أعضاء الزرع المصنوعة في بلادنا لمسلمي البلاد

الإسلامية الأخرى؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السؤال ١٧٤٥): إذا كان الموت قريباً برأي الأطباء لمرض عضال سريع التوسع فهل يجوز استعمال أعضاء المريض كالقلب والكلى والكبد لزرعها في المرضى الآخرين لإنقاذ حياتهم.

الجواب: لا يجوز، إلا في الموت الدماغي الذي يقطع بعدم إمكانية العودة.

(السؤال ١٧٤٦): بالنظر للقوانين الإسلامية فيما يتعلق بأصالة الروح، هل يجوز زرع الدماغ في جمجمة شخص آخر؟ بعبارة أخرى: هل يفقد الجسم المتلقي للدماغ هويته الشخصية بحيث تنتقل روح المعطي إلى المتلقي؟

الجواب: هذه المسألة مجرد فرضية في الوقت الحاضر ولم يحصل لها تطبيق عملي حتى الآن فيمكن الحديث عنها، فإذا تمّ مثل هذا الأمر فعلاً فيجب ملاحظة هل أن الشخص بالدماغ الجديد يعكس شخصيته الأولى أم شخصية الشخص الثاني أم يكون شخصاً ثالثاً فيتبيّن حكمه.

(السؤال ١٧٤٧): هل يجب على الطبيب القادر على إجراء عمليات الزرع أن يقوم بها إنقاذاً لحياة شخص؟

الجواب: إذا كان قادراً على إنقاذه من الموت فهو واجب عليه.

(السؤال ١٧٤٨): الطب يشهد تطوراً هائلاً وصار بإمكان الأطباء أخذ الأعضاء من الشخص المتوفى وفاة طبيعية وزرعها في أجسام من يحتاجها من المرضى المشرفين على الموت أو يقاسون في حياتهم بشدة وهذه الأعضاء تشمل الكليتين والعظام والكبد والعين ... الخ، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا بأس فيه على فرض المسألة.

(السؤال ١٧٤٩): بخصوص المحكومين بالإعدام أو السجن لمدة طويلة، هل يجوز للقاضي - مراعاة للمصلحة - أن يعلق تخفيف العقوبة على تبرع المتهم بأحد أعضائه لإنقاذ روح مسلم من المرض أو الموت؟

الجواب: إذا كان المحكوم موافقاً ولا يلحق به ضرر يعتدّ به فيجوز ذلك، ولكن إذا كان له أثر وإنطباع خارجي سيئ بحيث أصبح أداة بيد أعداء الإسلام فيجب تجنبه.

التشريح:

(السؤال ١٧٥٠): من واجبات الطب العدلي تشخيص وتعيين العلة التامة للموت في حالات ضرورة بيانها للمحاكم القضائية منها خشية وقوع جريمة أو وقوعها فعلاً، وغالباً ما تنحصر الوسيلة للتعين الدقيق لسبب الوفاة بالتشريح الذي ساهم حتى الآن في الكشف عن الكثير من الجرائم ومرتكبيها وساعد على عدم ضياع دماء القتلى المظلومين. يرجى بيان رأيكم المبارك فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- ١- هل يجوز التشريح شرعاً إذا كان وسيلة الكشف الحقيقة وإحقاق حق أولياء الدم؟
- ٢- على فرض الجواز، هل يلزم شرعاً كسب موافقة أولياء الدم للقيام بالتشريح؟ وإذا كان شرطاً فما الحكم إذا وافق بعض أولياء الدم وامتنع الآخرون؟
- ٣- هل يعتبر تشخيص الطب العدلي إجازة شرعية للقيام بالتشريح أم يلزم طلب الجهات القضائية؟

٤- على فرض اشتراط موافقة أولياء الدم على التشريح، فهل يبقى الشرط قائماً إذا كان التشريح بطلب من السلطات القضائية؟

الجواب: بما أن الشرع الإسلامي لا يرضى بإهدار وضياع دماء المسلمين، فيجب على حاكم الشرع في مثل هذه الحالات أن يأمر بالتشريح لحل الإشكال. في هذه الحالة يجوز للأخصائي في هذا المجال بل يجب عليه أن يمثل، وعلى هذا الغرض يجب على الورثة أيضاً أن يوافقوا.

(السؤال ١٧٥١): ما حكم التشريح في الوفيات المشكوكة، لفرض تعيين الجريمة؟

الجواب: لا بأس في التشريح إذا كان لكشف الجريمة لإحقاق حق أو دفع فساد ونزاع.

(السؤال ١٧٥٢): ما حكم تشريح أجساد الرجال من قبل طالبات الطب؟ وما حكم تشريح أجساد النساء من قبل الطلاب؟

الجواب: لا يجوز إلا عند الضرورة القطعية.

(السؤال ١٧٥٣): في حالات جواز تشريح جسد المسلم للضرورة، هل يلزم إذنه قبل الوفاة أو إذن أوليائه بعدها؟

الجواب: يجوز ذلك وإن لم يأذن به قبل موته والأحوط أيضاً استئذان أوليائه.

التلقيح الصناعي:

(السؤال ١٧٥٤): إذا كان الرجل عقيماً وزوجته سالمة قابلة للحمل وتم تخصيب بويضة المرأة بحيمن رجل آخر في المختبر ونقلت النطفة أو الجنين إلى رحمها:

١- فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز.

٢- هل يعتبر هذا العمل من الزنا؟

الجواب: كلاً ولكنه يشبهه من وجوه.

٣- هل يؤثر في الحكم كون صاحب الحيمن معلوماً أو مجهولاً؟

الجواب: كلاً لا يؤثر أبداً.

٤- كيف تكون العلاقة الشرعية بين الطفل (أو الطفلة) وزوج المرأة من حيث الإرث

والمحرمة والنكاح؟

الجواب: لا علاقة له (أو لها) به غير أنه الابن الطبيعي (أو البنت الطبيعية) لزوجته وهو (أو

هي) محرم عليه.

٥- ما هي العلاقة الشرعية بين الطفل (أو الطفلة) مع صاحب الحيمن من حيث الميراث

والمحرمة والنكاح؟

الجواب: يعتبر بمنزلة ابنه (أو ابنته) غير الشرعي وهو محرم عليها ولكنها لا يتوارثان.

(السؤال ١٧٥٥): قد تكون الزوجة عاقراً غير قابلة للإخصاب والزوج سالماً قابلاً

للإخصاب ويرغب في الإنجاب. فإذا أخذ حيمن الرجل وركب مع بويضة امرأة أخرى في المختبر ثم نقلت النطفة المخصبة أو الجنين إلى رحم امرأة ثالثة لينمو فيه ويولد منها:

١- فهل يجوز هذا؟

الجواب: لا يجوز تخصيب حيمن الرجل لبويضة امرأة أجنبية إلا إذا كانت غير مستزوجة

فعقد عليها بعقد مؤقت واستعمل بويضتها.

٢- ما هي العلاقة الشرعية بين الطفل وزوجة الرجل (التي لم تساهم في إنجابه) من

حيث الأمومة والمحرمة والنكاح والإرث؟

الجواب: لا علاقة له بها غير أنه ابن زوجها ويحرم عليها.

(السؤال ١٧٥٦): إذا كانت المرأة ذات مبيض سالم ولكن رحمها عاجز عن الاحتفاظ بالجنين وتنميته، فأخذ حيمن الزوج وبويضة الزوجة وخصبها في المختبر ثم نقلت النطفة أو الجنين إلى رحم امرأة أخرى:

١- فهل يجوز ذلك؟

الجواب: هذا العمل جائز بذاته ولكنه عادةً يوجب النظر واللمس الحرام لذا فلا يجوز إلا عند الضرورة.

٢- هل يلزم إذن صاحبة الرحم؟

الجواب: نعم.

٣- هل يجوز لحاضنة النطفة أو الجنين أن تتقاضى أجرًا عن هذا العمل؟

الجواب: لا بأس فيه.

٤- ما هي العلاقة الشرعية بين الطفل والحاضنة وصاحبة البويضة من حيث الأمومة؟

الجواب: صاحبة البويضة أمه والحاضنة بمنزلة أمه بالرضاعة وتحرم عليه.

٥- ما هي العلاقة الشرعية بين الطفل وزوج المرأة الحاضنة من حيث النسب والإرث والمحرمة والنكاح؟

الجواب: هو (أو هي) من محارمه فقط.

(السؤال ١٧٥٧): ما حكم تخصيب حيمن وبويضة الزوجين الشرعيين خارج الجسم وإيداعه في رحم الزوجة؟ وهل يعتبر الطفل ابن حلال؟

الجواب: لا إشكال في هذا العمل بذاته، ولكن بما أنه يستلزم عادةً النظر واللمس الحرام فلا يجوز إلا عند الضرورة. (والمقصود بالضرورة هو أنه ما لم تجر هذه العملية تتعرض الحياة الزوجية للخطر أو تصاب المرأة بمرض). والطفل في جميع الأحوال ابن حلال.

(السؤال ١٧٥٨): ما حكم تلقيح حيمن وبويضة الزوجين الشرعيين ونمو الجنين في وسط

غير إنساني؟ وهل يعتبر الطفل الناتج ابن حلال؟

الجواب: لا بأس فيه مع مراعاة الشروط المذكورة سابقاً والطفل هذا ابن حلال.

(السؤال ١٧٥٩): تزوجت منذ ثماني سنوات ولم أرزق بطفل والسبب زوجي لذا أفلا أمل لي

بالإنجاب فهل يجوز لي استعمال نطفة رجل آخر بدون أن ألتقي به حيث أرزق بحيمنه في

عيادة طبيب. وقد سمعت أنّ هذا العمل مباح لأنه يمنع الطلاق ولا يتم فيه لقاء بين المرأة والرجل والعملية شبيهة بنقل الدم من شخص إلى آخر فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا العمل إثم وغير جائز إلا بأن تطلقي من زوجك وبعد إنقضاء العدة تعقدين لرجل عقداً مؤقتاً ليوم واحد مثلاً حتى بدون أن تلتقيا بل يؤخذ حيمنه في عيادة الطبيب وتزرق فيك ثم تعودين للعقد على زوجك الأول بعد ولادة الطفل، وإلا فلا يجوز.

(السؤال ١٧٦٠): إذا أخذ حيمن الرجل بموافقة وبالوسائل الطبية لتلقيح زوجته تلقيحاً صناعياً ولكنه توفي قبل أن يتم التلقيح وتمت العملية بعد وفاته وأنتجت طفلاً فهل يعتبر الطفل الابن الشرعي للمتوفى فيرثه؟

الجواب: هذا العمل غير جائز ولكن بما أنهم كانوا جاهلين به فالطفل ابن حلال وتسري عليه أحكام المحرمية ويرث الأم ولا يرث الأب.

(السؤال ١٧٦١): يصعب على بعض الأزواج الإنجاب بشكل طبيعي ويلزمهم الاستعانة بوسائل علاجية مختلفة منها التلقيح خارج الرحم بمعنى أن يؤخذ الحيمن من الزوج والبويضة من الزوجة ويلقحان لينتج منهما الجنين الذي ينقل إلى رحم المرأة لاستكمال دورة الحمل ثم الولادة. جدير بالذكر أن الأجنة تنقل إلى الأرحام بعد إنقضاء ٢٤-٤٨ ساعة فقط من التلقيح ولا تشتمل إلا على ٤-٨ خلايا. ويحدث أحياناً أن تكون الأجنة الناتجة من نطفة الزوجين أكثر من المطلوب لذا يصار إلى تجميد الزائد منها وبعد الولادة ترمى خارجاً بإذن أصحابها. من جانب آخر يوجد من هو محروم من نعمة الإنجاب نهائياً لأسباب طبية وبعضهم له قابلية إحتضان الأجنة الزائدة إذا لم تكن موضع حاجة أصحابها، والأسئلة المطروحة هنا هي:

١- ما الحكم الشرعي بشأن نقل هذه الأجنة غير المخصبة إلى رحم امرأة أخرى؟

الجواب: لا مانع شرعاً من هذا الشيء، ولكن بما أنه يستلزم اللمس والنظر الحرام فلا يجوز إلا عند الضرورة.

٢- في حالة عدم حاجة الزوجين لجنينهما، فهل تلزم موافقتهما لنقله إلى شخص آخر؟

الجواب: نعم يلزم ذلك.

٣- هل يجوز للزوجين صاحبي الجنين أن يتقاضوا مبلغاً إزاء تبرعهم به؟

الجواب: الأفضل أن لا يأخذوا شيئاً.

٤- هل يلزم بيان أوصاف المتبرعين بالجنين للمتلقين وبالعكس؟

الجواب: بما أن الطفل يعود لأصحاب الجنين الأصليين فيجب بيان أوصافهم وإثبات هويتهم.

٥- إذا كان الطفل ذكراً، فهل يكون محرماً على المرأة التي استقرّ في رحمها؟

الجواب: نعم هو محرم عليها.

٦- إذا كانت بنتاً، فهل تكون محرماً على زوج الأم الحاضنة (التي تربّت في رحمها)؟

الجواب: نعم هي محرم عليه.

٧- من هما أبوا الطفل؟

الجواب: إنهما صاحب النطفة الأصليان وإن كان محرماً على المرأة الحاضنة.

٨- ما هو حكم إرث الطفل بعد الولادة؟

الجواب: لا يرث إلا صاحبي النطفة الأصليين.

٩- في حالة الموافقة المسبقة لصاحبي الجنين الأصليين على التبرع به، هل يجوز لهما المطالبة بالوليد بعد الولادة أو بعد ذلك بسنوات؟

الجواب: الأحوط أن يستردّا طفلهم بالتراضي مع الأم الحاضنة.

(السؤال ١٧٦٢): هل تستحق الأم الحاضنة (البديلة) النفقة أو أجره المثل من صاحب

النطفة ووالد الجنين إلى وقت الولادة؟ وهل يعتبر هذا العمل من قبيل إجارة الأعضاء

(إجارة الرحم)؟ أم يشمله عقد آخر؟

الجواب: هذا الموضوع تابع للإتفاق وإذا لم يكن هناك إتفاق في البين وكانت له صفة

المجانية فلها الحق في أجره المثل ويعتبر العمل هذا نوعاً من الإجارة، لا إجارة الأنصار بل أن

تكون أجيرة لتربية الجنين.

منع الحمل:

(السؤال ١٧٦٣): بالنظر إلى أن المادة ١٤- البند (ب) والمادة ١٦ البند (هـ) من معاهدة

«مكافحة التمييز ضد النساء» تمنح المرأة حق تقرير عدد الأبناء والفترات الفاصلة بين

الحمل وتنظيم الأسرة، فهل يجوز للمرأة بدون إذن زوجها أن تقوم بعقد رحمها أو استعمال العقاقير أو الوسائل الأخرى لمنع الحمل وتنظيم فواصل الحمل؟

الجواب: لا يجوز، إلا إذا تهددت صحة المرأة بخطر يعتد به.

(السؤال ١٧٦٤): ما حكم استعمال الأكياس الواقية (كاندوم) لمنع الحمل؟ وهل يشترط فيه

موافقة الزوجة؟

الجواب: استعمالها جائز ولا يشترط موافقة الزوجة ولكن يكره بدون موافقتها.

(السؤال ١٧٦٥): هل يجوز استعمال الحبوب المانعة للحمل؟

الجواب: إذا لم يكن فيها أضرار معتبرة فلا بأس بها مع موافقة الزوج.

(السؤال ١٧٦٦): هناك أبر تزرق في العضلة فتمنع الحمل لمدة معينة، فما حكم استعمالها

منعاً للحمل؟

الجواب: إذا لم يكن فيها أضرار معتبرة فلا بأس بها مع موافقة الزوج.

(السؤال ١٧٦٧): يوجد كبسول اسمه «نور بلانت» يزرع تحت الجلد (في الجزء الخارجي

من أعلى العضد غالباً) وهو من وسائل منع الحمل. فهل يجوز استعماله؟

الجواب: كالجواب السابق.

(السؤال ١٧٦٨): ما حكم وضع «نور بلانت» بواسطة طبيبة أنثى إذا كانت لا ترى إلا السطح

الخارجي للعضد؟ وهل يجوز للطبيب الذكر أن يقوم بالعملية للمرأة إذا ارتدى قفازات

وكانت المرأة محتجبة بالكامل عدا موضع العملية (وهو بضعة سنتيمترات من العضد)؟

الجواب: لا بأس فيه عند الضرورة.

(السؤال ١٧٦٩): ما حكم العزل (القذف خارج الرحم)؟ وهل تشترط موافقة المرأة؟

الجواب: لا بأس فيه ولكنه مكروه إلا عند الضرورة ولا يشترط فيه موافقة الزوجة إلا في

المواقعة الواجبة وهي مرة في كل أربعة أشهر ففي العزل إشكال.

(السؤال ١٧٧٠): إذا قرّر أخصائيو النسائية والتوليد أن الحمل خطر على المرأة وقد تشمل

الأخطار النفسية والروحية والجسدية ومشاكل محتملة للجنين) فهل يكفي ذلك لتحديد

حالات الضرورة؟

الجواب: إذا كان الأطباء حاذقين في عملهم وموثوق بهم من حيث الصدق والاستقامة فيكفي تشخيصهم لحالات المنع المذكورة.

(السؤال ١٧٧١): يؤدي عقد الرحم إلى الإمتناع الدائم عن الحمل لدى النساء وأن احتمال عودة القابلية للحمل بإجراء العملية الجراحية في الظروف المثالية لا يتجاوز ٥٠% فما حكمه؟

الجواب: فيه إشكال إلا عند الضرورة.

(السؤال ١٧٧٢): لا يلزم النظر إلى عورة المرأة لعقد الرحم (TL) بل تتم العملية عن طريق البطن، فهل يجوز إجراء العملية من قبل طبيبة؟ علماً بأن اللمس والنظر يشمل البطن فقط.

الجواب: لا إشكال من حيث اللمس والنظر.

(السؤال ١٧٧٣): أجريت عملية جراحية لسيدة فتحت فيها بطنها لمرض آخر، فما حكم عقد الرحم إذا كانت البطن مفتوحة؟ هل تهم مسألة اللمس والنظر أم لا؟ وإذا كان المسؤول عن العملية الجراحية الأولية طبيباً ذكراً فما يكون الحكم؟

الجواب: يجب أن يكون اللمس والنظر بمقدار الضرورة ولا يجوز أكثر من ذلك. كما يلزم إحراز الشروط المذكورة أعلاه وموافقة المريض وزوجها كذلك.

(السؤال ١٧٧٤): إذا فتحت بطن المرأة من قبل مساعدة طبيب أنثى، فهل يجوز للطبيب الذكر أن يباشر عقد الرحم بنفسه مرتدياً قفازات علماً أنه لا ينظر إلى ظاهر البطن بل أكثر النظر للجوف؟

الجواب: لا يجوز إلا عند الضرورة.

(السؤال ١٧٧٥): يستعمل «IUD» لمنع الحمل عند النساء. حيث يجب إدخاله إلى الرحم عن طريق المهبل وتستطيع المتخصصات من النساء القيام بهذه العملية في الغالب، ولكن لا يتوفر العدد الكافي منهن في المراكز الصحية، فهل يحرم قيام الرجل بذلك؟ وإذا تمت العملية من قبل امرأة فهل يجوز للطلبة الذكور المشاهدة لغرض التعلم؟

الجواب: لا يجوز هذا الشيء إلا عند الضرورة، فإذا توفر الطبيب المماثل بالجنس فلا يجوز مراجعة الجنس المغاير.

(السؤال ١٧٧٦): ما حكم عقد المجاري التناسلية لمنع الحمل من قبل زوجين معينين لضرورة التحكم بالإنجاب إذا فشل في اتباع الأساليب الأخرى؟ وهل هذا من الضرورات؟
الجواب: لا بأس فيه إذا كان في الحمل خطر على الأم.

(السؤال ١٧٧٧): هل أن للإجازه الشرعية لعقد المجاري التناسلية لغرض السيطرة على الولادات ومنع زيادة السكان غير الطبيعية عنواناً ثانوياً بحيث تلغى بزوال الضرورة؟
الجواب: لا بأس فيه إذا كانت له ضرورة فردية أو جماعية بتشخيص الأخصائيين المؤثوقين، وإلا فلا يجوز.

(السؤال ١٧٧٨): يمكن اتباع أسلوب «لاباراسكوبي» (أي بقطع حوالي ١-٥ سنتيمتر من البطن) لعقد TL الرحم، فما حكم ذلك بذاته؟

الجواب: لا يجوز إذا كان يؤدي إلى العقم كباقي الطرق إلا عند الضرورة.

(السؤال ١٧٧٩): في المسألة السابقة، بالنظر إلى إحتجاب جسم المريضة وإيصال أدوات الـ «لاباراسكوبي» من فتحات في بطن المريضة بطول نصف سنتيمتر إلى سنتيمتر واحد مع عدم لزوم اللمس والنظر، هل يجوز للطبيب الذكر إجراء العملية (إذا كانت الإجراءات التمهيدية إلى الستر الكامل تقوم بها النساء)؟

الجواب: لا إشكال فيه إذا لم يستلزم اللمس والنظر.

(السؤال ١٧٨٠): بالأخذ بنظر الاعتبار الأسئلة المطروحة، يرجى تفضلكم ببعض ما ترونه ضرورياً للأطباء من توجيهات وإرشادات في هذا الحقل.

الجواب: توصيتي هي تجنب الإفراط والتفريط في قضية السيطرة على الولادات شأنها في ذلك شأن جميع المسائل الاجتماعية، وعدم النظر للأمور بمنظار قصير المدى والنظر للواقع لا الشعارات.

تغيير الجنس:

(السؤال ١٧٨١): قرر رجل تغيير جنسه لأنه كان في الماضي متعلقاً للغاية باللعب مع الفتيات وأنه لم يرزق بطفل من حياته الزوجية ولعناذه مع أصدقائه في بعض الأمور، فقام-

دون علم أهله - بتناول عقاقير ذات هرمونات أنثوية لمدة ستة أشهر وراجع طبيباً نفسانياً لتقوية عزمه. ثم عمد إلى خلق أرضية لتقبل القرار في العائلة وذلك بالإدعاء بأن الأطباء يقولون أن لقلبه ضرباناً أنثوياً وما شابه ذلك، وبعد مدة نجح في تطليق زوجته في غفلة من أهله ثم خطى الخطوة الأولى بارتداء ملابس نسائية والتزيّن بزينة النساء قبل العودة إلى البيت حيث واجه ردة فعل عنيفة من والديه ولكنه لم يتراجع بل هدد بالانتحار إن منع من تحقيق غايته. وأخيراً نجح في تغيير جنسه واسمه ثم تزوج من رجل. فما حكمه؟

الجواب: قلنا سابقاً أن لتغيير الجنس وجهين: فتارة يكون ظاهرياً شكلياً لا أثر فيه للعضو الجنسي المخالف بل مجرد عملية جراحية شكلية فيظهر ما يشبه العضو الجنسي المخالف، وهذا حرام ويجب تجنبه بشدة، وإذا جرى زواج على أساسه فهو حرام وباطل ويوجب الحد الشرعي. ولكن تارة يكون حقيقياً، أي أن العملية الجراحية تؤدي إلى ظهور العضو التناسلي المخالف. وهذا جائز بذاته ولا محذور شرعياً منه خاصة في حالات وجود آثار للجنس المخالف في الشخص. ولكن بما أن هذه العملية تستلزم اللمس والنظر فلا تجوز إلا عند الضرورة.

(السؤال ١٧٨٢): إذا غير كل من الزوجة والزوج جنسيهما إلى الجنس الآخر في وقت واحد فما حكم زواجهما السابق؟

الجواب: إذا كان التغيير حقيقياً فيفسخ العقد فوراً ويجوز لهما العقد مرة أخرى بصيغة جديدة والأحوط أن ينتظرا انقضاء فترة العدة.

الإستسناخ:

(السؤال ١٧٨٣): متى يجوز الإستسناخ؟ للإيضاح: يخلق الجنين في المرأة بأخذ مواد من جلد المرأة نفسها فيكون شبيهاً بالأم من جميع الجهات. جرى هذا الشيء أول مرة في بريطانيا على شاة، فهل هو جائز؟

الجواب: لا يخلو هذا العمل من الإشكال الشرعي وتترتب عليه مفسد كثيرة لذا فقد تصدّى لمعارضته حتى المتحللون من الالتزام الديني وذلك للأخطار الاجتماعية التي ينطوي عليها.

(السؤال ١٧٨٤): بالنظر إلى التقدم العلمي في الطب وعلم المورثات (الجينات) والنجاح الذي حققه الإنسان في الإنتاج غير الجنسي للشيء والفئران وأمثالها وإمكانية تطبيقها في الإنتاج غير الجنسي للإنسان وترميم الأعضاء:

١- هل يجوز شرعاً القيام بمثل هذا العمل (إنتاج إنسان كامل عن طريق الاستنساخ)؟
 الجواب: أشرنا سابقاً أنه قد لا يكون في هذا العمل بذاته إشكال شرعي، ولكن النتائج الاجتماعية والأخلاقية السيئة الكثيرة المترتبة عليه بحقله غير مجاز شرعاً. إضافة إلى ذلك، فإن إشكالات أخرى يظهر ويتمثل بالنظر واللمس الحرام عند زراعة الخلية المشابهة في رحم الإنسان.

٢- هل يصح شرعاً صنع الأعضاء وزرعها في الإنسان؟

الجواب: لا بأس فيه شريطة أن لا يستلزم عملاً محرماً معيناً.

٣- على فرض إنجاز هذا العمل خارج البلاد الإسلامية وإنتاج المخلوق، فهل يجوز للموجود المنتج أن يعتنق الإسلام؟

الجواب: لا مانع من اعتناقه الإسلام.

٤- هل يجوز معاشرة هذا الشخص والتعامل معه؟

الجواب: لا بأس فيه فهو إنسان كباقي البشر.

٥- ما حكم الزواج به؟

الجواب: لا بأس في زواجه إلا من المحارم أي من أخذت خلите منها أو زرع في رحمها.

٦- هل يجوز الإرث منه؟

الجواب: هذا الموجود لا يرث أحداً كأبناء الرضاة المحارم الذين لا يرثون.

٧- هل يجوز له الزواج؟

الجواب: نعم، لا فرق بينه وبين باقي الناس من هذه الناحية.

مسائل متفرقة في الطب:

(السؤال ١٧٨٥): يعلن بعض الأشخاص عن استعدادهم لبيع الدم أو الكلى أو العيون لمساعدة

المرضى المحتاجين لمشتقات الدم أو الأعضاء. فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس في بيع وشراء الدم والكلية إذا لم يصاحبه خطر على البائع على أن الأفضل أخذ الأجرة على الإذن بأخذ الكلية أو الدم. أما بخصوص العين فلا يجوز أبدأ.

(السؤال ١٧٨٦): من الذي يعين الضرورة؟ هل هو العرف أم الشخص المكلف أم أهل

الخبرة؟

الجواب: الحالات مختلفة، فالأمور البسيطة يحددها العرف والمعقدة يحددها أهل

الخبرة.

(السؤال ١٧٨٧): هل يجوز العمل بالضرورة عند احتمال الضرورة؟

الجواب: لا يكفي احتمال الضرورة بل يجب ثبوتها. أما في حالات الخطر فيكفي خوف

الخطر ولا يلزم اليقين به.

(السؤال ١٧٨٨): إذا اقتضت الضرورة في تعليم الطب أن يقوم الطالب أو الطبيب الأجنبي

بفحص المريضة باللمس والنظر المباشر، فهل يلزم إذن المريضة أو ذويها؟

الجواب: إذا اقتصر التعليم الضروري على ذلك فلا يلزم الموافقة، أما إذا توفرت طرق

أخرى للتعليم يوافق عليها الطرف المقابل فلا يجوز استعمال الطرق التي لا يوافق عليها.

(السؤال ١٧٨٩): ما حكم نقل الدم من غير المسلم إلى المسلم ومن الرجل إلى المرأة

وبالعكس؟

الجواب: لا بأس فيه إلا إذا خيف انتقال المرض.

(السؤال ١٧٩٠): هل يجوز للرجل أن يتبرع بدمه إلى زوجته؟

الجواب: لا بأس فيه.

(السؤال ١٧٩١): هل يجوز إجراء العمليات الجراحية على الغدد الموجودة في الجسم (وان

لم تكن ضارة بالشخص) أو العمليات الأخرى لغرض التجميل؟

الجواب: يجوز ذلك في الحد المعقول والمنطقي (وقد بينا حكم التجميل بالتفصيل في

(السؤال ١٧٩٢): بعض الحوامل يصرون على التوليد بالولادة القيصرية مع أنهن قادرات على الولادة الطبيعية وذلك للتقليل من شعورهن بالألم. فما الحكم؟
الجواب: إذا كان عقلاً فلا بأس فيه.

(السؤال ١٧٩٣): الكثير من الأحكام الشرعية في المسائل الطبية مشروطة بعدم اللمس والنظر للجنس الآخر، فهل المقصود باللمس التماس المباشرة للجسم المريض، أم أنه لا يكون لمساً إذا كانت يد الطبيب مغطاة بالقفازات الطبية أو غيرها؟
الجواب: لا بأس عند الحاجة الطبية إذا لم يحصل تماس مباشر بالجسم.

(السؤال ١٧٩٤): أنا أحب الطب الإسلامي والشعبي التراثي ولا يحتاج إلى إيضاح أن رواياتنا تزخر بالتوصيات الحكيمة في المجالات الصحية والعلاجية (كالتوصيات العديدة بالحجامة) حيث إن التمسك بهذا الكنز الثمين بالإضافة إلى تحقيقه الأجر الأخروي فإنه يحقق الخير والسعادة للمجتمع الإسلامي والمسلمين بل للناس أجمعين لأنه بالنظر للتكاليف الباهضة للعلاج بالطرق الحديثة إضافة إلى الأعراض الجانبية للطب الحديث والناجمة أساساً من كونها مستوردة فإن العمل بالتعاليم الإسلامية يمكن أن يكون كفيلاً للسلامة النفسية والجسدية للمجتمع ويؤدي في المجال السياسي والاجتماعي إلى الاستقلال والاكتفاء الذاتي للدولة الإسلامية وذلك لإنسجامها وتناسقها مع روح الإنسان ونفسه بالرغم من بساطتها الشديدة في مرحلة التنفيذ. من جهة أخرى لا يشهد ادعاء في المجال العلمي حالياً إلا إذا أسندته بحوث دراسات إحصائية قوية تتفق مع طرق البحث العلمي. بالنظر لما تقدم يرجى بيان رأيكم في المسائل التالية:

١- ما الوجه الشرعي لإجراء البحوث والدراسات حول الحجامة والفصد (وباقى المواضيع الطبية المثبوثة في الروايات) وفق المقاييس العلمية العالمية والفحص الإحصائي للنتائج الصادرة منها؟

الجواب: هذه البحوث جيدة جداً ومدعاة لرفعة الإسلام والمسلمين على أن تراعى الموازين الشرعية في حالات الأعراض الجانبية.

٢ - بالنظر للآثار الإيجابية الصادرة عن اتباع الوصايا الصحية والعلاجية للدين الإسلامي المبين وكذلك أثرها في تحقيق الإكتفاء الذاتي والتخلص من تبعية الأجنبي، فإلى أي مدى ترون ضرورة البحث حول هذه المواضيع لغرض جعلها عملية على مستوى المجتمع؟

الجواب: لا شك أن هذا العمل مفيد ونافع بل إنه في بعض الحالات لازم وضروري.

(السؤال ١٧٩٥): هل يجوز لطبيب الأسنان أن يعين أجرة العلاج وموعده مع المريض؟ وما

الحكم إذا كان ذلك خلافاً لتعريف وزارة الصحة؟

الجواب: لا بأس بالاتفاق مع توضيح الشروط ولكن لا يجوز مخالفة مقررات الجمهورية

الإسلامية.

(السؤال ١٧٩٦): هل يجوز لطبيب الأسنان أن يتقاضى أجراً أكبر من المرضى الخاصين

(مثل ذوي الحساسية والأطفال وما شاكل) نظراً لأن علاجهم يستلزم وقتاً أطول؟

الجواب: إذا كانت حالة المريض غير اعتيادية حقاً فلا بأس في الاتفاق الخاص، ولكن

ينبغي مراعاة الإنصاف في كل حال.

(السؤال ١٧٩٧): ما حكم استعمال دفاتر التأمين الصحي الآخرين؟ وهل يلزم الفحص

والتدقيق من قبل الطبيب؟

الجواب: لا يجوز شرعاً استعمال دفاتر التأمين الصحي الآخرين خلافاً للمقررات والعقد،

أما الطبيب فغير ملزم بالفحص والتدقيق.

(السؤال ١٧٩٨): يمنع إعطاء الدواء في العيادات، فهل يجوز لطبيب الأسنان أن يصف الدواء

ويعطيه للمريض إذا كان توفير الدواء يوجب العسر والحرج للمريض؟

الجواب: لا بأس فيه عند الضرورة.

(السؤال ١٧٩٩): هل يجوز تحليل الحيامن الناتجة من الاستمناء واللازمة في بعض

الحالات للزواج؟

الجواب: لا يجوز أخذ الحيامن بالاستمناء لغرض التحليل إلا عند الضرورة.

(السؤال ١٨٠٠): يعتقد الطبيب بأن العملية الجراحية لا تؤثر في بقاء المريض حياً بحيث إن المريض لا يعيش سوى فترة قصيرة أُجريت العملية له أم لم تجر. فهل يجوز له القيام بالعملية تحت إلحاح أهل المريض أو مسؤولي المستشفى؟
الجواب: لا مانع من ذلك إذا كان المريض موافقاً وقد قدم الطبيب المعلومات الكافية.

(انتهى بحمد الله وعونه)

كاظم الحاقاني الأحد ١ ذي الحجة ١٤٢١ق

٧ اسفند ١٣٧٩ش ٢٠٠١ فبراير ٢٥



مركز تحقيقات وعلوم اسلامی

الفهرس

٥	مقدمة.....
٦	من المقصّر؟.....
٦	القيمة الفائقة لتعليم الأحكام الشرعية وتعلمها.....
٧	هذا الكتاب.....
٧	رجاء من القارئ الكريم.....



مركز تحيتكويش الفصل الأول

٩	أحكام التقليد.....
---	--------------------

الفصل الثاني

١٣	أحكام المياه.....
----	-------------------

الفصل الثالث

١٥	أحكام التخلي.....
----	-------------------

الفصل الرابع

١٧	أحكام النجاسات.....
١٧	١- الميتة:.....

٤٨٢	الفتاوي الجديدة / ج ٢
٢	الدم:
١٨	
٣	الكافر:
١٨	
٤ و ٥	الكلب والخنزير:
٢٠	
٦	المسكر السائل وأنواع الكحول:
٢٠	
٢٣	طرق ثبوت النجاسة وأحكام الوسواس:
٢٥	مسائل متفرقة حول النجاسات:

الفصل الخامس

٢٧	أحكام المطهرات
----	----------------

الفصل السادس

٢٩	مسائل الوضوء
٢٩	شروط الوضوء:
٣٠	أحكام الوضوء:
٣١	ما يجب فيه الوضوء:
٣٤	مسائل متفرقة في الوضوء:

الفصل السابع

٣٥	مسائل الغسل
٣٥	أحكام الغسل:
٣٦	أحكام الجنابة
٣٧	غسل الاستحاضة:
٣٨	غسل الحيض:
٣٩	غسل النفاس:

٤٨٣	الفهرس
٣٩	غسل من الميت:

الفصل الثامن

٤١	أحكام الأموات
٤١	١- غسل الميت:
٤٢	٢- صلاة الميت:
٤٢	٣- الدفن:
٤٣	٤- نبش القبر:
٤٣	٥- مسائل متفرقة في الأموات:

الفصل التاسع

٤٥	مسائل التيمم
٤٥	طريقة التيمم:
٤٥	أحكام التيمم:

الفصل العاشر

٤٧	أحكام الصلاة
٤٧	أوقات الصلوات الخمس:
٥٠	الصلوات المستحبة:
٥١	أحكام القبلة:
٥١	ثياب المصلي:
٥٤	مكان المصلي:
٥٤	أحكام المسجد
٥٤	فضيلة المسجد:

٥٥	تجديد بناء المسجد وتوسيعه:
٥٦	الأموال الاقتصادية والمالية للمسجد:
٥٧	إلحاق جزء من المسجد بمكان آخر:
٥٨	هيئة أمناء المسجد:
٥٩	تطهير المسجد:
٥٩	متعلقات المسجد ولوازمه:
٦٢	بيع حاجيات المسجد:
٦٢	تحويل المقابر إلى مساجد:
٦٣	مستحبات المساجد ومكروهاتها:
٦٣	مسائل أخرى حول المسجد:
٦٧	الأذان والإقامة:
٧٠	واجبات الصلاة:
٧٠	١- تكبيرة الإحرام:
٧٠	٢- القنوت:
٧٢	٣- الركوع:
٧٢	٤- السجود:
٧٣	٥- التشهد:
٧٤	القنوت:
٧٤	مبطلات الصلاة:
٧٦	صلاة الإحتياط:
٧٧	صلاة المسافر:
٧٧	كثير السفر:
٧٨	الذي عمله في السفر:
٧٩	الوطن:



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

٤٨٥	الفهرس
٨٠	مسائل أخرى في صلاة المسافر:
٨٢	الصلاة الإستيجارية:
٨٢	صلاة القضاء:
٨٤	قضاء صلاة الوالدين:
٨٥	صلاة الجماعة
٨٥	فضيلة صلاة الجماعة:
٨٦	شروط إمام الجمعة:
٨٨	أحكام الجماعة:
٩١	مسائل متفرقة حول صلاة الجماعة:
٩٢	صلاة الآيات:
٩٣	صلاة الجمعة:
٩٣	شروط صلاة الجمعة:
٩٤	وقت صلاة الجمعة:
٩٥	كيفية صلاة الجمعة:
٩٨	أحكام صلاة الجمعة:
١٠١	مسائل متفرقة في الصلاة:

الفصل الحادي عشر

١٠٥	أحكام الصيام
١٠٥	مبطلات الصوم:
١٠٥	١- الأكل والشرب:
١٠٦	٢- الكذب على الله ورسوله:
١٠٧	٣- إيصال الخبار الغليظ إلى الحلق:
١٠٧	٤- الحقن بالسوائل:

٤٨٦	 الفتاوي الجديدة / ج ٢
١٠٧	مكروهات الصّوم:.....
١٠٧	القضاء والكفّارة للصوم:.....
١٠٨	من لا يجب عليه الصّوم:.....
١٠٩	أحكام رؤية الهلال:.....
١١٠	مسائل متفرقة في الصّوم:.....

الفصل الثاني عشر

١١٣	أحكام الإعتكاف:.....
١١٣	تعريف الإعتكاف وفلسفته وفضيلته:.....
١١٤	وقت الإعتكاف:.....
١١٤	مكان الإعتكاف:.....
١١٦	شروط الإعتكاف:.....
١١٩	الخروج من محلّ الإعتكاف:.....
١٢٠	ما يحرم على المعتكف:.....
١٢١	مبطلات الإعتكاف:.....
١٢٢	قضاء الإعتكاف وكفّارته:.....

الفصل الثالث عشر

١٢٣	أحكام الخمس:.....
١٢٣	١ - خمس أرباح المكاسب:.....
١٣٠	٢ - المال الحلال المخلوط بالحرام:.....
١٣١	٣ - الكنز:.....
١٣١	٤ - المناجم (المعادن):.....
١٣٤	مصرف الخمس:.....

٤٨٧	الفهرس
١٣٦	مسائل متفرقة في الخمس:
١٣٧	الأنفال:

الفصل الرابع عشر

١٣٩	أحكام الزكاة:
١٤٠	ما يجب فيه الزكاة:
١٤٢	زكاة الفطرة:

الفصل الخامس عشر:

١٤٣	أحكام الحج
١٤٣	شروط وجوب الحج:
١٤٥	الحج النيابي:
١٤٥	العمرة:
١٤٦	إحرام العمرة المفردة:
١٤٧	محرمات الإحرام:
١٤٧	شروط الطواف:
١٤٩	صلاة الطواف:
١٥١	السعي بين الصفا والمروة:
١٥٢	واجبات حج التمتع:
١٥٢	١- الإحرام:
١٥٣	٢- الوقوف في المشعر:
١٥٣	٣- رمي الجمرات:
١٥٣	٤- الذبيح:
١٥٤	٥- الحلق:

٤٨٨	الفتاوي الجديدة / ج ٢
١٥٤	٦- البيوتوتة في منى:
١٥٤	أحكام المصدود والمحصور:
١٥٦	مسائل متفرقة في الحج:

الفصل السادس عشر

١٥٩	مسائل القضاء:
١٦١	الرشوة:
١٦٢	الحكم الغيابي:
١٦٢	إقامة المسلم الدعوى في المحاكم غير الإسلامية وبالعكس:
١٦٤	قاضي التحكيم:
١٦٤	وثائق القضاء ومصادره:
١٦٦	مسائل متفرقة في القضاء:



مركز تحقيقات فقهية وعلوم إسلامية الفصل السابع عشر

١٦٩	أحكام المعاملات:
١٦٩	المعاملات الواجبة والمكروهة:
١٦٩	المعاملات الباطلة وبعض الأعمال المحرمة:
١٦٩	١- بيع وشراء الأشياء النجسة:
١٧٠	٢- الموسيقى:
١٧٤	٣- الرقص:
١٧٥	٤- بيع وشراء العملات والصكوك والسفجات والعملات الأجنبية:
١٧٦	٥- الميسر (القمار):
١٧٨	٦- الشطرنج:
١٧٩	٧- صنع التماثيل:

٤٨٩	الفهرس
١٨٠	٨- الغيبة:
١٨١	٩- الكذب:
١٨١	١٠- المخدرات:
١٨٢	١١- حلق اللحية:
١٨٣	١٢- الربا:
١٨٤	١٣- بيع وشراء الحيوانات المحرمة الأكل:
١٨٥	مسائل العزاء:
١٨٧	شروط البائع والمشتري:
١٨٨	معاملات النقد والنسيئة:
١٨٩	بيع وشراء الذهب والفضة:
١٩١	الشروط المجازة وغير المجازة في المعاملات:
١٩٣	مسائل متفرقة في البيع:

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي
الفصل الثامن عشر

٢٠١	أحكام الشركات
-----	---------------

الفصل التاسع عشر

٢٠٥	أحكام الصلح
-----	-------------

الفصل العشرون

٢٠٧	أحكام الإجارة
٢١٢	السرقة - الخلو:

الفصل الحادي والعشرون

أحكام المزارعة ٢١٥

الفصل الثاني والعشرون

أحكام المضاربة ٢١٧

الفصل الثالث والعشرون

أحكام الحجر ٢٢١

من لا يحقّ لهم التصرف في أموالهم: ٢٢١

الفصل الرابع والعشرون

أحكام الوكالة ٢٢٣

الفصل الخامس والعشرون

أحكام القرض والدين ٢٢٥

الربا القرضي: ٢٢٦

أحكام الديون: ٢٢٨

الفصل السادس والعشرون

أحكام الرهن ٢٣١

الفصل السابع والعشرون

أحكام الضمان ٢٣٣

الفصل الثامن والعشرون

أحكام الكفالة.....	٢٣٥
--------------------	-----

الفصل التاسع والعشرون

أحكام الوديعة.....	٢٣٧
--------------------	-----

الفصل الثلاثون

أحكام النكاح.....	٢٣٩
صيغة العقد:.....	٢٣٩
شروط عقد النكاح:.....	٢٤٠
أولياء العقد:.....	٢٤٣
الزواج المجاز وغير المجاز:.....	٢٤٤
المحارم:.....	٢٤٧
حالات فسخ النكاح:.....	٢٤٩
أحكام العقد الدائم:.....	٢٥٥
أحكام العقد المؤقت:.....	٢٦٣
أحكام الحجاب:.....	٢٦٦
أحكام اللمس:.....	٢٦٨
أحكام النظر:.....	٢٦٩
النفقة:.....	٢٧٢
أحكام الأولاد:.....	٢٧٤
أحكام الرضاع:.....	٢٧٥
أحكام الحضانة:.....	٢٧٥
مسائل متفرقة في الزواج:.....	٢٧٨

الفصل الحادي والثلاثون

٢٨٩	أحكام الطلاق
٢٨٩	شروط الطلاق:
٢٩٠	العدة:
٢٩٣	طلاق الخلع والمباراة:
٢٩٧	الحكمان:
٢٩٩	مسائل متفرقة في الطلاق:

الفصل الثاني والثلاثون

٣٠٥	أحكام الفصص
-----------	-------------

الفصل الثالث والثلاثون

٣٠٧	أحكام مجهول المالك والأموال المفقودة
٣١٠	أحكام اللقيط:

الفصل الرابع والثلاثون

٣١١	أحكام الذبح
٣١١	كيفية الذبح
٣١٢	شروط الذابح:
٣١٣	شروط الذبح:
٣١٣	١- الإسلام:
٣١٤	٢- آلة الذبح:
٣١٤	٣- القبلة:
٣١٥	٤- التسمية (ذكر اسم الله عند الذبح):
٣١٦	٥- استقرار الحياة:
٣١٧	أحكام الصيد:

الفهرس..... ٤٩٣

مسائل متفرقة في الذبيح:..... ٣١٧

الفصل الخامس والثلاثون

أحكام الأطعمة والأشربة..... ٣٢١

الفصل السادس والثلاثون

أحكام النذر والمهد..... ٣٢٥

الفصل السابع والثلاثون

أحكام اليمين..... ٣٢٩

الفصل الثامن والثلاثون

أحكام الوقف..... ٣٣١

الفصل التاسع والثلاثون

أحكام الهبة..... ٣٤٣

الفصل الأربعين

أحكام الشفعة..... ٣٤٥

الفصل الحادي والأربعون

إحياء الموات..... ٣٤٧

الفصل الثاني والأربعون

أحكام الشهادة..... ٣٥١

الفصل الثالث والأربعون

أحكام الوصية ٣٥٣

الفصل الرابع والأربعون

أحكام الإرث ٣٥٧

إرث الطبقة الأولى: ٣٥٧

إرث الطبقة الثانية والثالثة: ٣٥٩

إرث الزوجين: ٣٥٩

حكم أموال المفقودين: ٣٦٢

الحيوة (الأموال الخاصة بالابن الأكبر) ٣٦٢

كيفية تقسيم إرث الذين يتوفون في وقت واحد: ٣٦٣

مسائل متفرقة في الإرث: ٣٦٤



الفصل الخامس والأربعون

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع ٣٦٩

أحكام الدفاع: ٣٧٢

الفصل السادس والأربعون

أحكام الحدود ٣٧٥

١- حد الزنا: ٣٧٥

موجبات حد الزنا: ٣٧٥

أنواع الحد: ٣٧٦

كيفية إقامة حد الزنا: ٣٧٨

٢- حد اللواط: ٣٨١

٣- حد القذف: ٣٨٢

٤- حد شرب الخمر: ٣٨٤

٤٩٥	الفهرس
٣٨٤	٥- حدّ السرقة:
٣٨٧	٦- حدّ المحارب:
٣٩٠	٧- حدّ الإرتداد:
٣٩٢	مسائل متفرقة عن الحدود:
٣٩٣	التعزير:

الفصل السابع والأربعون

٣٩٩	أحكام القصاص
٣٩٩	قتل العمد وشبه العمد:
٤٠١	شروط القصاص:
٤٠٣	قصاص (الأطراف) الأعضاء:
٤٠٥	أولياء الدم:
٤٠٩	تبديل القصاص بالدية:
٤١٠	القسامة:
٤١٥	مسائل متفرقة حول القصاص:

الفصل الثامن والأربعون

٤١٩	أحكام الديّات
٤١٩	موجبات الضمان:
٤٢٨	دية أعضاء البدن:
٤٣٢	دية الشعر:
٤٣٣	دية العين:
٤٣٣	دية الأنف:
٤٣٤	دية اليد:
٤٣٥	دية الأرجل:
٤٣٦	دية السن:

٤٩٦	الفتاوي الجديدة / ج ٢
٤٣٧	ديّة الكسور:
٤٣٩	الشجاج والجراح:
٤٤١	تغليظ الديّة:
٤٤٢	ديّة الجنين:
٤٤٣	العفو من الديّة:
٤٤٤	العاقلة:
٤٤٥	كيفية دفع الديّة:
٤٤٦	حالات دفع الديّة من بيت المال:
٤٤٨	مسائل متفرقة في الديّات:

الفصل التاسع والأربعون

٤٥١	مسائل المصارف (البنوك):
-----	-------------------------



الفصل الخمسون

٤٥٩	أحكام الطب:
٤٥٩	ضمان الطبيب:
٤٦٢	الفحوص الطبية:
٤٦٥	زرع الأعضاء:
٤٦٧	التشريع:
٤٦٨	التلقيح الصناعي:
٤٧١	منع الحمل:
٤٧٤	تغيير الجنس:
٤٧٥	الإستنساخ:
٤٧٦	مسائل متفرقة في الطب: